خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر

تأليف

الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن محمد الرومي
الشهير بابن قصاب زاده (ت ١٠٥٥هـ)

يحقق لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

مجموعة من الأفاضل في كلية الإمام الأعظم في العراق

تقديم

الأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى ديب البغا
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
الأستاذ المساعد الدكتور يوسف خطار محمد

اعتنى به

مركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك

المجلد الخامس

كتاب إحياء الموات إلى كتاب الفرائض

مكتبة أمير
كركوك - العراق
دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأُولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

9 789959 858771

ISBN: 978-9959-858-77-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
لبريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

رسائل مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم الجامعة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

(تخصص فقه)

كِتَاب إحْيَاء الْمَوَات

هي لغة: حيوان مات[١]، وههنا مستعار، والمستعار له أرض، والمراد بالإحياء فيها: إحياؤها بالحياة[٢] النامية، قال الله [سبحانه و][٣] تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [فاطر: ٩]، ووجه التسمية: أنّه لما بطل الانتفاع[٤] بها كانت[٥] كالحيوان الميت، وإحياؤها أنْ تجعل قابلة للانتفاع.

وشرعاً: (هِيَ أَرْضٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا)[٦] لانقطاع مائها، أو غلبته عليها، أو نحو ذلك سواء كانت (عَادِيَّةً)؛ أي: قديمة خرابها[٧] كأنها خربت في عهد عاد، (أَوْ مَمْلُوكَةً)؛ أي: يوجد فيها آثار عمارة، أو غير ذلك يدل على أنّها ملكت زماناً (فِي الْإِسْلَامِ)، لكن الآن (لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ) من (مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ)[٨]، فإنّه يجوز إحياؤها قيد بقوله: (ليس لها مالك)؛ لأنّها لو كانت مملوكة لمسلم، أو ذمي؛ كان مِلْكه باقياً فيها لعدم ما يزيلها، فلا تكون مواتاً.

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي: (ص: ٣٤٣)
(٢) في (أ): (بالجباة)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) سقط من: (أ)، (ب).
(٤) في (ج): (الانتفاح).
(٥) في (ج): (كان).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٣/٤).
(٧) في (ج): (حرابها).
(٨) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤٣٢/٦)

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إنْ مُلِكَتْ فِي) دار (الْإِسْلَامِ) زماناً [ما][(١)]، وعلم ذلك (لَا تَكُونُ مَوَاتاً)، والمختار ما تقدم[(٢)].

(وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) في كون الأرض مواتاً يجوز إحياؤها لكل أحد: (كَوْنُهَا بَعِيدَةً عَنْ الْعَامِرِ) يقال: مقام عامر؛ أي: معمور، والمراد به ههنا العمران، وفسّر البعد: بأنْ يكون بحيث (لَوْ صِيحَ مِنْ أَقْصَاهُ)؛ أي: أقصى العامر بأعلى صوته (لَا يُسْمَعُ فِيهَا)، فإنّه موات، وإنْ كان يسمع، فليس بموات؛ لأنّه فناء العامر ينتفع برعي المواشي، وطرح الحصائد[(٣)].

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ): شرط كون الأرض مواتاً يجوز إحياءها (أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهَا) البلد (الْعَامِرِ، وَلَوْ)؛ [أي: ولو][(٤)] كانت (قَرِيبَةٌ مِنْهُ)؛ أي: من العامر.

والحاصل: أنّ أبا يوسف: شرط البعد عن العمارة بمقدار سماع الصوت، ومحمد: شرط انقطاع الارتفاق عن سكانها حتى جوز إحياء المواضع التي بين ظهراني[(٥)] البلد؛ نحو: شعاب[(٦)] الجبل[(٧)]، والمواضع التي يحرز عنها الماء، وبالجملة[(٨)] ما لا يكون للعامة به انتفاع، والأول: اختيار شمس الأئمة السرخسي[(٩)].

والثاني: مختار الإمام المعروف بخواهر زاده، فهذه الأرض التي

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٦٦/٣).
(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٣٠٦/١).
(٤) سقط من: (أ، ب).
(٥) في (ج): (ظهران).
(٦) في (أ): (شغاب).
(٧) في (أ): (البدل)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٨) في (ج): (والجملة).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٨١/٢٣).

تكون موصوفة بما ذكر موات، (**مَنْ أَحْيَاهَا**)؛ أي: جعلها صالحة للزراعة (**بِإِذْنِ الْإِمَامِ**)؛ أي: السلطان، أو نائبه(١).

(**وَلَوْ**) كان الذي أحياها (**ذِمِّيّاً مَلَكَهَا**) مِلْكاً تاماً يتصرف فيها كيف شاء بالبيع، والهبة، والإجارة، وتورث عنه كسائر أملاكه من غير فرق؛ لأن الأحياء سبب للتملك(٢)؛ لأنّه أخر فعله كالاصطياد، (**وَبِلَا إِذْنِهِ**) [لا](٣)؛ أي: من أحياها بغير إذن الإمام يملكها عند أبي حنيفة.

(**خِلَافاً لَهُمَا**)، فإنّه يملكهما بالإحياء عندهما، ولو لم يكن بإذن الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»(٤).

ولأبي حنيفة: قوله ﷺ: «**لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**»(٥)، والحديث السابق يحتمل أنّه أُذن لقوم خاص لا نصب [أ/٤١٤] شرع عام(٦).

ثمّ إذا صّح الإحياء وتحقق، فإنْ كان المحيّ مُسْلماً؛ وجب فيما أحياه العشر من ربعه؛ لأنّ ابتداء توظيف الخراج على المُسْلم، لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ [لأنّ الإيفاء باعتبار الماء، وكذلك إذا كان

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨/٢٣٨)
(٢) في (ج): (لتملكه).
(٣) سقط من: (أ).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له). كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، (٣/١٧٨) رقم الحديث (٣٠٧٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٣/٦٦٣) رقم الحديث (١٣٧٩)، قال أبو عيسى الترمذي: حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي: (٣/٦٦٣).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ: (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه). (٧/٢٣) رقم الحديث (٦٧٣٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: إحياء الموات، باب: إحياء الموات، (٩/٨) رقم الحديث (١٢١٧٥). قال الهيثمي: في إسناده عمرو بن واقد، وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد: (٥/٥٩٦).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٣٨٣)

المحي ذمياً، يجب عليه الخراج][1] فيما أحياه، فيوضع عليه بمقدار ما يحتمله، ولو إلى النصف، والمصنِّف لم يذكر هذا ههنا اكتفاء بمّا[2] ذكر في باب زكاة الخارج، وفي السير: (وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنْ الْعَامِرِ) على القولين السابقين للإمامين، (بَلْ يُتْرَكُ مَرْعىً لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ) يرعون فيه دوابهم، وينتفعون بما فيه من الحشائش، (وَمَطْرَحاً لِحَصَائِدِهِمْ)؛ أي: مكاناً يضعون فيه غلاتهم المحصودة لأجل الدياس، فيتعلق حقهم به، فلا يكون مواتاً، وكذا إذا كان محطباً لهم لا يجوز إحياؤه؛ لأنّه حقهم[3].

والحاصل: أنّ المواضع القريبة من العامر بمنزلة الطريق والفناء، لكل أحد فيه حق ونصيب، فلا يختص به أحد دون أحد، لكن قالوا: إنّ الأئمة، والسلاطين لهم ذلك، فيحمون لأنفسهم، ولغيرهم من الأجناد[4]، والعساكر[5].

(وَلَا) يجوز إحياء (مَا عَدَلَ عَنْهُ مَاءُ الْفُرَاتِ[6]، وَنَحْوِهَا، وَاحْتُمِلَ عَوْدُهُ) إليه لحاجة[7] العامة؛ أي[8]: كونه نهراً، (فَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ) عوده (جَازَ) إحياؤه إنْ لم يكن قريباً من العامر.

(وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضاً) ـ بتشديد الجيم ـ مأخوذ من الحَجَر ـ بفتح العين[9]؛ أي: وضع الأحجار على أطرافها؛ ليعلم أنّه بصدد إحيائها، فيمتنع غيره عنها.

---

(١) سقط من: (أ، ب).

(٢) في (أ)، (ب): مما، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٤/٤).

(٤) في (ج): (الأخيار).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٦/٦).

(٦) ينظر: خليج البحار: ص٨٢٦.

(٧) في (ج): (كحاجة).

(٨) في (ج): (إلى).

(٩) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (٤٤٦/١).

هذا هو الأصل في إطلاق هذا الاسم، ثمّ توسعوا فيه، فصار يطلق على كل ما يدل على هذا المعنى نحو أنْ ـ يبني حولها حائطاً، أو يحفر خندقاً، أو يفرز حولها أغصاناً يابسة، أو ينقي الأرض بأنْ أحرق ما فيها من الشوك، ويحصد ما فيها من الحشيش، أو الشوك، وجعله حولها، أو يكربها، أو يسوق الماء إليها، فمن فعل شيئاً من ذلك في أرض موات وسكت (ثَلَاثَ سِنِينَ، وَلَمْ يَعْمُرْهَا) بحيث لم يحصل منها عشر، ولا فائدة لبيت المال؛ (أُخِذَتْ مِنْهُ وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ)؛ أي: غير ذلك المحجر؛ لقول عمر: «ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق»[١]، قالوا: هذا ديانة[٢].

فأما إذا أحياها غيره قبل مضى هذه المدة؛ ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول؛ لأن التحجير ليس بإحياء.

(وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ، فَلَهُ حَرِيمُهَا إنْ) حفر (بِإِذْنِ الْإِمَامِ) بالاتفاق، (وَكَذَا إنْ) حفر (بِغَيْرِ إذْنِهِ عِنْدَهُمَا)؛ لأن حفر البئر إحياء، فيجري فيه الخلاف الذي مر في إحياء الأرض.

ثمّ شرع في بيان الحريم، وما يتعلق به فقال: (وَحَرِيمُ الْعَطَنِ) ـ بفتح المهملتين ـ وهو البئر الذي يسقى منه باليد[٣]، وحريمه ما حوله من الأرض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً؛ فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً» (أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً) عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ[٤][٥]؛ أي: موقفاً، ومراحاً للدواب حين السقي (مِنْ كُلِّ جَانِبٍ هُوَ الصَّحِيحُ) قيد به؛ لأنّ بعضهم قالوا: أربعون ذراعاً من

(١) ينظر: الموطأ: ص٢٦، والخراج: ص٧١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٦٨/٣).

(٣) ينظر: العين: (١٤/٢).

(٤) في (أ)، (ب): (لماشيه)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، بلفظ: (من حفر بئراً، فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته). كتاب: الرهون، باب: حريم البئر، (٨٣١/٢) رقم الحديث (٢٤٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب: البيوع، باب: في حريم البئر، (١٧١٤/٣) رقم الحديث (٢٦٦٨). قال ابن حجر العسقلاني: إسناده ضعيف. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ص: ٣٥٤).

الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع؛ [لأنّ ظاهر اللفظ لجمع الجوانب الأربعة، والأصح: أنّ [ب/٤١٤] المراد منه: أربعون ذراعاً من كل جانب؛ لأنّ المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول كيلا يحفر أحد في حريمه بئر أخرى، فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإنّ الأراضي تختلف صلابة، ورخاوة][(١)] المراد من الذراع: ذراع العامة، وهو ست[(٢)] قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، ويسمّى المكسر؛ لأنّه نقص[(٣)] بقبضته من ذراع بعض الأكاسرة، وهو سبع قبضات[(٤)][(٥)].

(وَكَذَا)؛ [أي: من كل جانب][(٦)] (حَرِيمُ النَّاضِحِ) وهو البئر الذي يستقى منه بالبعير، ونحوه من الدواب، وهو يكون أعمق، ودلوه أعظم في العادة[(٧)]، وحريمه كالأول عند أبي حنيفة[(٨)].

(وَعِنْدَهُمَا: لِلنَّاضِحِ سِتُّونَ)؛ أي: ستون ذراعاً، والصّحيح: أنّها من كل جانب؛ لقوله ﷺ: «حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً»[(٩)]؛ ولأنّ المستقى منه

---

(١) من قوله: (لأنّ ظاهر اللفظ) إلى قوله: (صلابة، ورخاوة) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (سبع).
(٣) في (أ)، (ب): (نقض)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (٨٢٣/١).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٦/٦).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (أ): (القادة)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: (٢٩٩/١٢).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ: (حريم بئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً، وحريم الزرع ثلاثمئة ذراع)، وزاد قال الزهري: (وبلغني أن حريم العين خمسمئة ذراع). باب: في حريم آباركم يكون ذراعاً (٣٨٩/٤) رقم الحديث (٢١٣٥٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب: البيوع، باب: القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلى ما أحيوه...، وهو حديث مرسل. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٤٥/٢).

يحتاج إلى موضع يسير دابته فيه للاستقاء، وقد يكون حبل الرشا طويلاً؛ لعمق البئر، فيحتاج إلى حريم أزيد من الأول بخلاف بئر العطن؛ لأنّه يستقي منه بالأيدي، فقلّت الحاجة، فلا بدَّ من التفاوت بينهما[١]، ولأبي حنيفة ما رُوي من الحديث السابق[٢] من غير فصل، وذلك عام، والحديث الأخير[٣] خاص، ومذهبه: أنّ العام المتفق على قَبُوله، والعمل به أولى من الخاص المختلف في قَبُوله، والعمل به[٤].

(وَحَرِيمُ الْعَيْنِ: خَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) على الصحيح، والعين: هو التي ينبع ماؤها، ويظهر إلى أن يساوي وجه الأرض سواء كان جارياً، أو راكداً، وحريمها خمسمئة ذراع؛ لأن الحاجة ماسة إلى زيادة المسافة في حريمها؛ لأنها في الأكثر تستخرج لسقى الزروع[٥]، فلا بدَّ من موضع يجتمع فيه الماء، ومن موضع يجري فيه إلى محل السقي[٦].

(وَيُمْنَعُ غَيْرُهُ)؛ أي[٧]: غير الحافر الأول (مِنْ الْحَفْرِ فِي حَرِيمِهِ) المذكور؛ لأنه صار مِلْكاً لصاحب البئر (لَا فِيمَا وَرَاءَهُ)؛ أي: لا يمنع من الحفر في المواضع الخارجة عن حريم الأول؛ لأنه ليس بمِلْكه، (فَإِنْ [حَفَرَ][٨] أَحَدٌ فِيهِ)؛ أي: في حريم [الأول][٩] (ضَمَّنَ النُّقْصَانَ، وَيَكْبِسُ)؛

---

(١) في (ج): (وبينهما).

(٢) وهو: (مَنْ حَفَرَ بِئْراً، فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ).

(٣) الحديث الأخير هو: (حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٥/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٦/٦).

(٥) في (أ): (الذراع)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٦٨/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٦/٦).

(٧) في (أ): زيادة: (أي).

(٨) سقط من: (ب).

(٩) سقط من: (ج).

أي: يضمن الحافر الثاني للأول ما انتقص بحفره؛ لأنه تصرف في مِلْك الغير بما يتضرر به صاحب الملك، فيضمنه لا محالة، وأما الكبس؛ أي: ضم[(١)] الموضع الذي حفره الثاني، وملؤه[(٢)] بالتراب الذي خرج منه، وغيره؛ فللأول أنْ يفعله تبرعاً، وله أنْ يلزم الثاني بذلك؛ دفعاً لجنايته بفعله، وطريق معرفة النقصان: أنْ يقوم ذلك قبل الحفر وبعده، فيضمن نقصان ما بينهما[(٣)] (إِنْ حَفَرَ فِيمَا وَرَاءَهُ)؛ أي: لو حفر الثاني خارج[(٤)] حريم الأول، (فَلَا ضَمَانَ) معناه: أنّه لو أنّ ماء الأول انتقص[(٥)] بذلك، أو ذهب؛ فليس على الثاني ضمان؛ لأنّه غير متعد في ذلك، فلا يلزمه شيء، (وَلَهُ الْحَرِيمُ مِن مَا سِوَى حَرِيمِ الْأَوَّلِ)؛ أي: للحافر الثاني الحريم لما حفره من الجوانب الثلاثة الخارجة دون الجانب الأول لسبق[(٦)] المِلْك الحافر الأول فيه، فليس للثاني فيه حق[(٧)].

(وَلِلْقَنَاةِ) [وهي مجرى الماء [أ/٤١٥] تحت الأرض؛ يعني: كاريز[(٨)(٩)] (حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهَا)؛ يعني: [لو][(١٠)] حفر أحد في الموات المباح قناة ليجري الماء فيها إلى المواضع البعيدة عن منبعه، فلها حريم أيضاً كالبئر، والعين، لكن لم يقدر بذرع معين، بل بمقدار ما يصلحها بحيث لا يذهب الماء عنها إلى جوانبها بحفر ما ينز ماؤها إليه من بئر، أو

---

(١) في (ب): (لحم)، وفي (ج): (طم).
(٢) في (أ)، (ب): (ماؤه)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٦٧٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٦/٤٣٥).
(٤) في (أ): (جائز)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) في (أ)، (ب): (انتقض)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٦) في (ج): (سبق).
(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٣٨٦)، والعناية شرح الهداية: (١٠/٧٦).
(٨) كاريز: كلمة فارسية، يعني القناة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٣٩٥).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) سقط من: (ج).
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٦/٤٣٦).

عين، (وَقِيلَ: لَا حَرِيمَ لَهَا) بمجرد الحفر (مَا لَمْ يَظْهَرْ مَاؤُهَا)؛ لأن موضعها في التحقيق نهر خفي تحت الأرض، فتعتبر بالنهر الظاهر، وهذا عند أبي حنيفة، (وَعِنْدَهُمَا: هِيَ كَالْبِئْرِ)، وقيل: هذا عند محمد فقط، وعلى أي تقدير كان، فتستحق الحريم كالبئر[١].

وقالوا: عند ظهورها، وجريان ماؤها على وجه الأرض يكون بمنزلة عين فوارة، فيقدر حريمها حينئذٍ بخمسمئة ذراع، (وَإِنْ ظَهَرَ مَاؤُهَا؛ فَهِيَ كَالْعَيْنِ إِجْمَاعاً)، وحريمها كحريم العين، وفي قوله: (إجماعاً) نظر[٢].

ولا يخفى على من نظر في الهداية[٣] في قوله: قالوا: (فِي أَرْضِ الْغَيْرِ إِلَّا بِحُجَّةٍ)؛ يعني: مَنْ كان له نهر يجري في أرض الغير، فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أنْ يقيم بينة على ذلك؛ يعني: لو أنكر صاحب الأرض أنْ يكون لذلك النهر حريم في أرضه ليس لصاحبه[٤] أنْ يتصرف في حريمه[٥] إلا أن يقيم بينة على ذلك[٦].

(وَعِنْدَهُمَا: لَهُ مُسَنَّاةٌ) ـ بضم الميم وفتح السين المهملة ـ وهي كتف النهر[٧]؛ يعني: لصاحب النهر في أرض الغير مكان عن جانبي[٨] النهر بحيث يمكنه أخذ الماء من نهره بالسانية ومقدارها (بِقَدْرِ نِصْفِ عَرْضِهِ)؛ أي: عرض النهر يمشي عليها، ويلقي عليها طينه (مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)، وحاصله: أنّه محتاج إلى الإستقاء وأخذ الماء من نهره، ولا يمكن ذلك إلا بالقيام على حافته[٩]، فيكون له من كل جانب بمقدار

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٥٦٠/٢).
(٢) لوجود الخلاف. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٦/٤).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٦/٤).
(٤) في (ج): (لصاحب).
(٥) في (ج): (حريم).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٨/٦).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة: (٥٤/١٣).
(٨) في (ج): (جانب).
(٩) في (أ)، (ب): (خافته)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

النصف مساحة طول النهر يمشي عليها، ويقف، ويستقي الماء من ثمة، (وَبِقَدْرِ عَرْضِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ)؛ أي: له من كل جانب بمقدار عرض النهر، (وَهُوَ)؛ أي: قول محمد هو (الْأَرْفَقُ) بالناس؛ لأن الموضع قد يكون مجرياً، أو فيه نبت، وشوك[١] يمنع الوصول إلى الماء، فيحكم له بمقدار النهر من كل جانب يتصرف في مِلْكه على التوسع، وليس في ذلك زيادة ضرر على صاحب الأرض؛ لأن الماء قد ينبط، فيأخذ موضعا أكثر، وقد ينضم مقادير الحكم على مقدار مساحة عرضه من كل جانب[٢].

قوله: (فَالْمُسَنَّاةُ) مبتدأ.

وقوله: (بَيْنَ النَّهْرِ، وَالْأَرْضُ) صفة أولى.

قوله: (لَيْسَتْ فِي يَدِ أَحَدٍ) حال، أو صفة ثانية.

وقوله: (لِصَاحِبِ الْأَرْضِ) خبر؛ يعني: المسناة التي بين النهر المذكور، وبين الأرض التي لغير صاحب النهر حال كونها ليست في يد أحد منهما حتى لو كان فيها غرس من جنس ما[٣] في الأرض كانت لصاحب الأرض، أو كان عليها طين من [طين][٤] النهر كانت لصاحبه وأما إذا لم يكن فيها شيء من ذلك؛ فهي لصاحب الأرض [ب/٤١٥] عند الإمام[٥].

(فَلَا يَغْرِسُ فِيهَا صَاحِبُ النَّهْرِ) شجراً، (ولَا يُلْقِي عَلَيْهَا طِينَهُ، وَلَا يَمُرُّ) إلا أنْ يأذن لصاحب[٦] الأرض.

(وَقِيلَ لَهُ)؛ أي: لصاحب النهر (الْمُرُورُ) عليها للضرورة، (وَإِلْقَاءُ الطِّينِ) فيها للحاجة (مَا لَمْ يُفْحِشْ)، وهو الصحيح.

---

(١) في (ج): (شوكة).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٦٧/٣).
(٣) في: (جنسها).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٦٧٢).
(٦) في (ج): (له صاحب).

(وَعِنْدَهُمَا: هِيَ لِرَبِّ النَّهْرِ، فَلَهُ ذَلِكَ)؛ أي: الغرس، والمرور، وإلقاء الطين لهما أنّها حريم للنهر، وهي في يد صاحبه؛ لأن ماء النهر يستمسك، وينحفظ(١) [بها](٢)، ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضها، ولا حفرها ولأبي حنيفة: إنّها أشبه بالأرض صورةً ومعنى، أما صورة: فظاهر لاستوائهما.

وأما معنى: فمن حيث الصلاح للغرس، والزراعة، والظاهر كما هو شاهد لصاحب اليد كذلك يشهد لمن في يده ما هو أشبه به، [وثمرة الخلاف في هذه المسألة: أنّ صاحب الأرض له أنْ يغرس في المسناة شجراً عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس له ذلك، وأما إلقاء الطين فقل: إنّه على الخلاف، وقيل: إنّ لصاحب النهر ذلك بلا خلاف ما لم يفحش وكذلك المرور لهذا](٣)، (قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ(٤): أَخَذَ) في هذه المسألة (بِقَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْغَرْسِ، وَبِقَوْلِهِمَا)؛ أي: بقول صاحبيه (فِي إِلْقَاءِ الطِّينِ)؛ يعني: اختار أنّ صاحب(٥) الأرض أنْ يغرس في المسناة، ولصاحب النهر أنْ يلقي طينه عليها، فيكون ذلك عملاً بالقولين في مادة واحدة، ويفهم من قول الفقيه جوازه(٦) مع أنّ بعضهم منع ذلك في الوقف ونحوه(٧).

(وَمَنْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي الأَرْضِ(٨) مَوَاتٍ، فَلَهُ حَرِيمُهَا خَمْسَةَ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)؛ يعني: أنّ الشجرة لها حريم أيضاً إذا غرسها أحد في أرض

---

(١) في (ج): (ويحفظ).
(٢) سقط من: (أ)، (ب).
(٣) من قوله: (وثمرة الخلاف في هذه) إلى قوله: (وكذلك المرور لهذا) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: خليج البحار: ص٨٦١.
(٥) في (ج): (لصاحب).
(٦) في (أ): (جوازه)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: (٧٨/١٠)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤٣٧/٦).
(٨) في (ج): (أرض).

مباحة[١] حتى (يُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنَ الْغَرْسِ فِيهِ)؛ أي: في ذلك الحريم، والتقدير بالخمسة أذرع به ورد الحديث، كذا في الهداية[٢].

❊ ❊ ❊

فَصل
فِي الشِّرْب

وهو بكسر الشين المعجمة في الأصل مصدر أطلق في الشرع [على ما ذكره المصنِّف بقوله: (هُوَ النَّصِيبُ) من الماء ينتفع به شرباً، وسقياً للزرع][٣] والماشية، وغير ذلك مما يصر في الماء إليه[٤].

(وَالشَّفَةُ) أخص منه؛ لأنّه إنّما يطلق على (شُرْبُ بَنِي آدَمَ الْبَهَائِمِ) لا غير في الغالب، ثم إنّه قدم الإمام المقصود[٥] أصلاً يتفرع منه مسائل ما هو المقصود بالذات، فقال: (الْأَنْهَارُ الْعِظَامُ كَالْفُرَاتِ) نهر كوفة (وَدِجْلَةَ)[٦] نهر بغداد، وهما نهران عظيمان بينهما جزيرة العرب، ويقال: جزيرة بن عمر[٧] يخرجان من أقصى بلاد الترك[٨]،

---

(١) في (ج): (مساحة).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٦/٤)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٨/٦).

(٣) سقط من: (أ، ب).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: (٢٤١/١١).

(٥) في (ج): (للمقصود).

(٦) ينظر: خليج البحار: ص٢٦٠.

(٧) جزيرة ابن عمر: هي مدينة صغيرة على غربيّ دجلة بلدة فوق الموصل، بينهما ثلاثة أيام لها أشجار ومياه وشمشاط، هي ثغر الجزيرة؛ لأنّها في غربيّ دجلة وشرقيّ الفرات. ينظر: المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك: (ص٧٥)؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٣٣٣/١).

(٨) بلاد الترك: وهي بلاد عظيمة واسعة، تتصل بالبحر الشامي بالشمال، وبلاد التغزغز=

والكرج[١] والحرز يلتقيان وراء البصرة، ثم ينصب ماؤها في البحر الملح[٢]، وما يشبهها[٣] كنهر جيحان[٤]، ويقال: جيحون، وهو نهر بلخ، وكذلك نهر النيل[٥] بمصر، وبالجملة ما يجري فيه السفن كالبحر كلها (**غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ**) [لأحد][٦]؛ إذ لا يعرف لها مالك، ولا يعلم من شقها، وأجريها[٧] من المخلوقين، بل خلقها الله تعالى وأجريها؛ لينتفع[٨] بها العباد فيما حولها من البلاد، وبمنزلة الشمس والقمر والهواء والمطر لا يمنع منها أحد من الناس كائناً من كان، (**وَلِكُلِّ أَحَدٍ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ**)؛ أي: الشرب بنفسه، والسقي لدوابه وغيرها، ولو قال: فلكل لكان أحسن [أ/٤١٦] (**وَالْوُضُوءِ**)، والغسل،

= في الشرق، وهو أوسع بلاد الترك بلاد، وحدّهم الصين والتّبّت والخرلخ والكيماك والغزّ والجفر والبجناك والبذكش وأذكس وخفشاق وخرخيز، وأول حدّهم من جهة المسلمين فاراب، قالوا: ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة، وهم أهل بأس ونجدة، ولهم مناظر وأجسام، وهم أحذق الناس بعمل اللبود؛ لأنها ملابسهم، وعندهم الألبان، والصيد كثير، وبلادهم كثيرة البرد والثلج، ولهم أسراب في الأرض، يدخلونها من شدة البرد. ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: (ص: ١٢٤)؛ معجم البلدان: (٢/٢٣).

(١) كَرَج: بفتح أوله وثانيه، فالكرج من قولهم: تكرّج الخبز إذا أصابه الكرج، وهو الفساد، وهي مدينة تقع في إيران وتعتبر إحدى أكبر مدنها. ينظر معجم بلدان العالم (٤/٤٤٦).

(٢) في (ج): زيادة: (فهما).

(٣) في (ج): (وما شبههما).

(٤) في (أ)، (ب): (جيخان)، والصواب ما أثبتناه من: (ج). جَيْحَانُ: نهر بالشام كما جاء في كتاب معجم البلدان، لكن الإمام النووي قال: فجيحان نهر المصيصة (تقع قرب مدينة أضنة في تركيا). ينظر: شرح مسلم، للإمام النووي: (١٧/١٧٦)؛ معجم البلدان: (٢/١٩٦).

(٥) النيل: أطول أنهار العالم يقع شمال شرق أفريقيا، ويخترق عدة بلاد، من أقصى منابعه في نهر لوفيرونزا الذي ينبع من بوروندي حتى مصبه في البحر المتوسط، يتدفق بطول (٦، ٦٥٠كم). ينظر: الموسوعة العربية الميسرة: (٧/٣٤٥٥).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (ج): (جرابها بها).

(٨) في (ج): (ينتفع).

والانتفاع على أي وجه كان، ولكل أحد أيضاً غرس الأشجار على حافتها (وَنَصْبِ الرَّحَى، وَكَرْيِ نَهْرٍ)؛ أي: شقه وحفره وسوقه (إِلَى أَرْضِهِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْعَامَّةِ) سواء كانت الأرض مِلْكاً له سابقاً، و[١] أحياها، فله أنْ يكرى نهراً صغيراً من أحد الأنهار المذكورة إنْ لم يكن مروره في مِلْك أحدٍ، ويلزم منه ضرر لأهل ذلك المكان، أو للمارة المسافرين؛ لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد كالانتفاع بالشمس، والقمر[٢].

(وَفِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْحَوْضِ) المملوكة[٣]، (وَالْبِئْرِ) المملوكة[٤]، (وَالْقَنَاةِ) المملوكة (لِكُلٍّ) أحد من الناس (حَقُّ الشَّفَةِ)؛ أي: لكل أحد أنْ يشرب من ذلك الماء بإذن مالكه، وبغير إذنه وله أنْ يسقى دوابه أيضاً؛ لأن المِلْك في كل منها مخصوص بالمكان، ولا[٥] مِلْك لمالكه على الماء؛ لقوله ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي [الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ»][٦][٧]، وعموم لفظ (الماء) ينتظم الشرب بالكسر، والشرب بالضم، فالأول: خاص لصاحبه، والثاني: عام لكل أحد ضرورة، فإنّ الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان، وهو محتاج إليه دائماً لنفسه ودابته، فلو منع عنه لزمه ضرر عظيم منه، والضرر مدفوع، فله أنْ يشرب، ويسقي دوابه (إِنْ لَمْ يَخَفِ التَّخْرِيبَ لِكَثْرَةِ[٨] الْمَوَاشِي، أَوْ) لكثرة (الْإِتْيَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمَاءِ) بحيث لا يبقى لصاحبه ما يكفيه منه، فحينئذٍ يمنع الغير من

---

(١) في (ج): (إذا).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣١٩/٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٨٨/٤).
(٣) في (ب، ج): (المملوك).
(٤) في (ج): (المملوك).
(٥) في (ج): (لا).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، (٢٧٨/٣) رقم الحديث (٣٤٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٨٢٦/٢) رقم الحديث (٢٤٧٢)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح». مسند أحمد: (١٧٤/٣٨).
(٨) في (أ): (لكثر) وما أثبتناه هو الصواب.

التصرف فيه إبقاء على صاحبه، (وَلَا سَقْيُ أَرْضِهِ، أَوْ شَجَرِهِ)؛ أي: ليس لكل أحد أنْ يسقي أرضه، أو شجره (إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ) وللمالك أنْ يمنع من أراد ذلك سواء تضرر هو به، أو لم يتضرر؛ لأنه حق خاص له، ولا ضرورة في هذا [كما في][١] الشفة؛ ولأنه لو أبيح سقي الأرض والشجر لكل أحد؛ لانقطعت منفعة الشرب عن المالك[٢].

(وَلَهُ)؛ أي: لكل أحد غير المالك (الْأَخْذُ) من ماء الأنهار المملوكة، والحوض، والبئر، والقناة (لِلْوُضُوءِ)، والغسل (وَغَسْلِ الثِّيَابِ، وَ) لأجل (سَقْيِ شَجَرٍ، وَخُضَرٍ): ـ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، أو بضم الأول، وفتح الثاني ـ مشتق من الخضرة، يطلق على البقول ونحوها[٣][٤]، والمراد ههنا: الخضروات التي يزرعها الإنسان (فِي دَارِهِ) إذا نقل الماء إليها (بِالْجِرَارِ): جمع جرة[٥] (فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن الناس يتوسعون في ذلك، ويعدون المنع عن أخذ ذلك المقدار من الماء دناءة، وإنّما قال: في الأصح؛ لأن بعض مشايخ بلخ قالوا: ليس له ذلك إلا برضا صاحب النهر وإذنه، لكن شمس الأئمة السرخسي صحح الرواية الأولى، وهو الأصح، والأولى[٦].

(وَمَا أُحْرِزَ مِنْ الْمَاءِ)؛ أي: حفظ، وحصل (بِجُبٍّ) ـ بضم الجيم، والباء[٧] ـ البئر، أو الدن[٨] الكبير[٩].

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٩/٦)، والعناية شرح الهداية: (٨٠/١٠).

(٣) في (ج): (ونحوه).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٠/٢).

(٥) ينظر: العين: (١٣/٦).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٠/٢٣).

(٧) في (ج): زيادة: (وهو).

(٨) في (أ)، (ب): (والذن)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٩) ينظر: تهذيب اللغة: (٢٧٣/١).

(أَوْ كُوزٍ): وهو ما يستقي به من الجب ويسقي[(١)].

(وَنَحْوِهِ) من الأواني أيَّ إناء كان من أي ماء كان، فهو مِلْك لمن أحرزه (لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِرِضَى صَاحِبِهِ)؛ لأنه صار مملوكاً له بالإحراز، وانقطع[(٢)] عنه[(٣)] [ب/٤١٦] [حق][(٤)] غيره كالصيد المأخوذ، (وَلَهُ بَيْعُهُ) وهبته؛ لأنّه مِلْكه بالإحراز، فكان أخص به كالصيد إذا أخذه إلا إنّه بقيت فيه شبهة الشركة نظراً إلى نص الشارع حتى لو سرق إنسان في موضع يعز وجوده، وهو يساوي نصاباً لم تقطع يده[(٥)].

(وَلَوْ) كان (الْبِئْرُ، أَوْ الْعَيْنُ، أَوْ النَّهْرُ)، أو الحوض المملوك (فِي مِلْكِ أَحَدٍ) نحو الدار، والبستان؛ (فَلَهُ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ الشَّفَةَ)؛ أي: له أنْ يمنع من يطلب الأخذ من ذلك الماء لا عن نفس الماء، بل له منعه (مِنْ الدُّخُولِ) إلى مِلْكه إذا كان [في][(٦)] ذلك المطالب[(٧)] يجد ماء آخر بالقرب من هذا الماء في غير مِلْك أحد، و[(٨)] في مِلْك من لا يمنعه، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَزِمَهُ)؛ أي: لزم صاحب المِلْك الذي فيه الماء (أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِ الْمَاءَ) بقَدْر كفايته[(٩)]، (أَوْ يُمَكِّنَهُ مِنْ الدُّخُولِ)، ونقل عن الطحاوي[(١٠)][(١١)]: أنّه يقال لصاحب النهر: إمّا أنْ تعطيه الشفة، أو تترك

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٢٦/٧).
(٢) في (أ): (القطع)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) في (أ): (منه)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٤) سقط من: (أ)، (ب).
(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢٤٣/٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣٩/٦).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (الطلب).
(٨) في (ج): (أو).
(٩) في (ج): (واف).
(١٠) ينظر: خليج البحار: ص١٥٣.
(١١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤٥٢/٣).

يأخذ بنفسه بشرط أنْ لا يكسر ضفته[١]، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، ومنعه (وَخِيفَ الْعَطَشُ) عليه، أو على دابته؛ (قُوتِلَ) المانع (بِالسِّلَاحِ)؛ لأنه حينئذ قصد إتلافه بمنع حقه؛ أعني: الشفة[٢].

(وَفِي الْمُحْرَزِ)؛ أي: لو كان المنع في الماء المحرز في الجب، ونحوه من الآنية (يُقَاتَلُ) المانع (بِغَيْرِ سِلَاحٍ)؛ لأن الماء الأول مباح، فمانعه يقاتل بالسلاح، والثاني مملوك، فلا يكون بتلك المشابة[٣]، فيقاتل مانعه بغير سلاح (كَمَا فِي الطَّعَامِ حَالَ الْمَخْمَصَةِ)؛ يعني: لو كان لإنسان طعام، وفقد إنسان آخر الطعام بحيث صار إلى حال المخمصة، فله أنْ يقاتل صاحب الطعام إنْ منعه، لكن بغير سلاح[٤].

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ
فِي كَرْيِ الْأَنْهَارِ

فيه بعض مسائل تتعلق بالشرب (وَكَرْيُ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ) [لم][٥] تملك كجيحون على السلطان (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ لأنّه معد[٦] للصرف إلى مصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم المراد بالكري: إصلاحها، ورفع الطين منها، وإجراء الماء فيها، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ)؛ أي: إنْ لم يوجد في

(١) في (أ)، (ب): (صفته)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٣٨٨)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/٧٠).
(٣) في (ج): (المثابة).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٦/١٨٩)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/٧١ ـ ٧٢).
(٥) سقط من: (أ).
(٦) في (أ): (بعد)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

بيت المال مال أصلاً؛ (فَعَلَى الْعَامَّةِ)؛ أي: يكون مؤونة الكري المذكور على عامة الناس يجبرهم ولي[(١)] الأمر عليه إحياء لمصلحة العامة؛ لأنّه في تركه ضرراً عظيماً عليهم[(٢)].

(وَكَرْيُ مَا مُلِكَ مِنَ الأَنْهَارِ عَلَى أَرْبَابِهِ) الذين ينتفعون به في سائر وجوه الانتفاع (لَا عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ)[(٣)] الذين ينتفعون به في الشرب[(٤)]، والسّقي خاصة[(٥)]، ولا على بيت المال؛ لأنّ الحق لأربابه، ومنافعه تعود إليهم على الخصوص، والخلوص.

(وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى) منهم على كرية دفعاً للضرر العام الذي يلحق بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص يقابله عوض، فلا يعارض به.

(وَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَاهُ)؛ أي: مؤنة كري النهر المملوك[(٦)] على مالكيه يبتدأ من الأعلى، فمن كان شربه فوق الكل يلزمه مؤونة ما فوقه إلى آخر موضع في إسراجه لا يشاركه أحد في المؤونة، ثمّ يلزم الذي تحته كذلك إلى آخر موضع في إسراجه، وثمّ إلى آخر النهر[(٧)] [أ/٤١٧].

(وَإِذَا جَاوَزَ أَرْضَ رَجُلٍ سَقَطَتْ عَنْهُ)؛ أي: سقطت مؤونة الكري عنه بمجاوزة أرضه، وهذا قول أبي حنيفة، وحاصله: أنّ كل صاحب شرب يلزمه مؤونة كري الموضع الذي يحاذي أرضه [من النهر إلى أنْ تنقطع

(١) في (أ): (والي)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٣٠٩/١).
(٣) أهل الشفة: هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالأواني دون سقي الأراضي، والشفة: واحدة الشفاه، وأصله شفهة سقطت الهاء تخفيفاً، وتصغيرها شفيهة على الأصل. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ١٥٦)، والمغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٢٥٤).
(٤) في (أ): (فما الشرب)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) في (أ)، (ب): (حاصة)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٦) في (ج): (المملوكة).
(٧) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٦٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤٤٢/٦).

المجارات، فيلزم الذي تحته أيضاً كذلك من أول موضع يحاذي أرضه][1] إلى آخره، ثمّ تنتقل المؤونة إلى الذي دونه، وهلم جراً إلى آخر النهر، ولا يلزم [صاحب الأسفل أنْ يعين][2] صاحب الأعلى.

(وَلَيْسَ لَهُ سَقْيُ أَرْضِهِ)؛ يعني: بعد الكري لا يجوز لمن فرغ منه أنْ يفتح فوهة شربه، ويسقى أرضه عقيب ذلك (مَا لَمْ يَفْرُغْ شُرَكَاؤُهُ) الباقون نفياً لاختصاصه[3]، (وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ)؛ لانتهاء الكري في حقه.

(وَعِنْدَهُمَا: هِيَ[4] عَلَيْهِمْ جَمِيعاً)؛ أي: مؤونة الكري على أصحاب الأعلى والأسفل جميعاً (مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ)؛ أي: بحسب مؤونة كري النهر بتمامه من أوله إلى آخره كم تكون؟ ثمّ توزع على أصحاب النهر جميعاً (بِحِصَصِ الشِّرْبِ)، والأرضين لا بعدد الرؤوس، فمن كان شربه أكثر يؤخذ منه أكثر، ومن كان شربه أقل يؤخذ منه أقل قصداً للعدالة؛ لأنّ الغرم[5] بحسب الغنم؛ وذلك لأنّ صاحب الأعلى له حق في الأسفل؛ لأنّه يحتاج إلى تسييل ما فضل عن كفاية أرضه فيه، ولأبي حنيفة: إنّ الغرض من الكري إنّما هو الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه إنفاع غيره[6].

(وَتَصِحُّ دَعْوَى الشِّرْبِ بِلَا أَرْضٍ)، وكان القياس: أنْ لا يجوز؛ لأنّ إعلام المدعى شرط صحة الدعوى، والشرب مجهول لا يقبل الإعلام، وجه الاستحسان: أنّ الشرب قد يملك بغير الأرض إرثاً، ووصيةً، أو[7] هبةً، أو نحو ذلك، وقد تباع الأرض بدون الشرب، فيبقى الشرب وحده

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٤/٢٣).
(٤) في (ج): (بنى).
(٥) في (أ): (العزم)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩٠/٤)، والعناية شرح الهداية: (٨٣/١٠).
(٧) في (ج): (و).

لصاحبه، وهو مرغوب فيه منتفع به، فتصح دعواه وحده؛ كما تصح مع الأرض[١].

(وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَأَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ مَنْعَ الْإِجْرَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ)، بل يترك على حاله؛ لأنّ صاحب النهر يستعمل له بإجراء مائه، فيكون القول له عند الاختلاف، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) النهر (فِي يَدِهِ)؛ أي: إنْ لم يكن في يد صاحبه، (أَوْ لَمْ يَكُنْ) وقت النزاع (جَارِياً، فَادَّعَى أَنَّهُ لَهُ، وَقَصَدَ إِجْرَاءَهُ)؛ يعني: أثبت أنّه مِلْكه، وحكم له به سواء كان المحكوم عليه صاحب الأرض، أو غيره، ثمّ أراد صاحب النهر أنْ يجريه؛ (لَا يُسْمَعُ)[٢].

قوله: (بِلَا بَيِّنَةٍ)، أو إقرار صاحب الأرض (أَنَّهُ)؛ أي: أنّ النهر؛ أي: الموضع الذي يجري فيه ماؤه (لَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَقُّ الْإِجْرَاءِ) في أرض هذا الغير، والحاصل إمّا أنْ يثبت نفس النهر، أو حق الجريان؛ لأنّه حينئذ يكون قد أثبت بالحجة ملكاً، أو حقاً مستحقاً، (وَعَلَى هَذَا الْمَصَبُّ فِي نَهْرٍ)؛ أي: [مصب][٣] الغسالات، وماء المطر في نهر الغير، (أَوْ) على (سَطْحِ) الغير، (وَالْمِيزَابُ)[٤] الذي يجري[٥]، ويصب منه الماء إلى مِلْك الغير، (وَالْمَمْشَى)؛ أي: الطريق، والممر[٦] (فِي دَارِ الْغَيْرِ) كل هذه المذكورات على ذلك الحكم، وهي نظير الشرب [منه][٧]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٧٠/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤١/٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٧٣/٣)، واللباب في شرح الكتاب: (٢٢٢/٢).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) الْمِيزَاب: بكسر الميم، لفظ معرب، وَهُوَ قناة أو أنبوبة يصرف بهَا المَاء من سطح بِنَاء، أو مَوضِع عَال. ينظر: المعجم الوسيط: (١٥/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ٤٧٠).

(٥) في (ج): (يجره).

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢١٠٣/٣).

(٧) سقط من: (أ)، (ب).

[بأنّه لا تسمع الدعوى بلا بينة][١][٢].

(وَإِنْ اخْتَصَمَ جَمَاعَةٌ فِي شِرْبٍ)، [أي: كان لهم نهر، واختصموا في الشرب منه][٣] (بَيْنَهُمْ قُسِّمَ عَلَى قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ)؛ لأنّ المقصود من الشرب الانتفاع به في سقي الأرض، فيتقدر[٤] بقَدْره، (وَيُمْنَعُ الْأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ)؛ أي: سده (بِلَا رِضَاهُمْ).

السَّكْر: ـ بفتح أوله، وسكون ثانيه ـ الحبس، ومنع الماء من الجري ليجتمع، ويعلو[٥]، فيصل إلى الأراضي المرتفعة، فلو أراد صاحب الشرب الأعلى أنْ يفعل ذلك في النهر المشترك، فليس له [ذلك][٦] إلا برضاء بقية الشركاء[٧].

(وَإِنْ) ـ للوصل[٨] ـ (لَمْ تَشْرَبْ أَرْضُهُ بِدُونِهِ) لما فيه من إبطال حق الباقين بغير رضاهم، ولكن يشرب بحصته أمّا لو تراضوا على أنْ يسكر الأعلى، أو من لا تشرب أرضه إلا بذلك، أو على أنْ يسكر كل منهم في نوبته؛ جاز؛ لأنّ ذلك حقهم، فلهم التصرف فيه.

(وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ)؛ أي: من أصحاب النهر المشترك (أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْراً)، أو يحدث فيه كوة[٩] لم يكن قبل ذلك، (أَوْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحًى) ماء، (أَوْ) ينصب (دَالِيَةً): وهي الدولاب[١٠]، (أَوْ) ينصب (جِسْراً): وهو

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٦/٤٤٣).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (فيقدر).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة: (١٠/٣٤).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٤٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨/٢٤٥).
(٨) في (أ): (الموصل)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٩) في (أ): (كرة)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج). والكوة: هي مفتح يدخله الماء. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ١٥٦).
(١٠) ينظر: جمهرة اللغة: (٢/١٠٦١).

ما يتخذ من خشب[١] يوضع، ويرفع (بِلَا إِذْنِ الْبَقِيَّةِ) من الشركاء؛ لأنّ فيه كسر ضفة النهر، وشغل موضع مشترك بالبناء (إِلَّا رَحًى فِي مِلْكِهِ، وَ) الحال أنّ الرحى (لَا تَضُرُّ بِالنَّهْرِ، وَلَا بِمَائِهِ)؛ أي: لو بنى أحد رحى في موضع يملكه من جانب النهر، ولم يكن في ذلك ضرر بالنّهر، ولا بمائه؛ فإنّه يجوز، ولو لم يرضَ الشركاء به؛ لأنّه تصرف في مِلْكه نفسه، ولا ضرر في حق غيره، ومعنى الضرر بالنّهر أنْ تنكسر ضفته، وبمائه أنْ يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه[٢].

(وَلَا أَنْ يُوَسِّعَ فَمَ النَّهْرِ)؛ أي: ليس لأحد الشركاء أنْ يوسع فم النّهر الخاص به؛ أي: الذي يجرى فيه الماء إلى أرضه، و[هو][٣] الشرب؛ لأنّه يكسر ضفة النهر المشترك، ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء.

(وَلَا أَنْ يَقْسِمَ[٤] بِالْأَيَّام، أَوْ مُنَاصَفَةً)؛ أي: ليس لأحدهم[٥] أنْ يطلب قسمة الماء بالأيام؛ لأنّها متفاوتة بالطول، والقصر، فلا يحصل التعادل، ولا أنْ يقسم الماء بطريق المناصفة؛ لعدم الوقوف على التساوي.

(بَعْدَ كَوْنِ الْقِسْمَةِ بِالْكِوَى) ـ بكسر الكاف ـ جمع كوة بفتحها[٦]، وقد يضم الكاف في المفرد، فالجمع كوى ـ بضم الكاف ـ كعروة، وعرى وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه إلى المزارع، أو الجداول[٧]، وإنّما يمنع؛ لأن القديم يترك على قدمه؛ إذ

(١) ينظر: جمهرة اللغة: (٤٥٧/١).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣١٩/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٩٠/٦).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (تقسم).
(٥) في (أ، ج): (أحدهم)، والصواب ما أثبتناه من: (ب).
(٦) في (أ): (نفتحها)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٧) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ١٥٦).

الظاهر أنّه هو الحق، فلا يغير[١].

(وَلَا أَنْ يَزِيدَ كَوَّةً)؛ أي: ليس لأحد من أصحاب الشرب أنْ يزيد كوة على ما بيده.

(وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْبَاقِينَ)؛ لكثرة الماء؛ لأنّ الشركة خاصة؛ إذ الكلام في النهر الخاص أمّا لو كانت الكوة في النهر الأعظم لم يكن لأحد [أ/٤١٨] أنْ يمنع أحداً عن ذلك.

(وَلَا أَنْ يَنْقُصَ بَعْضٌ كُوَاهُ)؛ أي: ليس لأحد الشركاء في النهر الخاص أنْ ينقص[٢] بعض كواه دفعاً لزيادة الماء عن مقدار كفايته كيلا يتأذى بفيض الماء لما فيه من القَذْر ببقية الشركاء؛ لأن المقدار الذي ينقص[٣] عنه يفيض[٤] [الماء][٥] على الباقي[٦].

(وَلَا أَنْ يَسُوقَ شِرْبَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى لَهُ لَيْسَ لَهَا مِنْهُ شِرْبٌ)؛ أي: ليس له أنْ يسوق الماء، ويجريه من النهر المشترك في شرب لنفسه[٧] إلى أنْ تجاوز[٨] الأرض الأولى التي لها الشرب إلى أرض له الأخرى ليس لها شرب من النهر المشترك بعيدة كانت عن الأرض الأولى أو[٩] قريبة؛ لأنّه إذا فعل ذلك يستوفي[١٠] فوق حقه، فلا يجوز له ذلك.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩١/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤٢/٦).
(٢) في (أ)، (ب): (ينقض)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٣) في (أ)، (ب): (ينقض)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٤) في (ج): (بفيض).
(٥) سقط من: (ب، ج).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٨/٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤٢/٦).
(٧) في (أ)، (ب): (كنفسه)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٨) في (ب، ج): (يجاوز).
(٩) في (أ): (و)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(١٠) في (ج): (يستوف).

(فَإِنْ رَضِيَ الْبَقِيَّةُ) من الشركاء (بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَازَ)؛ لأنّ الحق لهم، فلهم إسقاط، (وَلَهُمْ) أيضاً نقضه بعد (الْإِجَازَةِ، وَلِوَرَثَتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ)؛ لأنّ الوارث يخلف[1] المورث[2] في المِلْك، فيخلفه[3] في حقوقه كما في خيار العيب، والتعيين[4].

(وَالشِّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالانتفاع بِهِ) لا بعينه[5].

(وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُؤجَرُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ)؛ أي: بعينه، ويجوز التصدق بمنفعته مع بقائه على مِلْك صاحبه.

(وَلَا يُجْعَلُ مَهْراً، وَلَا بَدَلُ صُلْحٍ)؛ أي: لا يجري عليه هذه العقود، وأمّا للجهالة، أو للغرر، أو لأنّه ليس بمال متقوم بدليل[6] أنّه لا يضمن من سقى من شرب غيره، وإذا لم يجرِ عليه هذه العقود كان كل منها باطلاً، والوصية بالباطل باطلة[7].

(وَلَا يَضْمَنُ مَنْ مَلَأَ أَرْضَهُ) بالماء حين السقي، (فَنَزَّتْ أَرْض جَارِهِ)؛ أي: سال الماء من أرض الأول إلى أرض جاره، فغرقها، أو نزت، ففسد ما فيها من الزرع لم يكن عليه ضمان ما تلف [به][8] ذلك؛ لأنّه غير متعد في ذلك؛ لأنّه إنّما تصرف في ملك نَفْسه، وتلف أرض الجار بآفة سماوية قالوا: هذا إذا سقى أرضه سقياً معتاداً تتحمل أرضه عادة، وأمّا إذا سقى سقياً لا تتحمل أرضه، فيضمن.

---

(١) في (ج): (تحلف)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في (أ)، (ب): الموارث، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٣) في (ج): (فيحلفه)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: لسان الحكام: (ص: ٤٠٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢٤٥/٨).
(٥) في (أ)، (ب): (بفيه)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٦) في (أ)، (ب): (تدلل)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤٣/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢٤٦/٨).
(٨) سقط من: (ب، ج).

(وَلَا مَنْ سَقَى مِنْ شِرْبِ غَيْرِهِ)؛ أي: لو سقى أحد أرض نفسه من شرب غيره لا يضمن لصاحب الشرب شيئاً؛ لأن الماء غير محرز، و[هو][1] ليس بمال[2] متقوم[3].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (مال)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٦٧٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤٤٦/٦).

كِتَاب الأَشْرِبَة

وهي جمع: شراب، والشراب لغة: كل ما يشرب مسكراً[(١)] كان أو لا[(٢)].

وشرعاً: «مائع يسكر»[(٣)] اعلم أنّ جميع ما تستخرج منه الأشربة أربعة: العنب، والتمر، والزبيب، والحبوب كالحنطة، والشعير، والذرة، ثمّ للماء المستخرج منها حالتان نيء[(٤)] ومطبوخ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه، وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه، وقد يبقى حتى يبقى نصفه.

والحرام من الأشربة أربعة، والحلال أيضاً أربعة.

وأمّا الحرام، فبين الأول منه بقوله: (تَحْرُمُ الْخَمْر)[(٥)(٦)] وهي من مؤنثات السماعية، وقد تذكر، ولذلك قال: (وَهِيَ النِّيُّ) بكسر النون، وتشديد الياء [آخر[(٧)] الحروف][(٨)]، ضد المطبوخ[(٩)] (مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ [إِذَا

---

(١) في (أ)، (ب): (سكراً)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٢) ينظر: التعريفات: (ص: ٢٧).
(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١٠١٢/١).
(٤) ممسوح من: (أ).
(٥) في (ب، ج): (الخمر).
(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٨٦/٢).
(٧) في (ب): (أخر).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: مجمع بحار الأنوار: (٨١٥/٤).

غَلَا) غلياً][١] [ب/٤١٨] كاملاً بأنْ رقى[٢] أسفله إلى أعلاه.

(وَاشْتَدَّ)؛ أي: صلح للإسكار، وهذا الذي ذكره تعريف الخمر، وماهيتها، وإنّما سميت خمراً؛ لأنّها تركت، فأخمرت، واختمارها تغير ريحها، ومنه اختمر العجين: إذا ترك حتى خمض[٣]، وتغيرت رائحته[٤].

(وَالْقَذْفُ بِالزَّبَدِ)؛ أي: رميه، وإزالته، وانكسافه[٥]، وسكونه (شَرْطٌ) في صيرورته[٦] خمراً عند أبي حنيفة (خِلَافاً لَهُمَا)، فإنّ عندهما: لا يشترط القذف بالزبد، فإنّه إذا غلى، واشتد، فقد صار خمراً؛ لأنّه يسكر، عُرف ذلك بالتجربة من كان يشربها، ثمّ تاب، فالمعنى المؤثر في الفساد: وهو الإسكار بالغليان[٧]، والاشتداد، ولأبي حنيفة: إنّ الغليان هو بداية الشدة، وكمالها إنّما يكون بقذف الزبد والسكون؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية، فتناط بالنهاية[٨].

وبين الثّاني بقوله: (وَ الطِّلَاءُ) ـ بالكسر وقد يفتح ـ (وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنْهُ)؛ أي: [من][٩] ماء العنب[١٠]، (فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ)، وغلى[١١]، واشتد، وقذف بالزبد خلافاً لهما كما في الخمر كذا في الكافي، والهداية[١٢].

---

(١) في (ج): (أن أغلى غليانا).
(٢) في (ج): (رمى).
(٣) في (ج): (خنص).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣/٣٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/١١٢).
(٥) في (ج): (وانكشافه).
(٦) في (أ): (ضرورته)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٧) في (ج): (بالغلبة).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٤/١٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٣٩٣).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/١٣٧).
(١١) في (ج): (وقل).
(١٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٣٩٥).

وقال في المحيط[(١)(٢)]: «الطلاء: اسم للمثلث، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، وصار مسكراً».

قال الزيلعي[(٣)(٤)]: «وهو الصواب»، (فَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُهُ سُمِّيَ مُنَصَّفاً) لذهاب نصفه وبقاء نصفه، (وَإِنْ طُبِخَ بِأَدْنَى طَبْخَةٍ سُمِّيَ بَاذِقاً)، وهو معرب باده (إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ)، فهو في حكم الخمر[(٥)].

وبيّن الثالث بقوله: (وَالسَّكَرُ) ـ بفتحتين ـ هو في الأصل مصدر سكر من باب علم[(٦)]، (وَهُوَ الَّتِي مِنْ مَاءِ الرُّطَبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ)[(٧)].

وبيّن الرابع بقوله: (وَ نَقِيعُ الزَّبِيبِ) و[(٨)] نحوه، والنقع: إلقاء الزبيب، أو نحوه في الماء لخروج الحلاوة، والنقيع اسم المشروب منه (إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ فِيهِ، وَاشْتَرَطَ قَذْفَ الزَّبَدِ فِيهِنَّ عَلَى مَا فِي الْخَمْرِ)؛ يعني: هذه الأشربة الثلاثة بعد الخمر إنّما تحرم عند أبي حنيفة إذا حصلت لها هذه الصفات الثلاثة، وعندهما: يكفي الاشتداد كما في الخمر[(٩)].

(وَالْكُلُّ حَرَامٌ)؛ أي: كل هذه المذكورات إذا وصلت هذا الحد حرام، (وَ) لكن (حُرْمَتُهَا دُونَ) حرمة (الْخَمْرِ)؛ إذ تلك قطعية ثبتت بالكتاب، والسُّنَّة المتواترة، وإجماع الأمة، وحرمة ما عداها من الأشربة الثلاثة ظنية اجتهادية[(١٠)].

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص٤٢٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤٥/٦).
(٣) ينظر: خليج البحار: ص٢١٤.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤٥/٦).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤٥/٦)، العناية شرح الهداية: (٨٩/١٠).
(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٢٢٩).
(٧) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: (٢٤٦/١).
(٨) في (ب، ج): (أو).
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣٢٥/٣).
(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (١٧٤/٢).

ثمّ شرع في بيان الفرق بينها، وبين الخمر، وبذلك يظهر انحطاط مرتبتها في الحرمة عنه فقال: (فَنَجَاسَةُ الْخَمْرِ غَلِيظَةٌ) كالدم حيث سماه[١] الله تعالى رجساً، وهو اسم للحرام النجس[٢] العين حتى إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة فيه.

(وَنَجَاسَةُ هَذِهِ) المذكورات غير الخمر (مُخْتَلَفٌ فِي غِلْظَتِهَا، وَخِفَّتِهَا) في كونها غليظة، أو خفيفة[٣].

(وَيُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّ الْخَمْرِ)؛ لثبوت حرمتها بدلائل لا شبهة فيها أصلاً (دُونَ) مستحل (هَذِهِ) لكون حرمتها اجتهادية، ولا يلزم الكفر بدون القطع، ولا قطع في الاجتهاديات [٤١٩/أ] لقيام احتمال الخطأ في الجميع[٤].

(وَيُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ) وهي عبارة عن الشيء اليسير، فيحدث شاربها حداً تامّاً، (وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ) من ذلك المقدار الذي شربه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ؛ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ؛ فَاقْتُلوهُ»[٥]، لكن حكم القتل قد نسخ، فبقي الجَلْد مشروعاً، وعليه انعقد[٦] إجماع الصحابة[٧]، وتقديره بالثمانين جلدة مروي عن علي كرم الله وجهه (بِخِلَافِ هَذِهِ) الثلاثة المذكورة، فإنّه لا يحد شارب القطرة منها حتى يسكر[٨].

---

(١) في (ج): (سماها).

(٢) في (ج): (لتنجس).

(٣) في (أ): (حفيفة)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩٥/٤)، العناية شرح الهداية: (٩٩/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه). كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (١٦٥/٤) رقم الحديث (٤٤٨٥)، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (٤٨/٤) رقم الحديث (١٤٤٤)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ينظر: مسند أحمد (٣٩٧/١١).

(٦) في (ج): (العقد).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: (٣٦٧/١٢).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: (٣٦٨/١٢).

(وَيَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ) الثلاثة من المسلم للمُسْلم، و(يَضْمَنُ مُتْلِفُهَا) قيمتها لمالكها لا مثلها على ما عرف عند أبي حنيفة (خِلَافاً لَهُمَا) بناءً على حرمة الكثير المسكر منها، ولأبي حنيفة: إنّ كلا منها مال متقوم، ولم توجد[١] دلالة قطعية على سقوط تقومها بخلاف الخمر.

(وَفِي الْخَمْرِ عَدَمُ جَوَازِ الْبَيْعِ، وَعَدَمُ الضَّمَانِ إِجْمَاعٌ)[٢] [لها][٣] إلا إذا كانت لذمي، فهذه الوجوه المذكورة تدل على أنّ حرمة الأشربة المذكورة دون حرمة الخمر، ومعناه: إذا حصل السكر منها، فحرمة ذلك المقدار إذا قوبلت بحرمة الخمر كانت دونها[٤].

(وَلَوْ طُبِخَتْ الْخَمْرُ، أَوْ غَيْرُهَا) من الأشربة التي من شأنها أنْ تسكر (بَعْدَ الِاشْتِدَادِ)، وقذف الزبد عنده، وبغير قذف الزبد عندهما (لَا تَحِلُّ) شيء من ذلك بالطبخ، ([وَإِنْ ذَهَبَ الثُّلُثَانِ) منها به؛ لأنّ الحرمة قد تقررت، فلا ترتفع بالطبخ][٥] (لَكِنْ قِيلَ): إنّ شاربها (لَا يُحَدُّ مَا لَمْ يَسْكَرْ)، ولعلّ توجيه هذا القول: إنّ الطبخ[٦] يكسر عادية الإسكار، فيورث الشبهة، وهي دارئة للحد كما إذا أخلط الخمر بالماء، أو بغيره من المائعات بحيث صار مستهلكاً، ولم يبقَ فيه رائحة الخمر، ولا طعمها، ولا لونها، فإنّ شاربه لا يحد، وإنْ كان حراماً كما إذا اختلط شيء من البول في الماء الراكد[٧].

(وَيَحِلُّ نَبِيذُ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ) وهو ماء نبيذ[٨]؛ أي: يُلقى فيه شيء

---

(١) في (ج): (يوجد).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: (٢٩/١)، والإقناع في مسائل الإجماع: (٢٢٨/٢).

(٣) سقط من: (ب، ج).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١١٣/٥).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (أ)، (ب): (طبخ)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: (٢٨٠/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢٤٧/٨).

(٨) في (ج): (ما ينبذ).

من التمر، والزبيب، ويُترك إلى أنْ يظهر طعمه، وتخرج قوته إلى الماء (إِذَا طُبِخَ) [كل واحد منهما][(١)] (أَدْنَى طَبْخَةٍ)، فيحل شربه[(٢)].

(وَإِنْ) غلى، و(اشْتَدَّ)، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة، أو اشتد فقط عندهما (مَا لَمْ يَسْكَرْ)، فإنْ أسكر حرم بالاتفاق[(٣)].

(وَكَذَا)؛ أي: (نَبِيذُ) التمر، والزبيب في الحل نبيذ (الْعَسَلِ، وَالتِّينِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالْخَلِيطَيْنِ طُبِخَتْ، أَوْ لَا)؛ يعني: أنّ هذه المذكورات حلال، ولو لم تطبخ، وهذا عند الأبوين بشرط أنْ لا يكون شربها على طريق اللهو والطرب؛ لأنّ النّبي ﷺ «خص[(٤)] التحريم بما هو من العنب، والتمر»[(٥)]، فبقي غيرهما على الإباحة، والمراد من الخليطين: نبيذ يعمل من الزبيب والتمر معاً، ولا بأس به، وما روي: «أنّه ﷺ نهى عن الجمع بين التمر، والزبيب»[(٦)] محمول على ما إذا اشتد، أو كان ذلك في الابتداء، ثمّ نسخ[(٧)].

(وَكَذَا الْمُثَلَّثُ: وَهُوَ عَصِيرُ[(٨)] الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ)، وهو حلو (حَتَّى

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: العين: (٣٢٩/٥).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩٦/٤).

(٤) في (أ)، (ب): (حض)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بلفظ: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة). كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، (١٥٧٣/٣)، رقم الحديث (١٩٨٥).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بلفظ: (نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزَّهْوِ، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة). كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، (١٠٨/٧)، رقم الحديث (٥٦٠٢)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (١٥٧٦/٣)، رقم الحديث (١٩٨٨).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠١/٤).

(٨) في (أ)، (ب): (غير)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).

ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، [ب/٤١٩] وَإِنْ اشْتَدَّ[(١)] بعد ذلك هذا عند الشيخين.

(وَفِي الْحَدِّ بِالسُّكْرِ مِنْهَا)؛ أي: من هذه المذكورات من نبيذ العسل إلى المثلث[(٢)] (رِوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ) منهما: (وُجُوبُهُ)؛ أي: وجوب الحد وهو المروي عن محمد، وروي عنه أيضاً: أنّه توقف في ذلك، لكن العمل بالرواية الأُولى عنه أولى؛ لأنّ الفساق في هذا الزمان صاروا يجتمعون عليها كما يجتمعون على الخمر، بل فوق ذلك، ويلزم من ذلك مفسدة عظيمة، ويصير طريقاً إلى شرب الخمر، فالأولى بالديانة سد هذا الباب بالكلية[(٣)].

(وَوُقُوعُ طَلَاقٍ مِنْ سُكْرٍ مِنْهَا)؛ أي: من الأشربة المذكورة غير الخمر (تَابِعٌ لِلْحُرْمَةِ)؛ أي: دائر[(٤)] معها؛ لأنّه للزجر عن تناول الحرام، فمن سكر من المحرم، فطلق يقع طلاقه، ومن سكر من غيره لا، ولو قال: تابع للحد لكان أولى، ولو أكره على شرب الخمر، أو شرب الخمر لضرورة وسكر، فطلق، اختلفوا فيه، والصّحيح: أنّه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه، ولا ينفذ تصرفه[(٥)].

(وَالْكُلُّ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى)، وكذلك [عند المالك][(٦)]، والشافعي[(٧)]؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٨)(٩)]، وقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٤١٤/٦).
(٢) في (أ): (الثلث)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٥/٢٤)، والاختيار لتعليل المختار: (١٠٠/٤).
(٤) في (أ): (طائر)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: (٣٤٩/١).
(٦) سقط من: (أ، ب). ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: (٢٨٣/١٤)؛ الذخيرة، للقرافي: (١١٣/٤).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٧٦/١٣).
(٨) في (أ)، (ب): (خمر)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بلفظ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام). كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (١٥٨٧/٣) رقم الحديث (٢٠٠٣).

كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١]؛ ولأن المسكر يفسد العقل، فيحرم قليله، وكثيره كالخمر، (وَالْخِلَافُ) بين الأئمة في حل المذكورات، وحرمتها (إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قَصْدِ التَّقَوِّي) على العبادات، والتداوي من الأمراض، والعاهات، والتشدد في أحوال الدنيا والدِّين، واستمراء المأكولات (أَمَّا عِنْدَ قَصْدِ التَّلَهِّي)[٢] كما يجتمع عليه الفسقة، وأهل البطالات[٣]، وخصوصاً إذا أدّى إلى التقصير في [أمر][٤] الطاعات[٥]؛ (فَحَرَامٌ إِجْمَاعاً)[٦]، وما أحسن ما قال أبو حنيفة زهداً: «أنا لا أحرم النبيذ ديانةً، ولا أشربه»[٧] مروه لما صحّ عن كبار الصحابة إباحة النبيذ كان السلف يشربونه أحياناً بقصد استمراء الطعام، والتّقوى على الطاعة[٨].

(وَخَلُّ الْخَمْرِ حَلَالٌ)؛ يعني: إذا استخل الخمر خلاً صار حلالاً.

(وَلَوْ خُلِّلَتْ بِعِلَاجٍ) نحو إلقاء الملح فيها، ونقلها من الظل إلى الشمس[٩]؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»[١٠].

وقال الشافعي: إنّ التخليل إذا كان بإلقاء شيء فيها لا يحل الخل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام). كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، (٣٢٧/٣) رقم الحديث (٣٦٨١)، أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، (٣٠٠/٨) رقم الحديث (٥٦٠٧). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ينظر: مسند أحمد: (١١٩/١١).

(٢) في (ج): (التلهي قصداً).

(٣) في (ج): (البطلات).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): (الطلقات)، والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤٥٦/٦).

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١٢١/٣.

(٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٦٧٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤٥٦/٦).

(٩) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (١٣/٣).

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، (١٦٢١/٣)، رقم الحديث (٢٠٥١).

قولاً واحداً، وإنْ كان بدونه، ففيه قولان[١].

(وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ)؛ أي: نقع الزبيب، أو التمر في الماء إلى أنْ تخرج ما فيه من الحلاوة إلى الماء، ثمّ يصفى، ويشرب ما [دام][٢] (فِي الدُّبَّاءِ): وهي القرعة، وقال أبو عبيدة[٣]: الدباء جمع دباءة: وهي القرع[٤][٥].

(وَالْحَنْتَمِ)[٦] ـ بفتح المهملة، وسكون النون، والتاء المثناة من فوق ـ: وهو جرة الخمر[٧].

(وَالْمُزَفَّتِ): وهو الإناء المطلي باطنه بالزفت[٨].

(وَالنَّقِيرِ): وهو الظرف الذي يكون من الخشب المنقور[٩] [وتخصيص جواز الانتباذ بهذه الأربعة المذكورة لا يدل على عدم الجواز فيما عداها؛ لأنّ ذكر الشيء لا ينافي ما عداه بحكم القاعدة المشهورة [أ/٤٢٠] في الأصول، وأنا أخصها[١٠] بالذِّكْر؛ لكونها مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الأواني[١١]؛ لأنّه كان فيها

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥٧٧/٢).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة، يقال: إنه ولد في سنة (١١٠هـ) في الليلة التي مات فيها الحسن البصري، وقال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جامعي أعلم بجميع العلوم منه، وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي في سنة (٢٠٨هـ) وله تصانيف كثيرة منها: (مجاز القرآن، وغريب القرآن). ينظر: تاريخ بغداد: (٣٣٨/١٥)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٤٢٦/٥٩).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة: (٧٦٩/٢)، وتهذيب اللغة: (١٤١/١٤).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠١/٤ ـ ١١١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٧٥٩/٢).

(٦) في (ج): (والخيتم).

(٧) ينظر: العين: (٣٣٦/٣).

(٨) ينظر: العين: (٣٥٨/٧)؛ جمهرة اللغة: (٣٩٧/١).

(٩) ينظر: تهذيب اللغة: (٩٢/٩).

(١٠) في (أ، ج): (خصها)، والصواب ما أثبتناه من: (ب).

(١١) أخرجه الإمام البخاري بلفظ: (لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت) وكان أبو=

أثر الخمر، وإلا لكان الحكم مخصوصاً بما دخل فيه الخمر، بل تشديداً، وتغليظاً في باب تحريم الخمر في الابتداء ليتركه النّاس مدة، فلما مضت مدة أباح ﷺ استعمال تلك الأواني؛ لأنّ النّاس تركوا شرب الخمر، واستقر الأمر، فزال التشديد بعد حصول المقصود][1][2].

(وَيُكْرَهُ شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ): وهو الذي يبقى في سفل الدن من الخمر مختلطاً بالأجزاء[3] الترابية، (وَالِامْتِشَاطُ بِهِ) بل الانتفاع به مطلقاً [وإنّما خص الامتشاط بالذّكر؛ لأنّ فيه تحسين الشّعر][4]، والمراد بالكراهية: الحرمة؛ لأنّ فيه أجزاء الخمر، وهي حرام، والانتفاع بالحرام حرام، وعبر به؛ لعدم القاطع فيه كما مر في كتاب الكراهية.

(وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلَا سُكْرٍ) خلافاً للشافعي[5]؛ لأنّه شرب جزء من الخمر، ولنا: إنّ في الخمر إنّما يحد بشرب القليل؛ لأنّ قليل الخمر يدعو إلى الكثير، ولا كذلك في الدردي، فأشبه غير الخمر من الأشربة المسكرة، ولا حد فيها إلا بالسكر[6].

(وَلَا يَجُوزُ الانتفاع بِالْخَمْرِ) عينها، (وَلَا أَنْ يُدَاوَى بِهَا جُرْح آدَمِي ولا دَبَرَ دَابَّةٍ) الدبر ـ بفتحتين ـ بمعنى العقر: وهو أنْ يصيبه الرَّجل، والحمل، فيرم، ثمّ ينفتح، وتجرى منه المدة.

= هريرة ﷺ، يلحق معها: (الحنتم والنقير). كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع (١٠٦/٧)، رقم الحديث (٥٢٦٥).

(١) من قوله: (وتخصيص جواز) إلى قوله: (حصول المقصود) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩٨/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٤٨/٦).

(٣) مكرر في: (أ).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٥١٧/٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٠٣/٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٠/٢٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٨٨/٢ ـ ٨٩).

(وَلَا تُسْقَى آدَمِيّاً، وَلَوْ صَبِيّاً لِلتَّدَاوِي) متعلق بالفعل ليشمل الاثنين على سبيل البدل؛ لأنّ الله ﷻ لم يجعل الدواء فيما حرم، بذلك وردت السُّنَّة.

(وَلَا تُسْقَى الدَّوَابّ) لتنشيطها، أو دفع دائها، (وَقِيلَ: لَا يُحْمَلُ[١] الْخَمْرَ إِلَيْهَا)؛ يعني: أنّ المنهي هو حملها إلى الدواب، (فَإِنْ[٢] قُيِّدَتْ إِلَى الْخَمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)؛ أي: لا بأس بقودها، وسقيها الخمر؛ وذلك لأنّ البهائم ليس عليها تكليف، فلا يلزم منها من المحرمات (مَا فِي الْكَلْبِ مَعَ الْمَيْتَةِ)، فإنّه يجوز قوده إليها ليأكل منها لا حملها إليه[٣].

(وَلَا بَأْسَ بِإِلْقَاءِ الدُّرْدِيِّ)؛ أي: دردي الخمر (فِي الْخَلِّ)؛ ليصير خلاً، (لَكِنْ بِحَمْلِ الْخَلِّ إِلَيْهِ دُونَ عَكْسِهِ)[٤] [ب/٤٢٠].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (أ)، (ب): (ولا تحمل)، والصواب ما أثبتناه من: (ج).
(٢) في (ج): (وإن).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩٨/٤)، والبناية شرح الهداية: (٣٩٨/١٢).
(٤) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار: (٤/٧).

كتاب الصيد

الصيد: في الأصل مصدر: صاد، فهو بمعنى الاصطياد، ويطلق على الحيوان الذي يُصاد، فهو حينئذ بمعنى المفعول(١)؛ أعني: المَصيْد؛ لأن المصدر قد يطلق على المفعول: كضَرْبِ الأميرُ.

ويجوز حمله [ههنا](٢) على كل من المعنيين، ومناسبته لا تخفى، والمصنِّف حمله على الأول حيث قال: (هُوَ الاصطِيَاد)؛ لأنه فعل الآدمي، والكتاب معقود لبيان أفعاله.

(وَهُوَ جَائِز) بشرائط تذكر، منها: أن يكون الصّائد حَلالاً في حَلال، حتّى لو كان مُحْرِماً، أو في أرض الحَرم، فإنَّه يَحْرم عليه(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب: (٣/٢٦٠) مادة (صيد)، تاج العروس: (٨/٣٠٣) مادة (صيد)، وشرعاً: (الصيد بمعنى المصيد: وهو اسم لما يتوحش، ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/٣٥).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) المراد منه: الاصطيادُ من المُحْرِمِ لأكل الصيد؛ لأن ذلك مباح للمُحْرِمِ إذا لم يصطدهُ بنفسه ولا غيره بأمره، فثبتَ أنه لا دليل في الآية ـ التي استدل بها بعد قليل ـ على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم. ينظر: بدائع الصنائع: (٥/٣٥).

ومنها: أن يكون الاصطياد (بالجوارح المعلَّمة): كالشاهين[(١)]، والصَّقر[(٢)]، (والمحدد من سهم وَغَيره)؛ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتَم الطائي رضي الله عنه[(٣)]: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل... الحديث»[(٤)] (لما يَأكُل) لأجل (لأكله، وَمَا لا يُؤكَل؛ لجِلْده وشَعره، وَلَا بُد فِيهِ من الجُرح).

وفي الأثر: عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه[(٥)]: (ما خَزَقَ[(٦)] المعْراض[(٧)]

---

(١) الشاهين: جمعه: شواهين، وشياهين، وأصل اللفظ ليس عربياً، لكن تكلمت به العرب، وهي ثلاثة أنواع: شاهين وقطامي وأنيقي، والشاهين من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه وأيبس مزاجاً، ولذلك تكون حركته من العلو إلى السفل شديدة، وينقض على صيده انقضاضاً، وعنده جُبن وفتور، وهو مع ذلك شديد الضراوة على الصيد، ومن صفاته: عظيم الهام، واسع العينين، ورحب الصدر، عريض الوسط قصير الساقين، قليل الريش، رقيق الذَّنَب. ينظر: الحيوان، للجاحظ: ٣٥٠/٢، حياة الحيوان، للدميري: ٦٦/٢.

(٢) الصقر: الطائر الذي يصاد به، ويقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد: صقور. ينظر: حياة الحيوان، للدميري: ٨٩/٢.

(٣) وهو حاتم طي ـ حاتم بنُ عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي بن أخزم، يكنى أبا طري، (ت ٦٧هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢١٩٠/٤، تاريخ بغداد: ٥٤٦/١.

(٤) في البخاري ومسلم (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، قال: «ما أصاب بحدِّهِ فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»، وسألته عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاةٌ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قَتَلَهَ فلا تأكل؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» صحيح البخاري: ٨٥/٧ رقم ٥٤٧٥، كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم: ١٥٣٠/٣ رقم ١٩٢٩، كتاب: الصيد، باب: الصيد بالكلاب.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع اليماني ثم الكوفي كان واسع الرواية، وفقيهاً زاهداً وكان محدثاً (ت ٩٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤، وتذكرة الحفاظ: ٥٩/١.

(٦) خزق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٩/٢، والفائق في غريب الحديث: ٤١٣/٢.

(٧) المعراض ـ بالكسر ـ سهمٌ بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيبُ بعرضه دون حده. ينظر: النهاية، لابن الأثير: ٢١٥/٣.

فَكُل [أ/٤٢٠]، **وما لم يخْزِق فلا تَأكُل)**(١)؛ لأنه وقيذ(٢)، والخزق ـ بالزاي(٣) المعجمة ـ: الطعن بالسهم، كل محدّد كالرمح ونحوه، ثم إن الصّيد جائز(٤) لما يؤكل لأجل أكله؛ أي: أكلُ لَحمِه، وما يؤكل من أجزائه، وما لا يؤكل لحمهُ يجوز صيده لجِلْده وشَعره؛ أي: لأجل الانتفاع بجِلْده وشَعره(٥)، باتخاذ الفَروُ وغيره(٦) منه.

(وَلَا بُدَّ فِيهِ من الجَرح)؛ أي: لا بّد في حِلِّ الصّيد وجواز أكله من ذلك، ولو لم يُذَكَّ، بحيث مات قبل أن يصل إليه، فإنّ الجارح الذي أخذه أو السّهم الذي أقعده، [وقد](٧) قدم(٨) مقام مرسله في حق التسمية، فينوب منابه في التّذكية للصّيد.

(١) الآثار لأبي يوسف: ص٢٤١، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري (عن عدي بن حاتم ﷺ قال قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال: **«كل ما أمسكن عليك»** قلت: وإن قتلن؟ قال: **«وإن قتلن»** قلت: وإنا نرمي بالمعراض؟ قال: **«كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل»** صحيح البخاري: ٨٦/٧ رقم ٥٤٧٧، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣ رقم١٩٢٩، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) (وقيذ) وموقوذة؛ أي: المقتولة بالخشب. ينظر: المصباح المنير: ٦٨٨/٢ مادة (وقذ).

(٣) هكذا كتبت في النسخ كلها (بالزاء) ونقل ابن منظور عن الليث: أن الزاي والزاء لغتان، لكنه نقل أيضاً عن الجوهري أنها لا تكتب إلا بالياء، وعن ابن جني: أن همزة الزاء وإن كانت مقلوبة فالأرجح أنها زاي لا زاء. ينظر: لسان العرب: ٣٦٦/١٤، باب: الواو والياء، فصل الزاي مادة (زيي)، الصحاح، للجوهري: ٣٣٦٩/٦ مادة (زوا).

(٤) الاصطياد مباح مشروع؛ لأن المِلْك حكم مشروع، فسببهُ يكون مشروعاً، وهو نوع من اكتساب وانتفاع من تحصيل المنفعة بجِلْده أو دفع أذاهُ عن الناس. ينظر: المبسوط: ٢٢٠/١١.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٠/١١.

(٦) المعنى يناسب كون ما لا يؤكل لحمه يجوز صيده للانتفاع بجلده ليتخذ ثوباً من الفرو وغيره، واسم الثوب يطلق على الفرو. ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠٧/٤.

(٧) سقط من: (أ) و(ب).

(٨) زيدت هنا في (ب): (في).

فإذا جرحهُ في أيّ موضع كان من بدنه وخرج منه شيء من الدّم قلّ أو كثر حلّ أكله؛ لأن ذلك يقوم مقام الذكاة[١].

(وَ) لا بدَّ أيضاً من (كَون المُرسِل) لذلك الجارح (أو الرّامي) لذلك السّهم (مُسلماً أَو كتابياً) لا مجوسيّاً[٢]، (وأن لا يتْرك التَّسِمِيَة عمداً عند الإرسَال أَو الرَّمي)، وإن تركها ناسياً يحل، وإن عامداً يحرم[٣].

(و)لا بدّ من (كَون الصَّيد مُمْتَنَعا)[٤]؛ أي: فإذا [كان][٥] عن الإنس ممتنعاً عن الأخذ بقوائمه أو جناحيه بخلاف الحيوانات الإنسية: كالغنم والبقر والبط والدّجاج، وبخلاف ما كان مستأنساً، بأن نشأ بين الناس، وفي البيوت، فإنّ هذه المذكورات[٦] تحتاج إلى الذّكاة الحقيقية.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٤/٥، العناية: ١٢٢/١٠.

(٢) المجوس: هم ليسوا من أهل الكتاب ـ عند الجمهور ـ، ويروى أنهم يعبدون النار، ومنهم من يستحل نكاح المحارم؛ ولذلك لا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم، ولا يصح للمسلم التزوج من نسائهم، لكن تؤخذ منهم الجزية، لما ورد في السُّنة في تشبيههم بأهل الكتاب من هذه الناحية فقط، ويرى بعض العلماء ومنهم الشافعي أن المجوس أهل كتاب، وقال أبو ثور: تحل نساؤهم، لكن نقل الشيرازي أن المذهب عند الشافعية أنه لا يحل نكاح نسائهم. ينظر: صحيح البخاري: ٩٦/٤ رقم (٢١٥٦) كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، تفسير الطبري: ٢٧/٢٤، وتفسير القرطبي: ١١١/٨، والبحر المحيط في التفسير، لابن حيان: ١٥٤/٦، وبدائع الصنائع: ٢٧١/٢ و٤٥/٥، و١١٠/٧، والإجماع لابن المنذر: ص ٦١، ٦٢، والأم: ٢٥٤/٤، والمهذب، للشيرازي: ٤٤٣/٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٣٦/١١، وبدائع الصنائع: ٤٥/٥، والاختيار: ٤/٥.

(٤) ينظر: الاختيار: ٤/٥.

(٥) زدناها لتستقيم العبارة.

(٦) مثل الأرنب إذا وقع في الشبكة، أو سقط في البئر، أو كان ضعيفاً مجروحاً هو متوحش غير ممتنع، وإذا استأنس بالآدمي هو ممتنع غير متوحش، فلا يجري الحكم من الذبح الاضطراري، وإن كان ممتنعاً ولم يكن متوحشاً في الأصل كالبقر لا يكون صيداً وإن كان متوحشاً كالذئب والثعلب لا يكون من الذبائح؛ لأنه لا يؤكل بل يكون صيداً ينتفع بجلده. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢٠/١١.

ولا بدَّ من (أنْ لَا يقعد عَن طلبه بعد التواري عَن بَصَره)، حتّى لو أصاب السّهم الصّيد فتحامل، وغاب عن بصر الرامي ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرّامي، وقال: لعل هَوامَّ الأرض قتلته»[٢]؛ لأن الموهوم في هذا كالمتحقق للنص المذكور إلا أنه إذا لم يقعد الرامي عن طلبه؛ يسقط ذلك الاعتبار ضرورة؛ إذ الاصطياد لا يخلو عن مثل ذلك، ولا ضرورة إذا قعد عن طلبه؛ لإمكان التحرز عنه[٣].

وعند مالك[٤] ـ فيما توارى عنه مطلقاً ـ: يؤكل ما لم يبت ليلة غائباً عنه، والحديث حجة عليه[٥][٦].

(و)لا بدّ من أن (لَا يُشارك المْعلم غير المعلم أو مُرسل من لَا يحل إرسَاله)؛ أي: غير المرسل المسمي، والكتابي كالمجوسي؛ لوجود المشاركة في الأخذ.

ولا بدَّ أيضاً إذا أرسل الصائد الجارح (وأن لَا تطول وقفته بعد الإرسَال)، فلو أرسله فتوقف زماناً، ثم استرسل أو [عدا][٧] عدواً يسيراً، ثمّ وقف أو عدل يميناً، أو شمالاً عن سننه[٨]، ثم استرسل وأخذ الصيد، فإن كان توقفه، أو عدوله ليرى الصّيد أو ليتمكّن من الوصول إليه

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٢/١١.

(٢) الحديث روي مرسلاً وموصولاً، والموصول ضعيف كما قال ابن حجر. ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٦٠/٤، والمعجم الكبير، للطبراني: ٢١٤/١٩، ونصب الراية: ٣١٤/٤، والدراية: ٢٥٥/٢.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٠٧/٤، والاختيار: ٤/٥، والعناية: ١٢٧/١٠.

(٤) ينظر: خليج البحار: ص١٥١.

(٥) ينظر: المدونة: ٥٣٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩١٧/٢.

(٦) يعني به حديث: «لعل هوامَّ الأرض قتلته» الذي تم تخريجه قبل قليل.

(٧) (عدا) أضفناه لتستقيم العبارة.

(٨) السَّنن: الطريقة والطبع المعتاد. ينظر: المصباح المنير: ٢٩١/١، مادة (سنن).

وأخذِهِ حلَّ، وإلّا فلا إذا كان ذلك (**لغير إكمال للصَّيد**) بل لاستراحة، أو للفراغ، وأما إذا كان للتمكّن من أخذه ـ كما في عادة الفهد وبعض الجوارح ـ؛ فلا ينقطع الإرسال بذلك.

❖ ❖ ❖ ❖

[آلة الصيد]

ثم إنّ المصنِّف شرع في بيان آلة الصيد، وتفاصيل أحواله، وبيان ما يؤكل منه، وما لم يؤكل بعد أن فرغ من بيان شرائطه، فقال: (وَيجوز) الاصطياد (بِكُل جارحٍ عُلِّم من ذي نَابٍ)(١) كالفهد والكلب ونحوهما، (أو) من ذي (مخلبٍ) كالصّقر والشاهين والبازي(٢)، ونحوها، المخلب: ظفر الطائر.

وفي المبسوط: المراد من ذي ناب: الذي يصيد بنابه، ومن ذي مخلب(٣): الذي يصيد بمخلبه لأكل ذي ناب ومخلب، فإن الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب.

وقوله: «بكل جارح إلى آخره» فُهم مما سبق كما لا يخفى، (وُيثبت التَّعلم) في المُعَلَّم (بغالب الرَّأي أو بِالرُّجوعِ إلى أهل الخِبرَة).

(١) والناب: من السن، ومنه ذو ناب سمي به الكلب لطول نابه. ينظر: الصحاح ٢٣٠/١، مادة (نوب).

(٢) (البازي): ـ بتخفيف الياء وهي أفصح لغة من تشديدها أو حذفها ـ وهو نوع من الطيور المفترسة، وهو مذكر، ويقال في التثنية: بازيان، وفي الجمع: بزاةٌ: كقاضي وقضاة، ويقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد: صقور، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدميري: ١٥٧/١ ـ ١٥٨.

(٣) المخلب: بكسر الميم ـ للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. ينظر: الصحاح: ١٢٢/١، مادة (خلب)، أنيس الفقهاء: ص١٠٧.

أي: إذا غلب على ظن صاحبه أنه معلّم، أو قال اثنان من الصيادين: إنه قد تعلّم؛ فيصير ذلك الجارح معلّماً يحلُّ صيده عند أبي حنيفة.

(وَعندَهُما: وَهُو رِوَايَة الحسن عَن الإِمَام) أبي حنيفة أيضاً: إنّ التعلم (يثبت فِي ذي الناب بترك الأكل) من الصّيد الذي أخذه (ثَلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، وهذا مروي عن ابن عباس[١]، وذلك لأن مقتضى طبع الكلب ونحوه الأكل، فإذا كثر ترك مقتضاهُ علم أنّه معلّم، وأما إذا لم يكثر يحتمل أن يكون للشّبعِ[٢]، وإنما الثلاث؛ لأنه وضع في الشرع لاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار؛ ولأن الكثير هو الذي يدل على العلم، وأدناه الثلاث، فقدِّر بها[٣].

(وَ) يثبت التعلم (في ذِي المخلب بالإجابة إذا دعي بعد الإرسَال) ولو مرة واحدة؛ لأن مقتضى طبعِ الطير النفر، فمتى رجع إلى صاحبه بدعائه فقد ترك مقتضاه، فكان مُعلّماً، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المقادير لا تعرف اجتهاداً، بل لا بدَّ من النص أو السماع، ولم يوجد، فيفوض إلى رأي المبتلى به، فكان[٤] هو الأصل في أمثال ذلك[٥].

(فَلَو أكل منه البَازِي) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان فيه[٦] (أكل) الباقي، وكان القياس[٧] أن يحرم الباقي، وهو أحد قولي الشافعي[٨].

---

(١) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قال عنه الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر: لم أجده. ينظر: نصب الراية: ٣١٤/٤، والدراية: ٢٥٤/٢.

(٢) في (أ) و(ب): (للسبع). وفي المبسوط قال: (ترك الأكل قد يكون للشبع، وقد يكون للإمساك على صاحبه). ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤٤/١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٤/١١، والهداية: ٤٠٢/٤.

(٤) في (ج): (كما).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤٤/١١ الهداية: ٤٠٢/٤، والعناية: ١١٦/١٠.

(٦) ينظر: المخصص لابن سيدة: ٢٠١/٢، مادة (بزي).

(٧) القياس هنا معناه: القاعدة المطردة أو الأصل.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٨/١٥.

(لَا)؛ أي: لا يؤكل **(إن أكل منهُ الكَلب أَو الفهد)**، هذا تفريع على كون التأديب بما ذكر؛ أي: لو أكل البازي مما اصطاده بعد أن صار معلّما ـ يجب إذا دعي ـ يحل أكل ذلك الصيد؛ لأن ذلك لا يدل على جهله، وأما الكلب أو الفهد إذا أكل مما اصطاده مع ثبوت تعلمه لا يؤكل منه؛ لقوله ﷺ: **«إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله؛ فكُل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نَفْسه»**(١) رواه البخاري ومُسْلم.

(فإن أكل) الكلب أو الفهد من الصيد **(أَو ترك)** البازي **(الإِجَابَة بعد الحكم بتعلمه)** صار جاهلاً كما كان قبل التعلم لا يحل الاصطياد به **(حرم مَا صَاده بعده)**؛ أي: بعد ما ذكر من الأكل من الصيد أو ترك الإجابة **(حَتَّى يتَعَلّم)** ثانياً، بترك الأكل ثلاثاً، والإجابة إذا دعي أو بغالب الرأي وبحكم أهل الخبرة.

(وَكَذَا)؛ أي: كما يحرم ما صاده بعد الأكل وترك الإجابة؛ يحرم **(ما صَاده قبله)** قبل ذلك بتأويل المذكور، **(وَبَقي فِي مِلْكه)**؛ أي: والحال [أ/٤٢١] أنه بقي في ملك الصائد ـ هذا عند أبي حنيفة **(خلافاً لهما)**، فإن عندهما: لا يحرم ما صاده قبل الأكل، وترك الإجابة سواء بقي في مِلْك الصائد أو خرج عنه؛ لأن الأكل في وقت لا يدل على الجهل فيما قبله؛ لأن الحرفة تنسى من الإنسان، فكيف من الحيوان؟!.

ولأبي حنيفة: إنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا تنسى أصلها.

(فَإِن شرب الكَلب)، أو الفهد ونحوه بعد أخذ الصيد **(من دَمه أو نهسه)** ـ النهس: أخذ الشيء بمُقدَّم فِيْه(٢)، والمراد منها: أنه عضّ الصّيد

(١) صحيح البخاري: ٥٠٩٠/٥ رقم ٥١٦٩، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في الصيد واللفظ له، صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٤١٧٦/١، مادة: (نهس).

(فَقطع منهُ بضعَة، فَرمَاها، وَاتبعهُ أكل) ذلك الصيد في الفصلين[(١)]، أما شرب الدّم؛ فلأنه من غاية عِلْمه حيث علم ما هو لصاحبه، فلم يقربه، وما يصلح لنفسه فاستعمله، وأما في النهس فإنه فعل ذلك؛ ليضعف الصيد، فيأخذه لا ليأكله، فيؤكل ما عدا تلك البضعة بعد إحرازه.

(وإن) - وصلية[(٢)] - (أكل) الكلب (تلك البضْعَة بعد صَيده)؛ أي: يؤكل الصيد وإن فعل الكلب ذلك، (وَكَذا لو أكل مَا أطعمهُ صَاحبه من الصَّيد، أو أكل هُوَ بنفسه منهُ بعد إحرَاز صَاحبه)؛ يعني: إن قطع الصائد من الصيد، قطعة، وألقاها إلى الكلب، فأكلها؛ لا يحرم أكل البقية؛ لأنه بالإحراز خرج عن أن يكون صيداً، وكذا إن أكل منه الكلب بنفسه بعد إحرازه لا يحرم أكله، كما لو أكل من خبز صاحبه، أو لحمه[(٣)]، أو بعض طعامه لا يحرم عليه الباقي، (بِخِلَاف مَا لَو أكل القطعَة قبل أخذه الصَّيد)؛ لأنه أكل منه، فكان جاهلاً ممسكاً لنفسه، وبالجملة: فنهسُ البضعة قد يكون ليأكلها، وقد يكون حيلة في أخذ الصيد بإضعافه؛ ولما يحصل له من الأَلم، فأكل تلك البضعة قبل الأخذ يدل على المعنى الأول[(٤)]، وبعد الأخذ يدل على الثاني[(٥)].

(وإن خنقه، وَلم يجرحه لا يُؤكل)؛ أي: لو أن الكلب المعلّم خنق الصّيد، ولم يجرحه في موضع يكون كالميت حتف أنفه، فلا يؤكل؛ لأن الجرح شرط في حلّه على ظاهر الرواية للفصل بين الطاهر والنجس بخروج[(٦)] الدم النجس، وخلو اللحم الطاهر منه، وذلك ذكاة اضطرارية، كما أن الذبح ذكاة[(٧)] اختيارية.

---

(١) ينظر: الهداية: ٤٠٣/٤، وتبيين الحقائق: ٥٣/٦.
(٢) إن الوصلية: أي: الزائدة لوصل الكلام بعضه ببعض، وتقوية معناه؛ فلا تعمل شيئاً، ويمكن الاستغناء عنها ما لم يمنع وزن الشِّعْر. ينظر: النحو الوافي: ٤٣٣/٤.
(٣) في (ج): (لحمها).
(٤) في: (ب): (الثاني).
(٥) ينظر: الهداية: ٤٠٣/٤.
(٦) في (ب): (يخرج).
(٧) التذكية: الذبح والنحر والذكاء، والذكاة الذبح. ينظر: لسان العرب: ٢٨٨/١٤.

لكن في الاختيارية شرط قطع الأوداج(١) والمريء(٢) والحلقوم(٣)؛ لأنه أبلغ في خروج الدم، بخلاف الاضطرارية.

(وَكَذا)؛ [أي](٤): لا يؤكل الصيد (إن شاركهُ)؛ أي: الكلب المُعلّم (كَلْب غَيرُ مُعَلّم، أو كَلب مجُوسيّ، أو كلب تَرَكَ مُرْسِله التَّسمِيَة) حال كونه (عمداً)؛ لما مر من حديث عدي؛ ولأنه اجتمع المحرم والمبيح، فغلب جهة الحرمة نصاً أو احتياطاً(٥).

(وإن أرسل مُسلم كَلبه فزجرهُ مَجُوسي فانزجر)، بزجره؛ (حلّ) صيده، (وَبالعَكسِ حرم)؛ أي: لو أرسله المجوسي، فزجره المسلم؛ لا يحل صيدهُ(٦).

والمراد بالزجر: الإغراء بالصّياح عليه، والتهييج(٧) له، وبالإنزجار. إظهار النشاط وزيادة العدو والطلب.

والوجه(٨)(٩) في ذلك: أن الفعل معتبر بأوله، وإنما ينتقض ويرتفع

---

(١) الأوداج: جمع وَدَجَ: وهو عِرقٌ في العنق، والودَجان: عرقان متصلان من الرأس إلى السحر، ـ بسكون الحاء ـ الرئة، وقيل: ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، وقيل: هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة، وقيل: الأوداج: ما أحاط بالحلقوم من العروق. ينظر: تاج العروس: ٢٥٦/٦ مادة (ودج)، المصباح المنير: ٢٦٧/١ مادة (ودج).

(٢) المريء ـ على وزن أمير ـ مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم. ينظر: تاج العروس: ٤٢٨/١ مادة: (مَرأ).

(٣) الحلقوم: بعد الفم، وهو موضع النَّفَس وفيه شُعَب تتشعب منه، وهو مجرى الطعام والشراب. ينظر: المصباح المنير: ١٤٦/١ مادة: (حلق).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: الهداية: ٤٠٦/٤، الاختيار: ٧/٥، وتبيين الحقائق: ٥٤/٦.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٥٥/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٧١/٦.

(٧) التهييج: هَيّجَهُ: إذا حركَهُ، والتهييج مرادف للإغراء أيضاً. ينظر: شمس العلوم: ٧٠٢٧/١٠، مادة: (التهييج)، تاج العروس: ١٥/١٥، مادة (أزّ).

(٨) في (أ): (الجد).

(٩) من قوله: (والوجه في ذلك) إلى قوله: (الحل في الثانية) سقط من: (ج).

حكمهُ إذا طرأ عليه ما هو فوقه أو مثله، والزجر دون الإرسال لكونه مبنيّاً عليه ومتمماً لهُ، فكما لا يثبت به شبهة في المسألة الأولى، فأولى أن يثبت به الحل في الثانية[١].

(وإن لم يرُسلهُ أحد) بل الكلب بنفسه تبع الصّيد، (فزجره مُسلم أو غَيره؛ فالعِبرَة للزاجر)، فلو تبع الكلب بنفسه على الصيد، فزجره مُسْلم، فانزجر، وأخذه؛ حلّ، هذا استحسان، والقياس[٢]: أن لا يحل؛ لأن زجره ليس بإرسال، والإرسال شرط الحل.

وجه الاستحسان: أنه لما انزجر بزجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الإرسال حكماً، وإن كان الزاجر مجوسيّاً فلا يؤكل؛ لما بيناه.

وإن لم يزجره أحد، فأخذ الصيد، فإن ذكي حَل أكله، وإلا فلا[٣].

وإنْ أرسلهُ، وَلم يسم، ثمَّ زَجره، (فسمَّى؛ فالعِبرة لحَال الإرسَال، وإنْ أرسلهُ على صيد)، وسمى، (فَأخذ غَيره؛ حل مَا دَامَ على سَنَنِ إرساله)[٤].

وقال[٥] مالك: لا يحل؛ لأن أخذه بغير إرسال؛ إذ الإرسال يختص بالمشار إليه[٦]، ولنا: إن المعتبر مجرد الإرسال إلى الصّيد، ولا مدخل للإشارة فيه؛ لأن الكلب لا يفهم ذلك، ولا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما أشير إليه[٧] بأخذه، فسقط اعتبارها، ولكن الشرط كونه على سَنَنِ الإرسال؛ لئلا ينتقض حكم التسمية بعدولهِ عن السَّنَن.

---

(١) ينظر: الفتاوي الهندية: ٤٢١/٥.

(٢) القياس: هنا هو بمعنى القاعدة أو الأصل.

(٣) من قوله: (فلو تبع الكلب) إلى قوله: (حل أكله وإلا فلا) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٣٩/١١، وبدائع الصنائع: ٥٥/٥، والهداية: ٤٠٦/٤.

(٥) زيد في (ج): (قال).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ١٠/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩١٨/٢.

(٧) في: (أ): (له).

(**وَكَذَا لَو أرسلهُ على صيودٍ متعددةٍ بِتَسمِية وَاحِدَة، فَأخذ كلهَا؛ حلَّت**)؛ يعني: إذا قتلها كلها بذلك السَّنَنِ؛ لأن الذبح يقع بالإرسال، وكذلك شرطت التسمية عنده، وهو فعل واحد، [فيكفيه][1] تسمية واحدة، (**وإن أرسل الفهد**) مسمياً، (**فكمن الفهد حَتَّى استمكن**) من أخذ الصيد، (**ثمّ أخذ حل**)، وذلك عادة في الفهد أنه يمكث حتى يتمكن من الوثوب فهو حيلة منه[2] لأخذ الصيد لا قطع السَّنَن واستراحته، فلا ينتقض به حكم الإرسال، (**وَكَذا الكَلب إذا اعتَادَ ذَلِك**) يكون كالفهد، فلا ينقطع استرساله بذلك.

(**وَلَو أرسلهُ [على][3] صيد[4]، فَقتله، ثمَّ أخذ آخر أكلا**) معاً؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع[5]، (**كَمَا لَو رمى صيداً، فَأصَاب اثنين**)؛ يعني: إذا رمى سهماً إلى صيد، فأصابه، ونفذ منه إلى آخر، فقتله حلَّا معاً؛ لأن الحكم فيهما واحد.

(**وَإذا رمى سَهمه، وسَمَّى؛ أكل ما أصَاب إنْ جرحه**)؛ لأنه ذابح بالرمي؛ لكون السّهم آلة لهُ، فتشترط التسمية فيه، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة؛ أعني: الاضطرارية، ولا بدَّ من الجرح؛ ليتحقق معنى الذكاة، (**وإنْ تركهَا**)؛ أي: التسمية (**عمداً حَرُم**)[6] كما في الذكاة الاختيارية[7].

(**وإن وَقع السهْم بهِ**)؛ أي: لو رمى الصائد سهماً، وسمى، فأصاب السهم الصيد، (**فتحامل**)؛ أي: تكلف على نفسه مشقة في المشي أو الطيران، (**وَغَابَ**) عن عينه، (**وَلم يقْعد**) الرامي (**عَن طلبه**)؛ أي:

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في: (ب): (فيه).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (بصيد).
(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٠٥، وتبيين الحقائق: ٦/٥٤.
(٦) في (أ): (حرام).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٦/٦٥.

[طلب][(١)] الرمي عليه[(٢)]، (ثمَّ وجده) حال كونه (مَيتاً حلّ إن لم يكن بهِ جِراحَة) أخرى[(٣)] (غير جراحة السهْم)، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة: «إذا رميت [أ/٤٢٢] سهمك، فغاب ثلاثة أيام، [وأدركته][(٤)]؛ فكلهُ ما لم ينتن» رواه مسلم وغيره[(٥)]، (وَلَا يحل إن قعد عَن طلبه، ثمَّ وجده) لأنه؛ ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل؛ لأن الموهوم في هذا كالمتحقق إلا أن هذا الاعتبار يسقط إذا لم يقعد عن طلبه ضرورة أن الاصطياد، ولا يخلو[(٦)] عن مثل هذا، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن الطلب[(٧)]، وجعل قاضي خان في فتاواه[(٨)] من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره، فقال: لأنه إذا غاب عن بصره؛ ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، قلت: الحديث ينافي هذا، فافهم[(٩)].

(وَالحكم فيمَا جرحه الكَلب كالحكمِ فِيمَا جرحه السهْم) سواء في أن كلّاً منهما ذكاة اضطرارية، ويحتاج كل منها إلى التسمية وبقية الأحكام.

وقد أبدع المصنِّف حيث جعل هذه الجملة مَخْلصاً من أبحاث الصيد بالجوارح إلى الصيد بالسهام والرمي، ومثل هذا كثير في الكلام البليغ[(١٠)].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في: (ب): (إليه).
(٣) في: (أ): (تخلوا).
(٤) سقط من: (ب).
(٥) ينظر: صحيح مسلم: ١٥٣٢/٣ رقم ١٩٣١، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.
(٦) في: (أ): (تخلوا).
(٧) ينظر: تحفة الملوك: ص: ٢٠٦، تبيين الحقائق: ٥٧/٦.
(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان: ص٢٥٥.
(٩) من قوله: (وجعل قاضي خان) إلى قوله: (الحديث ينافي هذا فافهم) سقط من: (ج).
(١٠) من قوله: (قد أبدع المصنف) إلى قوله: (في الكلام البليغ) سقط من: (ج).

(وإن رَمَاه)؛ أي: الصائد [الصيد][(١)]، والظاهر: أنه وضع المسألة في الطير؛ أي: لو رمى طيراً بسهم[(٢)]، فأصابه وصرعه[(٣)(٤)]، **(فَوَقع)** الصيد **(في مَاء، أو وقع على سطح)** بيت، **[(أو)** وقع على **(جبل]**[(٥)]، **أو)** وقع على **(شجر، أو)** وقع على **(حائط، أو)** وقع **(على آجرةٍ)** واحدة الآجر، وهو الطين المشوي لأجل البناء[(٦)]، **(ثم تردَّى)**؛ أي: سقط عن ذلك السطح ثانياً إلى الأرض، **(فَمَات؛ حرم)**[(٧)]؛ لأنه بمعنى المتردية: وهي حرام بالنص[(٨)]، وروى الكرخي[(٩)] بإسناده عن عدي بن حاتم، قال ﷺ: «**إذا وقعت رميتك في ماءٍ، فغرق؛ فلا تأكله**»[(١٠)]؛ ولأنه احتمل الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك، وكذلك السقوط من مكان عال، **(وكذا)** يحرم **(لو وقع على رمح منصوب، أو قصبة قائمة، أو حرف آجرة، فجرح بها)**، ولم يَتَردَّ[(١١)] عنها؛ بالاحتمال أن حدّ هذه الأشياء هو الذي قتله[(١٢)]، **(وإن وقع على الأرض ابتداءً حل)**؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنهُ، وفي اعتباره سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم؛ لإمكان الاحتراز عنه.

فصار الأصل: أن سبب الحل والحرمة إذا اجتمعا، وأمكن التحرز

---

(١) سقط من: (أ).
(٢) في: (ب): (لسهم).
(٣) في: (ب): (أو صرعه).
(٤) في (ج): (جرحه).
(٥) سقط من: (ب).
(٦) ينظر: الصحاح: ٢١٥٩/٦، مادة (آجر).
(٧) ينظر: الهداية: ٤٠٧/٤، العناية: ٢٢٩، والبناية: ٤٤٥/١٢.
(٨) قَال تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
(٩) ينظر: خليج البحار: ص١٥٣.
(١٠) ينظر: سنن أبي داود: ٥/١، المعجم الكبير، للطبراني: ٧٧/١٧ وجاء في عون المعبود ما يؤيد صحة الحديث، قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه ٣٧/٨، وينظر: عون المعبود: ٣٧/٨.
(١١) أي: لم يسقط.
(١٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٨/٥.

عما هو سبب الحرمة؛ تترجح جهة الحرمة احتياطاً[(١)]، وإذا لم يمكن التحرز عنه صار وجوده كعدمه؛ لأنّ التكليف بحسب الوسع[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (**وكَذَا لَو وَقع على صخرة، أو آجرة، فاستقر**) مكانه، (**وَلم ينجرح حل**)؛ لأنه وقوعه عليها وعلى الأرض سواء؛ لأن الصخرة والآجرّة من أجزاء الأرض[(٣)].

(**وإن وَقع**) الطير الغير المائي المجروح بالسهم (**في المَاء، فَمَات؛ حرم**)؛ لاحتمال موته بسبب الماء[(٤)]، (**وإن كَانَ**) ذلك (**الطير مائيّاً، فَوَقع فيه**)؛ أي: في الماء، (**فإن انغمس جرحه فيه**)؛ أي: في الماء؛ (**حرم**) لحم الطير، (**وإلّا حل**)؛ أي: لو لم ينغمس جرحه في الماء حَلّ.

والفرق: أن غير المائي يختنق بالماء، فبانغماسه احتمل أن يكون موته بالاختناق.

وأما المائي، فلا يضره الانغماس؛ لأنه يعتاده، ولكن بانغماس الجراحة يتوجه الاحتمال بأن يكون موته بإضرار الماء بالجراحة[(٥)].

(**وَيحرم مَا قَتله المعراض بعرضه**) المعراض: السهم الذي لا ريش له يُسمى معراضاً؛ لأنه يصيب الشيء بعرضه غالباً، فإذا أصاب الصيد برأسه، فخزق جلده، وجرى منه دم يحل؛ لأنه ذكاة اضطرارية، وإن أصابه بعرضه، فهو حرام؛ لأنه ميتة[(٦)]؛ لقوله ﷺ لما سألهُ عدي بن حاتم عن المعراض، فقال: «[إذا][(٧)] **أصاب بعرضه، فلا تأكل، فإنه وقيذ**»، أو قتله

---

(١) الاحتياط: مصدر من الفعل احتاط يحتاط، يقال: أحاطت الخيل بفلان، واحتاطت به أحدقت به، اصطلاحاً: الاحتراز عن الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه. ينظر: لسان العرب: ٢٩٧/٧ مادة (حوط)، التجريد، للقدوري: ٦٩٩/٢.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٠٨/٤، وتبيين الحقائق: ٥٨/٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، والعناية: ١٢٩/١٠.

(٤) في (ج): (آخر).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: الهداية: ٤٠٨/٤، وتبيين الحقائق: ٨٥/٦، والعناية: ١٢٩/١٠.

(٧) سقط من: (ج).

(بالبندقة) من الطين أو غيره[١]، **(ولم تجرحه)** لا يحل أيضاً؛ لأنه لا بدَّ من الجرح؛ ليتحقق معنى الذكاة والمعراض بعرضه، والبندقة إنما يدق ويكسر ولا يجرح، **(وإن أصابهُ بِحجر وجرحه بحده، فَإن كان ثقيلاً لَا يُؤكل)**؛ لأنه اجتمع فيه الثقل[٢] والحد، فباعتبار الأول يكون ميتاً بالثقل، وباعتبار الثاني [يكون][٣] مذكى بالحد، فرجحنا جانب الحرمة عملاً بالقاعدة الماضية[٤].

(وإن) كان **(خَفِيفا أُكل)**؛ لانعدام جهة الحرمة؛ أعني: الثقل، فتعين كونه بالذكاة الاضطرارية، **(وَإن لم يجرحه لا يُؤكل مطلقاً)** سواء كان الحَجَر ثقيلاً أو خفيفاً؛ لعدم الذكاة حيث لم يخرج الدم، فصار كالذي خنقه الكلب ولم يجرحه.

(وَلوَ رَمَاه بِسيف أو سكين) أو نحو ذلك مما له حدّ يفري[٥] وظهر لا يقطع، **(فأصاب ظَهره أو مقبضه)** أو موضع منه ليس فيه حدة **(فَقتله لا يُؤكل)**[٦]؛ لأنه قتله دَقّاً لا جرحاً[٧] فهو كالوقيذ والمتردي.

---

(١) البندقة: وهو البندق الذي يلعب به الصبيان، وهي طينة مدورة يرمى بها، قال أبو بكر: هو فارسي معرب، وهو بالفارسية جلاهة، وهي البندقة من الطين يرمى بها عن القوس. ينظر: جمهرة اللغة: ١١٤٠/٢، المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٥١، وفي عصرنا هذا يدخل في هذا الاسم الرصاص المدور المستخدم في أعتدة الأسلحة النارية المتعارف عليها مما يقلل بقوة الدفع لا بشيء محدد جارح، فإن لم تكن الإطلاقة جارحة، فالجمهور لم يجوزوا أكل ما تم صيده بقوة الخزق إلا إذا كان بالإطلاقة ونحوها حدٌّ جارح.

(٢) في (ب): (الثقيل).

(٣) سقط من: (ب).

(٤) وهي قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام). ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص: ٨٠.

(٥) الفَرْي: ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ القطع للإصلاح، والإفراء: القطع للإفساد، والمراد هنا: الآلة التي يفري؛ أي: تجرح وتريق الدم عادة. ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٣٣/١١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٥٨/٦، والعناية: ١٣٠/١٠

(٧) في (ب): (وقالا جرحاً).

(وَشرط في الجرْح الإدماء)؛ أي: فيما مات بالجراحة لا بدَّ من خروج الدم [من][١] تلك الجراحة، (وَقيل: لَا يشتَرط، وَقيل: إن كان) الجرح (كبيراً لا يشتَرط) فيه خروج الدم منه، (وإن) كان (صَغيراً يشتَرط) خروج الدم منه[٢].

أما إذا خرج الدم من الجرح؛ فإنه يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدمياً، فكذلك عند بعض المتأخرين[٣].

قال الإتقاني[٤]: وهو الأصح عندي؛ لأن أصل الجرح في ذكاة الاضطرار سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة، وعند البعض يشترط الإدماء؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل»[٥]، شرط الإنهار، وهذا اختيار المصنِّف وقدمه، وذكر الباقي من الأقوال بصيغة التضعيف.

وفصل بعضهم فقال: إن كانت الجراحة كبيرة فلا[٦] يشترط خروج

---

(١) سقط من: (ب).

(٢) ينظر: تكملة رد المحتار، لابن عابدين: ٢٩/١.

(٣) ذكره ابن عابدين في حاشيته: ٤٧٢/٦.

(٤) الإتقاني: هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني الفارابي، ولد بإتقان ـ وإتقان قصبة فاراب، وفاراب ولاية وراء نهر سيحون ـ كان رأساً في الحنفية، بارعاً في اللغة العربية وغير ذلك من العلوم، ومن تصانيفه: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، وشرح الهداية، التبين في أصول المذهب (ت٧٥٨هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص ٥٠، والجواهر المضية: ٢٧٩/٢، والنجوم الزاهرة: ٣٢٥/١٠، ومعجم المؤلفين: ٤/٣.

(٥) الحديث ملفق ـ كما ذكر الزيعلي ـ من حديثين فقوله: «ما أنهر الدم» هو في الصحيحين وغيرهما، وأما الشطر الآخر: «وأفرى الأوداج» فله أصل في البخاري وغيره، وفيه كلام للمحدثين في اتصاله وانقطاعه والأرجح عندهم الانقطاع. ينظر: صحيح البخاري: ٩٣/٧ كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم، صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨ كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، وينظر: نصب الراية: ١٨٦/٤.

(٦) في (أ): (لا).

الدم منها؛ لأنه علم بذلك أنه ليس ثَمَّ دم يخرج كما إذا اعتلف ورق العناب[١] لا يبقى فيه دم أصلاً، وإذا عدم لا يشترط خروجه، بل يكفي الجرح، وإن كانت صغيرة يشترط خروج الدم منها؛ لأنه حينئذ يكون لضيق المنفذ لا لعدمه[٢]، وإذا لم يكن الدم معدوماً لا بدَّ من خروجه؛ ليتميز الخبيث[٣] عن[٤] الطيب، فيحل[٥].

(وإن أصاب السهم ظلفه)؛ أي: ظفره (أو قرنه[٦]، فإن أدماه) بأن نفذ إلى اللحم (حل، وإلا فلا)، وهذا مبنيٌّ على ما تقدم من أنه لا بدَّ من الإدماء ويتأيد به؛ وذلك لأنّ القرن والظلف ممّا لا تحله الحياة، فجراحته لا تقوم مقام الذكاة، فلا بدّ [أ/٤٢٣] من جرح عضو تحله الحياة كاللحم، وبإصابة السهم القرن أو[٧] الظلف لا يتحقق ذلك، لكن إذا خرج الدم منه علم[٨] أن السهم جرح ما تحله الحياة، فتتحقق الذكاة الاضطرارية.

(وإن رمى الصائد صيداً، فقطع عضواً مِنهُ)، فأبانه (أكل) باقي الأعضاء (دون العضو) المقطوع المبان، عبر بالعضو دون البضع؛ لأن ما هو أقل من العضو كالقطعة التي انتهسها الكلب من الصيد لا يؤكل[٩] مطلقاً؛ لقول النبي ﷺ: «ما قطع من بهيمةٍ، وهي حية، فما قطع منها؛

---

(١) العُنّاب: شجر شائك من الفصيلة السدرية، قد يصل ارتفاعه إلى ستة أمتار، ويطلق العناب على ثمره أيضاً، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق. ينظر: تاج العروس: ٤٤١/٣ مادة: (عنب)، تكملة المعاجم العربية: ١٥٠/٦، والمعجم الوسيط: ٦٣٠/٢.
(٢) في (ب): (لا لعدم).
(٣) في (أ): (الخبث).
(٤) في (أ): (على).
(٥) من قوله: (قال الإتقاني وهو الأصح) إلى قوله: (عن الطيب فيحل) سقط من: (ج).
(٦) القرن: العظم الناتىء في رأس الحيوان، وعادة القرن أن يكون مصمت الأعلى مجوف الأسفل. ينظر: الحيوان، للجاحظ: ٧٠/٧.
(٧) في (أ): (إذ).
(٨) في (أ): (على).
(٩) في (ب) و(ج): (توكل).

فهو ميتة» رواهُ ابنُ مَاجَه[١].

(وإن قطعه، وَلم يُبِنْهُ، فإن احتمل التئامُهُ أكل العضو أيضاً)؛ أي: كما يؤكل بقية الأعضاء؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، **(وإلّا)**؛ أي: وإن لم يحتمل التئامُهُ بأن بقى معلّقاً بجلده، **(فلا)** يؤكل العضو، ويؤكل بقية الأعضاء إن مات منه؛ لأنه ذكاة اضطرارية، أو ذكي ذكاة حقيقية.

(وإن قده)؛ أي: قطع الصائد الصيد **(نِصفَين، أو)** قطعهُ **(أثلاثاً)** ثلاثة أو أرباعاً، **(أو)** أكثر من ذلك، **(و)**قد كان **(الأكثَر من جَانب العَجز)**؛ أي: والحال أن القطعة التي تلي المؤخر أكبر حجماً، وأكثر من الباقي في **(أكل الكل)**؛ أعني: حل المبان [والمبان][٢] عنه، فظهر من هذا أن التقييد بقوله[٣]: [أثلاثاً] اتفاقي.

(وَكَذَا لوَ قطع نصف رَأسه أو أَكثر) يحل الكل؛ أعني: المبان [والمبان][٤] عنه؛ لأن المبان عنه[٥] حيّ صورة لا حكما؛ إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد انفصال هذا المقدار عنه بخلاف ما إذا قطع يده أو رِجله أو فخذه أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس حيث لا يحل المبان، ويحل المبان عنه؛ لأنه يتوهم الحياة في الباقي، فيكون المقطوع مباناً عن الحي، وهو حرام[٦]، **(وَإذا أدرك)** مرسل الكلب والبازي أو الرامي **(الصَّيد حَياً)**، لكن تكون حياته تلك **(حَيَاة فَوق حَيَاة المذبُوح)** بأن كان يعيش يوماً كاملاً أو أكثر اليوم، **(فَلَا بدَّ من ذكاته)**؛ أي: الاختيارية.

---

(١) رواه ابن ماجه ١٠٧٢/٢ وغيره، وقال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: سنن ابن ماجه: ١٠٧٢/٢، ومسند أحمد: ٢٣٣/٣٦، وسنن الدارمي: ١٢٨٤/٢، وسنن أبي داود: ١١١/٣، وسنن الترمذي: ١٢٦/٣، والمستدرك: ١٣٧/٤.

(٢) سقط من: (أ).

(٣) في (ب): (لقوله).

(٤) سقط من: (أ).

(٥) في (ب): (منه).

(٦) ينظر: المبسوط: ٢٥٤/١١، وتبيين الحقائق: ٥٩/٦، والبحر الرائق: ٢٦١/٨.

(فإن ترَكها مُتَمكناً مِنهَا)، فمات (حرم) أكله؛ لأنه قدر على الإتيان بالأصل؛ أعني: الذبح، فبطل حكم البدل، (وَكذَا لو) كان (غير مُتَمَكن)؛ إما لفقدان آلة أو لضيق الوقت؛ يعني: لو وصل إليه، وفيه حياة فوق ما يكون في المذبوح، ولم يذكِّهِ لم يؤكل (في ظَاهر الرِّواية)، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف[(١)]، وهو قول الشافعي: إنه يؤكل[(٢)]؛ لأنه إذا لم يقدر على الذكاة الحقيقية كالمتيمم إذا وجد الماء، ولم يقدر على استعماله، وجه ظاهر الرواية: إنه لما قدر عليه، وبه حياة لم يبقَ صيداً، فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية[(٣)]، (وإن لم يبْقَ من حَيَاته إلَّا مثل حَيَاة المذبُوح، وهو مَا لا يتَوهم بقاؤُهُ، فلم يُدركهُ حَياً)، فإنه[(٤)] يحل؛ لأنه ميت حكماً، (وقيل: عِند الإمام) أبي حنيفة: (لَا بُد من تذكيته أيضاً)؛ أي: كما يلزم تذكية ما بقي فيه حياة فوق حياة المذبوح كذلك يلزم تذكية ما لم يبقَ فيه إلا مثل حياة المذبوح؛ لأنه وقع في يده حيّاً، فلا يحل إلا بذكاة اختيارية[(٥)].

قوله: (فإن ذكاه حل) تصريح مما [علم][(٦)] التزاماً[(٧)] بل تصريح [بعد صريح][(٨)]؛ لزيادة التوضيح، والضمير فيه يعود إلى كل واحد من القسمين

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص١٢٨.
(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي: ١٥/١٤.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٥١، الاختيار: ٥/٦.
(٤) في (أ): (وإنه).
(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٠٤، والعناية: ١٠/١٢١.
(٦) سقط من: (ب).
(٧) الدلالات ثلاث: مطابقة، تضمّن، والتزام، فدلالة المطابقة: هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى: كفهم مجموع الخمستين من لفظ عشرة، ودلالة التضمن: هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمّى كفهم الخمسة وحدها من اللفظ، ودلالة الالتزام: هي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمّى البين، وهو اللازم له في الذهن: كفهم الزوجية من اللفظ. ينظر: الإحكام، للآمدي: ١/١٥، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٤.
(٨) سقط من: (أ) و(ب).

على سبيل البدل؛ وليكون توطئة لما بعده من قوله: **(وَكَذا إن ذكى المتردية)**؛ أي: الساقطة عن مكان مرتفع، **(والنطيحة)**؛ أي: المضروبة بالقرن **(والموقوذة)**؛ أي: المضروبة بالخشب **(وَالتِي بقر الذِّئب)**؛ أي: شق **(بَطنهَا، وَفيه حياة خَفِيَّة)**، و[١] كالقسم الثاني، **(أو جلية)** كالأول **(حل)**؛ أي: كل واحد من هذه المذكورات، **(وَعَليهِ الفَتوى)**؛ أي: على القول بالحل بالذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأنه استثناء مطلق من غير فصل، **(وَعند أبي يُوسُف: إن كَانَ لا يعِيش مثله لَا يحل)**؛ لأن موته لا يحصل بالذبح.

(وعند مُحَمَّد: إن كان يعيش فَوق مَا يعِيش المذبُوح حلّ، وإلا)؛ أي: وإن لم يعش فوق ما يعيش المذبوح، **(فَلَا)**؛ أي: لا يحل أكله؛ إذ لا اعتبار بهذه الحياة[٢].

(وَمن رمى صيداً، فأثخنه)؛ أي: أوهنه الرامي **(وأخرجه عَن حيّز الامتناع)**، بأن عجز عن الهرب[٣] الذي يمنع به نفسه عن أن يصاد، **(ثم رمَاه آخر، فَقتله حرم)** أكله لاحتمال الموت بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة؛ للقدرة حينئذ على ذكاة الاختيار، فاجتمع المبيح والمحرم مما يمكن الاحتراز عنه، فرجح[٤]، **(وضمن)** الذي رماه ثانياً **(قِيمتَه مجروحاً للأول)**؛ لأنه بالإثخان صار مِلْك الأول، وقد أتلفه الثاني، فيلزم به قيمته لمالكه.

وأما ضمان[٥] قيمته مجروحاً؛ فلأنه حين الإتلاف كان منقوصاً[٦] بالجراحة، وقيمة المتلف تُعتبر يوم الإتلاف.

---

(١) زيد هنا (واو) في (ب).

(٢) ينظر: الهداية: ٤٠٤/٤، والاختيار: ٧/٥.

(٣) في (ب): (الحرب).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٣.

(٥) في (أ) و(ب): (كون).

(٦) في (ج): (فلأنه كان حين الإتلاف منقوصا).

(وإن لم يثخنه الأول) حل أكله، **(وهو) مِلْك (للثَّاني)** أما حله؛ فلأنه ذكي بذكاة الاضطرار[(١)] وهو جرح[(٢)] الثاني، وأما كونه مِلْكاً للثاني؛ فلأنه هو الآخذ له، وقد قال ﷺ: **«الصيد لمن أخذه»**[(٣)].

(وَمن أرسل كَلباً على صيد) وسمى **(فأدركه)**؛ أي: الكلب الصيد، **(فَضَربهُ فصرعه)** من غير قتل بل وقذه، **(ثمَّ ضربه فَقتله أكل، وَكَذا لو أرسل كلبين)** مسمّياً عليهما، **(فصرعه أَحدهما)**، فوقذه، **(وَقتَله الآخر)** أكل؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح ليس من فعل الكلب، ولا يمكن تعليمه إياه، فسقط اعتباره[(٤)]، فصار كأنه قتله بجرح واحد، وفعل الكلبين كفعل أحدهما، وجعل الثاني عفواً[(٥)].

(وَلو أرسل رجلَانِ كل واحد منهما كلبه) مسمياً عليه، **(فصرعه أحدهما)** فوقذه، **(وَقَتله الآخر حل، وَهُو للأولِ)**.

وجه الحل: أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبر في الحرمة والإباحة حالة الإرسال فلم يحرم، ووجه كونه ملك الأول: أنّ كلبه هو الذي أخرجه عن حل الصيدية، فكأنه هو الذي أخذه، والصيد للآخذ؛ بحكم النص[(٦)].

وَلو أرسل الثَّاني كلبه **(بعد صرع)** الصيد كلب **(الأول حرم)** الصيد مطلقاً **(وَضمن)** الثاني قيمته للأول مجروحاً[(٧)] **(كَمَا في الرَّمي)** أما وجه الحرمة؛ فلأن الثاني إنما أرسل كلبه بعد خروج الصيد عن الصيدية، فصار كما إذا قتل الكلب شاة [أ/٤٢٤].

---

(١) في: (أ): (الاضطرارية).
(٢) في (أ): (خرج).
(٣) قال الزيلعي عنه: غريب، وقال ابن حجر: لم أجد له أصلاً. ينظر: نصب الراية: ٣١٨/٤، والدراية: ٢٥٦/٢.
(٤) في: (أ): (اعتبار).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٧/٥.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٧/٥، والهداية: ٤٠٦/٤.

وأما وجه الضمان؛ فلأنه هو الآخذ له، فصار مِلْكه، وقد أتلفه كلب الثاني حال كونه قاصداً، وقد أوجز المصنِّف بيان هذا بأخصر عبارة.

(وَمن سمع حساً، فَظَنهُ إنسَاناً، فَرَمَاهُ)، أو أرسل عليه [كلبه][١] مسمياً، فإذا هو صيد؛ (أكل)، ومعنى هذه المسألة: أنه لو كان بصدد الاصطياد، فرمى[٢] أو أرسل مسمياً، لكن خطر في باله أن صاحب هذا الحس؛ أي: الصوت أو الحركة ـ إنسان أو شجر أو حيوان غير، وحشي، فأصابه، فإذا هو صيد حل أكله؛ لأنه لا معتبر[٣] بالظن مع اليقين، والظن هنا بمعنى المرجوح لا بمعنى الطرف الراجح حتى لو تحقق، أو ترجح عنده أنه إنسان، ومع ذلك رماه، فظهر أنه صيد لا يؤكل؛ لأن فعله ذلك ليس بصيد بناءً على ما عنده من الاعتقاد[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (أ).
(٢) في (أ): (في).
(٣) في (ج): (لا يُعتبر).
(٤) ينظر: المبسوط: ٢٠/١٢، وتحفة الفقهاء: ٧٦/٣، والاختيار: ٧/٥.

كتاب الرَّهن

مصدر بمعنى المرهون؛ لأن المصدر قد يطلق على المفعول، هو في اللغة: حبس الشيء بأي وجه[١] كان[٢]، وفي الشرع: [على][٣] ما ذكره المصنِّف بقوله: (**هُوَ حبس شَيء بِحَق يُمكن استِيفَاؤهُ مِنهُ**)[٤]؛ أي: أخذ الحق من الرهن، والجملة صفة حق، ولو قيّد الشيءَ بما لَهُ ماليةٌ، والحقَّ بصفة شرعية؛ لكان أجمع وأمنع.

وقوله: (**كَالدَّين**) تمثيل لما يمكن استيفاؤه من الحقوق، وفيه إشارة إلى أنّه قد يكون بغير الدَّين: كالغصب والقرض[٥]، فإنّ لفظ الحق يشملهما أيضاً.

وقال الشافعي: كل ما جاز بيعه جاز رهنه[٦]، وعندنا: كل ما جاز رهنه جاز بيعه[٧]، وليس كل ما جاز بيعه يجوز رهنه، فإن بيع ما في الذمة

---

(١) في (أ) و(ب): (طريق).

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٢٤٢/١ مادة: (رهن)، والتعريفات: ص: ١١٣.

(٣) سقط من: (أ).

(٤) ينظر: المبسوط: ٦٦/٢١، والهداية: ٤١٢/٤، وكنز الدقائق: ص: ٦٢٤.

(٥) القرض: لغة القطع. ينظر: لسان العرب: ٢١٦/٧ مادة: (قرض)، واصطلاحاً: هو تمليك شيء بعوض في الثاني. ينظر: بدائع الصنائع: ٨٣/٦.

(٦) ينظر: الإقناع، للماوردي: ١٠١/٦، والحاوي الكبير: ١٥/٦.

(٧) الحنفية أيضاً قالوا: كل ما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز=

يجوز، ولا[١] يجوز رهنه، ويجوز بيع التركة قبل القبض[٢]، ولا يجوز رهنها[٣].

(وَينعَقد) الرهن (بإِيجَاب) الراهن بأن يقول: رهنتك هذا المال بدَين لك عليَّ، (وَقَبُول) من المرتهن؛ لأنه عقد[٤] وثيقة يحتاج[٥] إلى الإيجاب والقَبُول، وهو جائز قبل القبض غير لازم[٦].

❊ ❊ ❊

[أدلة مشروعية الرهن]

وشرعيته ثابتة بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وبما روي «أنه ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعه به»[٧]، والإجماع منعقد على ذلك[٨].

وهو بمنزلة الكفالة[٩]، ولذلك احتاج إلى الإيجاب والقَبُول، (وَ)هو

= رهنه وارتهانه، وهو سبعة الأشياء: (الحر، أم الولد، المدبر، الخمر، الخنزير...) ينظر: النتف، للسغدي: ٦٠٥/٢.

(١) في (ج): (فلا).

(٢) القبض: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة. ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

(٣) من قوله: (وقال الشافعي) إلى قوله: (ولا يجوز رهنها) سقط من: (ج).

(٤) العقد لغة: الربط والشد، والتوثيق والضمان والعهد، والجمع بين أطراف الشيء، وشرعاً: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقَبُول شرعاً. التعريفات: ص: ١٥٣.

(٥) في (ب): (يفتقر).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/٦، والهداية: ١٣٥/٦.

(٧) ينظر: صحيح البخاري: (١٤٣/٣) رقم (٢٥١٣) كتاب: الرهن، باب: الرهن عند اليهود.

(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١٩١/٢.

(٩) الكفالة: شرعاً بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنَفْس أو دَين أو=

(يتم بِالقَبضِ) حال كونه (محوزاً)؛ أي: مجموعاً، احترز به عن المتفرق[(١)] كالثمار على رؤوس الأشجار، والزرع في الأرض، وحال كونه (مفرغاً)؛ أي: غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الأرض بدون النخل، والشجر بدون الثمر[(٢)].

وأما رهن [الدار][(٣)(٤)] [فيها متاع (الراهنِ)][(٥)] بدونِ متاعٍ، فجائزٌ إذا أودع ما فيها أوّلاً، ثم يسلّمها إليه، وحال كونه (مُميّزاً) ـ سواء كان بتمييز الله تعالى، أو بتمييز العبد، احترز به عن المشاع[(٦)]، وعن المتصل بما ليس برهن خِلْقَةً كالشجر، وإنما شرط هذه؛ ليحصل القبض على وجه الكمال، وهذه الأحوال إما متداخلة أو مترادفة[(٧)].

(والتخلية)[(٨)] بين الراهن والمرتهن (فيه)؛ أي: في الرهن، (وَفِي البيع[(٩)] قبض)؛ أي: تخلية الرهن بحيث يتمكّن المرتهن من أخذه بغير مانع بمنزلة القبض ـ في ظاهر الرواية ـ حتى لو وضعه عند المرتهن، وذهب، فلم يأخذه المرتهن، فضاع، فإنه يضمنه كما أن البائع لو خلّى بين المشتري والمبيع بحيث يتمكن من أخذه، فلم يأخذه، فهلك [هلك][(١٠)] على المشتري.

= عين. ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٤، والمبسوط، للسرخسي: ١٦٠/١٩ ـ ١٦١.

(١) في (أ): (المتفرقة).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٧/٣.

(٣) سقط من: (أ).

(٤) زيدت ـ هنا ـ في (أ): (ولو).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) المشاع: هو حصة من شيء غير مقسوم، وسبب تسميته مشاعاً؛ لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع، وفرق في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه. ينظر: الزاهر في ألفاظ غريب الشافعي: ص: ١٦٢، مختار الصحاح: ١٤٨/١.

(٧) (هذه الأحوال إما متداخلة أو مترادفة) سقط من: (ج).

(٨) التخلية: الترك، ويستعمله الفقهاء في تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥.

(٩) البيع: مبادلة مال بمال على وجه التراضي. ينظر: طلبة الطلبة: ص١٠٨، والبناية: ٣/٨.

(١٠) سقط من: (أ).

(و)يجوز (للراهن[١] أن[٢] يرجع[٣] عَنهُ قبل القَبض)؛ يعني: ما لم يقبضه المرتهن، فالراهن بالخيار إن شاء سلّمه، وإن شاء رجع عنه؛ إذ لا لزوم بغير القبض[٤].

وقال مالك: يلزم بنفس[٥] العقد، وليس للراهن أنْ يرجع بعده؛ لأنَّهُ يختص بالمال من الجانبين، فصار كالبيع[٦].

ولنا: إن قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مصدر رهن بالفاء في محل الجزاء، وهو بمعنى الأمر، ووصفه بالقبض [يدل][٧] على عدم اللزوم بدونه، (فَإذا قبض لزم)؛ لأن المقصود قد حصل بتمامه، فيدخل حينئذ في ضمان المرتهن، (وَهُو)؛ أي: الرهن (مَضمُون) بعد القبض (بِالأَقَل من قِيمته، وَمن الدّين، فَلو هلك) الرهن (وهما)؛ أي: الدَّين وقيمته الرهن (سَوَاء؛ صَار المُرتَهن مستوفياً لدَينهِ) حكماً، بل يتقرر استيفاؤه؛ لأنه كان مستوفياً بحكم اليد، (وإن) كانت (قِيمته)؛ أي: قيمةُ الرهن (أكثر) من الدَّين؛ (فالزائد) على الدَّين من القيمة (أمَانَةٌ) في يد المرتهن يضمنه إن كان متعدياً، وإن كان الهلاك من غير تعدّ فلا ضمان عليه، (وإنْ كَانَ الدّين أكثر) من قيمة الرهن؛ (سقط منهُ قَدْر القيمَة)، و(طولب الرَّاهن بِالباقِي) من الدَّين، وقال زفر: الرهن كله مضمون بالقيمة، حتى لو كانت قيمته يوم رهن إيفاء الدَّين خمسمئة فهلك؛ رجع الراهن على المرتهن خمسمئة[٨].

---

(١) في (أ): (المراهن).
(٢) في (أ): (بأن).
(٣) في (ب): (رجع).
(٤) ينظر: الهداية: ٢١٤/٤.
(٥) في (ب): (نفس).
(٦) ينظر: النوادر والزيادات: ١٦٢/١٠، والكافي في فقه أهل المدينة: ٨١٣/٢.
(٧) سقط من: (أ).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٥/٢١، الهداية: ٤١٦/٤.

وقال الشافعي: الرهن كله أمانة في يد المرتهن[١] حتى لا يسقط شيء من الدَّين بهلاكه[٢]، (وَتعتبر قِيمَته)؛ أي: قيمة الرهن الهالك (يَوم قَبضه)، فلو زادت عند المرتهن أو نقصت لا تُعتبر ذلك؛ لأن سبب الضمان هو القبض، فتُعتبر قيمته؛ إذ ذاك[٣]؛ لأنه هو الموجب، (وَيهلك) الرهن (على مِلْك الرّاهن)، وإذا كان كذلك؛ (فَكَفنهُ عَليهِ)؛ أي: على الراهن؛ لأنه معتبر بكسوته في حياته، وهي على الراهن كنفقته، (و)يجوز (للمرتهن أن يُطَالب الراهن بِدَينِهِ) إذا لم يكن مؤجلاً، أو كان وانقضى الأجل.

(و)له أيضاً أن (يحبسه بِه)؛ أي: بالدَّين، (وإن كان الرَّهن عِنده) أو عند العدل؛ لأن حقه باق في ذمته، والرهن إنما هو لزيادة الصيانة والاستيثاق، فلا يمنع المطالبة، والحبس جزاء الظلم بالمطل، فإذا ظهر ذلك وتحقق عند القاضي يحبسه[٤]، (وَله أن يحبس الرَّهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دَينه)؛ أي: لو تراضيا على فسخ عقد الرهن، فللمرتهن أن يحبسه بعد فسخه إلى أن يقبض حقه، ولا يبطل حكم الرهنيّة إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ؛ إذ بطلان العقد لا يقتضي بطلان القبض؛ لأنه يبقى مضموناً ما بقي القبض والدَّين، حتى لو هلك [أ/٤٢٥] بعد الفسخ في يد المرتهن يسقط الدَّين به؛ لبقاء حكم الرهن.

قوله: (إلا أن يُبرئه) استثناء متصل[٥] من قوله: ([له][٦] أن يحبس

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦/٦، ونهاية المطلب: ٢٩١/٦.
(٢) من قوله: (وقال الشافعي: الرهن كله أمانة في يد المرتهن حتى لا يسقط شيء من الدَّين بهلاكه) سقط من: (ج).
(٣) في (ب): (ذلك).
(٤) ينظر: الهداية: ٤١٤/٤، تبيين الحقائق: ٦٦/٦، والعناية: ١٤٦/١٠.
(٥) الاستثناء: إخراج الشيء من الشيء؛ لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكماً، ويتناول المنفصل حكماً فقط، والاستثناء المتصل: ما كان فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه، والاستثناء المنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه. ينظر: التعريفات: ص: ٢٣، والمنهاج المختصر: ١١٠/١.
(٦) سقط من: (ب).

الرهن)؛ أي: لو أبرأ[(١)] المرتهن الراهن من الدَّين لم يبقَ له حق[(٢)] الحبس كما لو وفاه الراهن [الدَّين][(٣)]، ولو حبسه بعد ذلك يصير غاصباً، فيضمنه بالقيمة.

(وَلَيسَ عَلَيهِ)؛ أي: على المرتهن **(إن كَانَ الرَّهن فِي يَده أن يُمكّن الرَّاهن من بيعه للإيفاء)**؛ أي: لو قال الراهن: دعني أبيع الرهن وأوفيك الدَّين [من][(٤)] ثمنه، فليس على المرتهن أن يمكنه من ذلك، ولا يجبره الحاكم عليه؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدَّين.

(وَليسَ للمُرتَهن الانتِفَاع بِالرَّهن) بنفسه، **(ولا إجارتَه وَلَا إعارته)** لغيره حتى لو كان عبداً أو دابة، فليس لهُ استخدامه ولا ركوبها، ولو كان داراً؛ فليس [له][(٥)] أن يسكنها إلا أن يأذن له المالك بذلك؛ لأنه إنما يملك حبسه؛ ليقع الأمن عن جحود الراهن حقه، وليكون عاجزاً عن الانتفاع بملكه، فيسارع إلى قضاء الدَّين لحاجته أو لضجره، ومجرد الحبس لا يُوجب الانتفاع، وحيث لم يمكن له ذلك، فليس له تسليط غيره عليه بذلك، **(وَيصير بذلك مُتَعَدِّياً)**؛ أي: لو فعل المرتهن شيئاً من هذه المذكورات يصير متعدياً، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت[(٦)].

(وَلَا يبطل بِهِ الرَّهن)؛ أي: لا يبطل حكم الرهنية[(٧)] بتعدي المرتهن على الرهن، بل يصير غاصباً.

---

(١) الإبراء: بمعناه الأعم هو هبة الدَّين ممن هو عليه. ينظر: المجموع للنووي تكملة المطيعي: ٣٧٠/١٥.
(٢) في (ب): (حكم).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) سقط من: (ب).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: الهداية: ٤١٣/٤، وتبيين الحقائق: ٦٤/٦.
(٧) في (ج): (الرهن).

(وَإذا طلب) المرتهن (دَينه) من الراهن في[1] بلد العقد؛ (أُمِر) المرتهن (بإحضار الرَّهن)؛ لأنه كان قبضه على سبيل الاستيفاء[2]، وبهلاكه يتحقق ذلك، والهلاك محتمل، فلو أمر الراهن بأداء الدَّين؛ يلزم تكرار[3] الاستيفاء وبإحضاره يضمحل ذلك الاحتمال، (فَإذا أحضره أُمر الرَّاهن بِتَسلِيم كل دَينه أولاً) ليتعين حقه في رد الرهن، (ثمَّ [أُمِر][4] المُرتهن بِتَسليم الرَّهن) تحقيقاً للتسوية بينهما.

(وَكَذا) يؤمر المرتهن بإحضار الرهن (لَو طَالبه)؛ أي: المرتهن الراهن (بِالدَّين في غير بلد العقد، وَ)الحال أنه (لم يكن للرّهن حمل وَمؤنَة) كالسوار والخاتم ونحوهما؛ لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان[5] واحد فيما ليس لهُ حمل ومؤنة، (فإن كَانَ لهُ)؛ أي: للرهن (حمل وَمؤنَة)، والمسألة بحالها؛ (فَله)؛ أي: للمرتهن (أن يَستَوفِي دينه بِلا إحضَار الرَّهن)؛ لأن الواجب عليه إنما هو تسليمه[6]، والنقل فيه زيادة ضرر، وهو ما يلزم ذلك، فلا يكلف به.

(وَكَذا) الحكم (إن كَانَ الرَّهن وضع عِند عدلٍ، وَلَا يُكَلف بإحضاره)؛ أي: بإحضار الرهن؛ لأنه ليس في يده، فلا قدرة له على إحضاره، وللراهن في هاتين[7] الصورتين تحليف المرتهن على عدم هلاك الرهن؛ [إذ][8] على تقدير الهلاك لا يجب قضاء الدَّين، (وَلَا) يكلف أيضاً المرتهن (بإحضار ثمن رهن بَاعه المُرتَهن بِأَمر الرَّاهن) له بذلك، فباعه،

---

(١) زيد ـ هنا ـ في (أ) و(ب): (هذه).

(٢) الاستيفاء: هو طلب الوفاء بالأمر، وهو أخذ الحق كاملاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص: ٦٧.

(٣) في (ب): (تكرر).

(٤) (أُمِرَ) سقط من النسخ كلها، وتم إضافتها من متن ملتقى الأبحر، (ص: ٢٧٤).

(٥) في: (أ): (لمكان).

(٦) في (أ): (تسليم).

(٧) في (ب): (هذين).

(٨) سقط من: (ب).

ولم يقبضه بعد (حَتى يقبضهُ)؛ لأنه صار دَيناً بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه حال كونه دَيناً[١]؛ أما لو كان قبضه يكلف إحضاره؛ لقيام البدل مقام المبدل[٢]، ثم في هذه الصورة حق القبض للمرتهن سواء كان استوفى دَينه أو لم يكن استوفاه[٣]؛ لأنه وكيل والحقوق ترجع إليه، والعاقد هو الذي يتولى قبض الثمن.

قوله: (وَلَا) يُكلف (إن قضى بعض حَقه بِتَسلِيم حِصَّته حَتَّى يقبض البَاقِي)، فيه تقديم وتأخير، ويحتاج إلى إضمار وتقدير[٤]، ولله در صاحب الهداية ما أخصر عبارته وأحسنها في هذا المحل؛ أعني قوله: (ولو قضاهُ البعض؛ فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية)[٥]، والمعنى: أن المرتهن إذا قبض بعض الدَّين؛ فلا يكلف بتسليم ما يقابل المقبوض من الرهن، بل [لهُ][٦] أن يحبس[٧] الكل إلى أن يستوفي جميع دَينه.

ولو بقي منه درهم[٨] واحدٌ مثلاً، فإذا استوفى المرتهن دَينه كلهُ؛ أُمر بتسليم الرهن؛ لزوال[٩] المانع بوصول الحق إلى مستحقه، فلو هلك الرهن في تلك الحالة استرد الراهن[١٠] ما قضاه؛ لأنه صار مستوفياً عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاءً مكرراً، فيجب ردّه، (وللمرتهن)؛

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٦٦/٦، والبحر الرائق: ٢٧٠/٨.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٣/٦، والهداية: ٤١٥/٤.
(٣) في: (ب): (مستوفاه).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٦٦/٦، والبحر الرائق: ٢٧٠/٨.
(٥) الهداية: ٤١٥/٤.
(٦) سقط من: (ب).
(٧) في (أ): (يحبسه).
(٨) الدرهم: ـ بفتح الهاء وكسرها ـ لغتان فيه، فارسي معرب، وجمعه دراهم، والدرهم عند الحنفية يعادل ٣,٥ غرام، وعند المالكية والشافعية والحنابلة ٢,٥ غرام. ينظر لسان العرب: مادة: (درهم) ١٩٩/١٢، المغرب: الدال مع الراء، ص١٦٣.
(٩) في: (أ): (الزوال).
(١٠) في نسخة (ب): (الرهن).

أي: عليه (أَن يحفظ الرَّهن بِنَفسِهِ، وَزَوجته، وَولده، وخادمه الذي) هو معه (فِي عِيَاله).

قوله: (في عياله): متعلق بالجميع، والمراد بالولد: [الولد][(١)] الكبير، والخادم: الحر الذي أجر نفسه مسانهةً أو مشاهرةً لا مياومةً[(٢)]، والعبرة في هذا الباب للمساكنة، ولا عبرة للنفقة[(٣)]، (فَإِن حفظه بغيرهم أَو أودعهُ) عند سواهم؛ (ضمن كل قيِمَته) إن هلك؛ لأن الأيدي متفاوتة في الحفظ والأمانة، والمالك لم يرضَ بحفظ الأجنبي، فيضمن، وهل يضمن الثاني أم لا؟ عند أبي حنيفة: [لا يضمن][(٤)]، وعندهما: يضمن[(٥)].

(وَكَذَا) يضمن كل قيمة الرهن (إِن تعدى فِيهِ)؛ لأن الأمانات مضمونة بالتعدي، (أَو جعل الخَاتم) المرهون (فِي خِنصره)[(٦)] اليسرى أو اليمنى[(٧)]؛ لأنه يستعمل كذلك عادة، والمرتهن غير مأذون له في الاستعمال.

(فَإِن جعله فِي إِصبَع غَيرها)؛ أي: غير الخنصر؛ (فَلَاَ) ضمان عليه؛ لأن ذلك حفظ، وليس باستعمال؛ لأنه لا يلبس[(٨)] لذلك[(٩)] عادة، اللهم إلا إن كان في موضع يعتاد ذلك، أو كان اللابس امرأة، فإنهن يفعلن ذلك.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) المياومة: كالمشاهرة أن تعامل شخصاً على أن تؤدي به أجرة يومية. ينظر: تاج العروس: ٢٠٦٥/٥ مادة (يوم).
(٣) ينظر: الهداية: ٤٢٣/٤، العناية: ١٥٠/١٠.
(٤) سقط من: (ب).
(٥) ينظر: الهداية ٤٢٣/٤.
(٦) الخِنصر: ـ بكسر الصاد ـ هي الإصبع الصغرى من اليدين. ينظر: مشارق الأنوار: ٢٤١/١.
(٧) في (أ): (اليمن).
(٨) ينظر: الهداية ٤١٦/٤، وتبيين الحقائق: ٦٧/٦.
(٩) في (ب) و(ج): (كذلك).

وَعلَيهِ أي: على المرتهن (**مُؤنَة حفظه ورده إلى يَده أو رد جزئه كَأُجرة بَيت حفظه وحافظه**)؛ أي: على المرتهن ما يحتاج إليه حفظ الرهن نحو أجرة البيت الذي يحفظ فيه أجرة الحافظ الذي يحفظه إن لم يحفظه بنفسه أو بأحد من أهله[١] كما سبق آنفاً، واحتاج الأمر إلى حافظ، ومكان يحفظ فيه؛ لأن ذلك لازم له، وحيث لم يقدر عليه أصالة فعليه الإتيان به نيابة، وهذا إذا كانت قيمة الرهن مساوية للدَّين.

فإن كانت قيمته أكثر من الدَّين؛ فقد حاول المصنِّف بيان ذلك بقوله: (**أما جعل**[٢] **الآبق**)[٣] المرهون (**والمداوة وَالفِدَاء من الجِنَايَة؛ فمنقسم على** [أ/٤٢٦] **المضمون**) من الرهن[٤] (**وَالأمَانَة**) منه؛ يعني: لو كان الدَّين ألفاً ـ مثلاً ـ وقيمة العبد المرهون ألفاً وخمسمئة فأبق، أو مرض، أو[٥] جنى جناية، وهو في يد المرتهن؛ فثلث الجعل الذي يعطى لراده، وثلث قيمة الأدوية وأجرة[٦] الطبيب التي يحتاج إليها في مداواته، وثلث أرش[٧] الجناية الذي يفدي به على الراهن، والثلثان من كل منها على المرتهن؛ لأن العبد لو هلك كان المضمون من قيمته؛ أعني: الذي يسقط بمقابلة الدَّين ألفاً، وهي ثُلِثَا القيمة، والباقي الذي هو أمانة في يد المرتهن خمسمئة، وهي ثلث القيمة، (**ومؤنة تبقيته وإصلاحه على الرَّاهن**)؛ يعني: أن المؤن التي تُبقي الرهن حيّاً وتكون سبباً لصلاحه تلزم الراهن؛

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) جُعل: من الجعالة، هو ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله. ينظر: طلبة الطلبة: ص: ٩٥.

(٣) الإباق: هربُ العبد لا عن تعبٍ ورهبٍ. ينظر: المصدر السابق: ص: ٩٤.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤١٦.

(٥) في (أ): (و).

(٦) زيدت ـ هنا ـ في (ب): (به).

(٧) (الأرش) لغة: دية الجراحات. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة: (أرش) ٣/٩٥٥. واصطلاحاً: (هو اسم للواجب بالجناية على ما دون النَّفس) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢/١٢٨.

لأنها تتعلق بالرقبة، وهي له، والعين باق على مِلْكه، والمنافع تعود إليه، والغرم بحسب الغنم[١]، وتلك المؤن (كَالنَّفَقةِ) وهي المأكل والمشرب، (والكِسوَة) تابعة لها، وهذا إذا كان الرهن رقيقاً.

(وأُجرة الرَّاعِي)، وإنما لم يذكر العلف: إما لأنه داخل في النفقة، أو اكتفاء بذكر أجرة الراعي؛ لأنها لأجل تحصيله، (وأجرة ظئر[٢] ولد الرَّهن)؛ لأنها من النفقة، فتلزم من هي عليه، (وَسقي البُستَان)، وكري نهره، (وتلقيح نخلهِ) بإيصال رائحة الذَّكَر إلى إناثه، وما يحتاج إلى ذلك من الشجر[٣] في بعض المواضع كالتين؛ لأنه لا تثمر بدون ذلك، (وجذاذه)؛ أي: قطع الثمر في وقت إدراكه، (وَالقِيَام بمصالحه) على العموم، ولو اكتفى بهذا اللفظ؛ لكفى، لكنه قصد زيادة التوضيح فخصص وعمم.

(وما أدَّاهُ أحدهما) إلى[٤] ما أنفقه على الرهن راهنه أو مرتهنه (مما وجب على صَاحبه بِلَا أَمر) من الآخر أو من القاضي؛ (فَهُو تبرع) منه لا يرجع به على الآخر؛ لأن كلّاً منهما له نوع اختصاص وملكية به، فلا يرجع بما أنفقه على الغير، و(بأمر القَاضِي يرجع بِهِ)؛ أي: ما أنفقه أحدهما على الرهن بأمر القاضي له بذلك رجع به على الآخر، ولم يذكر ما إذا أنفق بأمر الآخر؛ لأَنَّهُ حينئذ يكون وكيلاً عن الآخر، فيرجع به من غير خلاف، وأما إذا أنفق بأمر القاضي فقط، ففي الظاهر أنه يرجع به على الآخر؛ لأن ولاية القاضي عامة، فأمره يقوم مقام أمر الآخر، (وعَن الإمام) أبي حنيفة: (إنه لَا يرجع بِهِ أيضاً إن كان صَاحبه حَاضراً)، ولو كان بأمر القاضي، ووجهه: أنه لا

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ٤١/٢.

(٢) الظئر: ـ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ـ الناقة التي تعطف على ولد غيرها، وفيه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. ينظر: المصباح المنير: ٣٨٨/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥١/٦، والهداية: ٤١/٤.

(٤) في (ب): (أي).

ضرورة حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن الآخر حاضراً، فإنه حينئذ يكون أمر القاضي قائماً مقام أمره، وقال أبو يوسف: يرجع في الوجهين[١].

***

بَاب مَا يجوز ارتهانه وَالرَّهن بِهِ وَمَا لاَ يجوز

أي: أخذه رهناً[٢]، والرهن به؛ أي: الرهن بذلك الشيء، وما لا يجوز منهما: [لا يصح منهما][٣].

(لَا يَصح رهن المشَاع)[٤] الأَولى التعبير بعدم الجواز كما هو [حققه][٥] في الهداية[٦] وغيرها[٧]؛ لأن عبارة المشايخ مختلفة فيه، قال بعضهم: هو باطل، وهو اختيار الكرخي.

وقال [بعضهم][٨]: هو فاسد، ذكره علاء الدّين الإسبيجابي[٩] في شرح الكافي[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٢/٦.
(٢) في: (ب): (هنا).
(٣) سقط من: (ب) و(ج).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٩/٢١.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: خليج البحار: ص١٢٧.
(٧) ينظر: البناية: ١٩٤/١٢.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) الإسبيجابي: هو أحمد بن منصور، القاضي، أبو نصر، الإسبيجابي الحنفي، فقيه، نسبته إلى إسبيجاب: بلدة كبيرة من ثغور الترك، ومن تصانيفه: «شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح على كتاب الصدر ابن مازة» و«شرح الكافي» وغيرها (ت٤٨٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة: ١٢٧/١، والفوائد البهية: ص: ٤٢، ومعجم المؤلفين: ١٨٣/٢.
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٨/٢١ ـ ٧١.

وثمرة الاختلاف: اللزوم بالقبض وعدمه [فعند][(١)] الشافعي ومالك: يجوز إذا وضع الكل عند المرتهن كما إذا رهن نصف العبد أو الدار ـ مثلاً ـ وسلمه بناءً على أنه مِلْكه، فله أن يتصرف فيه كما يشاء[(٢)].

ولنا فيه وجهان: أحدهما: باعتبار حكم الرهن، وهو ثبوت الاستيفاء يداً، وثانيهما: باعتبار موجبه، وهو الحبس الدائم لأجل الاستيثاق، والشيوع مانع عنهما بالنظر إلى المهايأة[(٣)]، فصار كما إذا قال: رهنتك يوماً ويوماً[(٤)(٥)] لا، فلا يجوز رهن مشاع لا يحتمل القسمة[(٦)]، (وَإن) ـ وصلية[(٧)] ـ كان (**ممَّا لا يحتَمل القِسمَة**، أو) كان (من الشَّريك)، فهو كذلك أيضاً؛ لتأخير الحكم عن العقد، وهو غير جائز؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص، ولا قبض بدون تمييز المقبوض [وتعيينه][(٨)].

(وَلوَ طَرَأ) الشيوع [بعد كونه رهناً][(٩)] على الرهن (فسد) في رواية

---

(١) في (ج): (وعند).
(٢) ينظر: النوادر والزيادات: ١٦٨/١٠ ـ ١٦٩، والحاوي الكبير، للماوردي: ١٥/٦.
(٣) المهايأة: هي قسمة المنافع في الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. ينظر: المحيط البرهاني: ٣٧٩/٧، والاختيار: ٨٠/٢، والبناية: ٤٦٢/١١.
(٤) (يوماً) سقطت من: (أ).
(٥) قوله: (رهنتك يوماً ويوماً لا) وبيانه: إن موجبه عقد الرهن دوام بين المرتهن عليه من وقت العقد إلى وقت انفكاكه، وذلك لا يتحقق مع الشيوع؛ لأنه يحتاج إلى المهايأة مع المالك في الإمساك، فينتفع المالك به يوماً بحكم المِلْك، ويحفظه المرتهن يوماً بحكم الرهن، فهو بمنزلة قوله: (رهنتك يوماً ويوماً لا)؛ لأنه ينعدم استحقاق اليد للمرتهن في يوم الراهن، وكان ذلك سبباً يقترن بالعقد، وهو الشيوع، ومتى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصح العقد والدليل على أن دوام اليد موجبه العقد قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٩/٢١.
(٦) من قوله: (وثمرة الاختلاف اللزوم بالقبض وعدمه) إلى قوله: (رهن مشاع لا يحتمل القسمة) سقط من: (ج).
(٧) وصلية: أي: لا شرطية ولا استئنافية.
(٨) سقط من: (ب).
(٩) سقط من: (أ) و(ب).

الأصل[1]؛ لأن البقاء له حكم الابتداء، وحيث لم يكن رهن المشاع جائزاً في الابتداء[2] كان عروض الشيوع في البقاء مفسداً كحرمة المصاهرة في باب النكاح (**خلافاً لأبي يُوسُف**)؛ لأن عنده غير مفسد؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء، فأشبه الهبة، والأول الأصح، (**وَلَا**) يجوز (**رهن الثمر على الشّجر**) بدون الشجر، (**وَلَا الزّرع فِي الأرض بِدُونهَا**)؛ أي: بدون الأرض[3]؛ لما مر [أنه][4] لا بدَّ أن يكون مفرغاً مميزاً، وعن أبي حنيفة: إن رهن الأرض بدون الشجر جائز.

ولا يجوز رهن (**الشّجر أو الأرض**) حال كونها (**مشغولين بالثمر والزَّرع**)؛ لأنَّ المرهون متصل بما هو ليس بمرهون خِلْقة، فكان في معنى الشائع، وكذلك لو رهن الأرض بدون ما اشتملت عليه من الزرع والشجر بدون ما عليه من الثمر؛ لأن الاتصال قائم من الطرفين، ولا يمكن قبض المرهون وحده، (**وَلوَ رهن الشّجر بمواضعها أو الدَّار بِمَا فيِهَا**) من الأبنية والأمتعة؛ (**جَازَ**)؛ لأن هذه مجاورة لا شغل، والمجاورة لا تمنع الصحة[5].

وَلَا يجوز رهن الحر وَالـمُدبر[6] وَأم الولد[7] والمكَاتب[8]؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يمكن الاستيفاء من هؤلاء؛ ولعدم

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٩/٢١.
(٢) ينظر: الهداية: ٤١٧/٤، والعناية: ١٥٣/١٠، والبناية: ٤٩٤/١٢.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٢٩/١.
(٤) سقط من: (ب).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٠/٦.
(٦) المدبر: الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٦٩/٣، معجم ولغة الفقهاء: ٤١٨/١.
(٧) أم الولد: الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. ينظر: المغني ٥٢٧/٩، والبدائع: ١٢٣/٤، والبناية شرح الهداية: ٤٦٩/٣.
(٨) المكاتب: المملوك العاجز عن أداء ثمنه. ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦٩/٣، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ص: ٥١.

المالية في الحر؛ لقيام المانع في الباقي[١]، (وَلَا) يجوز الرهن أيضاً (بالأمانات) كالودائع[٢] والعواري[٣] وأموال الشركة والمضاربة؛ لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون، ولا ضمان في الأمانات؛ إذ لا يتحقق استيفاء الدَّين منها، وإنما أعاد كلمة (لا)؛ لأن ما سبق لبيان ما لا يصح رهنه، وهذا لبيان[٤] ما لا يصح الرهن بمقابلته[٥].

(وَلَا) يصح الرهن (بالدرك)[٦]: وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، صورته: باع شيئاً وسلم إلى المشتري، وقبض ثمنه، فخاف المشتري الاستحقاق، فأخذ من البائع رهناً بالثمن قبل الدرك، فإنه باطل حتى لا يملك حبس الرهن، وإذا هلك عنده كان أمانة حتى يدفع بجميع الثمن عند استحقاق المبيع[٧] [٤٢٧/أ].

(ولا) يجوز الرهن (بِمَا هو مضمُون بِغَيره[٨] كالمَبِيع فِي يَد البائع)؛ يعني: إذا باع شيئاً ولم يقبض المشتري، وأخذ المشتري من البائع بالمبيع رهناً لا يصح؛ لأن المبيع ليس بمضمون حتى إذا ملك المبيع في يده؛ لم يضمن البائع شيئاً، ولكنه يسقط الثمن عن المشتري، وهو حق البائع، فلا يصح الرهن به[٩].

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٠، والعناية: ١٠/١٥٨.

(٢) الوديعة لغة: ما تستودعه غيرك ليحفظه، وفي الاصطلاح: أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها، أو عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم مِلْك المالك. ينظر: العين: ٢/٢٢٤، والهداية: ٣/٢١٣، والجوهرة النيرة: ١/٣٤٦.

(٣) العارية: هي تمليك المنافع بغير عوضٍ. ينظر: العناية: ٩/٣.

(٤) في (أ): (البيان).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤١٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق: ٦/١٤٣.

(٨) في (ب): (لغيره).

(٩) ينظر: الهداية: ٤/٤١٩، والعناية: ١٠/١٥٦.

(وَلَا بالكَفَالَةِ) بالنفس (وَلَا بِالقصاص فِي النفس[١] وَمَا دونهَا)؛ أي: لا يجوز إعطاء الكفيل بالنفس رهناً للمكفول له؛ لأن اللازم عليه إحضار المكفول عنه، ولا يمكن استيفاؤه من الرهن، فكان باطلاً، وكذلك من وجب عليه القصاص في نفسه لا يصح إعطاؤه[٢] رهناً بنفسه؛ لتعذر[٣] الاستيفاء، ومن هذا القبيل من وجب عليه القصاص في بعض أعضائه لا يجوز إعطاؤه الرهن به، ولا يقال: لعل ولي الجناية يختار الدية والأرش، وذلك ما لا يجوز الارتهان به؛ لأن ذلك خطر قد يكون وقد لا يكون، والأمور الشرعية لا يصح بناؤها على مثل ذلك، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأً؛ لأن استيفاء الأرض من الرهن ممكن، فيصح حينئذ، وبخلاف ما إذا وقع الصلح عن القصاص بمال، لإمكان الاستيفاء حيث تعين البدل[٤].

(ولَا) يصح الرهن[٥] (بالشُّفعَة)[٦] بأن يأخذ الشفيع من المشتري رهناً بتسليم المشفوع؛ لأنه غير مضمون على المشتري[٧].

(وَلَا) يصح الرهن (بأُجرة النائحة)، وهي: التي تنوح على الموتى (والمُغنيَة): [التي تغني][٨] للناس في الولائم[٩]؛ لأنها ليست بحق واجب،

---

(١) في (أ): (فالنفس).
(٢) في (ب): (عطاؤه).
(٣) في (ب): (تعذر).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٠، الاختيار: ٢/٦٢.
(٥) في (أ): (الرهن).
(٦) الشفعة: لغة: الضم وشرعاً: تملّك شرعي لعقار على من أخذه بعوض مالي جبراً شرعيّاً بمثل ثمنه. ينظر: المصباح المنير: مادة (شفع) ص: ١٢١، وطلبة الطلبة: ص: ٢٥٣، والتعريفات: ص ١٣١، والمبسوط، للسرخسي: ١٤/٨٧، وأنيس الفقهاء: ص: ٢٧١.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/١٤٣، والهداية: ٤/٤٢٠.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (أ) و(ب): (والولائم).

فلو رهن بها، فضاع الرهن[١]؛ لم يكن مضموناً؛ لأنه لا يقابله شيء مضمون[٢].

(وَلا) يصح الرهن (بِالعَبِد الجَانِي أو المَديُون)؛ لأنه غير مضمون على المولى حتى لو هلك لا يجب عليه شيء.

(وَلَا) يجوز (للمُسلم رهن الْخمر وَلَا ارتهانها) سواء كان ذلك (من مُسْلم أو ذمّي)[٣]؛ لتعذر إيفائها واستيفائها من المسلم؛ لعدم صحة تملكه لها[٤]، (وَلَا يضمنُ لهُ مرتهنها وَلوَ ذمّيا)؛ أي: لو رهن المسلم خمراً بدَين أو غيره، فهلكت عند المرتهن هلكت مجاناً، ولا يسقط دَين المسلم بمقابلتها سواء كان المرتهن مسلماً أو ذمياً بناءً على أنه رهن ما ليس بمال في حقه، فلا يضمن له (ويضمنها، هُو) لو ارتهنها (من ذمّي)؛ أي: لو رهن الذمي خمراً عند مُسْلم بدَين له عليه، فهلكت أو استهلكها ضمنها للذمي، وسقط الدَّين إن كان يساوي قيمتها أو أقل، وإن كان أكثر رجع بالباقي[٥] على الذمي.

فالحاصل: أنَّ المُسْلم يضمن الخمر للذمي كما إذا غصبها منه، والذمي لا يضمنها للمسلم كما لو غصبها منه[٦].

قوله: (وَيصِح) الرهن (بِالدَّينِ) يأخذه الراهن فيما بعد، وفسر المصنِّف بقوله: (وَلَو [مَوعُوداً][٧]: بِأن رهن ليقرضه كَذَا)؛ يعني: قال الراهن لآخر: خذ هذا الثوب رهناً على عشرة دراهم تُقرِضنيها ـ مثلاً ـ

---

(١) في (ب): (رهن).

(٢) ينظر: المبسوط: ٦٨/٢١، وبدائع الصنائع: ١٤٣/٦، والهداية: ٤٢٠/٤.

(٣) (الذمي): هو المعاهد الذي أُعطي عهدا يأْمَن به على ماله، وعرضه، ودِينه. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص: ١٣٨).

(٤) في (ب): (له).

(٥) في (ب): (بالثاني).

(٦) ينظر: الاختيار: ٥٩٤/٢.

(٧) سقط من: (ب) و(ج).

فأخذ الآخر الثوب، ثم إنه لم يعطِ العشرة بعد، **(فَلَو هلك)** الثوب **(فِي يَد المُرتهن)**، فإنه يهلك بهلاك الدَّين، **(ولزمَه)**(١)؛ أي: لزم(٢) المرتهن **(دفع مَا وعد)**؛ أعني: العشرة **(إنْ)** كانت **(مثل قِيمَته أو أقل)**؛ [أي](٣): إن كانت قيمة الثوب الهالك عشرة أو أكثر؛ يلزم دفع عشرة دراهم إلى الراهن؛ لأنه على تقدير التساوي يذهب بالعشرة، وعلى تقدير الزيادة يهلك بالأقل، ويكون الزائد أمانة كما في الرهن الحقيقي؛ وهذا لأنَّ الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة؛ ولأنه مقبوض من جهة(٤) الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده، فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء(٥).

(و)يصح الرهن **(برأس مَال السّلم(٦) وَثمن الصرف(٧) وبالمُسْلَم فيه)**، يعنى: لو قال رب السلم للمُسْلَم إليه بعد عقد السَّلم: خذ هذا الشيء رهناً عندك إلى أن آتيك برأس المال؛ صح الرهن(٨)، وكذا لو قال الصيرفي لمن أعطاه ديناراً(٩) ـ مثلاً ـ: خذ هذا الرهن إلى أن آتيك بالدراهم أو على العكس؛ صح الرهن في الصورتين، وصار ذلك الشيء رهناً بما دفع لأجله، لكن قبض رأس مال السَّلم والتقابض في الصرف من الجانبين شرط في المجلس، فإن افترقا قبله بطل السَّلم والصرف.

---

(١) الواو في قوله: (ولزمه) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ب).

(٤) في (ج): (بجهته).

(٥) ينظر: الهداية: ٤١٩/٤، والاختيار: ٦٢/٢.

(٦) السَّلَم: هو عقد الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمَّن آجلاً بشرائط مخصوصة شرعاً. ينظر: العناية: ٦٩/٧، والبناية: ٣٢٧/٨.

(٧) الصرف: (هو البيع إذا كان كلُّ واحد من عوضيه من جنس الأثمان). ينظر: الهداية: ٨٣/١.

(٨) ينظر: الهداية: ٤١٩/٤، والاختيار: ٦٧/٢، والعناية: ١٥٧/١٠.

(٩) الدينار: نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منه عشرون قيراطاً، ويساوي ٧٢ حبة، ويساوي ٤,٢٥غم في الوزن المعاصر. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢١٢.

ثم أشار إلى مظهر فائدة جواز الرهن بالأشياء المذكورة بالفاء، فقال[١]: (**فإن هلك**) الرهن المذكور في الصرف والسَّلم، (**في مجلس العقد [قبل الافتراق]**[٢] **فقد استوفى**) المرتهن ما كان أخذ الرهن لأجله (**حكماً**).

والمراد من الاستيفاء حكماً: سقوطه[٣] عن الراهن بهلاك الرهن كما في الدَّين، فصار كأنه قبض رأس مال السَّلم في الصورة الأولى، وبدل الصرف في الثانية، (**وإن افترقا**)؛ أي: ربّ السَّلم والمُسْلَم إليه، والمتصارفان، (**قبل النقد والهلاك**)؛ أي: قبل أن يعطِي الراهن ما وضع الرهن لأجله، وقبل أن يهلك الرهن في يد المرتهن (**بَطل العقد**) في الصرف والسلم؛ لأن التقابض [فيهما][٤] شرط في المجلس قبل أن يفترقا، فكان حكم الرهن موقوفاً على المجلس، وبفواته فات القبض حقيقة وحكماً، ثم إن كان الرهن باقياً استرده صاحبه، وإن هلك في يد الآخذ بغير صنعه هلك بغير شيء؛ لأنه[٥] قبضه بإذن مالكه، فهو في حكم الأمانة[٦].

(**والرهن بالمُسلم فيهِ رهن بِبَدلِه**)؛ أي: برأس المال (**إذا فسخ**)؛ يعني: إذا كان الشيء مرهوناً عند رب السلم لأجل المسلم فيه، ثم تفاسخا عقد السلم، فهو رهن ببدله، فلرب السلم أن يحبس الرهن بقبض رأس المال، (**وهلاكه بعد الفَسْخ هَلَاك بالأصلِ**) الهلاك الأول: مبتدأ، والهلاك الثاني: خبره؛ يعني: لو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه، فعلى المرتهن أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه، ويأخذ رأس ماله.

---

(١) (ثم أشار إلى مظهر فائدة جواز الرهن بالأشياء المذكورة بالفاء فقال) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ب): (سقط).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) في (ب): (لأن).
(٦) ينظر: المبسوط: ٤١/١٤، وبدائع الصنائع: ٢٠٤/٥، والهداية: ٤١٩/٤.

(وَيصِح) الرهن (بالأعيان المضمُونة بِنَفسها)، ومعنى كونها مضمونة بنفسها ما ذكره [المصنِّف][(١)] بقوله: [أ/٤٢٨] (أي: بالمثل[(٢)] أو القيمة)، فإن المثل في المثليات والقيمة[(٣)] في القيميات لمّا قام مقام الشيء أطلق عليه النفس كما ههنا، والعين كما هو في الهداية[(٤)].

ثم مثل لها بقوله: (كالمغصوب وَالمهر[(٥)]، [وَبدل][(٦)][(٧)] الخلْع[(٨)]، وبدل الصُّلح[(٩)] عَن دم عمد)؛ يعني: لو[(١٠)] غصب من آخر عبداً أو رهن[(١١)] به عند المغصوب منه فرساً أو تزوج امرأة على ثوب معين ورهن عندها به سواراً أو اختلعت منه على عبد، ورهنت عنده به[(١٢)] جارية، أو

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) المثلي: المثل: لغة: الشبه، واصطلاحاً: ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة، وعرفهم بعضهم: ما يمكن الحصول على مثله بسهوله ويسر. ينظر: لسان العرب: ٦١٠/١١ مادة (مثل)، معجم لغة الفقهاء: ٤٠٤، ورد المحتار: ١٨٢/٦.

(٣) القيمي: لغة: نسبة إلى القيمة على لفظها؛ لأنها لا وصف له ينضبط به في أصل الخِلْقة حتى ينسب إليه، واصطلاحاً: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكنه مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره والعدديات المتفاوتة. ينظر: المصباح المنير: ٥٢٠/٢ مادة (قوم)، رد المحتار: ١٨٥/٦.

(٤) ينظر: الهداية: ٤١٩/٤.

(٥) المهر: لغة: هو الصداق، وشرعاً: وهو اسم لمال يُسمى في عقد النكاح. ينظر: المصباح المنير: ٥٨٣/٢ مادة: (مهر)، البناية: ١٣٠/٥.

(٦) سقط من: (ب).

(٧) البدل: الخلف والعوض. ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٠٥.

(٨) الخلع: لغة: القلع والإزالة، وشرعاً: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع: ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (خلع) ٣٠٩، الاختيار: ١٩٠/٣، والعناية: ٢١٠/٤.

(٩) الصلح: لغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، واصطلاحاً: هو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص: ١٣٤، أنيس الفقهاء: ص٩١.

(١٠) في (أ): (هو).

(١١) في (أ): (ورهن).

(١٢) سقط من: (ج).

صالح القاتل عمداً أولياء المقتول على عبد ورهن عندهم به فرساً صح الرهن في الجميع؛ وذلك لما مرّ مراراً أن الرهن للاستيثاق[١] والاستيفاء، وهذه الأعيان المذكورة؛ أعني: التي دفع الرهن لأجلها، فتقرر فيها الضمان؛ لأنَّها إنْ كانت قائمة؛ وجب تسليمها، وإن ملكت تجب قيمتها، فهي مضمونة على كل حال، فيصح الرهن بها[٢].

ويصح الرهن أيضاً، (**وَبدل الصلح عَن إنكَار، وَإِن أقرَّ المُدَّعِي بِعَدم الدَّين**)، صورته: رَجل ادعى على رَجل ألف درهم مثلاً، فجحد المدعى عليه ذلك، فصالحه المدعى عليه على خمسمئة، وأعطاه رهناً يساوي خمسمئة، وهلك الرهن، ثم تصادقا[٣] على أن لا دَين؛ فإن على المرتهن قيمة الرهن للراهن[٤]؛ لأن الارتهان حصل بدَين مضمون على الظاهر من حيث الظاهر، فإنهما لو اختصما إلى القاضي قبل أن يتصادقا على ما تصادقا عليه؛ فإن القاضي يجبر[٥] المدعى عليه إيفاء الخمسمئة.

(**ولو رهن الأب لدَينهِ عبد طِفله جَازَ، وَكَذا الوَصيّ**) لو رهن عبد الصبي الذي هو وصيّ عليه جاز؛ وذلك لأنهما يملكان إيداع مال الصغير، فيملكان رهنه، بل هذا أَنظَر له، وأنفع لماله؛ لأن المرتهن يخاف من الغرامة وضياع حقه، فيجتهد في حفظ الدَّين، وصيانته عن التلف، بخلاف المودع، وأيضاً إذا هلك الرهن يهلك مضموناً، والوديعة أمانة، فتهلك مجاناً، وعن أبي يوسف وزفر والشافعي أن ذلك لا يجوز لا عن الأب ولا عن الوصي، وهو القياس؛ اعتباراً بحقيقة[٦] الإيفاء.

---

(١) في (ب): (الاستيثاق).
(٢) من قوله: (وذلك لما مر مراراً) إلى قوله: (فيصح الرهن بها) سقط من: (ج).
(٣) أي: كل واحد منهما أثبت للآخر صدق مدّعاه. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٨٢/١٣.
(٤) في (أ): (المراهن).
(٥) زيد ـ هنا ـ في (ج): (على).
(٦) في (ب): (الحقيقة).

وجه الظاهر وهو الاستحسان: أن[(١)] في حقيقة الإيفاء إزالة مِلْك الصغير من غير عوض يقابله في الحال، وفيما نحن فيه نصب الحافظ لماله، فأجزأ مع بقاء مِلْكه، فوضح الفرق، وإذا صح رهنهما عبد الصبي بدينهما[(٢)]، (فَإِن هلك الرهن) عند المرتهن يصير مستوفياً لدينه، [ويصير الأب والوصي مستوفيا[(٣)] لدينه][(٤)] بمال الصبي[(٥)]، و(لزمهما مثل مَا سقط بِهِ من دينهما)، للصبي بدلا عن عبده الهالك كأنهما اشترياه بذلك المبلغ، وكذا لو سلطا المرتهن، أو[(٦)] العدل على بيعه، واستيفاء الدَّين منه؛ لأنه توكيل[(٧)] بالبيع، وهما يملكانه، فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه؛ جاز، فتقع المقاصة، ويضمنه للصبي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا تقع المقاصة.

(وَلَو رَهنه الأَب)؛ أي: لو رهنه عبد طفله (من نَفسه أو من ابْن آخر صَغِير لهُ أو من عبد لهُ تاجر لا دين عَليهِ صَح)، والأصل: أن الأب يملك التصرف في مال ولده الصغير، فيشتري له ما يحتاج إليه، ويبيع ما في بيعه مصلحة له، وإذا ملك البيع [والشراء مِلْك][(٨)] ما يعود إليهما، ويتعلق بهما من القبض والتسليم، وأخذ الرهن وإعطائه، [ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقده مع أجنبي أو مع نفسه أو مع صغيرٍ آخر له أو مع

---

(١) في (ب): (إنه).
(٢) من قوله: (وعن أبي يوسف وزفر والشافعي) إلى قوله: (صح رهنهما عبد الصبي بدينهما) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (موفيا).
(٤) سقط من: (ب).
(٥) ينظر: الهداية: ٧٢/٦، والبحر الرائق: ٢٨٠/٨.
(٦) في (ب): (و).
(٧) الوكالة في اللغة: الحفظ والتفويض والتسليم، ومنه التوكل، قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَاۚ﴾ [الأعراف: ٨٩]؛ يعني: فوضنا إليه أمورنا وسلمنا، والتوكيل اصطلاحاً: تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٠٩، المبسوط، للسرخسي: ٢/١٩، وبدائع الصنائع: ١٩/٦.
(٨) سقط من: (ب).

عبده المأذون؛ لأنه لوفور شَفَقَتِهِ نزل منزلة شخصين، وأقيمت عبارته مقام عبارتين، فيستوفي طرفا العقد والرهن من ابنه الصغير الآخر، ومن[١] عبده التاجر الذي ليس بمديون بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده المديون؛ لأنه لا ولاية له عليهم، فلا يصح رهنه منهم][٢].

(بِخلَاف الوَصيّ) فإنه وكيل محض، وهو قاصر الشفقة، فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقاً له بالأب؛ إذ لا ضرورة ولا مقتضي، فلا يتولى طرفي العقد في الرهن كما [لا][٣] يتولاهما في البيع[٤].

(وإن استَدانَ الوَصي لليَتِيم فِي كسوته أو طَعَامه وَرهن بِهِ مَتَاعه؛ صح)؛ أي: لو اشترى الوصي شيئاً لليتيم مما يحتاج إليه في تعيّشهِ، ولم يكن لليتيم نقد حاضر، فرهن بما اشترى متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق، فيجوز[٥]، (وَلَيس للطفل إذا بلغ نقض الرَّهن في شَيء من ذَلِك مَا لم يقض الدّين)؛ يعني: لو رهن الأب أو الوصي متاعاً للصغير، فأدرك فليس له أن يرده؛ لأنه وقع لازماً من جانبه؛ إذ تصرفهما بمنزلة تصرفه [بنفسه][٦] بعد البلوغ لقيامه مقامه.

(وَلَو رهن شَيئاً بِثمن عبد، فظهر حرّاً، أو بِثمن خل، فظهر خمراً، أو بثمن ذكية، فظهرت ميتَة؛ فالرهن مَضمُون)؛ لأن رهنه بدَين واجب ظاهر، فهو مقبوض على جهة الضمان، والمقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقة ذلك الشيء[٧].

(١) في (ب): (وفي).
(٢) من قوله: (ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقده مع أجنبي) إلى قوله: (فلا يصح رهنه منهم) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٢١، وتبيين الحقائق: ٦/٧٢، والعناية: ١٠/١٦٠.
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١/٩٩، والهداية: ٤/٤٢١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١/٦٦، والهداية: ٤/٢٣٢.

وَجَاز رهن الذَّهب والفِضَّة والدراهم والدنانير، (وكل مَكيل وموزون)؛ لأن كلّاً من ذلك يتحقق الاستيفاء منه، فكان [محلّاً][(١)] للرهن، (فإنْ رهنت)؛ أي: هذه المذكورات (بجنسها) كالذهب بالدنانير، والفضة بالدراهم، والحنطة بمثلها، والزيت والعسل مثلاً كل بمثله، (فهلاكها بمِثلِهَا، من الدَّين وَلَا عبرَة للجودة) عند أبي حنيفة؛ لأنَّه سقط هذا الاعتبار عند المقابلة بالجنس، وصار مستوفياً باعتبار الوزن دون القيمة، (وَعندَهُما: هلاكها بِقِيمتِها إن خَالَفت وَزنهَا)[(٢)] بأن كان [قيمة][(٣)] الرهن أقل أو أكثر مما هو مرتهن به، وعلى تقدير التساوي يهلك الرهن بالدَّين، وإن اختلفا في الجودة والرداءة؛ لأن الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها يسقط اعتبار الجودة والرداءة فيها، (فَتُضمنُ بخِلاف الجِنس)[(٤)]، [وَيجعل رهناً مَكَان الهَالِكِ؛ إذ لو لم يكن ذلك يلزم أحد الفسادين إما تضرر المرتهن، وإما وقوع في الربا، فصرنا إلى التضمين][(٥)]، وهو أن يضمن الذهب بالفضة، [أ/٤٢٩] وبالعكس، والمكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، وهذا على تقدير عدم وجود مثل الهالك[(٦)]، وإلا فالواجب التضمين بالمثل؛ لأنه بدل الهالك صورة ومعنى، وقال أبو يوسف ومحمد: يغرم المرتهن مثله إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل من غير جنسه، [(وَيجعَل رهناً مَكَان الهَالِك)][(٧)].

(وَمن شرى على أن يعطي بِالثمن رهناً بعِينِه) قوله: (شرى)، يجوز أن يكون بمعنى: ابتاع، ويجوز أن يكون بمعنى: باع، وعلى الأول يكون قوله: (يعطي) بصيغة المعلوم، وعلى الثاني يكون بصيغة المجهول كما لا

---

(١) سقط من: (ب).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٢، والاختيار: ٢/٦٧.
(٣) سقط من: (أ) و(ج).
(٤) ينظر: الاختيار: ٢/٦٧.
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) في (ب): (الهلاك).
(٧) سقط من: (ب) و(ج).

يخفى، (أو كَفيلاً بعَينِه؛ صح استِحساناً)، والقياس: عدم الجواز؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين، ومثله يفسد البيع، فيرجع على موضوعه بالنقض، فلا يجوز، وجه الاستحسان: أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، [ومثله يفسد البيع][1]، فهو يؤكد موجب العقد، فيصح بهذا الاعتبار.

ثم إن كان الرهن معيّنا والكفيل حاضراً في المجلس؛ صح العقد، وإلا لو افترق قبل الحضور والتعيين؛ فسد وبطل الشرط[2] كذلك[3].

(فإن امتنع عَن إعطائه لَا يجبر)؛ أي: لو اشترى شيئاً بشرط إعطاء الرهن، ثم أبي أن يعطيه؛ لم يجبر على ذلك؛ لأن الرهن عقد تبرع من جانب الراهن[4]، ولا جبر في التبرعات، (و)يجوز (للبائع) حينئذ (فسخ البيع)؛ لأن إعطاء الرهن وصف مرغوب، وحيث مات كان البائع مخيراً بين أن يرضى بترك الرهن أو يفسخ البيع؛ لأنه اعتمده، فلم يكن راضياً بدونه (إلا إن دفع)[5] المشتري (الثّمن) دفعاً (حَالاً)؛ [أي: في الحال؛ لحصول المقصود][6][7]، (أو) دفع (قيمَة الرَّهن) المشروط (رهناً)، إلى البائع لقيام القيمة مقام صاحبها؛ فيرتفع ضرر البائع بذلك، فلا يبقى له حق الفسخ؛ لأن يد الاستيفاء تثبت بذلك معنًى، وإن لم تثبت صورة، والاعتبار للمعاني.

(وَمن شرى شيئاً وقال لبَائعه: أمسك هَذا حَتّى أُعطيك الثمن؛ فهو)؛ أي: [الشيء][8] المشترى (رهن) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف هو

---

(١) سقط من: (أ).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧١/٥، الهداية: ٤/٤٢٤.
(٣) في (ب) و(ج): (لذلك).
(٤) في (أ): (الرهن).
(٥) كررت ـ هنا ـ عبارة (إلا إن دفع) في (أ).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧١/٥، الهداية: ٤/٤٢٤.
(٨) سقط من: (ج).

وَدِيعَة؛ يعني: أمانة، وزفر مع أبي يوسف، وقول محمد مضطرب؛ ولهذا لم يُذكر.

[قال الفقيه أبو الليث(١) في شرح الجامع الصغير(٢): قال أبو يوسف في الأمالي(٣): إن أعطاه ثوباً وقال: أمسك هذا حتى أعطيك مالك، يحتمل الرهن، ويحتمل الإيداع(٤)، فإن أبا حنيفة قال: هو رهن(٥)، وقال أبو يوسف: لا يكون رهناً وهو وديعة(٦). انتهى](٧).

وذلك لأنّ قوله: (أمسك) يحتمل الرهن ويحتمل(٨) الإيداع، والإيداع أقلهما(٩) (١٠)، فيقضى بثبوته، بخلاف [ما](١١) إذا قال: أمسكه بدَينك أو بمالك(١٢)؛ فإنه يكون حينئذ قد عين الرهينة بحكم مقابلته بالدَّين، ولأبي حنيفة: إنه لما مد الإمساك إلى إعطاء الثمن فقد عين جهة الرهينة؛ لأن معناه: الحبس إلى وقت الإيفاء، وليس معنى الرهن إلا هذا،

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص٢٤٤.
(٢) ينظر: خليج البحار: ص١٢٨.
(٣) الأمالي: معنى الأمالي: جمع الإملاء: وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته فيتكلم العالم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ويسمه العلماء الشافعية بالتعليق. وللعلماء أمالي كثيرة ومنها أمالي أبي يوسف، ولم أعثر على هذا الكتاب مخطوطاً أو مطبوعاً لكن وردت إشارات إليه في أكثر من موضع في كشف الظنون. ينظر: البحر الرائق ٢٨٧/٨، وينظر: كشف الظنون ١٦٠/١، ٩٦٢/٢، ١٢٨٢/٢. وينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: لرياض زادة: ص: ٥٤.
(٤) ينظر: الهداية: ٤٢٤/٤، والجوهرة النيرة: ٢٣٨/١، وتبيين الحقائق: ٧٨/٦.
(٥) لأنه بمعنى الرهن، وهو الإمساك والحبس؛ لأجل إيفاء الدَّين وإعطاءه. ينظر: البحر الرائق: ٢٨٧/٨.
(٦) ينظر: عيون المسائل: ص٣٦١، والبحر الرائق: ٢٨٧/٨.
(٧) من قوله: (قال الفقيه أبو الليث) إلى قوله: (وهو وديعة انتهى) سقط من: (ج).
(٨) الواو في قوله (ويحتمل) سقط من: (ب).
(٩) لأن الإيداع متيقن والرهن مشكوك فيه.
(١٠) في (أ): (أقلها).
(١١) سقط من: (ب).
(١٢) في (ب): (وبمالك).

والاعتبار في العقود للمعاني[١] وإن اختلفت[٢] الألفاظ[٣].

[واعلم أن إطلاق المصنِّف [قوله][٤]: (أمسك هذا) يدل على أن المشار إليه يجوز أن يكون المبيع، وأن يكون شيئاً آخر غيره هو الرهن، وتقييد عبارة ـ الأمالي بقوله: (إن أعطاه ثوباً) وتبعه صاحب الهداية يدل على أنه غيره، اللهم إلا أن يقال: قيده؛ ليفهم منه أنه يجوز ذلك، لكن بعد القبض، وأما قبل القبض؛ فلا يجوز رهنه؛ لأنه في ضمان البائع بعد، فلا يصح ارتهانه، فليتأمل][٥][٦].

(**وَلَوَ**[٧] **رهن عَبدَينِ بألف، فَليس لهُ أخذ أحدهما بِقَضَاء حِصته**) من الدَّين الذي هما مرهونان به (**كالبيع**)، وفي بعض النسخ كالمبيع، وهذه أولى من الأُولى؛ يعني: إذا[٨] باع شيئاً والمبيع في يد البائع فنقد المشتري بعض الثمن، وأراد أن يأخذ بعض المبيع؛ لا يملك ذلك، وكذلك في الرهن؛ لأن الرهن كلاهما، وكل جزء من الرهن محبوس بالدَّين؛ أي: بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمل الراهن على قضاء الدَّين[٩].

(**وَلَو رهن عيناً**) واحداً (**عند رَجلَينِ**) بدَين كل واحد منهما عليه؛ (**صح وَكلهَا**)؛ أي: كل العين المذكورة (**رهن لكل مِنهُما**)؛ لأن الرهن أضيف إلى العين بتمامها في صفقة واحدة، وموجب[١٠] ذلك: صيرورتها

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص: ٦٦.
(٢) في (أ): (واختلف).
(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٤، تبيين الحقائق: ٦/٧٧.
(٤) في (أ): (بقول)، وفي (ج): (بقوله).
(٥) من قوله: (واعلم أن إطلاق المصنف) إلى قوله: (فلا يصح ارتهانه فليتأمل) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/١٣٥، الهداية: ٤/٤٢٤، تبيين الحقائق: ٦/٧٧.
(٧) في (ج): (وإن).
(٨) في (أ): (كما)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٩) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٤، ٤٢٥، تبيين الحقائق: ٦/٧٨.
(١٠) زيد ـ هنا ـ في (أ): (على الرهن).

محتسبة بالدَّين، ولا مساغ للوصف بالتجزي، فصارت محبوسة بكل واحد من الدَّينين، (والمضمون على كل) منها (حِصَّته، دَينه)؛ يعني: لو هلكت العين المرهونة يضمن كل واحد من المرتهنين ما يخص دَينه من قيمتها؛ لأن الاستيفاء [مما يتجزى](١)، ثم إما أن يضعا العين المرهونة عند عدل، أو يتراضيا بكونها عند أحدهما، وإلا يتهايئان(٢)، (فإن تهايئا، فإن حفظها؛ فكل منها في نوبتَه كالعدل في حق الآخر)، وسيأتي حكمه في بابه إن شاء الله تعالى.

(فَإِنْ قضى) الراهن (دَين أحدهما، فَكلها)؛ أي: فجميع العين (رهن عند الآخر) حتى يستوفي دَينه؛ لأن جميعها رهن في يد كل منها من غير تفرق، (ولو رهن اثنَان) متاعاً بدَين عليهما (من واحد؛ صح)، (من) ههنا بمعنى اللام التي تفيد الاختصاص نحو: باع كذا من فلان، وزوج ابنته من فلان؛ أي: لو رهن رَجُلان بدَين عليهما لرَجل رهناً واحداً مشتركاً بينهما جاز، والرهن رهن بكل الدَّين، (وله أن يمسِكه)؛ أي: للمرتهن أن يمسك ذلك (حتَّى يَستَوفي جَمِيع حقه منهُمَا)(٣)؛ لأن القبض حصل في [الكل](٤) من غير شيوع، [ثم إنه فرع على هذه المسألة مسألة أُخرى، وهي قوله](٥): (ولو ادّعى كل من اثنَينِ: أن هَذا رهن هَذا الشَّيء منهُ، وَقبَضه، وبرهنا عَلَيهِ؛ بَطل برهانهما)؛ أي: إن ادعى اثنان على ثالث، فقال كل واحد منهما في دعواه: إن هذا المدعى عليه رهن عندي عبده هذا وقبضته منه، وأقام كل منهما البينة(٦) على

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) في (ب): (يتهيئانيا)، وفي (ج): (يتهايئا).

(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٥، والاختيار: ٢/٦٨.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) البينة: الحجة الظاهرة. ينظر: طلبة الطلبة: ص: ١٣٤، والمغرب الباء مع الياء ٥٧.

وفق مدعاه تهاترتا[١]، ولا يعمل بهما، ولا بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما أثبت بينة أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء لكل منها بالكل؛ لأن الشيء بالواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذاك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد منهما بعينه؛ لعدم الأولوية[٢] [أ/٤٣٠]، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع، فتعذر العمل بها، [وتعين][٣] التهاتر والبطلان.

(**وَلَوَ بعد موت الرَّاهن قبلا**)؛ أي: لو ادعيا ذلك على الوجه المذكور بعد موت الراهن قبلت البينتان، (**وَيحكم بكون الرَّهن مع كل**) منهما وبيد كل منهما نصفه (**رهنا بحقِّه**)، معناه: إذا كان الرهن في أيديهما، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو استحسان، وفي القياس[٤]: هذا باطل، وإليه ذهب أبو يوسف؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن، فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن، وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة.

[وجه الاستحسان: أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حال الحياة: الحبس، والشيوع يضره، وحكمه بعد الممات: الاستيفاء بالبيع في الدَّين والشيوع لا يضره][٥][٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) يقال: تهاتر الرَّجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على الآخر باطلاً، وتهاترت البينات: إذا تساقطت وبطلت. ينظر: المصباح المنير: ٦٣٣/٢ مادة: (هتر).

(٢) ينظر: الهداية: ٤٢٥/٤، وتبيين الحقائق: ٧٩/٦، والعناية: ١٧٢/١٠.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ب): (والقياس).

(٥) من قوله: (وجه الاستحسان: أن العقد لا يراد لذاته) إلى قوله: (والشيوع لا يضره) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الهداية: ٤٢٦/٤، وتبيين الحقائق: ٧٩/٦، والعناية: ١٧٣/١٠.

بَاب الرَّهن يوضع في يَد عدل

سُمِّي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن، وقوله: (يوضع) يجوز أن يكون حالاً أو صفة[١].

(وَلَو اتفقَا)؛ أي: الراهن والمرتهن (على وضع الرَّهن عند رَجل عدل) غير المرتهن؛ (صَحَّ) ما اتفقا عليه [خلافاً لمالك][٢]، [٣] (ويتم بِقَبض العدْل) وكانت يده عليه كيد المرتهن والراهن، ونزل منزلة الشخصين[٤] تحقيقاً لما هو مقصود من الرهن، (وَليسَ لأحَدهمَا)؛ أي: الراهن أو المرتهن[٥] (أخذه)؛ أي: الرهن (مِنهُ)؛ أي: من العدل (بِلا رضى الآخر) لتعلق حقّ كل منهما به من وجه، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر، (وَيضمن)؛ [أي][٦]: العدل الرهن (بِدَفعِهِ إلى أحدهمَا)؛ أي: لو دفعه إلى الراهن أو المرتهن بغير رضى الآخر كان ضامناً؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية، وكل منهما أجنبي عن[٧] الآخر، والمودع يضمن إذا دفع[٨] الوديعة إلى أجنبي.

(وهلاكه فِي يَده على المُرتهَن)؛ أي: لو هلك الرهن في يد العدل سقط الدَّين بمقابلته، كما لو هلك في يد المرتهن؛ لأن يد العدل في حق المالية يد المرتهن، وهي المضمونة[٩]، (فَإن وكل الرَّاهن العدل أو

---

(١) (سُمِّي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن، وقوله: (يوضع) يجوز أن يكون حالاً أو صفة) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥٧/٤.
(٤) في (أ) و(ب): (الشخص).
(٥) في (ب): (والمرتهن).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (في).
(٨) في (أ): (وقع).
(٩) ينظر: الهداية: ٤٢٦/٤، وتبيين الحقائق: ٧٩/٦.

المُرتهَن أو غَيرهمَا بِبيعِه)؛ أي: ببيع الرهن (**عِند حُلُول**) أجل (**الدّين**)؛ صح ذلك التوكيل؛ لأنه توكيل ببيع ماله، والوكالة مما تقبل الإضافة إلى المستقبل، (**فَإِن شرطت**) الوكالة المذكورة (**فِي عقد الرَّهن**)؛ صح ذلك الشرط، و(**لَا يَنعَزِل**) الوكيل[^(١)] (**بِالعَزل**)؛ أي: بعزل الراهن إياه، (**ولا**) [ينعزل][^(٢)] (**بِمَوت الرَّاهن أو المرتَهن**)؛ لأن هذه الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه، وحقّاً من حقوقه، فلا تنفك عنه ـ، (**وله**)؛ أي: للوكيل (**بيعَه**)؛ أي: الرهن (**بغيبة ورثته**)؛ أي: الراهن بعد موته كما يبيعه حال حياته بغيبته.

(**وَتبطل**) الوكالة المذكورة (**بِمَوت الوَكيل**)، ولا يقوم وَصيُّهُ ولا وارثه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث؛ ولأن الموكل إنما رضي برأيه لا برأي غيره[^(٣)].

(**وَلَو وَكله**)؛ أي: [لو][^(٤)] وكل الراهن العدل أو غيره (**بِالبيعِ مُطلقاً**) من غير تقييد بالنقد؛ (**مَلَكَ**) الوكيل (**بيعه بِالنَّقدِ والنسيئة**)، ولو وكله ابتداء بالبيع نقداً لا يجوز له أن يبيع نسيئة، وعلى تقدير الإطلاق، (**فَلَو نَهاه بعده [عَن]**[^(٥)] **بيعه نسيئة لا يُعتبر نَهيه**)؛ لأنه لازم بأصله، فكذا بوصفه؛ أعني: الإطلاق، واللازم لا يجوز انفكاكه عن ملزومه، فلا يعمل النهي[^(٦)] فيما بعد[^(٧)].

(**وَلَا**) يجوز (**يَبِيع الراهن وَلَا المُرتَهن الرَّهن بلا رضى الآخر**)؛ لأن

---

(١) الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله. ينظر: التعريفات: ص: ٢٥٤.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٧، والعناية: ١٠/١٧٥، والجوهرة النيرة: ١/٢٣٢.

(٤) سقط من: (ب).

(٥) سقط: من: (أ).

(٦) النهي: ما دل على طلب الامتناع عن الفعل وتركه، وهذا الطلب قد يكون بصيغة النهي المعروفة، وقد يكون بصيغة الأمر الدال على الامتناع عن الفعل، وقد يكون بلفظ التحريم أو نفي الحل. ينظر: كشف الأسرار: ١/٢٥٦.

(٧) ينظر: البناية: ١٣/٧.

لكل منهما حق في الرهن: للراهن حق المِلْك، وللمرتهن حق الاستيفاء، (فَإِن حل الأجل والراهن غَائب) وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه؛ (أجبر الوَكيل على بَيعه)؛ أي: يلزمه الحاكم بأن يبيع الرهن، ويؤدي الدَّين إلى المرتهن إذا طلبه.

وكيفية الإجبار: أن يحبسه القاضي أياماً؛ ليبيعه، فإن لَجَّ[1] حُبس أياماً، فالقاضي يبيع عليه، ولا يفسد البيع بهذا الإجبار؛ لأنه إجبارٌ بحق، فصار[2] كلا إجبار[3] (كَمَا يجبر الوَكيل بالخُصُومة عَلَيهَا)؛ أي: على الخصومة عند (غيبة مُوكله)؛ يعني: إذا كانت الوكالة بالخصومة، وطلب الخصم، وغاب الموكل، فإن [الوكيل] يجبر على الوكيل[4] الخصومة إذا طلب الخصم ذلك احترازاً عن إبراء الحق، (وَكَذا يُجبر) الوكيل على بيعه (لو شرطت) الوكالة (بعد عقد الرَّهن في الأَصَح)؛ يعني: إذا شرط التوكيل بعد عقد الرهن، قيل: لا يُجبر في ظاهر الرواية[5]؛ لأن رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه، وهذا التوكيل مستأنف ليس في ضمن العقد لازماً[6]، وعن أبي يوسف: إن التوكيل [على البيع][7] بعد الرهن ملحق بأصل العقد، فيصير كالمشروط فيه.

وقال فخر الإسلام[8]: هذه الرواية أصح؛ لأن محمداً[9] أطلق الجواب في الجامع الصغير، وفي الأصل لم يفصل بين أن يكون البيع

---

(١) اللجاج: التمادي في الخصومة، أو التمادي في الأمر ولو تبين الخطأ. ينظر: تاج العروس: ١٧٩/٦، مادة: (لجج).

(٢) في (ب): (قضاء).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٨٢/٦.

(٤) سقط من: (ب) و(ج).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٠/٢١.

(٦) في (أ) و(ب): (لازم)، والتصويب من: (ج)، وهو الصواب؛ لأنها خبر (ليس).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: خليج البحار: ص٦٤٦.

(٩) في (أ): (تحمل).

مشروطاً في عقد الرهن أو غير مشروط، وهذا يدل على أنه يجبر[(١)] على بيعه في الحالين[(٢)(٣)].

(فَإن باعه)؛ أي: الرهن (العدل) حتى خرج من الرهن؛ (فثمنه)؛ [أي][(٤)]: رهن ([قَائِم][(٥)] مقَامه) إن لم يقبض بعد؛[(٦)] لقيامه مقام ما كان مقبوضاً (وهلاكه)؛ أي: الثمن (كهلاكه)؛ أي: الرهن؛ لبقاء عقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون، (فَإن أوفاه)؛ يعني: العدل بعد ما باع الرهن لو أنه أوفى[(٧)] (المُرتَهن) دَينه بثمنه (فاستحق الرَّهن)؛ [أي][(٨)]: ظهر له مستحق وحكم له به، (وكان) حينئذ (هَالكاً؛ فللمستحق أن يضمن الرَّاهن)؛ لأنه[(٩)] غاصب في حقّه، (ويصح البيع والقَبض)؛ يعني: إن الراهن إذا ضمن صار الرهن مِلْكاً له، فتبين أنه رهن مِلْك نفسه، ووكل العدل ببيعه وقضاء دَينه منه، وكلاهما جائز في المِلْك.

وقوله: (أو العدل) عطف على الراهن؛ أي: للمستحق أن يضمن العدل؛ لأنه بالبيع والتسليم إلى المشتري صار متعدياً، فهو بمنزلة غاصب الغاصب، (ثم العدل) إذا ضمن للمستحق فهو (بالخيار إن شاء ضمن الرَّاهن)؛ أي: رجع عليه بقيمة الرهن؛ لأنه وكيل من جهة عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، (ويصحان)؛ أي: وفي هذا الوجه ينفذ

---

(١) في (ب): (لا يجبر).
(٢) من قوله: (وقال فخر الإسلام: هذا الرواية أصح) إلى قوله: (على بيعه في الحالين) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الجامع الصغير للشيباني: ص: ٤٩٠.
(٤) سقط من: (أ).
(٥) سقط من: (أ).
(٦) في (ج): (بعده).
(٧) في (ب): (أو).
(٨) سقط من: (ب).
(٩) زيد ـ هنا ـ في (ج): (إنما).

البيع الذي صدر من العدل، ويصح قضاؤه[١] [أ/٤٣١] دَين الراهن بثمن الرهن وانقضاء المُرتهن إياه؛ لأنه بالضمان صار مالكاً للرهن؛ فيصح تصرفه فيه، ويصير كمن قضى دَين الغير بأمره بمِلْك نفسه.

وقوله: (أو المرتهن) عطف على الراهن أيضاً؛ أي: وللعدل أن يضمن المرتهن ما ضمنه للمستحق؛ أعني: (ثمنه)؛ أي: بثمن الرهن؛ لأنه تبين أن المرتهن قبض ذلك من العدل بغير حق؛ لأنه لمّا ملكه[٢] بأداء الضمان وباعه كان ثمنه بدل مِلْكه، (وَهُو)؛ أي: الثمن (لَهُ)؛ أي: للعدل، (وَيبطل القَبض)؛ أي: لا يصير المرتهن قابضاً ماله على الراهن؛ لأن العدل إنما دفع ذلك الثمن إليه على تقدير أنه مِلْك الراهن، فلما ظهر له أنه مِلْك نفسه لم يكن راضياً بأدائه للغير عن [دَين][٣] [الغير][٤]، فله أن يسترجعه من المرتهن، وإذا كان ذلك بطل الاقتضاء، وبقي[٥] الدَّين ثابتاً، (فَيرجع المُرتهن على الرَّاهن بِدينِه) هذا كله إذا كان الرهن حال الاستحقاق معدوماً.

(وإن كَانَ الرَّهن قَائِماً) في يد المشتري بعد ما باعه العدل، ودفع ثمنه إلى المرتهن واستحق (أَخذه المُستَحق) من مشتريه؛ لأَنَّهُ عين ماله[٦] وقد وجده؛ فله [أخذه][٧] (وَرجع المشتَرِي على العدل بِثمنِهِ)؛ لأَنَّهُ هو العاقد، فتتعلق حقوق العقد به، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما قد كان أدى الثمن ليسلم له المبيع، وإذا لم يسلم له؛ فله أن يرجع بما أداه، (ثم) يرجع[٨] (هُو)؛ أي: العدل (على الرَّاهن بِه)؛ [أي: بثمنه؛

(١) ينظر: الهداية: ٤٢٨/٤، وتبيين الحقائق: ٨٢/٦، والعناية: ١٧٦/١٠.
(٢) في (أ): (لمالكِ).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (أ).
(٥) في (ب): (ويبقي).
(٦) ينظر: الهداية: ٤٢٤/٤، وتبيين الحقائق: ٨٣/٦، والعناية: ١٧٧/١٠.
(٧) سقط من: (أ) و(ج).
(٨) في (ب): (رجع).

يعني: إذا رجع المشتري على العدل، فالعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن][١]؛ لأنه هو الذي أدخله في العهدة بتوكيله، فيجب عليه تخليصه، (وَصَح القَبض) حينئذ؛ أي: إذا رجع العدل على الراهن بما أدى إلى المرتهن؛ صح قبض المرتهن الثمن، وسلم له المقبوض؛ لوصوله من مالكه إلى مستحقه وحصول مثله عوضاً عنه.

قوله: (أو على المُرتَهن) عطف [على قوله][٢]: (على الرَّاهن)؛ أي: وإن شاء العدل يرجع على المرتهن بثمن الرهن، (ثم) يرجع (المرتهن على الراهن بِدَيْنهِ)؛ لأنه إذا انتقض العقد في الرهن بالاستحقاق بطل الثمن، والمرتهن إنما كان قبضه على أنه ثمن الرهن الذي كان حقه متعلقاً به، وإذا بطل ذلك الاعتبار وجب نقضه وبطلان قبضه ضرورة، [فيرد ما قبضه][٣] ويعود حقه في الدَّين كما كان، فيرجع به على الراهن[٤].

(وإن لم يكن التَّوكِيل مشرُوطاً في الرَّهن) والمسألة بحالها فما لحق[٥] العدل من العهدة لا يعود إلى المرتهن بحال، ولهذا قال المصنِّف: (يرجع) به (العدل على الرَّاهن فَقَط قبض المُرتهن ثمنه أو لم يقبض) كما في الوكالة المفردة[٦] عن الرهن إذا باع الوكيل الرهن، ودفع الثمن إلى من أمره الموكل بالدفع إليه، ثم لحقه عهدة لا يرجع به الوكيل على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنها إنما شرطت بطلب المرتهن ليتأكد حقه في الرهن، فيكون البيع لأجله، ويكون حقه متعلقاً به، فيجوز عود العهدة إليه[٧].

(وإن هلك الرَّهن عند المُرَتهن، ثمَّ استحق) بصيغة المجهول؛ أي:

---

(١) سقط من: (ب).
(٢) سقط من: (ب).
(٣) سقط من: (أ) و(ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٧، ٤٢٨، والعناية: ١٠/١٧٧.
(٥) في (ج): (تحول).
(٦) في (أ) (المفروق).
(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٩، وتبيين الحقائق: ٦/٨٣، والعناية: ١٠/١٧٩.

ظهر له مستحق وحكم له به، (فللمستحق أن يضمن الرَّاهن قِيمتَه)؛ أي: قيمة الرهن؛ لأنه ظهر كونه غاصباً بالنسبة إلى المستحق، (وَيصير المُرتهن مُستَوفياً) لدَينه؛ لأن الراهن صار مالكاً للرهن بسبب الضمان؛ فصح الإيفاء، (وأن يضمن المُرتهن)؛ أي: وللمستحق أيضاً أن يضمن المرتهن قيمة الرهن؛ لأنه متعد في حقه بالقبض كما أن الراهن كان متعدياً بالتسليم، (وَيرجع المُرتهن بهَا وبدينه على الرَّاهن)؛ أي: لو أن المستحق ضمن المرتهن الرهن، فالمرتهن يرجع المرتهن على الراهن بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه أيضاً، [أما رجوعه بالقيمة؛ فلأنَّهُ صار مغروراً من جهة، والمغرور يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان، وأما رجوعه بالدَّين؛ فلأنَّ اقتضاءه انتقض، فيعود حقه كما كان][(١)].

❊ ❊ ❊

بَاب التَّصرُّف فِي الرَّهن وجنايته

[أي: الرهن (والجِنَاية عَلَيه) عقد هذا الباب؛ لبيان حكم تصرف الراهن أو المرتهن[(٢)] في الرهن، وبيان جناية الرهن على الغير إذا كان يتصور منه ذلك، وجناية[(٣)] الغير عليه.

وبدأ ببيان تصرف الراهن فيه فقال][(٤)]: (بيع الرَّاهن الرَّهن مَوقُوف على إجَازَة المُرتهن) إياه؛ لتعلق حقه به، فيتوقف على إجازته، (أو قَضَاء دينه) بأن يعطي الراهن المرتهن ما له عليه من الدَّين الذي كان الرهن محبوساً به، وكذلك لو أبرأه منه، أو جعله مهراً، أو بدل خلع، ونحو

(١) من قوله: (أما رجوعه بالقيمة) إلى قوله: (انتقض حقه كما كان) سقط من: (ج).
(٢) في (ب): (والمرتهن).
(٣) في (ب): (أو جناية).
(٤) من قوله: (أي الرهن والجناية عليه) إلى قوله: (ببيان تصرف الراهن فيه فقال) سقط من: (ج).

ذلك، ولو عبر بالسقوط مكان القضاء؛ لكان أشمل، والضمير في قوله: (دَينه) يجوز أن يعود إلى (المرتهن) باعتبار كونه دائناً، أو إلى (الراهن) باعتبار كونه مديوناً.

(فَإِن أَجَاز) المرتهن البيع؛ نفذ، و(صَار ثمنه رهناً مَكَانَهُ)؛ لأن البيع إذا نفذ بإجازة المرتهن؛ ينتقل حقه إلى بدله، (وَإِن لم يجز)؛ أي: [لو لم يجز][1] المرتهن بيع الراهن، (وَفسخ)؛ أي: المرتهن البيع بنفسه؛ انفسخ في رواية، وهو القياس، حتى لو إن الراهن افتكه بعد ذلك؛ فليس للمشتري عليه سبيل؛ لأن حق المرتهن فيه بمنزلة المِلْك، فصار كفسخ المالك البيع إذا كان فاسداً[2].

والاستحسان: أنه (لَا يَنفَسِخ) وإنما قال: (في الأصَح)؛ لأن وجه الاستحسان فيه أقوى من القياس؛ لأن ثبوت حق التصرف للمرتهن إنما هو باعتبار صيانة حقه، وفسخ بيع الراهن ليس من هذا القبيل؛ لأن حقه في الحبس قائم لم يبطل بعقد[3] البيع، فهو موقوف، ولا يحتاج إلى صيانة، [فإن قيل: إذا لم ينفسخ البيع يتضرر المشتري ببقائه موقوفاً، وربما يكون قد دفع الثمن إلى الراهن، أو قاصه بدَين كان له عليه، والضرر مدفوع بنص الشارع؟

قلنا: قد بينه المصنِّف، بقوله][4]: (فَإِن شَاءَ المُشتري صَبر إِلَى أن يفك الرَّهن)، ثم يقبضه من البائع، (أو رفع الأَمر إلى القَاضي؛ ليفسخه) أما الأول؛ فلأن المانع على شرف الزوال كما إذا حبس البائع المبيع لقبض الثمن، وأما الثاني؛ فلفوات القدرة على التسليم، والقاضي له ولاية الفسخ دفعاً للضرر، [٤٣٢/أ] وهذا كما لو أَبَقَ[5] العبد المبيع قبل

---

(١) سقط من: (ب) و(ج).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٢٩، وتبيين الحقائق ٦/٨٤، والعناية ١٠/١٧٩.
(٣) في (ب): (العقد).
(٤) من قوله: (فإن قيل: إذا لم ينفسخ البيع) إلى قوله (قد بينه المصنِّف بقوله) سقط من: (ج).
(٥) أي: (هرب).

أن يقبضه المشتري، فإنه يتخير[١]، (وصح عتق الرَّاهن) عبد (الرَّهن)؛ يعني: بلا إجازة المرتهن، (وتدبيره)؛ أي: جعل الراهن إياه مدبراً، (واستيلاده)؛ أي: صح استيلاد الراهن جاريته المرهونة، والتذكير باعتبار لفظ الراهن[٢]، وإنما [صحت][٣] هذه التصرفات؛ لصدورها عن الأصل، ووقوعها في المحل، فبطل الرهن؛ لفوات محله.

(فإن كان الراهن موسراً طُولِب بدينِهِ) الذي كان العبد رهناً به إن كان (حَالاً)، ويؤمر بأدائه كما في سائر الديون الحالة[٤]، (وَأخذت قيمَة الرَّهن منهُ، فَجعلت رهناً مَكَانَهُ)[٥]؛ أي: مكان العبد الذي أعتقه، (لو) كان الدَّين (مُؤجّلاً) حتى يحل الدَّين؛ لتحقق سبب الضمان، (وإن كان) الراهن (مُعسراً) والمسألة بحالها؛ (سعى)؛ [أي][٦]: العبد (المُعتق فِي الأقل من قِيمتَه، ومن الدّين)، وقضى بذلك الدَّين؛ لأنه لما تعذر وصول المرتهن إلى حقه من جهة الراهن[٧]؛ تعين الرجوع على من انتفع بتصرفه، وهو العبد.

وكيفية ذلك: أن يُنظر[٨] إلى قيمة العبد يوم العتق، وإلى قيمته يوم الرهن، وإلى الدَّين، فيُسْتَسعى[٩] في الأقل [منهما][١٠]، (وَرجع)[١١] المعتق (بِه)؛ أي: بما سعى على (سيّده) إذا أيسر[١٢].

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٠، والعناية: ١٠/١٨٠، والبناية: ١٣/١٨.
(٢) أي: الأصل أن يقول المصنِّف: (استيلادها)؛ أي: إن كانت أمة، لكنه قال: (واستيلاده) لاعتبار لفظ: (الراهن) وهو مذكر.
(٣) في (ج): (صح).
(٤) في (ب): (بحالة).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١/١٤١، والهداية: ٤/٤٣٠، وتبيين الحقائق: ٦/٨٦.
(٦) سقط من: (أ).
(٧) في (أ): (الرهن).
(٨) في (أ): (تنظر).
(٩) يُستسعى: (أي: يُطلب منه السعاية في قيمة ما لم يُعتق منه). طلبة الطلبة: ص: ٢٦.
(١٠) سقط من: (ب).
(١١) في (ب): (رجع).
(١٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٠، تبيين الحقائق: ٦/٨٦.

أما إنه يسعى في الأقل من قيمته ومن الدَّين؛ فلأنه إذا كان الدَّين أقل من قيمة الرهن؛ فلأنه لا حق للمرتهن إلا فيه، والزائد للراهن، وإذا كان الأمر بالعكس لم يَسْلَم للعبد أكثر من ذلك، فلا يضمن مَا لَاْ يَسْلم له[1]، وأما إنه يرجع إلى سيده بما سعى فيه؛ فلأنه قضى عنه دَينه جبراً بحكم الشرع، فيرجع عليه بما تَحمَّلَهُ عنه ضرورةً.

قوله: (والمُدبر وَأم الولد فِي كل الدّين بلا رُجُوع) معطوف على ما قبله: المرفوع على المرفوع، والمجرور على المجرور؛ أي: وسعى المدبر وأم الولد كل منها في كل الدَّين الذي لزم مولاه من أصله من غير رجوع عليه بذلك؛ يعني: إذا كان معسراً؛ لأن كسب المدبر وأم الولد مِلْك المولى.

(وإتلافه)؛ أي: إتلاف الراهن رهنه (كإعتاقه) إياه (مُوسراً) فإن كان الدين حالّاً أخذ الدَّين، وإن كان مؤجلاً؛ أخذ قيمته، فيكون رهناً إلى حلول الأجل.

(وَإن أتلفه)؛ أي: الرهن (أَجنبِي ضمنه)؛ أي: الأجنبي (المُرتهن قِيمَته) يوم هلك، (وكَانَت) القيمة المأخوذة (رهناً مَكَانهُ) أما كون التضمين للمرتهن؛ فلأنه هو الخصم؛ لأن عين الرهن قائم في يده، فهو أحق بالتصرف فيه وأخذ قيمته؛ لقيامه مقام العين، وأما كونه رهناً مكانه؛ فلأن[2] البدل له حكم المبدل [منه][3].

(وَلَو أعار المُرتهن الرَّهن من راهنه خرج من ضَمَانه)؛ يعني: إن المرتهن بعدما قبض الرهن أعاده للراهن ليخدمه أو ليعمل عملاً، فقبضه الراهن خرج من ضمان المرتهن؛ لأن الضمان كان باعتبار قبضه، وقد انتقض بالرد إلى صاحبه، فارتفع الضمان، (وبرجوعه يعود ضَمَانه)؛ لأنه

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) في (ب): (فإن).

(٣) سقط من: (أ).

عاد القبض في عقد الرهن، فيعود بصفته، فلا يحتاج إلى عقد رهن جديد؛ لأن القبض الأول لم ينتقض، وقوله: (وَلَهُ الرجوع مَتى شاء) كالقرينة على ذلك.

(وَلَو أعارهُ أَحدهما بإذن الآخر من أَجنبي)[١]؛ أي: لو أعار الراهن أو المرتهن الرهن من آخر أجنبي بأن أذن له أن يعيره من الأجنبي، ففعل؛ (خرج من ضَمَانه أيضاً)؛ أي: لم يبقَ مضموناً على المرتهن كما في المسألة السابقة، وإنما قيد بقوله: (بإذن الآخر)؛ لأنه إذا كان المعير هو المرتهن، وقد أعار بغير إذن الراهن بقي[٢] الضمان على المرتهن، (فَلَو) هلك الرهن في يده؛ أي: يد الأجنبي ـ والمسألة بحالها ـ (هلك مجاناً) لا يقال: هذا يفهم من قوله: (خرج من ضمانه)، فيكون[٣] مستدركاً؛ لأنّا نقول: فيه فائدة سوى التصريح بما علم التزاماً، وهي: أنه لو كانت قيمته أكثر من الدَّين، فهناك وهم أنه يضمن الزائد، فدفعه بقوله: (هلك مجاناً) كما لا يخفى.

(ولكُل مِنهُمَا)؛ أي: من الراهن والمرتهن (أن يردهُ)؛ أي: الرهن من المستعير الأجنبي حال كونه (رهناً) كما كان؛ إذ العقد باقٍ إلا في حكم الضمان، وهو ليس لازماً للرهن[٤].

قوله: (فإن مَاتَ الرَّاهن قبل رده) إلى المرتهن؛ (فالمرتهن أحق به من سائر الغُرمَاء)[٥]: تفريع على مسألة العارية[٦] من الأجنبي؛ يعني: [لو][٧] أن الراهن مات حال كون الرهن عارية عند الأجنبي، ولم يرده أحدهما رهناً، وكان الراهن مديوناً للمرتهن ولغيره، فالمرتهن أحق بالرهن

---

(١) ينظر: الهداية: ٤٣١/٤، وتبيين الحقائق: ٨٦/٦، والعناية: ١٨٢/١٠.
(٢) في (ب): (يبقى).
(٣) في (ب): (فيلزم).
(٤) ينظر: الهداية ٤٣١/٤، وتبيين الحقائق: ٨٦/٦، والعناية: ١٨٢/١٠.
(٥) ينظر: الهداية: ٤٣٢/٤، وتبيين الحقائق: ٨٨/٦.
(٦) العارية (تمليك المنفعة بغير عوض) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٣/١١.
(٧) سقط من: (أ).

من غيره؛ لأن الإعارة[(١)] ليست بعقد لازم، فلا يبطل بها حكم الرهن، بل يصير كأنه لم يخرج عن يد المرتهن.

(وَلَو استعَار المُرتَهن الرَّهن من راهنه، أو استَعمله بإذنِه، فَهَلَك حال استِعمَاله؛ سقط ضَمَانه عنه)؛ يعني: لو استعاره ليعمل به عملاً، وأذن الراهن للمرتهن بأن يستعمل الرهن، ففعل، وهلك الرهن حال الاستعمال؛ هلك بغير ضمان؛ لثبوت يد العارية بالاستعمال، وتلك يد غير موجبة للضمان، وهي مخالفة ليد الراهن[(٢)].

(وإن هلك) الرهن في يد المرتهن **(قبل استِعماله)** إياه **(أو بعده)** بعد الفراغ من استعماله؛ **(فَلا)**؛ أي: لا يهلك بغير[(٣)] ضمان؛ لأن يد العارية لم تثبت بعد في الأول؛ لأنها قد ارتفعت، وعادت يد الضمان في الثاني[(٤)]، **(وَصَح استِعَارة شَيء ليرهنه)** ذلك الشيء، التذكير في الفعل باعتبار كون الفاعل مصدراً، سيّما[(٥)] وقد أضيف إلى شيء، والتذكير في المضاف إليه بكسب المضاف حكمه.

وقوله: **(ليُرهَنَ)** بصيغة المجهول؛ يعني: لو استعار أحد من آخر شيئاً على أن يرهنه وأعلمه بذلك صح، ويصير ذلك [المستعار][(٦)] رهناً بما فيه من قليل وكثير[(٧)] كما بينه المصنِّف بقوله: **(فَإن أطلق)**؛ أي: إن لم

---

(١) في (أ): (العارية).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٦/٦، والهداية: ٤٣٣/٤، والعناية: ١٨٥/١٠.

(٣) في (ب): (لغير).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠٩/٢١، والهداية: ٤٣٣/٤، وتبيين الحقائق: ٨٨/٦.

(٥) سيّما: الصواب أن تكتب (ولا سيّما) بإضافة الواو، ودخول (لا) عليها. قال ثعلب: من استعمله على خلاف ذلك فهو مخطئ، و(سيّ) اسمٌ بمنزلة (مثل) وزنا ومعنًى. ينظر مغني اللبيب لابن هشام: ص: ١٨٦، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ٥٣٠/١.

(٦) سقط (ج).

(٧) ينظر: درر الحكام: ٢٥٨/٢.

يقيد المستعير (رَهنه) المستعير جملة [فعلية][١]، وهي جواب إن بغير شيء؛ يعني: له أن يرهنه (بما شَاء) من الديون (عند من شَاء) من الناس؛ لأنه متبرع بإثبات مِلْك اليد، فيُعتبر بالتبرع بإثبات مِلْك العين؛ أعني: قضاء الدَّين، والإطلاق معتبر خصوصاً في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة[٢].

(وإن قيد) المعير أن يرهنه [المستعير][٣] (بِقَدْر) [من][٤] المال بأن قال: ارهنه بعشرة ـ مثلاً ـ (أو جنس) منه بأن قال: ارهنه بدينار [أ/٤٣٣] أو بكذا من الحنطة؛ أو الشعير، (أو المرتهن) بأن قال: ارهنه عند رَجل، (أو بلد) بأن قال: ارهنه بدَينه مثلاً (تقيد به) هذا الضمير يعود إلى كل واحد من المذكورات، كما لا يخفى.

ولا يجوز للمستعير أن يرهن بأكثر من القَدْر الذي قيده المعير به، ولا بأقل منه؛ لأن التقييد مفيد، وهو كما ينفي[٥] الزيادة ينفي النقصان أيضاً، أما الأول ففائدته: أن يكون الرهن محتبساً بما تيسر أداؤه، وأما الثاني ففائدته: أن يصير مستوفياً الأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه، وكذا التقييد بالجنس، وبالمرتهن، والبلد كل من ذلك مفيد، أو قد يكون الجنس الذي عينه المعير متيسراً دون غيره، وقد يكون ذلك الشخص الذي عين أن يرهن عنده أحسن تقاضياً، وأصلح أمانة، وأجود حفظاً للرهن، [وهذا كله من فوائد التقييد، فيلزم [رعايته][٦].

(فإن خَالف) المستعير فيما عينه المعير؛ كان ضامناً للرهن][٧] إن

---

(١) سقط من: (ب).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٣، وتبيين الحقائق: ٦/٨٨، والعناية: ١٠/١٨٤.
(٣) سقط من: (ب).
(٤) سقط من: (ب).
(٥) في (أ): (ينبغي).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) (وهذا كله من فوائد التقييد) إلى قوله: (ضمانا للرهن) سقط من: (ب).

هلك[١]؛ لأنه تصرف بغير إذنه، فصار غاصباً، (فإن شاء المُعير ضمن المُستَعِير) لمخالفته، (و)بالضمان (يتم الرَّهن بيَنه)؛ أي: بين الراهن (وَبين مرتهنه)؛ لأنه حينئذ يملك الرهن بالضمان، فيكون راهناً مِلْك نفسه، (أو)ضمّن (المُرتهن)؛ لأنه متعد أيضاً، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، (وَيرجع المُرتَهن بما ضَمِنه) من قيمة الرهن، (وبدينه) أيضاً (على المُستَعِير)؛ أعني: الراهن، أما رجوعه بالقيمة؛ فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما رجوعه بالدَّين؛ فلأن قبضه انتقض، فعاد حقه كما كان.

قوله: (وإن وافق) إلى آخره: عطف على قوله: (فإن خالف إلى آخره)؛ يعني: لو أن المستعير وافق المعير، بأن رهن المعارَ عند من عيَّنه المالك، ولم يزد ولم ينقص، ولم يتعد المقدار الذي عينه، ولم يخالف جنسه، ولم يخرج عن البلد الذي قيد به، (وَهلك) الرهن (عِند مرتهنه؛ صَار) المرتهن (مُستَوفياً دَينه) إن كانت قيمة الرهن مساوية له، أو أكثر منه، (أو) صار مستوفياً (قَدْر قيمَة الرَّهن، لو) كانت (أقل من الدّين، وطالب راهنه بباقيه)[٢]؛ أي: [بباقي][٣] الدَّين (وَوَجَب للمُعِير على المُستَعِير مثل الدَّين، أو قَدْر القيمَة)؛ يعني: إن كانت قيمة الرهن مثل الدَّين، أو أكثر يرجع[٤] المعير على المستعير بمقدار الدَّين فقط، وإن كانت [قيمته][٥] أقل من الدَّين يرجع عليه بقيمة الرهن.

(ولو هلك) الشيء المستعار للرهن (عِند المُستَعِير) بآفة سماوية[٦] من غير تعد منه عليه سواء هلك (قبل الرَّهن أو بعد فَكِّه؛ لَا يضمن) المستعير

---

(١) ينظر: الهداية: ٤٣٣/٤، وتبيين الحقائق: ٨٨/٦، والعناية: ١٨٦/١٠.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٤/٢١، والهداية: ٤٣٣/٤، وتبيين الحقائق: ٧٦/٦، والعناية: ١٨٦/١٠.
(٣) سقط من: (ب).
(٤) في (ب): (رجع).
(٥) سقط من: (ب).
(٦) الآفة السماوية: هي التي لا دخل للآدمي فيها، كالدودة تصيب الزرع أو الثمر. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٣٦.

قيمته، ولا شيئاً منه للمعير كسائر العواري، (وإن) ـ [وصلية][١] ـ (كَانَ قد استعمل من قبل)؛ يعني: لا يضمن، ولو أنه استعمله قبل أن يرهن أو بعد [أن][٢] افتك من الرهينة قبل أن يهلك، أما قبل الرهينة؛ فلأنه مستعير خالف، ثم عاد إلى الوفاق، وأما بعد الفكاك؛ فلأنه مودع كذلك لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عاد [إلى][٣] الوفاق، فيبرأ عن الضمان[٤].

(وَلَو أَرَادَ[٥] المعير افتكاك الرَّهن)؛ أي: تخليصاً بعدما رهنه المستعير (بِقَضَاء دَين المُرتهن من عِنده)؛ يعني: قال للمرتهن: خذ مالك على الراهن من الدَّين وَرُدَّ إليَّ عاريتي التي [كان][٦] رهنها عندك؛ [(فلهُ][٧] ذَلِكِ)؛ لأنه يسعى في تخليص مِلْكه، وتفريغ ذمة المستعير من[٨] الدَّين، فكان له ذلك، (ويرجع) المعير (بما أدّى على الراهن)؛ لأنه ليس بمتبرع في ذلك، وإنما كان ساعياً في تخليص مِلْك نفسه.

(ولو قال المُستَعِير: هلك) الشيء المستعار ليرهن (فِي يَدي قبل الرَّهن)؛ أي: قبل أن أرهنه، (أو بعد الفكاك) مريداً بذلك سقوط الضمان عنه، (وَادعى المُعير هَلَاكه عِند المُرتهن) قاصداً تضمينه، (فالقول للمُستَعِير) مع يمينه؛ لأنه ينكر[٩] الضمان، والبينة للمعير؛ لأنه يدعيه.

(وَلَو اختلفا)؛ أي: المعير والمستعير (في قَدْر مَا أمره [بالرَّهن به])[١٠]، فقال المستعير: رهنتهُ بالمقدار الذي أمرتني به، وادعى المعير

(١) سقط من: (ب).
(٢) سقط من: (أ).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) ينظر: درر الحكام: ٢٥٨/٢، وتبيين الحقائق: ٧٦/٦.
(٥) في (ب): (أعاد).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) سقط من: (أ).
(٨) في (أ): (عن).
(٩) في (ب): (منكر).
(١٠) سقط من: (ب).

أكثر أو أقل فالقول (للمعير)؛ لأن القول له في إنكار أصله، فكذا يكون القول [له][(١)] في إنكار وصفه[(٢)].

(وَجِنَايَة الرَّاهن على الرَّهن مضمُونة)؛ يعني: لو أن الراهن بعد ما سلم الرهن إلى المرتهن جنى عليه نحو إن كان عبداً فقتله، أو قطع عضواً منه أو فعل ما يوجب إعدامه، أو نقصانه، وإن كان الرهن مِلْكه؛ فهو ضامن لذلك؛ لأنه تفويت حق لازم محترم للمرتهن، وتعلق مثل هذا الحق بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان، (وَكَذا جِنَاية المُرتَهن) على الرهن أيضاً مضمونة؛ لأن عينه مِلْك الراهن، وقد تعدى عليه المرتهن، فيضمنه لمالكه، (فَيسقط من دَينه)؛ أي: المرتهن (بِقَدْرِهَا)؛ أي: الجناية؛ يعني: إن معنى ضمان المرتهن هو أن يسقط من دَينه مقدار قيمة الجناية، (وجِنَاية الرَّهن عَليهِمَا وَعَلى مَالَهما) لا على ولديهما في الصحيح (هدر)؛ أي: ساقط؛ يعني: لو كان الرهن بحيث يصدر[(٣)] منه جناية، فجنى على الراهن أو على المرتهن أما على نفسهما أو على مالهما، فكل ذلك هدر عند أبي حنيفة، (خلافاً لهما في المُرتَهن)، فإنهما يقولان: إن[(٤)] جناية الرهن على المرتهن معتبرة، ولا تكون هدراً[(٥)]، والمراد من الجناية على النفس: فيما يوجب المال لا ما يوجب القصاص.

ثم إن هذا المقام يشتمل على مسألتين: وفاقية: وهي جناية الرهن على الراهن، وخلافية: وهو جنايته على المرتهن، أما الأولى: فإنما كانت هدراً؛ لأنها جناية المملوك على مالكه، وذلك هدر بالاتفاق، وأما الثانية: فلهما: إن الجناية حصلت على غير مالكه، وفي اعتبارها فائدة، وهي دفع العبد إليه بدلاً عن الجناية، فتعتبر، ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٣، وتبيين الحقائق: ١٠/٨٨، والعناية: ١٠/١٨٦.
(٣) في (ج): (تصدر).
(٤) في (ب): (أي).
(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٤.

الرهن فيما بينهما، وأخذه المرتهن بالجناية، وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية؛ فهو رهن على حاله، ويسقط حكم الرهن.

ولأبي حنيفة: إن هذه الجناية حصلت في ضمان المرتهن، فكان عليه تطهيرها، ولو أنها اعتبرت لكان يجب الضمان له والتطهير عليه، فيخلو[(١)] عن الفائدة، فلا تعتبر، (وَلوَ رهن عبداً) يساوي (ألفاً بِألف مُؤجلة)، ثم ظهر به عيب أو نقص سعره[(٢)]، (فَصَارت قِيمتَه مئة، فَقتله رَجل) آخر[(٣)] خَطَأً، (وَغرم مئة) هي قيمته [أ/٤٣٤]، (وَحل الأجل)؛ أي: أجل الدَّين، فحينئذ (يقبض المُرتهن المِئة) المأخوذة بدلاً عن دم العبد قضاء عن حقه[(٤)]؛ أي: عن الألف التي كان العبد رهنا[(٥)] بها، (وَلَا يرجع على راهنه بشَيء) من بقية الألف[(٦)].

والأصل فيه مبنيٌّ على قواعد:

(الأولى): أن أجزاء الرهن مقابلة بأجزاء الدَّين قل أو كثر.

(والثانية): أن نقصان السعر[(٧)] لا يوجب سقوط شيء من الدَّين.

(والثالثة): أن الرهن إذا حصل له آفة توجب أخذ بدله، فإن البدل يقوم مقام الرهن، ويتعلق حق المرتهن بمالية البدل.

(والرابعة): أن الشيء المتلف إذا لزمت قيمته؛ فإنها تعتبر يوم الإتلاف؛ لأن الجابر بقَدْر الفائت.

(والخامسة): أن الرهن إذا هلك بمقابلة الدَّين؛ فإنه تعتبر قيمته يوم انعقاد الرهن، ويكون المرتهن مستوفياً حقه من الابتداء.

[وإذا تقررت هذه القواعد، فنقول: إن العبد المرهون تعلقت أجزاؤه

---

(١) في (أ): (فيخلوا)
(٢) في (ب): (شغره).
(٣) في (ج): (حرّ).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٤.
(٥) في (ب): (هنا).
(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٤، وتبيين الحقائق: ٦/٩٠، والعناية: ١٠/١٨٩.
(٧) في (ب): (الشغر).

بأجزاء الدَّين بحكم القاعدة الأولى، وبنقصان سعره لم يسقط شيء من الألف، [بحكم][1] القاعدة الثانية، ثم لمّا قتله الحرّ وغرم قيمته؛ أعني: المئة صارت هي رهناً بالدَّين بحكم [القاعدة][2] الثالثة، وإنما لزم القاتل مئة فقط؛ لأنها هي قيمة العبد يوم إتلافه بحكم الرابعة، ثم هذه المئة يأخذها المرتهن عوضاً عن الألف التي كانت قيمة العبد يوم العقد بحكم القاعدة الخامسة][3][4].

(وإن بَاعه)؛ أي: المرتهن العبد المرهون (بالمئة بأمر راهنه)؛ صار مستوفياً مئة من الدَّين بالمئة التي باع العبد بها، ثم (رَجَع عَلَيهِ)؛ أي: على الراهن (بِالبَاقِي) من الدَّين؛ أعني: تسعمئة، (وإن قتله)؛ أي: العبد الرهن (عبد) آخر (يعدل)؛ أي: يساوي (مئة، فَدفع به) هذه الباء للتعويض؛ أي: دفع العبد القاتل بدلا عن العبد المرهون، وصار رهناً قائماً مقام الأول.

ثم إذا أراد الراهن فكاكه؛ (افتكه الرَّاهن)[5] عند الشيخين[6] (بكُل الدَّين، وَعند مُحَمد: إن شَاءَ دَفعه)؛ أي: الراهن مخيرٌ إن شاء دفع العبد الثاني إلى المرتهن بدلاً عن دَينه، (وإن شَاءَ افتكه بِالدَّين)، له: إن المرهون تغير حال كونه في ضمان المرتهن، ومثل هذا التغير يوجب التغيير، وللأبوين[7]: إن التغير لم يظهر في نَفْس الرهن[8]؛ لقيام العبد

---

(١) سقط من: (أ).
(٢) سقط من: (أ).
(٣) من قوله: (وإذا تقررت هذه القواعد) إلى قوله: (بحكم القاعدة الخامسة) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/٩١ ـ ٩٢.
(٥) في (أ): (الرهن).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/٩٢.
(٧) في (أ): (الأبوين) من سياق عبارة المؤلف أنه أراد بالأبوين هنا: أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى، وما ذلك إلا زيادة أدب نحوهما، أو من باب التغليب؛ إذ هما من بين الأئمة الثلاثة مشهوران بـ(أبي حنيفة) و(أبي يوسف) كما تقول في الشمس والقمر: (القمرين) وفي المشرق والمغرب: (المشرقين)، وهو سائغ في اللسان العربي كما هو معلوم.
(٨) في (ج): (الراهن).

الثاني مقام الأول لحماً ودماً، وعين الرهن عندنا أمانة في يد المرتهن أو العدل، فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه، والحكم بكون العبد المرهون بالدَّين حكم جاهلي، وهو منسوخ بقوله[(١)] ﷺ: «**لا يغلق الرهن**»[(٢)]؛ أي: لا يذهب الرهن في مقابلة الدَّين[(٣)].

(**وإن جنى الرَّهن خطأً**) نحو: إن كان [عبداً][(٤)]، فرمى[(٥)] شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، فقتله خطأً؛ (**فداه المُرتَهن**)؛ أي: دفع دية[(٦)] المقتول إلى أوليائه، وَ(**لَا يرجع**) على الراهن بشيء من الفداء، وليس له أن يدفع العبد بالجناية؛ لأنه مِلْك الراهن، والمرتهن أجنبي فلا يملك تمليكه.

وأما دفعه الدية؛ فلأن الجناية حصلت في ضمانٍ، فكان عليه تطهيرها، وإصلاح الفساد والناشئ عنها، لكن لا يُجبر على ذلك[(٧)]؛ لأن المِلْك لغيره، وإنما له حق الحبس فقط، وبسببه ساغ له إعطاء الدية، وتملك الرهن، وليس له أن يرجع بشيء من الدية؛ لكون الجناية في ضمانه، وقيام الجاني مقامها، (**فإن أبى**) المرتهن أن يفدي (**دَفعه الرَّاهن**)؛

---

(١) في (أ): (لقوله).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، وزاد غيره (عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول ﷺ: «**لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غُنمُهُ، وعليه غُرمه**» قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. ينظر: سنن ابن ماجه: ٨١٦/٢، وصحيح ابن حبان: ٢٨٥/١٣، وسنن الدارقطني: ٤٣٧/٣، والمستدرك: ٥٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٦/٦، ونصب الراية: ٣٢٠/٤، والبدر المنير: ٦٣٧/٦، والتلخيص الحبير: ٩٤/٣.

(٣) ينظر: الاختيار: ٦٤/٢.

(٤) سقط من: (أ).

(٥) في (أ): (فرق).

(٦) الدية: بدل النفس وجمعها ديات، وقد وديت المقتول؛ أي: أديت ديته، من حد ضرب، فالدية اسم للمال. ينظر: طلبة الطلبة: ١٦٣/١، مادة: (ودي).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٣/٢١، الهداية: ٤٣٨/٤.

أي: دفع العبد القاتل المرهون إلى أولياء القتيل، (أو فدَاه) بإعطاء الدية إلى المذكورين، (وَسقط الدّين) عنه.

والحاصل: أن المرتهن يخاطب[١] بإعطاء الفداء أولاً، فإن فعل فبها، وإن أبى يخاطب[٢] الراهن بأحد الأمرين: الدفع أو الفداء؛ لأن المِلْك في الرقبة له، فيخير بينهما؛ لأن ذلك حكم الجناية في المرهون وغيره، [وأما سقوط الدين عنه؛ فلأنه في صورة الفداء استحق؛ يعني: في ضمان المرتهن، فصار كأنه ملك فيه، وذلك يوجب سقوط الدين، وفي صورة الدفع يكون العبد كالحاصل له بعوض كان في ذمة المرتهن، وهو فداء، فيسقط الدَّين مقاصة به][٣][٤].

(ولو مَاتَ الرَّاهن) حال كون الرهن والدَّين على حالهما (بَاعَ وَصيّه)؛ أي: وصيّ الراهن الرهن، (وَقضى الدّين)؛ يعني: إذا لم يترك الراهن وفاء للدَّين سوى العبد، ولزم بيعه وقضاء الدَّين من ثمنه، فوصي الراهن يتولى ذلك دون المرتهن؛ لأن الوصي قام مقام الراهن[٥].

وهذه ابتداء مسألة لا تعلق لها بمسألة الجناية، (فَإن لم يكن لهُ وصيّ)؛ أي: إذا لم يكن للراهن وصي مختار؛ (نصب[٦] القَاضِي لهُ وَصِيّاً) شرعيّاً، (وَأمره بذلك)؛ أي: بأن يبيع الرهن ويوفي الدَّين من ثمنه؛ لأن القاضي إنما نصب لأجل النظر في أمور العامة وإحياء حقوقهم، ودفع الظلم والتنازع عنهم إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر فيما نحن فيه نصب الوصي ليؤدي ما على الميت لغيره، ويستوفي حاله على غيره، ولو

(١) في (أ) و(ب): (يخالط).
(٢) في (أ): (يخالط).
(٣) من قوله: (وأما سقوط الدَّين عنه) إلى قوله: (فيسقط الدَّين مقاصة به) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٦/٦، والهداية: ٤٣٦/٤، وتبيين الحقائق: ٩٢/٦.
(٥) ينظر: الهداية: ٤٣٨/٤، والاختيار: ٧١/٢.
(٦) في (ج): (ينصب).

كان الوصي حيّاً؛ لكان له ولاية البيع بإذن المرتهن، فكذا الوصي؛ لأنه قائم مقام الموصي في ذلك[(١)].

❊ ❊ ❊

فصل

[عقده المصنِّف في آخره بمنزلة مسائل شتَّى، ومسائل منثورة، ونحوهما، مما اعتاد كثيرٌ من أرباب التصنيف ليتدارك ما أغفله من المسائل، ويضم ما وقف عليه أخيراً إلى ما أثبته أولاً][(٢)]، (رهن) أحد (عصيراً)، وهو ما حصل من العنب، أو التمر بالدوس والعصر (قيمته عشَرة بِعشرَة)؛ أي: استدان عشرة، واشترى شيئاً بعشرة مؤجلة، ورهن عند الدائن[(٣)] أو البائع عصيراً يساوي عشرة، (فتخمر) عند المرتهن إلى أن صار خمراً بأن [غلى][(٤)] واشتد وقذف بالزبدِ، (ثمَّ تخَلّل) أيعاد خلّاً بعد أن كان خمراً؟ وَ(هُو يساويها)؛ أي: يساوي العشرة، (فَهُو رهن بهَا)؛ أي: بالعشرة؛ لأن ما يكون محلّاً للبيع يكون محلّاً للرهن باعتبار المالية.

(وَإن رهنت شَاة قيمتهَا عشرَة بِعشرَة، فَمَاتَت) الشاة بلا ذبح، (فدبغ) المرتهن (جلدهَا، وَهُو يُسَاوي درهماً؛ فَهُو)؛ أي: الجلد المدبوغ (رهن بِهِ)؛ أي: يصير رهناً بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا عاد بعض المحل يعود حكمه بقَدْره.

(ونماء الرَّهن كولده) إن كان حيواناً، إنساناً كان أو غيره مما

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٨.

(٢) من قوله: (عقده المصنِّف في آخره) إلى قوله: (أخيراً إلى ما أثبتناه أولاً) سقط من: (ج).

(٣) في (أ): (الدين).

(٤) سقط من: (أ).

يتملّك، (ولبنه)[(١)] [٤٣٥/أ] إن كان مما يؤكل لحمه، (وصوفه) إن كان مما يُجزّ[(٢)] عنه الصوف كالغنم، والشَّعر والوبر أيضاً في ذلك الحكم، (وثمره) إن كان من الأشجار المثمرة، فالجميع يكون (للرَّاهن)؛ لأنه يتولد من مِلْكه فهو له، (وَيكون) النماء (رهناً مَعَ الأَصل)؛ لأنه تبع له، فللمرتهن حبسه حتى يستوفي الدَّين.

(فَإن هلك) نماء الرهن بعد ما حصل، واعتبر رهناً مع أصله؛ (هلك بِلا) [سقوط][(٣)] (شَيء) من الدَّين؛ لعدم دخولها تحت العقد دخولاً مقصوداً؛ إذ لفظ الأصل لا يتناولها[(٤)].

وقال الشافعي: النماء ليس برهن[(٥)]، وهو قول مالك[(٦)]، ثم تخصيص هذه الأشياء المذكورة بالذِّكر يشير إلى أنه لا يكون كسبه رهناً مع الأصل[(٧)]، (وَإن بَقي)؛ أي: النماء من الولد وغيره لو لم يهلك هو (وَهلك الأصل) هو (يفتك) النماء (بِحصتِهِ من الدَّين، و)ذلك بأن (يقسم الدّين)، ويوزع (على قيمَة) الرهن الذي هو (الأصل)، والمراد: قيمته (يَوم القَبض، و)على (قِيمَة النمَاء) الذي هو الفرع، والمراد: قيمته (يَوم الفكاك)، ثم ينظر، (فَمَا أصَاب الأصل) من أجزاء الدَّين؛ (سقط) عن ذمة الراهن، (وَمَا أصَاب النَّماء) من تلك الأجزاء؛ (افتك[(٨)] به)[(٩)].

---

(١) ينظر: الهداية: ٤٣٨/٤، تبيين الحقائق: ٩٣/٦، والعناية: ١٩٥/١، ودرر الحكام: ٢٥٧/٢.
(٢) أي: يُقص، وفي (أ) و(ب): (يخبر).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤٣٩/٤، والعناية: ١٧٩/١٠.
(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١٢٢/٢.
(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٥/٤.
(٧) من قوله: (وقال الشافعي: النماء ليس برهن) إلى قوله: (كسبه رهنا مع الأصل) سقط من: (ج).
(٨) في: (أ): (فكت).
(٩) ينظر: الهداية: ٤٣٩/٤، والعناية: ١٩٧/١٠.

فلو رهن شاة مثلاً على عشرة، وهي يومئذ تساوي عشرة، ثم اجتمع من ولدها ولبنها وصوفها ما يساوي يوم الفكاك عشرة أيضاً، فالمجموع رهن بالعشرة؛ أعني: الدَّين، فلو هلكت[١] الشاة، وبقي نماؤها يفتك خمسة؛ لأن العشرة التي اعتبرت قيمة للنماء إذا وزعت وقسمت على الأصل، والنماء أصاب كلاً منها خمسة، فتسقط الخمسة المقابلة للشاة الهالكة، ويُفكُّ النماء بالخمسة الباقية[٢].

(**وَتَصح الزِّيادة في الرَّهن**) بأن رهن ثوباً بعشرة قيمته عشرة، ثم زاد الراهن ثوباً آخر ليكون رهنا مع الأول بعشرة، (**وَلَا تصح**) الزيادة (**في الدّين**) وهو القياس، فلو رهن عبداً بمئة وقيمته مئتان، ثم أخذ من المرتهن مئة أخرى وجعل العبد رهناً بمئتين؛ (**فَلَا يكون الرَّهن رهناً بهَا**)؛ أي: بالزيادة التي في الدَّين عند أبي حنيفة ومحمد حتى إذا مات العبد سقط الدين الأول، ويبقى الدين الثاني بلا رهن، (**خلافاً لأبي يُوسُف**)، فإنه يقول: تجوز الزيادة في الدَّين أيضاً، كما تجوز في الرهن، وقال زفر والشافعي: لا تجوز الزيادة في واحد منهما لا في الدَّين ولا في الرهن[٣]، وأدلتهم في الهداية[٤].

(**وَإن رهن عبداً يعدل ألفاً بِألف**)، ثم إنه لم [يطلبه][٥] نفسه بإعطائه[٦] له، (**فَدفع مَكَانَهُ عبداً يعدلها**)؛ أي: الألف، (**فَالأول رهن**) كما كان (**حَتَّى يرد إلى راهنه، والمُرتَهن أمِين**) في العبد الثاني، (**حَتى يَجعله مَكَان الأول برد الأول**) لها دخل في ضمان المرتهن بسببين: القبض، والدَّين، وهما موجودان، فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض الأول

---

(١) في (أ): (هلك).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٩، والعناية: ١٠/١٩٧.
(٣) ينظر: الأم: ٣/١٥٨.
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٩.
(٥) في (ج): (يطلب).
(٦) في (أ) و(ب): (بإعطاء).

ما دام الدَّين باقياً، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأن الراهن والمرتهن إنما رضيا بدخول أحدهما فيه، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه(١).

(وَلَو أبرَأ المُرتَهن الرَّاهن عَن الدَّين أو وهبه مِنهُ)؛ أي: وهب المرتهن الدَّين من الراهن حال قيام الرهن، **(فَهَلكَ الرَّهن)** في يد المرتهن من غير تعدٍّ عليه **(هلك بلاَ شَيء)**، ولا ضمان على المرتهن استحساناً، وقال زفر: يضمن قيمته للراهن، وهو القياس؛ لأن القبض وقع مضموناً، فبقي كذلك، وجه الاستحسان: أن ضمان الرهن باعتبار القبض والدَّين؛ لأنه ضمان استيفاء، وإذا لا يتحقق إلا باعتبار الدَّين، وبالإبراء لم يبقَ أحدهما؛ لأن الحكم الثابت بعلةٍ ذات وصفين تزول بزوال أحدهما.

(وَلوَ قبض) المرتهن **(دَينه)** جواب الشرط: قوله: **(هلك بالدَّين)**، **(أَو)** قبض **(بعضه مِنهُ)**؛ أي: قبض بعض الدَّين فقط من الراهن، **(أو غَيره)** كُلّاً أو بَعضاً كذلك، **(أو شرى(٢) بِهِ عيناً)**؛ أي: جعل المرتهن دَينه ثمناً لعين اشتراها من الرهن، أو من غيره وأمره بقبضه، **(أو صَالح عنهُ على شَيء)**؛ أي: صالح من الدَّين الذي على الراهن على عوض معلوم، **(أو احتال بِهِ على آخر)**؛ أي: حال الراهن المرتهن بالدَّين على آخر، ففي هذه الوجوه كلها تفرغ ذمة الراهن عن الدَّين المُرتَهَن، ويبقى الرهن عنده أمانة، فلو أنه فعل شيئاً من هذه المذكورات، **(ثمَّ هلك الرهن)**؛ أي: الرهن من غير تعد **(قبل رده؛ هلك بِالدَّينِ)** الذي كان مرتهناً به، **(وَيرد مَا قبض إِلى من قبض منهُ)**؛ يعني: إن كان المرتهن قبض شيئاً من الدَّين يجب عليه رده إلى الراهن إن كان قبض منه(٣).

قوله: **(وَتبطل الحوَالَة)(٤)** عطف على قوله: (ويرد ما قبض منه)؛

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٣٩، وتبيين الحقائق: ٦/٩٦، والعناية: ١٠/٢٠٠.

(٢) في (ج): (اشترى).

(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٠، وتبيين الحقائق: ٦/٩٦، والعناية: ١٠/٢٠٢.

(٤) الحوالة: هو نقل الدين وتحويلهُ من ذمة المحيل إلى ذمة المحال. ينظر: الاختيار: ٣/٣.

يعني: إذا هلك الرهن بعد شيء من هذه المذكورات يهلك بالدَّين، ويرد المرتهن ما قبض إلى الراهن، ولو كان الراهن أحال المرتهن بالدَّين، أو بعضه على آخر، فإن تلك الحوالة تبطل، ويرد ما أخذ من المحال عليه كلّا أو بعضاً إن كان أخذ شيئاً؛ لأن الحوالة ههنا بمنزلة الأداء؛ إذ يزول بهذا عن ذلك المحيل.

(وَكَذَا لو تَصَادقا على عدم الدّين، ثمَّ هلك، هلك بالدَّين) صورته: رَجل له عند آخر رهن على أنه بدين للثاني على الأول، ثم إنهما تصادقا أن لا دَين للمرتهن على الراهن، ثم هلك الرهن عند مرتهنه؛ فإنه يهلك بلا شيء؛ لأنه في مقابلة الدَّين الموهوم وجوبه على الراهن للمرتهن؛ لأن تصادقهما على نفيه يوجب قيامه، فتكون جهته باقية[1].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٠، وتبيين الحقائق: ٦/٩٦، والعناية: ١٠/٢٠٢.

كتاب الجنايات

جمع[١] جناية[٢]: وهي في الأصل مصدر جنى عليه شراً[٣]؛ أي: حدوثه[٤] [وكسبه][٥]، ثم أطلق [على كل][٦] شر يحدث تسمية بالمصدر سواء تعلق بمال أو نفس أو غيرهما، وخص في عرفهم على مُحَرَّم تعلق بالنفس أو الأطراف، وما تعلق بالمال خُص باسم الغصب[٧] والسرقة (القتل)[٨].

(إمَّا عمداً)، اعلم أنّ القتل[٩] منحصر بحكم الاستقراء في خمسة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما هو في حكم الخطأ، والقتل بسبب.

---

(١) في (أ): (هي).

(٢) الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أم نفس، وفي لسان الفقهاء يراد بالجناية: الفعل في النفوس والأطراف. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٤/٢٧.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٩١/١٢ مادة (جنى)، أنيس الفقهاء: ص: ١٠٨.

(٤) في (ج): (أحدثه).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (أ) و(ج).

(٧) الغصب: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال. ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٣/٧.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٤/٢٧، تبيين الحقائق: ٩٧/٦، العناية: ١٧٩/١٠.

(٩) القتل: وهو فعل مؤثر في إزهاق الروح، وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وكان أبو بكر الرازي يقول: هو خمسة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وجار مجرى الخطأ، وقتل بسبب. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٧/٢٧.

وأيّاً ما كان، فالمراد منها: ما يكون بغير حق، وهو الذي تتعلق به الأحكام الآتية[1] من وجوب القصاص، أو الدية أو الكفارة[2].

إذا تقرر هذا، فالقتل العمد (**هُو: أن يقْصد [أ/٤٣٦] ضربه**)، [وتفسير القتل بالضرب تساهل، والمراد: قتلٌ حصل بضربه قصداً، قَيّدَ بقوله: (أن يقصد) احتراز عن الخطأ][3] (**بِمَا يفرق الأَجزَاء من سلَاح**): كالسيف، والسكين ونحوهما[4]، (**أو محدد**)[5]؛ أي: يكون له حد يقطع ما يمر به من عضو وغيره، ويكون ذلك المتحدد (**من حَجَر أو خشب أو ليطة**)، ـ بكسر اللام وبالطاء المهملة ـ وهي: تكون من القصب إذا شق طولاً، ويكون لها حد يجرح[6].

قوله: (**أو حرقه بِنَار**) لفظ: [حرق][7] مصدر مجرور بالعطف على ما قبله، وكونه فعلاً ماضياً يحتاج إلى تكلف.

[فإن قيل: هذا التعريف غير جامع؛ لخروج المكره[8] عنه، فإنه يعد قاتل عمد، ولهذا يقتص به.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، الهداية: ٤٤٢/٤، والاختيار: ٢٣/٥، وتبيين الحقائق: ٩٧/٦.

(٢) الكفارة: مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تُكفر الذَّنب؛ أي: تستره، واصطلاحاً: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذَّنب، ومنها: كفر عن يمينه، كالإعتاق والصيام وغير ذلك. ينظر: تاج العروس: ٦٢/١٤ مادة (كفر)، المغرب في ترتيب المعرب: ٢٢٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص: ٣٨٢.

(٣) من قوله: (وتفسير القتل بالضرب) إلى قوله: (احتراز عن الخطأ) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الاختيار: ٢٣/٥، وتبيين الحقائق: ٩٨/٦.

(٥) محدد: هو ما صار له حدة يقطع بها. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٦.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٩٦/٧، مادة: (ليط).

(٧) سقط من: (أ).

(٨) المكره: (هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول به الرضا)، وقيل: الإكراه فعل يوجد من المكره، فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه.
(وشرطه) أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدده به، وأن يغلب على ظن المكرَه أن يوقع به ذلك إن لم يفعل، وحكمه: إذا حصل به إتلاف أن ينقل الفعل إلى المكرِه فيما يصلح أن يكون المكْره آلة للمكرِه، ويجعل كأنه فعله بنفسه. ينظر: تبيين الحقائق: ١٨١/٥.

قلنا: لما كان الذي باشر القتل؛ أعني: المكره عليه مسلوب الاختيار لم يكن إضافة الحكم إليه، فكان كالآلة للمكرِه، وانتقل فعله[(١)] [إلى][(٢)] الذي أقرّ به، فكان مباشراً للقتل][(٣)]، ثم هذا التعريف على قولِ أبي حنيفة، (**وَعِندَهُما**): القتل العمد هو: أن يقصد قتله (**بِمَا يقتل غَالِباً**) نحو ما ذكر، وكذلك إذا ضربه بحَجَر كبير، أو خشبة عظيمة[(٤)].

وشرط القتل العمد: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً؛ لأن غير المكلف ليس من أهل العقوبات.

وَشُرط أيضاً: كون المقتول معصوم الدم.

وشرط أن لا يكون بين القاتل والمقتول شبهة، ولا ذو مِلْك[(٥)].

(**وموجَبه**) بفتح الجيم؛ أي: ما يوجبه القتل العمدُ من الجزاء (**الإِثْم**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣][(٦)]؛ ولقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(٧)]، وانعقد عليه إجماع الأُمَّة[(٨)]، (**وَالقصاص**) إلا فيما سيجيء من قتل المولى عبده والوالد ولده؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨][(٩)].

---

(١) في (أ): (فعليه).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) من قوله: (فإن قيل: هذا التعريف) إلى قوله: (مباشراً للقتل) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الاختيار: ٢٣/٥، الهداية: ٤٤٣/٤.

(٥) ينظر: درر الحكام: ٨٩/٢.

(٦) بأن يقصد قتله بما يقتل غالباً ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ أبعده من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ في النار. ينظر: تفسير الجلالين: ص ١١٨.

(٧) صحيح البخاري: ١٩/١ رقم الحديث (٤٨) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله، صحيح مسلم: ٨١/١، رقم الحديث (١١٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب مسلم فسوق وقتاله كفر».

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٩٤/٦، والعناية: ١٩٢/١٠

(٩) يعني: فرض عليكم وأوجب عليكم القصاص. ينظر: تفسير السمرقندي (بحر العلوم): ١١٨/١.

[وهذا النص وإن كان مطلقاً، لكنه يقيد بوصف العمدية؛ لقوله ﷺ: «العمد قود»[(١)][(٢)]؛ أي: موجبه قتل القاتل][(٣)]، وإنما قيد بكونه (عيناً) احترازاً عن الاستبدال، بأن يفدي القاتل بغيره؛ لأنه حكم جاهلي، قوله: (إلا أن يعفي) استثناء من القصاص، والضمير فيه يعود إليه أو إلى القاتل؛ إذ هو مقدر في الكلام؛ [يعني][(٤)]: موجب العمد القصاص إلا أن يَعْفُوَ الأولياء، أو بعضهم وهم العصبة، وذو الأرحام والزوجان في ظاهر الرواية[(٥)].

(ولَاَ كَفَّارة فيه)؛ أي: لا يلزم القاتل كفارة في القتل العمد، ـ عندنا ـ[(٦)]، وتلزم عند الشافعي[(٧)].

قوله: (وإما شبه عمد) إلى آخره[(٨)] عطف على قوله: (إما عمد)، وهذا هو الثاني من أقسام العمد، (وَهُوَ: ضربه قصداً بغير مَا ذكر) في العمد[(٩)]: كالعصا، والسوط والحَجَر الصغير، وأما الضرب بالحَجَر

---

(١) القود: ـ بفتح القاف والواو ـ هو القصاص، والقصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، أو بمعنى القطع، واصطلاحاً: مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل على الوجه المشروع، وسمي قصاصاً؛ لأن المعتبر فيه المساواة، وسُمي قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى مكان القصاص بحبل ونحوه. ينظر: لسان العرب، مادتا (قود) و(قصص) ٣/٣٧٢، وتبيين الحقائق: ٦/١٠٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة وغيره، وضعفه أكثر من واحد، لكن رواه أبو داود وغيره، من طريق آخر بلفظ «ومن قتل عمداً فهو قود»، لكن يوجد خلاف في وصله وإرساله، ولهذا فإن الحديث أقل ما يمكن أن يقال فيه: إنه حسن لغيره. ينظر: سنن أبي داود: ٤/١٨٣، وسنن ابن ماجه: ٢/٨٨، وسنن الدارقطني: ٤/٨٠، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٨/٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥/٤٣٦، ونصب الراية: ٤/٣٢٨، والبدر المنير: ٨/٤٠٩، والتلخيص التحبير: ٦/٢٨٦.

(٣) من قوله: (وهذا النص) إلى قوله: (قتل القاتل) سقط من: (أ).

(٤) سقط من: (أ).

(٥) ينظر: المبسوط: ٤/٤٣٧.

(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٢، وتبيين الحقائق: ٦/٩٨.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/٨٦.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٠٠.

والخشب الكبيرين، فمنه شبه العمد أيضاً ـ عند أبي حنيفة ـ خلافاً لغيره[(١)]، سمي به؛ لأن في هذا الفصل معنى العَمدِيّة باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل، والفاعل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته واستعماله[(٢)] غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه، فكان خطأً يشبه العمد.

(وموجبه)؛ أي: موجب شبه العمد (الإثم) على القولين؛ لقصده ما هو مُحَرَّم شرعاً، (وَالكفَّارَة) بالعتق والصيام، (وَالدية المُغلَّظة): وهي مئة إبل (على العَاقلَة) في ثلاث سِنِين، أما الكفارة؛ فلشبه الخطأ، وهي [عتق][(٣)] رقبة مؤمنة[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢][(٥)]؛ لسياق هذا النص، ولا يُجزي في هذه الكفارة الإطعام؛ لعدم ورود النص به.

وأما وجوب الدية المغلظة على العاقلة، فلإجماع الصحابة على ذلك[(٦)]، والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداءً لا لمعنى يحدث من بعد، فهي على العاقلة قياساً على الخطأ.

وكون وجوبها عليهم في ثلاث سِنِين؛ لأن عمر ﷺ قضى بذلك بحضرة من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم، فكان إجماعاً[(٧)].

---

(١) أي: خلافاً لأبي يوسف ومحمد.
(٢) في (ب): (ج): (فاستعمله).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/٩٤.
(٥) فصيام شهرين متتابعين؛ أي: فعليه صيام شهرين متواصلين لا إفطار بينهما بحيث لو صام تسعة وخمسين، وتعمد بإفطار يوم، استأنف الجميع. ينظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل): ٣/٢٦٢.
(٦) ينظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي: ص ٥٥١، المغني، لابن قدامة: ٨/٣٧٥، المحلى، لابن حزم: ١٠/٢٧٦.
(٧) الأثر عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر بن الخطاب (ﷺ) (الدية في ثلاث سنين،=

قوله: (لا القَوَد) عطف على[1] الإثم، أو على الدية؛ أي: لا يكون موجب هذا القتل القصاص؛ لأنَّ القصاص موجب العمد المطلق، فإذا تمكنت الشبهة فيه لم يكن عمداً على الإطلاق، وهذا القتل كذلك، فلا يلزم به قود، والدليل على تمكن الشبهة فيه اختلاف الأئمة في تعريفه.

وقوله: (وَهُو)؛ أي: شبه العمد (فِيمَا دون النَّفس عمد) معناه: أن هذا النوع من القتل الذي سميناه شبه العمد، إنما هو معتبر في قتل النفس، وأما الجناية على الأطراف فهو عمد، والفرق: هو أن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، فما كان بآلةٍ موضوعة لهُ جعلناه عمداً وما كان بآلةٍ موضوعةٍ لغيره: كالتأديب جعلناه شبه العمد، وما دون النفس لا يتحقق بآلةٍ موضوعةٍ له لم يكن قسمته باعتبار الآلة إلى عمد وشبهه، بل كان الاعتبار فيه للضرر، وقد وجد فكان عمداً بأي آلة كان[2].

قوله: (وإما خطأ) معطوف على ما قبله، (وَهُو) الثالث من أقسام القتل، وله اعتباران[3]؛ لأن الخطأ إما أن يكون (فِي القَصد، بأن يَرمِي شخصاً ظنّه صيداً، أو) يرمى إنساناً ظنه (حَربيّاً)[4]، (فإذا هو آدمي) في الصورة الأولى، أو فإذا هو (مَعصُوم)، إما من أهل دار الإسلام[5]، أو

= وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة)، وقال السرخسي في المبسوط: (٨٤/٢٦): وقد ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاث سنين، وأنه يستوفي كل ثلاث في سنة.

(١) زيد ـ هنا ـ في (أ): (القود).

(٢) ينظر: العناية: ١٧٩/١٠.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٤٣/٤

(٤) الحربي، أو أهل الحرب، أو الحربيّون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. ينظر: فتح القدير: ٢٧٨/٤، الفتاوى الهندية: ١٧٤/٢، المغني: ٣٥٢/٨.

(٥) دار الإسلام هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، ودار الحرب هي كل=

مستأمن[١]، (أو) يكون الخطأ (في الفعل، بأن يَرمِي غَرضاً) أراد به ما ينصب من القرطاس ونحوه، ويرمي بالسهام، وهو شامل لكل ما يقصده الرامي بالرمي: كما لو رمى إلى شجرة أو حَجَر، (فيُصيب آدمياً) فإن القصد هاهنا موجود وليس فيه خطأ، لكن الفعل وقع مخالفاً فنسب الخطأ إليه مجازاً، وذلك بأن يكون الآدمي وراء الشيء، الذي رمى إليه السهام، ويكون ماراً فأصابه[٢].

(وأما مَا أُجْري مجرى الخطأ)، هذا هو الرابع من أقسام الخطأ، ونسبته إلى الخطأ، كنسبة[٣][٤] شبه العمد إلى العمد، وإنما سُمي بهذا الاسم؛ لأنه الفرق بينه وبين الخطأ[٥]، ولاشتراكهما في الدليل[٦]، ومثل له بقوله: (كنائم)، ثم (انقَلب على آخر فَقتله)؛ أي: قتل نائم سقط على آخر، فهلك ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه، فالشرع اعتبر هذا في حكم الخطأ من كل وجه؛ لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعمدٍ ولا خطأ، لكن أُلحِق بالخطأ؛ لحصول الإزهاق[٧] بفعله كالخاطئ.

= بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة. ينظر: المبسوط: ١١٤/١٠، بدائع الصنائع: ١٣٠/٧ ـ ١٣١، المدونة: ٢٢/٢، كشاف القناع: ٤٣/٣.

(١) المستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام، فيعود حربياً بانتهاء مدة إقامته، ويستحق منهم أن يبلغوه مأمنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [سورة التوبة: من الآية ٤]، أو ينبذ المسلمون عهدهم؛ أي: ينقضوه معهم لوجود دليل على خيانتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨]. ينظر: بدائع الصنائع: ٢١١/٥ و٣٢٦/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٧٥/٣، المغني: ٤٠٠/٨.

(٢) زيد ـ هنا ـ في النسخ كلها (إليه).

(٣) في (أ) و(ب): (كنسبته).

(٤) زيد ـ هنا ـ في (أ) و(ب): (إلى).

(٥) زيد ـ هنا ـ في (أ) و(ب): (اللاتي اللفظ).

(٦) ينظر: الهداية: ٤٤٣/٤ ـ ٤٤٤، والاختيار: ٢٢/٥، وتبيين الحقائق: ١٠١/٦، والعناية شرح الهداية: ٢١٣/١٠.

(٧) إزهاق: من زهق، وزهقت نفسه، خرجت روحه وأزهقها الله تعالى، وقولهم: القتل=

(وموجبهما)؛ أي: موجب الخطأ وما جرى مجراه هو (الكفَّارَة) على ما سبق بيانه، (وَالدية [أ/٤٣٧] على العَاقِلة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وهي على العاقلة.

قوله: (وإما قتل بِسَبب)، هذا هو الخامس من أقسام القتل، (وَهُو: نَحو أن يحفر بئراً أو يضع حَجَراً)[1] أو نحوه، مما يضر بالمارة، قُيّد بكونه (فِي غير مِلْكه)، متعلق بهما (بِلا إذن)، وَأَطلقَ الإذن ليعم، فإنه إذا فعل ذلك في مِلْك الغير بإذنه، أو في الطريق العام، أو في موضع من البراري العارية والموات بإذن السلطان؛ فلا ضمان عليه، كما لو كان ذلك في مِلْكه؛ لأنه يكون حينئذ متعدياً، وإذا كان في غير مِلْكه بلا إذن، (فَيهلك بِهِ إنسَان) يلزم حينئذ الضمان، وإنما قيد بهلاك الإنسان؛ لأنه لو هلك به شيء من الأموال لم يكن ضمانه على العاقلة بخلاف هلاك الإنسان.

(وموجبه الدِّية على العَاقِلة)؛ لأن الحافر أو الواضع لما كان سبباً للتلف بطريق التعدي جعل دافعاً ومُوقعاً، فوجبت الدية[2].

ووجه وجوبها على العاقلة: أن العاقلة تعتقل الخطأ تخفيفاً على القاتل مخافة استيطال[3] الدية جميع ماله، وهذا القتل دون الخطأ في الجناية، فكان أولى أن تعقله، وأحق بالتخفيف، (لَا الكَفَّارَة)؛ أي: لا تلزم القاتل بالتسبب كفارة؛ لأنها جزاء القتل، وهو ليس بقاتل حقيقة؛ لأن القتل بِاتصال فعل القاتل بالمقتول، وذلك معدوم، وإنما جعل قاتلاً في وجوب الضمان صيانة للأموال، والدماء عن الإهدار.

= إزهاق الحياة، يريدون إبطالها وإذهابها على طريق التسبيب. ينظر: المغرب: ص: ٢١٣ ـ ٢١٤ مادة (زهق)، المعجم الوسيط: ٤٠٤/١ مادة زهق.

(١) ينظر: الهداية ٤٤٣/٤، والاختيار: ٢٦/٥، وتبيين الحقائق: ٩٨/٦، والجوهرة النيرة: ١٢١/٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) لعلها من طال: أي: امتدت لتشمل الدية. ينظر: تاج العروس: ٣٩٠/٢٩، مادة (طول).

(وَكلهَا)؛ أي: أنواع القتل المذكورة (توجب حرمَان الإرث) عن المقتول؛ لقوله ﷺ: «ولا ميراث لقاتل»[(١)] [(إلَّا هَذَا) إشارة إلى القتل بسبب، فإنه لا يوجب حرمان الإرث[(٢)]، وقال الشافعي: يوجب حرمان الإرث[(٣)]، والحصر منقوض بما سيجيء من أن عمد الصبي والمجنون[(٤)] خطأ، وفيه الإرث، فتأمل][(٥)(٦)(٧)].

❊ ❊ ❊

باب مَا يُوجب الْقصاص وَمَا لاَ يُوجِبهُ

لفظ القصاص يدل على المساواة والمعادلة، وقيام أحد الشيئين مقام الآخر، ومنه المقاصة بالديون، والقود بمعناه إلا أن القصاص أفصح[(٨)]؛

---

(١) الحديث ورد بألفاظ عدة، وأشهرها: «لا يرث القاتل» رواه ابن ماجه وغيره، وضعفه أكثر من واحد من العلماء، لكن وثق بعضهم إسناد بعض طرقه، وذكر الترمذي وغيره أن العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن قتل مورثه لا يرث عمداً كان القتل أو خطأً. ينظر: سنن ابن ماجه: ٨٨٣/٢، وسنن الترمذي: ٤٣٥/٤، والسنن الكبرى، للنسائي: ١٢١/٦، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٣٦١/٦، وسنن الدارقطني: ١٧٠/٥، وشرح السُّنة، للبغوي: ٣٦٧/٨، ونصب الراية: ٣٢٨/٤، والبدر المنير: ٢٢٨/٧، والدراية: ٢٦٠/٢.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٤٤/٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني: ٢٤/٩.

(٤) الجنون: زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وإن كان حاصلاً أكثر السَّنة فمطبق، وما دونه غير مطبق. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة جن (١٦٦/١)، وكشف الأسرار: ٢٧٧/٤، ومعجم المصطلحات الفقهية: ٥٤٢/٢، والتعريفات: ص: ٨٣.

(٥) في (ج): (فمتأمل).

(٦) من قوله: (إلا هذا إشارة) إلى قوله: (فتأمل) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: الهداية: ٢٦/٥، والاختيار: ٢٢/٥، وتبيين الحقائق: ١٠٢/٦.

(٨) القصاص لغة: من: (قصَّ) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من=

لوروده في القرآن العظيم[١]، والمراد هاهنا قتل الآدمي في مقابلة من قتله عمداً، أو ينتظم الخلاف فيه بين أصحابنا، وبين الشافعي: في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، فلذلك بادر المصنِّف إلى بيانه بقوله: (**يجب الْقصاص بقتل**) من أي سبب قتل (**من هُوَ محقون الدَّم**)؛ أي: محفوظ الدم حال كون الحقن ثابتاً، (**على**) وجه (**التَّأْبِيد**)، وهو المُسْلم والذمي[٢].

وقوله: (**عمداً**) حال من القتل، احترز بمحقون الدم عن مباح الدم، كالزاني المحصن[٣]، والمرتد[٤] بالتأبيد عن المستأمن، فإن حفظ دمه مؤقت إلى رجوعه، وبالعمد عن[٥] الخطأ؛ لأن في غير العمد لا يجب[٦] القصاص.

ثم[٧] فرَّع على هذا الأصل المذكور، بقوله: (**فَيقْتل الْحر بِالْحرِّ**)، لتمام المماثلة[٨]، هذا إذا لم يأمر المقتول القاتل بقتله، وأما إذا أمره بأن

= ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره، واصطلاحاً: (عبارة عن المساواة)، أو هو (سلوك مثل الطريقة التي فعلها الجارح). ينظر: معجم مقايس اللغة: ١١/٥ مادة (قصص)، والمبسوط ١٤٩/٢٦، وحلية الفقهاء، لأبي الحسين الرازي: ص ١٩٥.

(١) كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/٧، والهداية: ٤٤٤/٤، والاختيار: ٢٧/٥.

(٣) الزاني المحصن: هو من ثبت إحصانه بالزواج بشروطه. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٨٣/٦.

(٤) (المرتد) هو الراجع من دِين الإسلام إلى الكفر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص٤٦٢.

(٥) في (أ) و(ب): (في).

(٦) في (أ) و(ب): (يوجب).

(٧) كررت في (ج): (ثم).

(٨) المماثلة: بضم الميم وفتح الثاء من ماثل، المشابهة والمساواة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤٥٩.

قال: اقتلني، فقتله لا يجب القصاص، وتجب الدية(١)، وفي التجريد(٢): لا تجب الدية(٣) في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما: **(ويقتل الحر بالعبد)**، وعند الشافعي(٤): لا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ﴾(٥) [البقرة: ١٧٨]، ولنا: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥](٦) الآية، والتخصيص بالذِّكْر لا ينفي ما عداه، (وَ)يقتل **(الْمُسْلم بالذمي)**، وعند الشافعي: لا يقتل؛ لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مُسْلم بكافر**»(٧)(٨)، ولنا: ما رُوي أنه ﷺ: «قتل مُسْلماً بذمي»(٩)، وقول علي ﷺ: **(إنما أعطوا الجزية؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)**(١٠)، والمراد بما رُوي (الحَرْبيُّ)(١١) بسياق: «وَلَا ذُوْ عهدٍ في

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٤.
(٢) أغلب الظن: هو التجريد للقدوري، وهو أبو الحسين، أحمد بن محمد الحنفي (ت ٤٢٨هـ). ينظر: كشف الظنون ١/٣٤٦.
(٣) جاء في التجريد، للقدوري: (ومن أذنَ لرَجلٍ فَقَتَلهُ فعليه الكفارة دون الدية) ٥٨١٥/١١.
(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٣/١٧١.
(٥) وجه الدلالة: أن الله أوجب المساواة في القصاص، ثم بين هذه المساواة، بقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ...﴾ وكأنه تعالى قال: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، ولا مساواة بين المُسْلم والكافر، فلا يقتل به. ينظر: روائع البيان، لمحمد علي الصابوني ١/١٧٥.
(٦) يعني: نفس القاتل بنفس المقتول وفاء يقتل به. ينظر: تفسير البغوي ٣/٦٢.
(٧) ينظر: مختصر المزني ٨/٣٤٣.
(٨) صحيح البخاري: ١/٣٣ رقم الحديث (١١١)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.
(٩) حديث أنه ﷺ: «قتل مسلماً بذمي» روي مسنداً ومرسلاً، وكل الطرق المروية فيها ضعيفة. ينظر: سنن الدارقطني: ٤/١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٥٦، المراسيل لأبي داود: ص ٢٠٧، شرح معاني الآثار: ٣/١٩٥، نصب الراية: ٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦، الدراية: ٢/٢٦٢.
(١٠) قول علي ﷺ: (إنما أعطوا الجزية.......) رواه الشافعي والبيهقي، وضعفه هو وغيره. ينظر: مسند الشافعي: ص ٣٤٤، السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/٦٢، ونصب الراية: ٣/٣١٨، والدراية: ٢/٢٦٣، وتنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: ٤/٤٦١.
(١١) أي: بما رُوي عن الكافر الحربي. ينظر: العناية: ١٠/٢١٨، والبناية: ٣/٨١.

عَهْدِهِ»[1]، والعطف للمغايرة[2]، فكأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر، فيكون مستأمناً ضرورة.

(وَلَا يقتلان)؛ أي: المُسْلم والذمي (بمستأمن)؛ يعني: إن المُسْلم أو الذمي، إذا قتل مستأمناً لا يقتل به؛ لأن كفر المستأمن باعث على الحراب؛ لأنه على عزم العود إلى داره، والمحاربة، فلم يكن محقون الدم على التأبيد، وشرط القصاص العصمة[3] المؤبدة، فقامت الشبهة المانعة عن القصاص[4]، وقال الشافعي: [يقتل الذمي بالمستأمن][5][6]، (بل) يقتل (الْمُسْتَأْمن بِمثلِهِ)؛ أي: إذا قتل مستأمن مستأمناً آخر، فإنه يقتل به قياساً؛ لوجود المساواة بينهما، [وفي الاستحسان: لا يقتل لقيام المبيح، كما في قتل المسلم، أو الذمي إياه][7].

أقول: إن هذه المسائل التي يُفتى بها على القياس كما هو مفهوم المتون[8]، (ويقتل الذَّكَر بالأُنْثَى، والعاقل بالمجنون، والبالغ بغيره)؛ أي:

---

(١) هذا جزء من حديث طويل مما جاء فيه: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده» رواه ابن ماجه وغيره وصححه أكثر من واحد ومنهم الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: سنن ابن ماجه: ٨٨٨/٢، وسنن أبي داود: ٨/٣، وسنن الدارقطني: ٨٩/٤، والمستدرك: ١٥٣/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٥٣/٨، ونصب الراية: ٣٩٤/٣، والبدر المنير: ٥٩/٩، والدراية: ٢٦٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٤/٢٦ ـ ١٣٥، والهداية: ٤٤٤/٤.

(٣) العِصمة: المنعة، وهي مَلَكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة نوعان:
العصمة المؤثمة: هي التي يجعل من هتكها آثماً.
العصمة المقومة: هي التي يثبت بها الإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص: ١٥٠، والنهاية في غريب الحديث: ٢٤٩/٣، ومختار الصحاح: ص: ٢١١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٣٥/٢٦، والهداية: ٤٤٤/٤، وتبيين الحقائق: ١٠٣/٦، والبناية: ٧٧/١٣.

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٥٧/٨.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: الاختيار: ٢٧/٥.

(٨) من قوله: (وفي الاستحسان) إلى قوله: (كما هو مفهوم المتون) سقط من: (ج).

بغير البالغ حتى لو قتل المولود وحين انفصاله عن بطن أمه، وتحقق كونه حيّاً، فإنه يقاد به، (**والصحِيح**) يقتل (**بِغَيْرِهِ**)؛ أي: بالسقيم، (**وكامل الْأَطْرَاف يقتل بناقصها**) سواء كان نقصانها خِلْقة، أو طارئاً، ودليل الكل العمومات في النصوص؛ لأن التفاوت فيما عدا العصمة لو اعتبر مُسقطاً للقصاص لامتنع؛ إذ[١] التفاوت بين الأشخاص لازم لذواتها، وإذا امتنع القصاص؛ ظهر التقاتل والتفاني[٢].

(**وَالْفرع**) يقتل[٣] (**بِأَصلِهِ**) لعدم المسقط، (**لا**) يقتل (**الأَصْل بفرعه**)، المراد بالأصل: الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت، والفرع: الأبناء وإن سفلوا، والبنات وإن سفلن، ويدخل في الأصل ما كان صحيحاً وفاسداً، وفي الفرع صاحب الفرض والعصبة وذو الرحم[٤]، ودليل الكل: قوله ﷺ: «**لا يقاد والد بولده**»[٥]، وهذا النص بإطلاقه حجة على مالك، حيث قال: يقاد الأب بولده إذا ذبحه[٦]؛ ولأن الأصل سبب لإيجاد الفرع وإحيائه، فمن المحال أن يكون الفرع بحيث يسوغ له إهلاك الأصل وإفناءهُ، ولهذا لا يجوز له قتل أبيه وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو محصن.

(**بل تجب الدِّيَة فِي مَال الْقَاتِل فِي ثَلَاث سِنِين**)؛ يعني: لو قتل

---

(١) في (أ): (إذا).
(٢) ينظر: الاختيار: ٢٧/٥.
(٣) (أ): (يقتله).
(٤) ينظر: الاختيار: ٢٧/٥، والهداية: ٤٤٥/٤.
(٥) الحديث روي بألفاظ مختلفة ومنها: «**لا يقاد الوالد بالولد**» ومنها: «**لا يقاد الأب من ابنه**» وحسن الحديث أكثر من واحد من العلماء. ينظر: سنن ابن ماجه: ٨٨٨/٢، وسنن الترمذي: ١٩/٤، وسنن الدارقطني: ١٦٧/٤ ـ ١٦٨، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٦٩/٨ ـ ٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٥١/٥، والمستدرك: ٢٣٤/٢، ونصب الراية: ٣٣٩/٤، والبدر المنير: ٣٧٢/٨، والدراية: ٢٦٤/٢ ـ ٢٦٥.
(٦) رأيُ مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، أما إن حذفهُ بسيفٍ أو عصاً فقتله لم يقتل؛ لعموم القصاص بين المسلمين. ينظر: بداية المجتهد: ١٨٣/٤.

الأصل فرعَه لا يقاد به، ولا يهدر الدم، لكن تلزم[1] الدية لباقي ورثة المقتول، أما وجوبها في ماله؛ فلأن العاقلة[2] لا تعقل عمداً، وأما التأجيل إلى ثلاث سنين فهو مذهبنا، وقال الشافعي: تجب حالاً[3].

(وَلَا السَّيِّد بِعَبْدِهِ ولا بمدبره ولا بمكَاتبه وَلا عبد وَلَده)[4]؛ لقوله: «لا يقتل السيد بعبده»[5]، (وَلا بعبدٍ) بالتنوين للتنكير، وقوله: (بَعضُه لَهُ) مبتدأ، وخبره والجملة صفة (لعبد)؛ أي: لا يقتل بعبد مشترك بينه وبين [٤٣٨/أ] غيره، وإن قل نصيبه فيه؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو لا يستحق بمقابلة نصيبه شيئاً على نفسه كما يأتي عقيب هذا[6]، وإذا سقط القصاص في البعض سقط في الكل، فلا يستحق من له شركة معه شيئاً من القصاص، بل له على القاتل قيمة نصيبه من الدية، وأما عبده؛ فلأنه لو وجب بقتله شيء؛ لكان لمولاه، والمرء لا يستحق على نفسه [شيئاً][7] من القصاص ولا من المال، والمدبر والمكاتب [عبد][8] ما دام المولى حيّاً

---

(١) في (ج): (يلزمه).

(٢) العاقلة: العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يدفعون دية قتل الخطأ، وعاقلة الرجل: أهل ديوانه، وأهل نصرته. ينظر: لسان العرب: ٤٦٠/١١، مادة (عقل) ٥٧٨.

(٣) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص ٢٨٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٠٩/٧.

(٤) ينظر: الهداية: ٤٤٥/٤.

(٥) الحديث روي بألفاظ مختلفة موصولاً وموقوفاً، فمن الموصول: «لا يقتل حرٌّ بعبد»، ومن الموقوف: قول علي: «من السُّنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حرّ بعبد» وضعفها بجميع طرقها عامة أهل العلم. ينظر: سنن أبي داود: ١٧٦/٤، وسنن الدارقطني: ١٥٣/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٦٣/٨ ـ ٦٤، وشرح السنة، للبغوي: ١٧٨/١٠، وتنقيح التحقيق، للذهبي: ٢٢٩/٢، والجوهر النقي: ٣٤/٨، والبدر المنير: ٣٦٩/٨، والتلخيص الحبير: ٥٢/٤ ـ ٥٣.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١٨٢/٦.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) سقط من: (ج).

وما دام عليه من الكتابة[(١)] درهم، وأما عبدُ ولده وإن سفل؛ فَلأَنَّ الفرع لا يستحق على أصله شيئاً من الدم ولا المال.

(وَإِن ورث قصاصاً على أَبِيه سقط)، فإذا قتل الأب أم ابنه سقط القصاص؛ لحرمة[(٢)] الأبوة، [وقد تبع المصنِّف صاحب الهداية في ذكر الإرث[(٣)]، والأولى: أن يقول: (إن استحق) مكان: (إن ورث)؛ لما[(٤)] يجيء أن القصاص يثبت للوارث ابتداء لا إرثاً عنده، وعندهما: يثبت للمقتول، ثم يخلفه وارثه][(٥)].

(وَلَا قصاص على شريك الْأَب، أَو الْمولى، أَو المخطىء، أَو الصَّبِي[(٦)]، أَو الْمَجْنُون، وكل من لَا يجب الْقصاص بقتْله)؛ يعني: لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل، وكان[(٧)] أحد القاتلين أبا المقتول، أو كان مولاه وهو عبد، أو مدبرٌ، أو مكاتب، أو كان أحد القاتلين مخطأً أو صبياً أو مجنوناً، أو ممن لا يجب القصاص بقتله: كالذمي إذا شارك مستأمناً في قتل مستأمن آخر عمداً، فلا قصاص على واحد منهما عندنا[(٨)]؛ لأنه [قتل][(٩)] حصل بسببين أحدهما غير موجب للقود، وهو لا يتجزأ، فلا يجب والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة يمكن القصاص، وهو غير ممكن هنا؛ لعدم التجزي فلا يتناوله النص،

---

(١) في (أ): (الكتاب).
(٢) في (ج): (كحرمة).
(٣) ينظر: الهداية ٤/٤٤٤.
(٤) في (ج): (لا).
(٥) من قوله: (وقد تبع المصنف) إلى قوله: (ثم يحلفه وارثه) سقط من: (ج).
(٦) الصبا: ـ بالكسر ـ يطلق ويراد به الصغر والحداثة، والمراد بالصبا هنا: أحوال الآدمي من وقت الولادة إلى وقت البلوغ. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (صبي) ٣/٣٣١، الوافي في أصول الفقه: ٤/١٦٣٨.
(٧) زيد ـ هنا ـ في (أ) و(ب): (من).
(٨) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٥، والاختيار: ٥/٢٧ ـ ٢٨، والجوهرة النيرة: ٢/١٢٥.
(٩) سقط من: (ب) و(ج).

وتجب الدية[(١)].

(وَإِن قُتِل عبدُ الرَّهْنِ) الفعل بصيغة المجهول، وعبد قائم مقام الفاعل يعني: لو قتله أحد (لَا يقْتَص) من قاتله، (حَتَّى يحضر الرَّاهِن والْمُرتَهن)؛ لأن المرتهن ليس بمالك للرقبة، فلا يستوفيه ولو استوفاه الراهن[(٢)] يَبطُلُ حق المرتهن [في][(٣)] الدَّين، فيشترط اجتماعهما؛ ليسقط حق المرتهن برضاه[(٤)].

(وَإِن قُتِلَ مكَاتب) وهذا الفعل أيضاً بصيغة المجهول، لا حاجة لذكر قيد العمد؛ لما عُلِم أنه شرط في القصاص مطلقاً، (عَن وَفَاء وَله وَارِث) كأصله وفرعه[(٥)] الذي يرثه (مَعَ سَيِّده، فَلَا قصاص)؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في موته حرّاً أو رقيقاً[(٦)]، فعلى الأول الولي هو الوارث، وعلى الثاني المولى، فاشتبه من له حق، فارتفع القصاص[(٧)]، (وَإِن لم يكن وَفَاء يقْتَصّ سَيِّده، وَكَذَا)؛ أي: يقتص سيده (إِن كَانَ) مات عن (وَفَاء وَلَا وَارِث له غير سَيِّده)؛ لأن من[(٨)] له الاستيفاء معلوم؛ لأن حق الاستيفاء للمولى، هذا عند الشيخين (خلافاً لمُحَمد)[(٩)] فإن عنده: لا قصاص لاشتباه سبب الاستيفاء إما بالولاية[(١٠)]

---

(١) ينظر: الاختيار: ٥/٢٧

(٢) في (أ) و(ب): (فالراهن).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الهداية ٤/٤٤٥، تبيين الحقائق ٦/١٠٥، العناية ١٠/٢٢٢.

(٥) في (ج): (وقوعه).

(٦) ينظر في بعض تلك الآثار عن الصحابة ودرجاتها: السنن الكبرى، للبيهقي: ١٠/٥٥٥ - ٥٥٧، ومصنف عبد الرزاق: ٧/٣٤٢، والجوهر النقي: ١٠/٣٣١، ونصب الراية: ٤/١٤٦ - ١٤٧.

(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٥.

(٨) في: (أ): (عن).

(٩) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٥.

(١٠) الولاية: قيام كبير راشد على قاصر لتربيته وحفظ ماله ورعايته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٥١٠.

أو بالرق، (ولَا قصاص إلّا بِالسَّيفِ)[١]؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[٢]، والمراد به: السلاح وما يجري مجراه في إزهاق الروح.

(وَلأبي الْمَعْتُوه أَن يقْتَص من قَاطع يَده وَقَاتل قَرِيبه)؛ يعني: إذا قطع رَجل يد المعتوه[٣] عمداً أو قتل قريبه كولده فأبو المعتوه يقيد من جانبه؛ لأن لأبيه ولاية على نفسه[٤] فيليهما كالإنكاح (وَإِن يُصَالح)؛ يعني: كما إن له أن يقتص فله أن يصالح؛ لأن الصلح أنظر للمعتوه من الاستيفاء، لكن هذا فيما إذا صالح على قدر الدية، أما إذا صالح على أقل من الدية لم يجز (لَا أَن يعْفُو)؛ أي: ليس [له][٥] أن يعفو؛ لأن فيه إبطال حقٍ.

(وَالصَّبِيّ كالمعتوه) في جميع الأحكام المذكورة، فله أن يقتص له ويصالح عنه لا أن يعفو؛ والدليل فيهما والتعليل واحد بجامع العجز عن النظر في مصلحة نفسه[٦]، وكون الأب يلي ذلك كما يلي على نفسهما، (وَالْقَاضِي كَالأَبِ) في حق المعتوه والصبي، وإنما قال: (هُوَ الصَّحِيح) احترازاً عن قول من منع ذلك[٧] مستنداً بأن الغرض من ذلك إنما التشفي،

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٤/٤٤٥، الاختيار: ٥/٢٧.

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه وغيره من طرق عدّة، وقال عبد الحق وغيره: طرقه كلها ضعيفة. ينظر: سنن ابن ماجه: ٢/٨٨٩، ومسند البزّار: ٩/١١٥، وسنن الدارقطني: ٤/٦٩، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٨/١١٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥/٤٣٢، وتنقيح التحقيق، للذهبي: ٢/٢٣٢، والجوهر النقي: ٨/٦٣، ونصب الراية: ٤/٣٤١، والبدر المنير: ٨/٣٩٠، ومجمع الزوائد: ٦/٢٩١، والتلخيص الحبير: ٤/٦٠، والدراية: ٢/٢٦٥.

(٣) المعتوه: وهو الذي يصيبه فساد في عقله لا يبلغ مبلغ الجنون، لكن يشبه في تصرفه. ينظر: طلبة الطلبة: ص١٢٤، المغرب: ص٣٠٥.

(٤) ينظر: الهداية ٤/٤٤٦.

(٥) سقط من: (أ).

(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٦، تبيين الحقائق: ٦/١٠٧ ـ ١٠٨.

(٧) قوله: (احترازاً عن قول من منع ذلك....) والقائل ـ كما في تبيين الحقائق وغيره ـ هو رواية عن محمد بن الحسن. ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٢١، ومجمع الأنهر: ٢/٦٢١.

والأب؛ لوفور شفقته يليه، لا القاضي، لكن الصحيح هو الأول؛ لأن القاضي إنما نصبه الشرع لأجل النظر لمن لا يقدر على النظر لنفسه، وليس له من يلي ذلك، ولهذا إذا قتل من لا وليّ [له][(١)]؛ فالسلطان[(٢)] يستوفي حقه، والقاضي قائم مقامه، ونائب عنه في ذلك ونحوه[(٣)].

(وَكَذَا الْوَصيّ) بمنزلة الأب في جميع ذلك، (إِلَّا أَنَّه لَا يقْتَص فِي النَّفس) هذا إذا كان أجنبيّاً، فإنه ليس له ولاية على نفس الصبي، وهذا من توابعها وعائد إليها، فمن يلي النفس يليه، ومن لا فلا كالإنكاح ونحوه.

(وَمن قُتِلَ وَله أَوْلِيَاء كبار وصغار، فللكبار الاقتصاص من قَاتله قَبْلَ كبر الصغار عنَد أبي حنيفة، خلافاً لَهما)[(٤)]، هما يقولان: إن القصاص مشترك بينهم[(٥)]، ولا يمكن استيفاء البعض؛ لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار، فيؤخر إلى إدراكهم كما إذا كان بين كبيرين وأحدهُما غائبٌ.

ولأبي حنيفة: إنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع، فيثبت لكل واحد كملاً كما في ولاية الإنكاح بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت[(٦)].

(وَلَو غَابَ أحد الْكِبَار؛ ينْتَظر إِجْمَاعاً)[(٧)]، فليس للحاضرين أن

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) السلطان: بضم أوله وسكون ثانيه من السُّلْطة: القهر، جمع سلاطين... الملك ونحوه، أو الوالي، كل من له حق الإجبار في جهاز الحكم في الدولة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص: ١٢٦، تاج العروس: ٣٧٤/١٩، والقاموس الفقهي: ص: ٣٩٠، ومعجم لغة الفقهاء: ص: ٢٤٨.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٤٥/٤، وتبيين الحقائق: ١٠٥/٦، والعناية: ٢٢٢/١٠.

(٤) ينظر: الهداية: ٤٤٦/٤، والبناية شرح الهداية: ٩٤/١٣.

(٥) أي: بين الصغار والكبار.

(٦) ينظر: الهداية: ٤٤٦/٤، الاختيار: ٢٨/٥، تبيين الحقائق: ١٠٥/٦.

(٧) المراد: هو إجماع أئمة المذهب.

يُقيدوا القاتل؛ لاحتمال العفو من الغائب؛ لأن عفو الكبير صحيح، فإذا[١] حضر ارتفع الاحتمال، فيعمل بما يقتضيه الحال[٢].

(ومن قَتَل) بصيغة المعلوم، والمفعول محذوف لدلالة المقام عليه؛ يعني: من قتل غيره (بحديدة المَرِّ): ـ هو بالفتح والتشديد ـ آلة يقال لها بالفارسية: (كلنك)[٣]؛ (اقْتصّ مِنْهُ) عند أبي حنيفة[٤] (إن جرحه) بحديدة المَرِّ؛ لأن الحديد إذا لم يجرح لم يكن عاملاً بمعناه الموضوع، وهو تفريق الأجزاء، فصار كالحَجَر العظيم[٥]، (وإن) قتله (بظهره، أَو عَصَاهُ)؛ أي: بظهر المر أو عصاه، (فَلَا) يقتص منه بذلك عند أبي حنيفة، (وَعَليهِ الدِّية) في ماله؛ لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص وإهدار الدم.

(وَعِنْدَهُمَا: يُقتَص) من القاتل بالمَرِّ؛ لأن الحديد في كونه آلة منصوص عليه، قال النبي ﷺ: «القتل خطأٌ كله إلا الحديد»[٦]، والحكم

---

(١) في (أ): (وإذا).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٠٥.

(٣) قال العيني: إن هذه الآلة بالفارسية تسمى (بيل)، وقال أيضاً: (المَرّ ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرَّجل رِجله عليها، ويحفر بها الأرض)، وهي تشبه آلة (الكرك) أو المسحاة التي يستخدمها الفلاح في حراثة الأرض، و(كلنك) أغلب الظن أنها حديدة ذات رؤوس ثلاثة، أحدها: مربع أو مدور يشبه المدق، والثانية: تشبه الفأس، ومن جهة تشبه المسحاة يكون مقبضها مصنوعاً من الخشب، وهو متعدد الاستعمالات، ومنها: قد يستعمل سلاحاً ولا سيما في الرأس المشابه للفأس. ينظر: البحر الرائق: ٨/٣٤٣، مجمع الضمانات: ص: ٦٤.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٨/٣٤٣، وتبيين الحقائق: ٦/١٠٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٩٣.

(٦) رواه أحمد وغيره بلفظ: «لكل شيء خطأ إلا السيف» وضعفه الزيلعي وغيره. ينظر: مسند أحمد: ٢٠/٣٤٢، والمعجم الكبير، للطبراني: ٢١/١٤٤و، سنن الدارقطني: ٤/١٠٧، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٨/٧٦، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: ١٢/٥١، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣٤٨، ونصب الراية: ٤/٣٣٣، والبدر المنير: ٨/٣٥٠.

في المنصوص [أ/٤٣٩] عليه يتعلق بعين النص، ولا يُعتبر فيه المعنى، (وكذا الخلاف) بين أبي حنيفة وصاحبيه (في كل مُثَقَّل)؛ أي: في كل قتل حصل بما يقتل غالباً، وهذه هي مسألة: القتل بالمثقل، وفيها الدية عند أبي حنيفة في مال القاتل، وعندهما: فيها القصاص.

(وَ)كذلك (فِي التغريق[(١)] والخنق)[(٢)]، وهو ـ بكسر النون ـ مصدر خنقه؛ يعني: لو غُرِّق في الماء أو خنقه[(٣)]، فالخلاف [بينهم][(٤)(٥)]، كذلك تلزم الدية عنده والقصاص عندهما؛ [لأن كل ذلك يدل على العمدية، والقصاص يلزم فيها بالنص، وأيضاً كل من التغريق والخنق آلة قاتلة، فاستعمالها يعين العمد.

ولأبي حنيفة: قوله ﷺ: «ألا إن قتيل السوط والعصا...»، وفيه: «في كُل خطأ أرش»[(٦)].

---

(١) (غرق): الغرق في الماء و(التغريق) أيضاً مطلق القتل. ينظر: مختار الصحاح: ص: ٢٢٦، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٤٩٤٠/٨.

(٢) الخنق: مصدر خنقه يخنقه خنقاً بكسر النون، ولا يقال: خنقاً، والمخنق: الحلق يقال: أخذ منه بالمخنق إذا كربه، وكل شيء خنقت به من حبل أو وتر فهو خناق. ينظر: جمهرة اللغة: ٦١٩/١، والصحاح تاج اللغة: ١٤٧٢/٤، والمغرب: ص: ١٥٥.

(٣) في (أ): (وخنقه).

(٤) أي: لا قصاص عند أبي حنيفة (في التغريق والتخنيق)، وعند أبي يوسف ومحمد يقتص منه. ينظر: الاختيار: ٢٩/٥.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) المصنف جعل قوله: «في كل خطأ أرش» جزءاً من حديث: «ألا إن السوط والعصا»، وقد ورد في رواية مستقلة، أما قوله: «ألا إن قتيل السوط والعصا...» فهو مروي من طرق عدة منها ما رواه أبو داود، وغيره (عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»، ووثق إسناد هذه الرواية كثير من العلماء. ينظر: سنن ابن ماجه: ٨٧٧/٢، السنن الكبرى، للنسائي: ٣٥٣/٦، صحيح ابن حبان: ٣٦٤/١٣، وسنن الدارقطني: ١٠٠/٤، ومصنف عبد الرزاق: ٢٨١/٩، ونصب الراية: ٣٣١/٤، والتلخيص الحبير: ٤٧/٤، والدراية: ٢٦٦/٢.

ولأن الآلة؛ أعني: الماء والوهق[(١)] غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه؛ لتعذر استعماله، فتمكنت شبهة عدم العمدية][(٢)][(٣)].

قوله: (**وَإِن تكَرر مِنهُ قتل بِهِ إِجْمَاعاً**) هذه المسألة [مشهورة بين الفقهاء][(٤)]، ومذكورة في كتب الفتوى، [حتى أنهم لَقَّبُوْها][(٥)] بمسألة: الخناق، والظاهر: عدم اختصاصها بالخنق، ولهذا تراهم تارة يذكرون معها السِّحْر[(٦)]، فيقولون: الخناق والساحر[(٧)] حكمهما كذا، [وتارة يضمون إلى الخنق التغريق ـ كما فعله المصنِّف ههنا ـ، وظاهر عبارته يدل على أن هذه الحكم؛ أعني: القتل مما لا يوجب القَوَدَ، وإذا تكرر؛ فإن فاعله يقاد به؛ لأن العمدية تتحقق به، أو هو محمول على السياسة؛ فإن السلطان له أن يفعل بذلك قصد [صلاح][(٨)] حال العامة، ولم ينقل فيه الخلاف، فلهذا صرح بكونه إجماعاً، والمراد به: إجماع فقهاء الأمة وأصحاب مذهبنا من الأئمة][(٩)]، (**وَلَا قصاص**) [على القاتل][(١٠)] (**فِي الْقَتْل بموالاة ضرب**

---

(١) الوَهَقُ ـ بالتَّحريك، وقد يُسَكَّن فيقال: الوهْق ـ وهو حبل تُشدُّ به الإبل والخيل لئلا تَنِدَّ. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٢٣٣/٥ مادة: (وهق)، لسان العرب: ٣٨٦/١٠ مادة: (وهق).

(٢) من قوله: (لأن كل ذلك يدل على العمدية) إلى قوله: (شبهة عدم العمدية) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: الهداية: ٤٤٧/٤، والعناية: ٢٣٠/١٠، والبناية: ٩٦/١٣.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) السحر: بكسر أوله وسكون ثانيه من سحر، صرف الشيء عن وجهه ـ كل ما خفي مأخذه، أو الاستعانة بالشياطين على تحصيل ما لا يقدر عليه. ينظر: مختار الصحاح: ص: ١٤٣، لسان العرب: مادة (سحر) ٣٤٨/٤، القاموس المحيط: ٤٠٥، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٩٣٥/١.

(٧) الساحر: العالم بالسِّحْر. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦٧٩/٢، ومختار الصحاح: ص ١٤٣.

(٨) في (ج): (الصلاح).

(٩) من قوله: (وتارة يضمون إلى الخنق والتغريق) إلى قوله: (إلى أصحاب مذهبنا من الأئمة) سقط من: (ج).

(١٠) سقط من: (ج).

السَّوْط)، وهذه[١] المسألة أيضاً من الملقبات[٢]، وتعرف بمسألة الموالاة، ولا قصاص فيها عندنا[٣] خلافاً للشافعي، هو يقول: إن الموالاة في الضربات على الحي إلى أن مات دليل العمدية، فيتحقق الموجب، وهو القصاص[٤]، ولنا: ما سبق آنفاً من قوله ﷺ: «**ألا إن قتيل خطأ العمد**»، وفي رواية: (شبه العمد) «**قتيل السوط والعصا، وفيه مئة من الإبل**»؛ ولأن فيه شبهة عدم العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب، والشبهة دَارِئةٌ للقود، فوجبت الدية[٥].

(وَمن جرح فَلم يزل) المجروح **(ذَا فراش حَتَّى مَاتَ اقْتصّ من جارحه)**؛ لوجود السبب، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف إليه.

(وإذا التقى الصفان من المُسلمين وَأهل حَرب، فَقتل مُسلمٌ مُسلماً ظَنّه حَربِيّاً؛ فَعَلَيهِ)؛ أي: على القاتل **(الدِّيَة وَالْكَفَّارَة لَا الْقصاص)**؛ لأن هذا نوع من الخطأ، والخطأ لا يوجب القود مطلقاً، ويوجب الكفارة[٦]، وكذا الدية ـ على ما نطق به الكتاب[٧] المجيد ـ وهذا إنما يكون إذا كان الفريقان مختلطين، أما لو كان المسلم في صف الكفار، فإنه لا يجب بقتله شيء؛ لأنه حينئذ تسقط عصمته بتكثير سوادهم[٨]، قال ﷺ: «**من كثَّر سواد قومٍ فهو منهم**»[٩].

---

(١) (الواو) من قوله: (وهذه) سقط من: (ج).

(٢) في (ب): (المقلبات).

(٣) الهداية: ٤/٤٤٧.

(٤) ينظر: الأم: ٧/٣٤٨، المهذب، للشيرازي: ٣/٢١١.

(٥) الهداية: ٤/٤٤٧، العناية: ١٠/٢٢٩.

(٦) ينظر: خليج البحار: ص٢٦٨٦.

(٧) في (أ): (بالكتاب) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

(٨) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٣.

(٩) الحديث عزاه الزيلعي بهذا اللفظ إلى أبي يعلى الموصلي في مسنده، كما ذكر أنه رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، وفي الزهد والرقائق لابن المبارك=

(وَمن مَاتَ بِفعل نَفسه وَ) بفعل (زَيد، وَ) بفعل (حية، وَ) بفعل (أسد، فعلى زيد ثلث دِيَته)(١)، صورته: رَجل شجَّ نفسه، وجرحه رَجل، ولدغته(٢) حية، وافترسه أسد، فمات من ذلك، فعلى الذي جرحه ثلث الدية، والقياس العقلي ربعها؛ لأن السبب أربعة، لكن فِعليْ الحية والأسد جنس واحد؛ لكونه هدراً في الدارين(٣)؛ وفعل نفسه جنس آخر، فإنه هدر في الدنيا، لا العقبى، فإنه آثم بالإجماع، وفعل زيد جنس آخر، فإنه معتبر في الدارين، فبكل جنس تلف ثلث النفس، فتوزع الدية عليها أثلاثاً، فيغرم [زيد](٤) ثلثها من ماله؛ لأنه عمد، والعاقل لا يحتمل العمد(٥).

(وَمن شَهَر)؛ أي: مد (على المُسلمين سَيفا)، أو سكينا (وَجب قَتله)، وَلَا شيء بقتله، أما وجوب قتله، فهو مستفاد من قول محمد في الجامع الصغير: فحق على المسلمين أن يقتلوه، وكلمة (على) للإيجاب، أو الواجب(٦) في مثل هذا دفع الضرر، وأما نفي وجوب شيء على قاتله بقتله؛ لقوله ﷺ: «من شَهَر على المسلمين سيفاً فقد أحلّ دمه»(٧)؛ أي:

= موقوفاً على أبي ذر ﵁ بلفظ: «ومن كثَّر سواداً كان من أهله»، ورواه أبو داود بلفظ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وضعَّفَ الزيلعي إسناده. ينظر: الزهد والرقائق لابن المبارك: ١٢/٢، سنن أبي داود: ٤٤/٤، نصب الراية: ٣٤٧/٤.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٠٩/٦.

(٢) (لدغته) العقرب ـ بالغين المعجمة ـ لدغاً ـ من باب نفع ـ لسعته ولدغته الحية لدغاً: عضته، فهو لديغ. ينظر: المصباح المنير: ٥٥١/٢، مادة (لدغ).

(٣) أي: في الدنيا والآخرة.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: درر الحكام: ٩٢/٢.

(٦) الواجب: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل مظنون، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به. ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١٣١/١، التعريفات: ص: ٢٤٩.

(٧) الحديث بهذا اللفظ قال عنه الزيلعي: غريب، وروى النسائي وغيره لفظاً آخر وهو: «من شَهَر سيفه، ثم وضعه، فدمه هدرٌ» زاد بعضهم: يعني: وضعه: ضرب به، وقال=

أهدر دم نفسه بذلك الفعل؛ ولأنه صار باغياً بذلك، فتسقط عصمته ببغيه[(١)].

(وَلَا شَيْء) أيضاً (في قتل من شَهَر على آخر سِلَاحاً ليلاً أَو نَهَاراً فِي مصر أَو غَيره، أَو شهر عَلَيْه عَصاً) سواء كان صغيراً أو كبيراً (لَيْلاً فِي مصر أَو نَهَاراً فِي غَيره)؛ أي: في غير المصر، (فَقتله)؛ أي: الشاهر (المشْهُور عَلَيهِ) عمداً كان أو لا؛ لأنّ السلاح لا يلبث، فيخشى عليه الهلاك قبل وصول الغوث، فيحتاج إلى رفعه بالقتل[(٢)].

(وَلَا) شيء (على من قتل من سرق مَتَاعه لَيلاً وَأخرجه إِن لم يُمكنهُ الِاستِرْدَاد) أو (بِدُونِ الْقَتل)[(٣)]، [ولو أمكن بدونه لا يحل [له][(٤)] القتل، حتى لو قتله قتل به[(٥)].

ثم اعلم أنه إذا قتله بهذا السبب، فقال عند القاضي: قتلته بهذا السبب؛ لا يقبل قوله إلا إذا أقام البينة عليه، والأصل: أنه إذا أقر بسبب الضمان، ثم ادعى براءته؛ لا يقبل إلا بالبينة، وحل قتل من دخل دار غيره بالسلاح، فغلب على ظن صاحبها أنه جاء لقتله][(٦)].

(وَيجب الْقصاص على قَاتِلِ مَنْ شَهَرَ عَصاً) نَهَاراً فِي مصر؛ لأن العصا ليس كالسلاح، والظاهر لحوق الغوث[(٧)] نهاراً في المصر، فلا

= الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه آخرون موقوفاً، وقال عبد الحق: والذي أسند الموقوف ثقة. ينظر: السنن الكبرى، للنسائي: ٣/٤٥٥، والمستدرك: ٢/١٧١، ونصب الراية: ٤/٣٨٤، والدراية: ٢/٢٦٧.

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٨، والبناية: ١٣/١٠٥.

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٩، وتبيين الحقائق: ٦/١١٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: الهداية ٤/٤٤٩، تبيين الحقائق: ٦/١١٠.

(٦) من قوله: (ولو أمكن بدونه) إلى قوله: (جاء لقتله) سقط من: (ج).

(٧) المقصود بالغوث هنا: أي: لو حصل نتيجة العدوان صراخ، ففي داخل المصر يسمعه من كان فيه، فيهرع القريب لمحاولة الكف عن الاعتداء، أو حضور القضية والإدلاء بالشهادة إن اقتضى اللزوم.

يفضي إلى القتل[(١)]، (أَو شهر سَيْفاً، وَضرب بِهِ، وَلم يقتل، وَرجع)؛ لأنه خرج عن كونه محارباً، بسبب انصرافه، فعادت عصمته، (وَلَو شَهَر مَجنُون أَو صبيّ على آخر سَيفاً فَقتله الآخر)؛ أي: المشهور عليه، لو قتل الشاهر (عمداً؛ فَعَليهِ الدِّين فِي مَاله)؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً حقاً للشرع، وفعلهما لا يصح مسقطاً؛ لعدم اختيار صحيح في الصبي، واختلاله في المجنون، ولهذا لا يجب القصاص عليهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختياراً صحيحاً، وإنما لا يجب القصاص؛ لوجود المبيح، وهو: دفع الشر، فتجب الدية في مال القاتل[(٢)]، [وقال الشافعي: لا شيء عليه في الصورتين][(٣)].

(ولو[(٤)] قتل جملاً صال[(٥)] عَلَيهِ؛ ضمن قِيمَته)؛ لأنه أتلف مالاً معصوماً، وفعل الدابة غير معتبر أصلاً، [وعند الشافعي: لا شيء عليه][(٦)(٧)].

❊ ❊ ❊

باب القصاص فيما دونَ النَّفْسِ

[هذا وإن كان بعمومه صادقاً على جميع أجزاء البدن، سواء [أ/٤٤٠] كان من الأطراف، أو من الأعضاء التي هي خارج البدن،

---

(١) ينظر: درر الحكام: ٩٢/٢.
(٢) ينظر: الهداية: ٤٤٨/٤، تبيين الحقائق: ١١٠/٦.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ب) و(ج): (ومن).
(٥) صال: أي: وثب واستأسد. ينظر: المصباح المنير: ٣٥٢/١، مادة (صول).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٠١/٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٥٤٧/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥٤٥/٥.

وداخله لكنه مخصوص بما نبه [عليه][(١)] المصنِّف، بقوله][(٢)] (هو)؛ أي: وجوب القصاص فيما دون النفس، (فِيمَا يُمكن فِيهِ حفظ الْمُمَاثلَة) بين الفعلين، (إذا كَانَ) الجاني أتلفه (عمداً)، أما حفظ المماثلة، فقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][(٣)]، فإن [لفظ القصاص][(٤)] ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه، من الجروح، أو الجوارح يجب فيه القصاص، وما لا فلا[(٥)]، وأما العمدية؛ فلأن القصاص يدور معها وجوداً وعدماً.

ثم إنه شرع في تفريع ما أصله، وتفصيل ما أجمله، فقال: (فيقتص بِقطع اليَد من الْمفصل)؛ يعني: لو قطع الجاني يد آخر من المفصل أيَّ مفصل كان تقطع يده قصاصاً من ذلك المفصل[(٦)]، (وإِن) ـ وصلية ـ (كَانَت) يد الجاني (أكبر من يَد الْمقطُوع)؛ لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك؛ لأن اليد خلقت للبطش ونحوه، والتفاوت فيه غير متحقق؛ لأنه غير معلوم، فاعتبر فيه أصل السلامة، وسقط اعتبار التفاوت، (وَكَذَا الرِّجل) خلقت للقيام عليها، والمشي بها، وهو متساو في الأرجل[(٧)]، فإذا قطعت من المفصل كان فيها القصاص، (وَ)كذا (في مارن[(٨)] الْأنف) وهو [ما لان][(٩)] منه، قيد بالمارن؛ لأنه إذا قطعت قصبته لا يجب القصاص؛ لأنها

---

(١) سقط من: (أ).
(٢) من قوله: (هذا وإن كان بعمومه صادقاً) إلى قوله: (بما نبه المصنِّف بقوله) سقط من: (ج).
(٣) أي: يقتص من الجارح غيره ظلماً للمجروح. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٩/٨.
(٤) سقط من: (أ).
(٥) ينظر: الهداية: ٤٤٩/٤.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) في (أ): (الرِّجل).
(٨) المارن: الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: ما لان منه منحدراً عن العظم، وفضل عن القصبة. ينظر: لسان العرب: ٧٦٨/١، (مادة): (مرن)، تاج العروس: ٢٠٢/٢٤، مادة (مرن).
(٩) سقط من: (ج).

عظم، فلا قصاص فيه سوى السن، (وَ)كذا (فِي الأذن) إذا قطع كلها يقتص؛ لإمكان رعاية المماثلة في قطعها، ولا اعتبار للكبر والصغر فيها كما في اليد(١).

(و)كذا يقتص (فِي الْعين إذا ذهب ضوؤُها) بتمامه (و)الحال (هي قَائِمَة) بجميع أجزائها؛ لإمكان رعاية المماثلة، وإن ذهب بعضه؛ ففيه حكومة عدل، (لَا) يقتص (إِن قلعت) العين؛ أي: نزعت بعروقها، ففيه الدية عمداً كان، أو خطأ؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة فيه(٢)؛ لأن العين مُركَّبة من طبقات متعددة، لا يوقف عليها ولا يعلم كم عطب منها، فيتلف مثله، مع أنه خطر جدّاً، فامتنع شرط الاقتصاص.

ثم إنه بين طريق الاقتصاص بقوله: (فَيجْعَل على الْوَجْه)؛ أي: وجه من يقتص وعلى عينه الأخرى وأطراف عين يقتص فيها (قطن)، أو خرقة (رطب وتقابل الْعين) التي يراد الاقتصاص منها، (بِمِرآةٍ محماة حتَّى يذهب ضوْؤُها) وهو مأثور عن جمع(٣) من الصحابة(٤).

ولو أنكر الضارب ذهاب ضوئها قال بعضٌ: يؤخذ بقول اثنين من أهل العِلْم: إنه ذَهَبَ، قال ابن مقاتل(٥): يقام المضروب بإزاء الشمس مفتوحة العين إن دمعت عينه فالضوء باقٍ، وإلا فلا(٦).

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٩، تبيين الحقائق: ٦/١١١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في (أ): (جميع)

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٩.

(٥) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف كتاب المدعي والمدعى عليه، (ت٢٤٢هـ). ينظر: هدية العارفين: ٢/١٣، خليج البحار: ص١٠٤٢.

(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٩، والأثر رواه عبد الرزاق وغيره (عن الحَكَمِ بن عُتيبة: فأتاهم عليٌّ فأمر به، فجعل على وجهه كُرسفٌ، ثم استقبل به الشمسَ، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينهُ قائمة)، وسكت عن درجته كل من نقله عن عبد الرزاق، =

قوله: (وَفِي كل شجة[1] تراعى فِيهَا الْمُماثلَة) معطوفة على ما قبله؛ يعني: يقتص فيها إذا أمكن التماثل في القَدْر وموضع الشجة، وَمَثَّلَ لها بقوله: (كالموضحة)؛ لأنها تنتهي[2] إلى العظم، فيمكن الاقتصاص فيها بإيصال السكين إلى العظم بجراحة مقدارها، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويروى أنه ﷺ «قضى في موضحة بالقصاص»[3]، ولا قصاص في غيرها من الشجاج؛ لعدم إمكان تعرف المساواة فيها؛ إذ لا حدَّ تنتهي إليه السكين فيها قبلها من الجراحات[4]، وليس بعدها إلَّا كسْرُ العظم ولا قصاص فيه، وفيما لا يمكن القصاص حكومة عدل؛ أعني: فيما دون الموضحة؛ إذ ليس في شيء منها أرش مُقَدَّر شرعاً، والإهدار غير ممكن، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهذا مأثور عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز[5]، وفسروا حكومة

= فلعل المصنِّف أراد من قوله: رواه جمع من الصحابة: أن عليّاً فعل ذلك بمحضر جمع من الصحابة كما تناوله بعض كتب الفقه والتاريخ. ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٢٧/٩، تاريخ المدينة، لابن أبي شيبة: ٩٨٠/٣، ونصب الراية: ٥٣/٤، والدراية: ٢٦٩/٢، والمهذب، للشيرازي: ١٩٥/٣، والبيان، للعمراني: ٤١٨/١١، والبناية شرح الهداية: ١١٠/١٣، وحاشية ابن عابدين: ٥٥١/٦.

(١) الشجة: الجرح يكون من الوجه والرأس في الأصل، وهو أن يضربه بشيء، فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٥/٢، لسان العرب: ٣٠٤/٢، مادة (شجج).

(٢) في (أ): (تنتهر).

(٣) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، ورواه البيهقي بلفظ: **«ولا قصاص فيما دون الموضحة»**، وهو مرسل، وقال البيهقي: منقطع، وعبد الرزاق بلفظ: **«لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»** وهو مرسل أيضاً. ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ١١٥/٨، ومصنف عبد الرزاق: ٣٠٦/٩، ونصب الراية: ٣٧٤/٤.

(٤) ينظر: الهداية: ٤٥٠/٤.

(٥) الأثر عن إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والأثر عن عمر بن عبد العزيز قال عنه الزيلعي: غريب، وروى نحوه عن شريح في الآثار لمحمد بن الحسن، وقد روينا قبل قليل الأثر (عن عمر بن عبد العزيز أنه ﷺ لم يقضِ فيما دون بشيء الموضحة). ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٠٦/٩ ـ ٣٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٢/٥، ونصب الراية: ٣٧٤/٤.

العدل: بأن يقوم الجريح لو كان عبداً خالياً عن هذه الجراحة [كم يساوي][(١)]؟! فما بينهما من التفاوت وهو حكومة العدل[(٢)]، (**وَلَا قصاص في عَظْم سوى السن**)، وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود ﵄[(٣)]، وقال ﷺ: «**لا قصاص في العَظْم**»[(٤)]، والمراد غير السن؛ لأن الأثر المذكور يفسر الحديث، (**فيقلع**) السن للقصاص[(٥)(٦)].

(**إِن قلع**) صورة القلع: يؤخذ سنه بالمبرد[(٧)] إلى أن ينتهي إلى اللحم، ويسقط ما سواه، (**ويبرد**) السن بالمبرد، بقَدْر المكسور (**إِن كسر**)، وإنما اختص ذلك بالسن؛ لأن الاعتبار المماثلة في غيره متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن؛ لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع [الثاني][(٨)]، فيتماثلان[(٩)].

[(**وَلَا**) قصاص (**بَين طرفِي الذَّكَر والأنثى**)، ولا قصاص بين طرفي (**حر وَعبد أَو طرفي عَبْدَيْنِ**)؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٦.

(٣) قوله: (عن ابن عمر وابن مسعود قالا: «لا قصاص في عظم سوى السن» غرّبه الزيلعي، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي والحسن: قالا: «ليس في العظام قصاص ما خلا السن والرأس» ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣٨٠، ونصب الراية: ٤/٣٥٠.

(٤) وحديث «لا قصاص في العظم...» غربه الزيلعي أيضاً، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وابن عباس ﵄ بألفاظ متقاربة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣٩٤، ونصب الراية: ٤/٣٥٠.

(٥) في (ج): (في القصاص).

(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٩، وتبيين الحقائق: ٦/١١١، والعناية: ١٠/٢٤٣.

(٧) المِبْرَد: ـ بكسر الميم وسكون الباء وفتح الراء ـ ما يبرد به. ينظر: لسان العرب ٣/٨٧ مادة: (برد)، ولا شك أنه في العصر الحاضر ومع تطور آلات معالجة الأسنان يمكن القصاص بكل دقة.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: الهداية: ٤/٤٤٩، وتبيين الحقائق: ٦/١١١، والعناية: ١٠/٢٤٣.

لأنها وقاية للأنفس كالأموال، ولا مماثلة بينهما للتفاوت في القيمة بتقويم الشرع، فامتنع استيفاء القصاص بخلاف القصاص في النفس، فإن التفاوت في الدية لا يمنع القصاص؛ لأنه لا يتعلق بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه][(١)][(٢)].

(وَلَا) قصاص (في قطع يَد من نصف الساعد) أو الرِّجل من نصف الساق؛ لتعذر اعتبار المساواة؛ لأن العَظْم لا ينكسر من الموضع الذي يراد كسره، (وَلَا) قصاص أيضاً (في جَائِفَة[(٣)] بَرِئت) وهي: جراحة تبلغُ الجوف؛ إذ لا يمكن اعتبار التماثل، مع أن البُرء فيها نادر، فيفضي القصاص فيها إلى الهلاك ظاهراً، وتقييدها[(٤)] بالبُرء يشعر بهذا، وإذا لم تبرأ ينتظر بها، فإن هلك منه يُقتل جارحهُ إن كان عامداً، وإن برِئت الجراحة على الندرة يحكم بالحكومة.

(وَلَا) قصاص أيضاً (فِي اللِّسَان وَلَا فِي الذَّكر) أصلاً لفوات المماثلة، فإن لهما انقباضاً وانبساطاً، وعن أبي يوسف: إنه إذا قطع من أصلهما يجب القصاص[(٥)] (إلا إن قطعت الحَشَفَة[(٦)] فَقَط) فيقتص؛ لإمكان[(٧)] المماثلة [حينئذ][(٨)]؛ لأن لها [حداً معلوماً][(٩)] كالمفصل، ولو

(١) من قوله: (ولا قصاص بين طرفي حر وعبد) إلى قوله: (ولا تفاوت فيه) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٢/٦.

(٣) الجائفة: هو الجرح الذي ينفذ ويصل إلى الجوف: كالبطن، والصدر، والظهر، والجنبين، والخاصرة، والمثانة، وكذا لو أدخل من الشرج شيئاً، فخرق به حاجزاً في البطن. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٦/٧.

(٤) في (أ): (وتقيد).

(٥) ينظر: الهداية ٤٥٠/٤.

(٦) الحشفة: رأس الذَّكر. ينظر: المصباح المنير: ١٣٧/١ مادة: (حشف).

(٧) زيد ـ هنا ـ في (أ) و(ب): (حفظ).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) في (ج): (حد معلوم) والصواب ما أثبتناه.

قطع بعض الحشفة، فلا قصاص؛ لأنه لا يعلم مقدار البعض[(١)].

(وطرف الْمُسْلم والذِّمِّي سَواء) في وجوب القصاص لاستوائهما في الدية والأرش[(٢)]، **(وَخُيِّر المجَنيُّ عَلَيهِ بَين الْقصاص وَأخذ الأرش لَو كَانَت يَد المقطوع شلاء أَو كانت نَاقِصة الأَصابع)** صورته: رَجل [قطع يد][(٣)] رَجل عمداً وكانت يد المقطوع صحيحة تامة، ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع خِلْقة، أو لآفةٍ؛ فالمقطوع يده بالخيار إن شاء قطع تلك اليد المعيبة قصاصاً، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء أخذ أرش يده كاملاً؛ لأنه تعذر استيفاء حقه بالقصاص [أ/٤٤١] كَمَلاً[(٤)] فيُخير بين أن يرضى بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض[(٥)].

قوله: **(أَو رَأس الشاج أَصغر أَو أكبر بحيث لَا تستوعب الشَّجة مَا بَين قَرنَيهِ)**؛ أي: طرفي رأسه، **(وَقد استوعب)** قَدْر تلك الشجة **(ما بين قَرني المشجوج)** معطوف على ما قبله من الشرط المؤخر؛ أي: يخير المشجوج [لو كان الأمر كما قُدِّر[(٦)].

وجملة القول فيه: إنه لو شج رَجل رَجلاً، فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه، وكان رأس الشاج أصغر من رأس المشجوج][(٧)] بحيث لو اقتص منه لزادت الشجة على ما بين قرنيه، [أو كان أكبر منه بحيث لا تستوعب ما بين قرنيه][(٨)]؛ فالمشجوج بالخيار إن شاء في الأول يجرح بمقدار شجته،

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٠، والعناية: ١٠/٢٣٩، والجوهرة النيرة: ٢/١٢٦.
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٠
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في (أ): (كلا).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٦/١٤٥ ـ ١٤٦، والهداية: ٤/٤٥٠، والاختيار: ٥/٣٢.
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) من قوله: (لو كان الأمر) إلى قوله: (من رأس المشجوج) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).

فقد يبدأ من أي الطرفين شاء[١]، ولا تستوعب ما بين قرنيه؛ لأن ذلك يوجب زيادة شين[٢] فاضل عن حقه وهو ظلم، وفي الثاني: إن شاء يجرح ما بين قرنيه لا يزيد على ذلك؛ لأن حقه إنما هو ما بين القرنين فقط، فلو زاد عليه تعدى الشين إلى جهته، وهو ظلم يجب التحرز عنه[٣]، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً، وهو الحكومة على الوجه الذي سبق بيانه من التقويم[٤][٥].

❊ ❊ ❊

فصل
[ما يسقط به القصاص]

[أفرده لبيان ما يسقط به القصاص مطلقاً، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وسواء كان من جانب الجاني والمجني عليه، أو غيرهما، فقال][٦]: (وَيسْقط الْقصاص بِمَوت الْقَاتِل) لفوات محل الاستيفاء، [فلا شيء لوراث المقتول][٧]، (وَبَعفو الأَوْلِيَاء) يسقط القصاص أيضاً؛ لأنه حقهم فلهم أخذه، ولهم تركه عفواً (وبصلحهم على مَال) يسقط أيضاً؛ لاشتماله على الإحسان إلى الأولياء وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي على عوض (وَإِن قل)؛ لأنه ليس في تقديره نص يتقيد به، فيفوض إلى

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٥/٢٦ ـ ١٤٦، والهداية: ٤٥٠/٤، والاختيار: ٣٢/٥.

(٢) الشَّينُ: خلاف الزَّين. ينظر: المصباح المنير: ٣٣٠/١، مادة (شين).

(٣) سقط من: (أ).

(٤) ينظر: الهداية: ٤٥٠/٤، وتبيين الحقائق: ١١٢/٦، والعناية: ٢٣٨/١٠.

(٥) في (ج): (التقديم).

(٦) من قوله: (أفرده لبيان ما يسقطه) إلى قوله: (أو غيرهما فقال) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

اصطلاحهما كالخلع وغيره(١)، (ويجب حَالّاً)؛ يعني: لو لم يذكره(٢) في بدل الصلح حالّاً ولا مؤجلاً، [فهو حالٌّ](٣)؛ لأنه مال وجد بعقد شرعي، والأصل في أمثاله أن يكون حالّاً نحو المهر، وثمن المبيع، بخلاف الدية؛ لأنها لم تجب بالعقد(٤).

قوله: (وبصلح بَعضهم، أَو عَفوه) تقديره: ويسقط القصاص بصلح بعض الأولياء من نصيبه على عوض، أو بعفوه، والمعنى: أنه يسقط بذلك حق الباقين من القصاص لا مجاناً، بل بطريق انتقاله إلى الدية، ولهذا بَيَّنَهُ بقوله: (وَلمن بَقِيٍ) من الورثة (حِصَّته من الدِّية فِي ثَلَاث سِنِين على الْقَاتِل).

[فقوله: (ولمن بقي) عامٌّ في سائر الورثة حتى الزوجين عندنا(٥)، خلافاً لمالك والشافعي في الزوجين، هما يقولان: الوراثة خلافة، وهي إنما تكون بالنسب، لا بالسبب، فيقطع(٦) بالموت بخلاف النسب(٧)، ولنا: إنه ﷺ: «أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»(٨)؛ ولأنه حق يجرى فيه الإرث، حتى إن من قُتِلَ وله ابنان، فمات أحدهما عن ابن

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٥١.
(٢) في (ج): (يذكروا).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٦/١٥٧، والهداية: ٤/٤٥١، والاختيار: ٥/٢٤.
(٦) في (ب) و(ج): (ينقطع).
(٧) هذا مروي عن مالك فقط، أما الشافعي فمذهبه كمذهب الحنفية. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٤/٥٩٤، والأم: ٦/٩٥، والحاوي، للماوردي: ١٢/١٠٠، ومنح الجليل: ٩/١٤٦.
(٨) رواه مالك وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. ينظر: الموطأ: ٥/١٢٧٢، وسنن أبي داود: ٣/١٢٩، وسنن الترمذي: ٤/٢٧، وأشيم الضبابي: نقل ابن عبد البر وغيره أنه قتل في حياة النبي ﷺ مسلماً. ينظر: الاستيعاب: ١/١٣٨، وأسد الغابة: ١/٢٥١، والإصابة: ١/٥٢.

كان القصاص بين الابن الصبي وابن الابن، فيثبت لسائر الورثة، والزوجية تبقى[(١)] بعد الموت حكماً في حق الإرث، وإذا ثبت للجميع فكل واحد منهم متمكن من الاستيفاء والإسقاط عفواً وصلحاً، ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه؛ لأنه لا يتجزأ[(٢)]، وإذا سقط ينقلب نصيب الباقين حالاً؛ لأنه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل، فتجب في ماله؛ لأنه عمدٌ، ولكونه في ثلاث سنين عند الثلاثة خلافاً لزفر][(٣)][(٤)]، (هو الصَّحِيح) [الضمير فيه يعود إلى كون الواجب على القاتل بقرينة قوله بعده][(٥)]: (وَقيل: على الْعَاقِلَة)؛ ذلك لما تقرر واشتهر أن العاقلة لا تعقل عمداً، ولا عبداً[(٦)] وما نحن فيه عمد بدليل سقوط القصاص؛ إذ الشيء ما لم يثبت لا يتصور سقوطه.

وَ(لَو قتل حر وَعبد شخصاً، فَأمر الْحر وَسيد العَبد رَجلاً بِالصُّلْح عن دمهما بِأَلف، فَصَالح؛ فهي)؛ أي: الألف على الحر والمولى (نِصْفَانِ)؛ لأن عقد الصلح أضيف إليهما[(٧)]، فيكون البدل منقسماً عليهما، ولا رجحان لأحدهما على الآخر؛ لأنه مقابل بالقصاص، والقصاص عليهما سواء.

(وَيقتل الْجمع بالفرد)؛ يعني: إذا قتل جماعة واحداً يقتل الجماعة بالواحد؛ لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً، فقتلهم عمر رضي الله عنه

---

(١) في (ج): (فبقي).

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٥١.

(٣) من قوله: (فقوله: ولمن بقي عام في سائر الورثة) إلى قوله: (خلافاً لزفر) سقط من: (ج).

(٤) عند الأئمة الثلاثة تجب في ثلاث سنين، وقال زفر: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما؛ لأن الواجب نصف الدية، فيعتبر بما إذا قطعت يده خطأً. ينظر: الهداية: ٤/٤٥١.

(٥) من قوله: (الضمير فيه يعود) إلى قوله: (بعده) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: النتف، للسغدي: ٢/٦٦٨ ـ ٦٦٩.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨/١٢٨، والهداية: ٤/٤٥، وتحفة الفقهاء: ٣/١٠٠، والاختيار: ٥/٢٩.

وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[١] عليه أجمع الصحابة[٢]، [هذا][٣][٤] إن جرح كل منهم جرحاً مزهقاً عمداً، بخلاف قطاع الطريق، فإن هناك القتل للمعاونة لا للجرح.

(و)يقتل (**الفرد بِالجمعِ اكتِفَاء**[٥] **إنْ حضر أولياؤهم**)؛ أي: أولياء المقتولين جميعاً، قوله: (اكتفاء) مصدر انتصب عن فعل مُقَدَّر من غير لفظه؛ أي: يقتل اكتفاء بقتله[٦] وحده عن الجميع، وليس لهم غير ذلك، (**وإن حضر**) وليٌّ (**وَاحد**) منهم (**قتل**) الفرد (**لهُ**) بطلبه، (**وسقط**[٧] **حق البَقِيَّة**)، كما لو مات القاتل[٨].

(**وَلَا تقطع يدان بيد**)؛ يعني: إذا قطع رَجلان يد رَجل واحدة عمداً،

---

(١) رواه البخاري بلفظ: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». ينظر: صحيح البخاري ٨/٩ رقم الحديث (٦٨٩٦)، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟.

(٢) المذهب الذي هو أن تقتل الجماعة بالواحد هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وبه قال مالك إن قصد الجميع الضرب وحضروا، وخالف ذلك آخرون فقالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد بل تجب عليهم الدية، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وبه قال ابن المنذر، وهناك قول ثالث للفقهاء: وهو أن وليّ الدم بالخيار إن شاء قتلهم جميعاً أو قتل من شاء منهم وأخذ الدية من الباقين، وهو قول بعض الصحابة والتابعين. ينظر: المبسوط: ١٢٧/٢٦، والأم: ٢٤/٦، والشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي: ٢٤٥/٤، ومنح الجليل: ٢٦/٩، والفروع، لابن مفلح: ٦٩/٦، والمهذب، للشيرازي: ١٧٣/٣ ـ ١٧٥، والمغني: ٦٧١/٧.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ١٧١/١١، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص٣٥٨.

(٥) وصورته: (رَجل قتل جماعة، فإنه يقتل ولا يجب عليه شيء آخر؛ لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض، بل يصير كل واحد منهم مستوفياً جميع حقه). الاختيار: ٢٩/٥.

(٦) في (ج): (بقتل).

(٧) في (أ): (سقوط). والواو في (وسقط) سقط من: (أ) و(ب).

(٨) ينظر: الهداية: ٤٥٢/٤، وتبيين الحقائق: ١١٥/٦.

لا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية؛ لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد؛ لأن ما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر، ولا يجوز أن يقطع كل يده بقطع بعض اليد؛ لاشتراط التماثل، والقياس في النَّفْس هكذا، وإنما تركناه بالأثر والإجماع[(١)]، [(٢)] (وإنْ) ـ وصلية ـ (أَمَرَّا سكيناً) على يده (فقطعا مَعاً بل يضمنَانِ دِيَتهَما)؛ يعني: إذا وضع أحدهما[(٣)] السكين من جانب المفصل، والآخر من جانب آخر، وَأَمرَّ[(٤)] كل واحد منها سِكِّينَهُ حتى التقيا، وانقطعت اليد؛ ضمن الرَّجلان القاطعان دية اليد مالها؛ لأنه عمد[(٥)].

(فإنْ قطع رَجل يَمِيني رَجلَيْنِ) سواء قطعهما معاً، أو على التعاقب، (فلهما قطع يَمِينه، ودية يَدِهمَا)؛ أي: دية يد بينهما[(٦)] نصفين، لاستوائهما في الاستحقاق، قيد بيمني رَجلين؛ لأنه لو قطع يمين رَجل ويسار آخر [قطعت][(٧)] يداه بهما، وكذا إذا قطعهما لواحد، هذا (إن حضرا مَعاً، وَإِن حضر أَحدهمَا)؛ أي: أحد المقطوعين دون صاحبه، (وَقطع) يد القاطع، (فللآخر الدِّية)[(٨)]؛ [أي: دية][(٩)] يد واحدة؛ لأن للحاضر أن يستوفي حقه، ولا يجب عليه التأخير؛ ليحضر الآخر؛ لثبوت حقه بيقين، وحق الآخر متردد؛ لاحتمال أن لا [٤٤٢/أ] يطلب، أو يعفو مجاناً أو صلحاً، فإن استوفى الأول تمام حقه بالقود وبقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة؛ لأن الأطراف ليست كالنفوس[(١٠)].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: المبسوط، للشيباني: ٤٩١/٤، وتبيين الحقائق: ١١٥/٦.
(٣) في (أ) و(ب): (آخر).
(٤) في (ج): (فأمرَّ).
(٥) ينظر: المبسوط: ١٣٧/٢٦.
(٦) (أي: دية يد بينهما) زيدت في: (ج).
(٧) في (ج): (قطع).
(٨) ينظر: الهداية: ٤٥٢/٤.
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: الاختيار: ٣١/٥، تبيين الحقائق: ١١٦/٦، درر الحكام: ٩٧/٢.

(وَصَح إِقْرَار[(١)] العَبْد بقتل الْعمد) سواء كان مأذوناً أو لا، (ويقتص بِهِ)؛ لأنه بقي على أصل الحرية في الحدود والقصاص عملاً بالآدمية، قيد القتل بالعمد؛ [لأنه][(٢)] لو أقر بقتل الخطأ لا يصح إقراره؛ إذ فيه الدية على العاقلة، فهو إقرار على الغير.

(وَمن رمى رَجلاً عمداً) بسهم أو نحوه، (فنفذ) من المرمي (إلى آخر فماتا) من رميته (اقْتص للأول)؛ لأن قتله عمد وفيه القصاص، وعَلى عَاقِلَته؛ أي: عاقلة الرامي الدِّية للثَّانِي؛ لأنه نوع من الخطأ، وفيه الدية عليها كما مّر[(٣)]، [واللام في قوله: (للثاني) ليست للتمليك، كما لا يخفى، بل هي للتعليل، اللهم إلا أن يقال: الدية تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل عنه إلى الورثة، فعلى الأول في الكلام مضاف مصدر، والمعنى: الدية لورثة الثاني][(٤)].

❊ ❊ ❊

فصل
[الجنايات المتعددة في محل واحد وما له صلة بذلك]

[أفرده المصنِّف؛ لبيان الجنايات المتعددة في محل واحد، وما يتعلق

---

(١) إقرار مفرد: جمع إقرارات لغير المصدر: هو اعتراف الشخص بحق لآخر عليه، أو إعلان رسمي صريح شفهي أو كتابي، يقال: «جمع إقرارات المتهمين وسلمها للنيابة». ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٧٩٥/٣.

(٢) في (ج): (فإنه).

(٣) ينظر: الهداية: ٤٥٣/٤، وتبيين الحقائق: ١١٧/٦، والعناية: ٢٤٧/١٠، والجوهرة النيرة: ١٢٧/٢.

(٤) من قوله: (واللام في قوله للثاني) إلى قوله: (والمعنى: الدية لورثة الثاني) سقط من: (ج).

بذلك ويتبعه][١].

(وَمن قطع يَد رَجل، ثم قَتله أخذ) القاطع (بهما)؛ أي: بموجب قطعه وقتله أخذاً (مُطلقاً)؛ يعني: سواء كانا عمدين، أو خطأين، أو مختلفين (إِن تخللهما)؛ أي: وقع بينهما ووجد في خلالهما (برأ) من الأول[٢] لاختلاف حكم الفعلين جزاء حينئذ، وكونُ حدوث البُرءِ بينهما قاطعاً[٣] للسراية، فيكون كل منهما[٤] مستقلاً بما يوجبه من الجزاء شرعاً، فيقطع، ثم يُقتلُ في العمدين، ويؤخذ منه دية ونصف في الخطأين[٥]، وَيَدي[٦]، ثم يقتلُ في القتل العمد بعد القطع خطأً ويُقطعُ[٧]، ثم يدي بعد العكس[٨].

(وإِلَّا)؛ أي: وإن لم يتخلل بين الفعلين بُرءٌ وكانت السراية[٩] وعدمها محتملين (فَإِن اخْتلفَا)؛ أي: القطع والقتل بأن كان أحدهما (عمداً وَ) الآخر (خطأ؛ أُخِذَ بهما) أيضاً، فيُقتص في العمد وَيَدي في الخطأ (لَا إِن كَانا خطأين)؛ أي: لا يؤخذ بهما معاً إن كانا خطأين، فإن قيل: إذا لم يؤخذ بهما معاً، فماذا يفعل؟ أجاب المصنِّف بقوله: (بل تَكفِي دِيَة)؛ يعني: يجمع بين الجزأين إجماعاً[١٠]، وذلك بأن يكتفي بدية القتل،

---

(١) من قوله: (أفرده المصنِّف) إلى قوله: (ما يتعلق بذلك ويتبعه) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٣، والبحر الرائق: ٨/٣٥٨.
(٣) في (ج): (قاطع) وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) في (ج): (فيهما).
(٥) الدية للقتل ونصفها لقطع اليد الواحدة.
(٦) يَدِيَ: أي: يؤدي الدية، أصلها: (يؤديُ) وبعد ذلك صار (يَدِيَ) وسيوضح ذلك المصنِّف في أول كتاب الديات.
(٧) في (ج): (تقطع).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١١٧.
(٩) السراية: هو تعدى عن الجرح فصار قتلاً. ينظر: طلبة الطلبة: ص٣٤.
(١٠) في (ج): (جمعا). ولعله إجماع علماء المذهب، والله تعالى أعلم.

وتكون دية اليد داخلة فيها[١] ، بناءً على أن الأصل في أمثال هذه المسائل هو الجمع بين الجراحات؛ لأن القتل غالباً يقع[٢] بجراحات متعددة وضربات متعاقبة، فلو اعتبرت كل جراحة على حدة؛ أدى ذلك إلى الحرج[٣]، فلهذا يجمع بينهما تتميماً للأول، وحملاً على كون الإزهاق بالسراية، (وَفِي العمدين)؛ يعني: قطع يده عمداً، ثم قبل أن تبرأ الجراحة قتله عمداً، فإنه (يُؤخَذ بهما) عند أبي حنيفة؛ [يعني][٤]: تقطع يده قصاصاً بما قَطَع، ثم يُقتَل قصاصاً بما قتل.

(وَعِندهُمَا): لا يؤخذ بهما، بل (يقتلُ فَقَط)، وتدخل قصاص اليد في قصاص النفس، لهما: إن الجمع ممكن؛ لتجانس الفعلين، وعدم تحلل البرء بينهما: كما في الخطأين[٥]، وله: إن الجمع متعذر ههنا للاختلاف بين الجنسين؛ فإن الموجب هو القصاص، وهو يعتمد المساواة في الفعل، [وذلك بأن يكون القطع بالقطع، والقتل بالقتل، وهي متعذرة ههنا[٦]؛ لأنه جنى جنايتين، ولو انفردت كل واحدة منهما يجب فيها القصاص، فكذا إذا اجتمعتا بخلاف الخطأ، فإن الواجب فيه بدل النفس من غير رعاية المساواة، فيدخل بدل الجزء في بدل الكل، وأما العمد فالواجب فيه جزاء جناية، وهي اثنتان كما ذكرنا، فلا يدخل جزاء أحدهما في جزاء الأُخرى][٧].

(وَلَو ضربه مئة سَوط، فبرىء من تسعين)، ولم يبقَ أثر[٨]، (وَمَات

(١) ينظر: العناية: ٢٥٠/١٠.
(٢) في (أ): (يقطع).
(٣) ينظر: الاختيار: ٣٢/٥.
(٤) سقط من: (أ).
(٥) ينظر: العناية: ٢٥٠/١٠.
(٦) ينظر: الهداية: ١٢٦/٢٦.
(٧) من قوله: (وذلك بأن يكون القطع بالقطع) إلى قوله: (في جزاء الأخرى) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).

من عشرَة؛ **وَجَبت دِيَة فَقَط)**؛ لأنه لما برىء من التسعين لم تبقَ معتبرة، وسقط أرشها بسقوط حكمها باعتبار البدل، وإن بقي باعتبار التعزير[١] عليها؛ لأنه حق الشرع[٢].

(وإِن جرحته وَبَقِي الأَثر، وَلم يمت، تجب حُكُومَة عدل)؛ أي: لو أن التسعين سوطاً أثرت في بدن المضروب جراحة، ولم يمت منها، لكن برئت، وبقي أثرها يجب على الضارب فيها حكومة عدل.

(وَمن قُطِعت يَده عمداً، فَعَفَا عَن الْقطع)، يقال: عفا له: إذا بَذلَ شيئاً، وعفا عنه: إذا سقط عنه؛ يعني: إن المقطوع يده عفا عن قاطعها جزاء القطع فقط، **(فَمَاتَ مِنهُ)**؛ أي: من ذلك القطع بطريق السراية من غير أن يطرأ عليه سبب آخر؛ **(فعلى قاطعه الدِّية فِي مَاله)** عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **(وَعِنْدهُمَا: هُو)**؛ أي: العفو عن القطع **(عَفْو عَن النَّفس)** أيضاً[٣]؛ لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه شيئان، وهما: القطع: لو اقتص ولم يسرِ إلى النَّفس، والقتل: لو سرى وأتى على النفس، فكان العفو عنه متناولاً موجبه.

له: إن سبب الضمان قد تحقق، وهو قتل نفس معصومة متقومة[٤]، والعفو لم يتناوله؛ لأنه إنما عفا عن القطع، وهو غير القتل، فلو أنه بقي على حاله؛ لكان متحققاً، لكنه لما أدّى إلى إزهاق النفس[٥]؛ عُلِمَ أنه لم يكن قطعاً بل كان قتلاً، وهو لم يعفُ عنه، بل حقُّه باقٍ عليه، ونحن

---

(١) التعزير: هو تأديب السلطان أو القاضي وهو دون الحد، ولا يبلغ به الحد، وهي عقوبة غير مقدرة، ويترك تقديرها للقاضي، وقد تكون بالضرب، وقد تكون بالحبس، وقد تكون بغيرهما. ينظر: النتف، للسغدي: ٦٤٦/٢، وبدائع الصنائع: ٣٣/٧.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٤٥/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

نوجب ضمانه، وكان القياس أن يُقاد به؛ إذ هو موجب العمد، إلا أننا استحسنا الدية[1]؛ لأن العفو أورث شبهة، وهي دارئة.

(وإِن عَفا عَن الْقطع، وَمَا يحدث مِنهُ)؛ أي: من القطع، (أَو) عفا (عَن الجِنَايَة) فقط؛ (فَهُو عَفْو عن) موجب قتل النفس كذلك (إِجْماعاً) من الثلاثة[2].

قوله: (والعمد) يُعتبر من (كل المَال، والْخَطأ) يُعتبر من (ثُلُثه)[3] تفصيل لما أجمله آنفاً؛ يعني: إنه لما قال: (فعلى قاطعه الدية في ماله) أجمل، ولم يبين أنها من الثُلث، أو من كل المال مع أن القطع قد يكون عمداً وقد يكون خطأ، وقد أجري مجرى العمد وفاقاً وخلافاً، والوجه في ذلك: إن العمد موجبه القود، وهو مختص بالجاني وحده لا مدخل للورثة فيه، فيكون بدله القائم مقامه من كل المال، والخطأ موجبه المال، وحق الورثة متعلق به، فيعتبر من الثلث، فليتأمل فيه[4].

قوله: (والشج كالقطع) أراد به: أن حكمها في العفو [أ/٤٤٣] [مطلقاً][5]، وفي العفو عنه[6]، وعما يحدث منه، وما يلزم في ذلك من الأحكام وفاقاً وخلافاً واحد لا فرق بينهما إلا في اللفظ، واكتفى ببيان حكم القطع، وأحال حكم الشج عليه.

(وَإِن قطعت امرأة يَد رَجل، فتَزَوجها) مقطوع[7] اليد بعد ذلك (على يَده)؛ أي: جعل أرش يده مهراً لها، وتراضيا على ذلك، ثم سرى القطع حتى أتى على نفس الرَّجل، (ثم ماتَ؛ فَعَلَيهِ مهر مثلهَا)، هذا اللفظ وقع

(١) ينظر: العناية: ٢٥١/٢.
(٢) أي: أبو حنيفة وصاحباه.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٨/٦.
(٤) ينظر: الهداية: ٤٥٤/٤، والعناية: ٢٥٢/١٠، والبناية: ١٣٨/١٣.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (منه).
(٧) في (ج): (المقطوع).

بطريق المشاكلة[١] وحق العبارة أن يقال: فلها [مهر][٢] مثلها في تركته؛ لأن ذلك إنما يكون بعد موت الرَّجل، [ووجوب المهر][٣] عليه حينئذ من قبيل المحال، (وَعلَيهَا الدِّية فِي مَالهَا إِن) كانت قَطعت يدهُ (عمداً، وعلى عاقلتها إن) كانت قَطَعَتها (خَطَأ)[٤]، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن العفو عن قطع اليد إذا لم يكن عفواً عما يحدث منه على أصله لا يكون التزوج حينئذ على ما يحدث من القطع، وأيضاً: إذا كان القطع عمداً يكون التزوج على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال، فلا يصلح مهراً، فيلزم مهر المثل، وإذا لزم [مهر المثل كانت الجناية مبتدأة بغير عوض، فتلزم الدية في مالها؛ لأن القتل عمد، والقياس لزوم][٥] القود، لكن انقلب إلى المال[٦]؛ لشبهة التزوج.

وإن كان القطع خطأ، فنقول: لمّا سرى القطع إلى الموت تبين أنه لا أرش لليد، وبعدمه يصير المسمى معدوماً، فيجب مهر المثل[٧].

(وَإِن تزَوجها على اليَد، وَمَا يحدث مِنهَا)؛ يعني: السراية (أَو على الْجِنايَة، ثمَّ مَاتَ؛ فَعَليهِ مهر الْمثل فِي الْعمد)؛ أي: إن كان قطع المرأة اليد عمداً، ومات المقطوعُ يده من ذلك؛ فعليه للمرأة مهر المثل؛ لأنه حينئذ يكون التزوج على القصاص، وهو لا يصلح مهراً، فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمرٍ أو خنزير، ولا شيء عليها من قصاص أو

---

(١) المشاكلة: في علم البلاغة ـ: هي ذكر الشيء بغير لفظه لوقوعه في صحبته: كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] فالجزاء عن السيئة في الحقيقة غير سيئة، والأصل: وجزاء سيئةٍ عقوبةٌ مثلها. ينظر: تحرير التحبير لابن أبي الأصبع: ص: ٣٩٣، خزانة الأدب، لابن حجة الحموي: ٢/٢٥٢.

(٢) سقط من: (أ).

(٣) سقط من: (أ).

(٤) في (ج): (إن كان قطعها خطأ).

(٥) من قوله: (مهر المثل كانت جناية) إلى قوله: (والقياس لزوم) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (الحال).

(٧) ينظر: المبسوط: ٤/٥٠٩، والهداية: ٤/٤٥٥، والبناية: ١٣/١٤٠.

دية[١]؛ [لأنه][٢] لمّا[٣] جَعَلَ القصاص مهراً؛ فقد رضي بسقوطه بجهة المهر، فيسقط أصلاً.

(وَيُرفَع عَن العَاقلَة مِقدَاره)؛ أي: مقدار مهر المثل (فِي الخَطأ)؛ أي: في صورة كون قطع اليد خطأً، (وَالبَاقي) من الدية بعد رفع مقدار المهر (وَصِية[٤] لَهُم)؛ لأن الدية في القتل الخطأ تكون على العاقلة، وفي هذه الصورة لمّا سقطت عنهم اعتبرت كأنها صارت مِلْكاً للرَّجل، وجعل بعضها مهراً للمرأة، وهو مقدار مهر المثل الذي يرفع عن العاقلة، وهو يُعتبر من جميع المال؛ لأن التزوج من الحوائج الأصلية، وما يصرف[٥] إليها في مرض الموت يكون من جميع المال، وبعضها وصية لأولياء المرأة؛ لأنهم ليسوا بقتلةٍ، فلا يحرمون عنها، لكنها تُعتبر من الثلث كسائر الوصايا[٦].

(فإنْ خرج من الثلُث سقط) التذكير فيه باعتبار الباقي، والتأنيث باعتبار كونه وصية؛ يعني: إن كان الباقي من الدية بعد رفع مقدار مهر المثل منه يخرج من ثلث تركة الرَّجل سقط جميعه عن عاقلة المرأة، (وإلا)؛ أي: وإن لم يخرج من الثلث بأن لم يترك الرَّجل شيئاً أو كان، لكن ثلث التركة أقل منه، (فَقَدْر مَا يخرج مِنهُ)؛ أي: يسقط عنهم حينئذ ثلثه فقط، (وَكَذَا الحكم عِنْدهمَا فِي الصُورَة الأولى)؛ يعني[٧]: تزوجها على اليد فقط، فأبو يوسف ومحمد يقولان: في العمد والخطأ كما هو

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٥.
(٢) سقط من: (أ).
(٣) في (أ): (لا).
(٤) الوصية: اسم بمعنى المصدر، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عيناً أو منفعة. ينظر: تبيين الحقائق: ٧/٣٧٥، والتعريفات: ص: ٢٤٧، وطلبة الطلبة: ص: ٣٣٥.
(٥) في (ج): (يصرف).
(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٥، والعناية: ١٣/١٤١.
(٧) زيدت ـ هنا ـ في (ج): (فيما).

ههنا من غير فرق؛ لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منها عندهما، فالحاصل: أن جوابهما في الفصلين واحد.

(وَمن قُطعت يدُه، فَمَاتَ بَعدَ مَا اقْتص لهُ من القَاطع؛ قتل قاطعه)، صورته: رَجلٌ قطع يَد آخر قُطعت يَدُ القاطع قصاصاً، ثم إن الأول مات بسراية القطع، فإن الثاني يُقْتلُ قصاصاً أيضاً بالأول؛ لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، والحق فيها هو القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود.

(وَمن قُتِلَ لَهُ وليٌّ عمداً، فَقطع يَد قَاتله، ثمَّ عَفا عن القَتْل؛ فَعَليهِ دِيَة اليَد)، صورته: رَجل له على آخر قصاص في النفس، فَقَطع يَده عمداً، ثم عفا عنه، وقد قُضي له بالقصاص أو لم يُقْض، ثم بَرأ، فعليه أرش اليد عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه، فلا يضمنه؛ وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائه، ولهذا لو لم يعف لا يضمنه، ولأبي حنيفة: إنه استوفى في غير حقه؛ لأن حقه في القتل، وهذا قطع، وذلك لأن العفو مستند إلى وقت القتل، فسقط حقه ثمَّة في كل النفس، فقطع يده بغير حق، وكان القياس هو القصاص، لكنه سقط للشبهة[1]؛ أعني: عدم تحقق العفو عند القطع، فيجب أرش اليد[2].

(وَمن قطعت يَده، فاقتص من قاطعها، فسرى إلى نَفسه، فَعَليهِ دِيَة النَّفس)، وهذا أيضاً عند أبي حنيفة، (خلافاً لَهما فيهمَا)؛ يعني: قال صاحباه: لا يضمن الدية في الصورتين[3]؛ لأنه استوفى حقه، وهو القطع ولا يمكن التقيد بوصف السلامة؛ لما فيه من سد باب القصاص؛ إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه كالقاضي إذا قطع يد السارق،

---

(١) في (أ): (الشبهة).

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٥، العناية: ١٠/٢٥٧.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

والبزَّاغ[١] والحجَّام[٢]، والمأمور بالقصاص في الطرف لمن ثبت له.

ولأبي حنيفة: إنه قتلٌ بغير حق؛ لأن حقه في القطع، وهذا وقع قتلا، ولهذا لو وقع ظلما كان قتلاً، والقياس ههنا أيضاً وجوب القصاص؛ لأنه جرح أفضى إلى فوت الحياة في مجرى العادة، وهو القتل الموجب للقصاص، لكنه سقط للشبهة، فوجب المال بخلاف القاضي والأمير؛ لأن الفاعل فعل بأمره غيره، فانتقل فعله إليه، فكأنه لم يوجد منه[٣].

ثم إن عبارة المصنِّف تُوهم أن الدية في مال القاطع، وهي إنما تلزم عاقلته؛ لأن القتل خطأ، وكذلك قوله: (خلافاً لهما) يوهم أن الخلاف في الفصل الثاني، وهو في الفصلين ـ كما قررناه في الموضعين ـ وفي العبارة خبط أيضاً لا يخفى.

❊ ❊ ❊

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

أي: حال القتل، [جَمَعَ المصنِّف هذين المعنيين في باب واحد، اختصاراً، وأفرده صاحب الهداية، لكل منها باباً على حدَةٍ؛ لاختلاف النوعين][٤].

وقوله: (القود يثبت للوارث ابتداء، لا بطريق الإرث)، معناه:

---

(١) البزاغ ـ بتشديد الزاي ـ هو البيطار، ويطلق على من يقوم بعملية تسييل دم الدواب لمعالجتها من مرض يغلب على الظن الشفاء به. ينظر: طلبة الطلبة: ص١٦٧، والمطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٢٠ مادة (بزغ).

(٢) الحجام ـ بتشديد الجيم ـ هو صانع الحجامة، وهي عملية تسييل دم الإنسان معالجة له من مرض يظن شفاءه بها. ينظر: المطلع: ص: ٣٢٠، لسان العرب: ١١٧/١٢ مادة (حجم).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٥/٧، والهداية: ٤٥٦/٤، والعناية: ٢٥٩/١٠.

(٤) من قوله: (جمع المصنف) إلى قوله: (حدة الاختلاف النوعين) سقط من: (ج).

[أ/٤٤٤] إن استحقاق الاقتصاص من القاتل حق لكل فرد من أولياء المقتول يثبت له تشفياً لخاطره[١] عما لحقه من الغم، بسبب قتل وليه، فهو له بطريق الخلافة[٢]، لا بطريق[٣] الوراثة، بخلاف المال، وما يتعلق به، وبخلاف قتل الخطأ أيضاً، [وهذا تمهيد لمذهب أبي حنيفة، وهو له أصل يبتني عليه ما يذكر بعد من مذهبه.

وأصل أبي يوسف ومحمد: أن ثبوت القود للوراث يكون بطريق الإرث، لا بطريق الخلافة[٤]، ألا يرى أنه لو عفا عن قاتله لم يكن للورثة أن يقتصوا منه، فحق القود يثبت له؛ لأنه عوض عن نفسه، فهو يملكه أولاً، ثم ينتقل بموته إلى ورثته كسائر تركته، وإذا كان كذلك؛ فمذهبهم فيما يأتي يُبتنى على هذا الأصل[٥]][٦].

قوله: (فَلَا يكون أحدهم خصماً عَن البَقِيَّة، فِيهِ) تفريع على مذهب الإمام باعتبار أصله المذكور؛ أي: لا يكون الحاضر من أولياء القتيل قائماً مقامهم في الخصومة (بِخِلَاف المَال)، حيث يكون أحدهم خصماً عن البقية بحيث يثبت لهم ما يثبت لأحدهم، ويثبت عليهم ما يثبت عليه.

وفرَّع لهذين الأصلين، بقوله: (فَلَو أَقَامَ أحد ابْنيَنِ حجَّة)؛ أي: بينة (بقتل أَبِيهِمَا عمداً، وَالآخر غَائِب لزم إِعَادَتهَا)[٧]؛ أي: الحجة (بعد عود

---

(١) في (أ): (خاطره).
(٢) الخلافة: الإمارة: يقال: خلف فلان فلاناً: فهو خليفة له، والجمع خلفاء، وهو خليف له أيضاً والاسم الخلافة، والجمع من خليفة خلائف، ومن خليف خلفاء. ينظر: جمهرة اللغة: ص: ٦١٦ مادة (خلف)، معجم مقاييس اللغة مادة: (خلف) ٢/٢١٠.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٧.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) من قوله: (وهذا تمهيد لمذهب أبي حنيفة) إلى قوله: (على هذا الأصل) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٧.

الغَائِب)، صورة المسألة: رَجل قُتل عمداً، وله ابنان، فأقام أحدهما بينة على رَجل آخر بأنه قتل أَباه، فالقاضي يسمع البينة، لكنه لا يحكم بموجبها، بل يحبس المشهود عليه حتى يحضر الأخ الآخر تحرزاً عن إراقة الدم المعصوم؛ لاحتمال أن يعفو [الغائب][١]، ثم إذا حضر الغائب يرتفع الاحتمال؛ فعند أبي حنيفة: يلزم إعادة البينة، **(خلافاً لَهما)**، فإنَّ عندهما يُكتفى ببينة الحاضر، ولا حاجة إلى إعادة البينة، كما لو كان القتل خطأ. ولهذا قال: **(وفي الْخَطَأ والدَّين لَا تلْزم)**؛ أي: لوكان القتل خطأ، أو كان المُدَّعى به دَيناً لأبيهما، على المدعي عليه، وباقي المسألة على حاله؛ لا تلزم إعادة البينة، بالإجماع[٢].

لهما: في الخلافية: إن القصاص على أصلها لما كان يثبت للورثة بطريق الوراثة، بناءً على أنه لو انقلب مالاً للميت حتى يُقضى من ديونه، ويُصرف إلى تجهيزه وتكفينه، فهو كالمال يثبت لكل واحد من الورثة مستقلاً كأنه وحده لا وارث غيره، فينتصب أحد الورثة خصماً عن الآخرين[٣]، ويكتفي ببينته للثبوت، وكان القياس أن يقاد القاتل ثمة من غير تأخير بطلبه، لكن لما كان احتمال العفو من الغائب قائماً؛ يؤخر القود إلى حضوره، فإذا حضر وطلب القود كالأول؛ يرتفع الاحتمال، ويكفي حضوره.

ولأبي حنيفة: إنه لما كان ثبوت القصاص بطريق الخلافة على أصله لم تكفِ بينة الأول فيما يعود إلى الغائب؛ لأن الحاضر ليس وكيلاً عنه ولا نائباً منابه فيما هو حقه، فلم تكن قائمة ممن هو خصم بالنظر إلى ما يعود إلى الأول، فلا يكتفى بحضوره مع قيام الشبهة، فلا بدَّ من إعادة البينة ليرتفع الاحتمال، ويثبت مكنته الاستيفاء من الخصمين.

(وَلَو برهن الْقَاتل على عَفْو الْغَائِب، فالحاضر خصم، وَيسقط

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) أي: بإجماع أئمة المذهب.

(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٧، العناية: ١٠/٢٦٠.

الْقود)؛ يعني: لو أن القاتل أقام البينة[١] على الحاضر بأن الغائب قد عفا عنه هذا القتل، فإن بينته[٢] تسمع إجماعاً[٣]، لكن لا في حق الغائب، بل في حق الحاضر؛ لأنه يدعي على الحاضر بسقوط حقه في القود وانتقاله إلى المال.

(وَكَذَا لَو قُتِل) بصيغة المجهول **(عبدٌ لرَجُلَين وأَحَدهمَا)**؛ أي: أحد الوليين **(غَائِب)**، فبرهن القاتل على الحاضر أن الغائب عفا عنه، وكان القتل عمداً؛ فإنه تسمع، ويكون المولى الحاضر خصماً في سقوط القصاص [وانتقاله][٤] إلى المال[٥].

(وَلَو شهد وليّاً قصاص بِعَفو أخيهما لغت)؛ يعني: رَجل قُتِلَ وله ثلاثة أولاد، فشهد اثنان منهم على الثالث قد عفا عن القاتل، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يجران بهما إلى أنفسهما نفعاً، وهو انقلاب القود مالاً، ثم إن شهادتهما هذه تكون عفواً منهما، إذا تقرر هذا، ففي الصورة المذكورة: إذا شهد الأخوان بعفو أخيهما الثالث؛ ينظر، **(فَإِن صدَّقهما)**؛ أي: الوليين والشاهدين **(الْقَاتِل فَقَط)**؛ أي[٦]: دون المولى المشهود عليه؛ **(فَالدِّيَة)** تقسم **(بينهم أثلاثاً)**؛ يعني: لكل واحد منهم ثلثها، وللأخ الذي شهدا بعفوه الثلث؛ لأن تصديق القاتل إياهما إقرار منه بثلثي الدية لهما، وإقراره على نفسه صحيح، لكنه يدعي سقوط حق المشهود عليه، والمشهود عليه[٧] ينكر، فلا يصدق القاتل في دعواه، ويغرم نصيبه.

(وإِن كذبهما؛ فَلَا شَيء لَهما، ولأخيهما ثلث الدِّيَة)[٨]؛ يعني: لو

---

(١) في (ج): (بينة).
(٢) في (ج): (فالبينة).
(٣) وهو إجماع أئمة المذهب.
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) ينظر: درر الحكام: ١٠١/٢.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (أ) و(ب).
(٨) ينظر: الهداية: ٤٥٧/٤.

أن القاتل والمشهود عليه كذبا الأخوين اللذين[١] شهدا بعفو أخيهما؛ فإن حقهما يسقط؛ لأنهما بتلك الشهادة قد أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص؛ لما قلنا: إنه لا يتجزأ، واعترافهما بسقوط حق أخيهما يوجب سقوط حقهما أيضاً، لكنهما يريدان بذلك أن يصير حقهما مالاً، فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب [نصيب][٢] أخيهما الذي شهدا بعفوه مالا؛ وذلك لأن دعواهما العفو عليه، وهو منكر بمنزلة العفو منهما ابتداء، وعفوهما يوجب انقلاب حق أخيهما من القصاص إلى المال.

(وَإِن[٣] صدقهما أخوهما فَقَط؛ غرم القاتِل لهُ)؛ أي: لأخيهما **(ثلث الدِّيَة)[٤]**؛ أي: إن صدقهما الولي المشهود عليه وحده دون القاتل؛ ضمن القاتل ثلث الدية، **(ثم يأخذانه منه)** أما غرامة القاتل له ثلث الدية؛ فلأن شهادة الأخوين بعفو أخيهما توجب العفو منها، وعفوهما يستلزم عفو أخيهما، وانقلاب حقه إلى مال بحكم الأصل المذكور، فيغرم القاتل له ثلث الدية.

(وَإِن اخْتلف شَاهدا الْقَتل في زَمَانه) بأن يشهد[٥] أحدهما: أن القتل في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه في يوم الجمعة، **(أَو مَكَانَهُ)** بأن شهد أحدهما: أن القتل كان في بلد كذا، وشهد الآخر: أنه في بلد آخر، **(أو آلَته)** بأن قَالَ أَحدهمَا: قتله بسيف، وقال الآخر: قتله برمح، **(وقال أَحدهما: ضربه بِعصاً، وَقَالَ الآخر: لَا أَدرِي بِمَاذَا قَتله؛ بطلت)[٦]** [أ/٤٤٥] الشهادة في المسائل كلها؛ لأن القتل إنما يكون مرة واحدة، لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان أو في مكان يغاير القتل في زمان أو في

---

(١) في (ج): (الذين). ينظر: حاشية الصبان على الأشموني: ٢١٣/١.
(٢) سقط من: (أ).
(٣) في (أ) و(ب): (فإن).
(٤) ينظر: الهداية: ٤٥٧/٤، والعناية شرح الهداية: ٢٦٣/١٠، والبناية شرح الهداية: ١٥٠/١٣.
(٥) في (ج): (شهد).
(٦) ينظر: الهداية: ٤٥٨/٤.

مكان آخر، والقتل بالعصا أو بسلاح يغاير القتل بغيرهما، فكان على كل قتل شهادة فرد والقتل بالعصا شبه عمد وهو مقيد[١]، وقول الآخر: لا أدري بماذا قتله مطلق[٢]، وهو غير المقيد[٣] يحتمل العمد وغيره، ولا يثبت شيء منهما بالاحتمال، فتبطل الشهادة[٤].

(وَإِن شَهدا بِالقَتلِ وجهلا الآلَة لزمت الدية) استحساناً، والقياس: أن لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فيصير المشهود به مجهولاً، وجه الاستحسان: أنهم شهدوا بقتل مطلقاً، وهو غير مجهول، لكن له احتمالان: عمد وغيره، فيحمل على أخفهما، ويحكم بموجبه، وهو الدية[٥].

(وَلَو أقر كل من رَجلَين بقتل زيد) منفرداً، (وَقَالَ وليه: قتلتماه جَمِيعاً)؛ أي: حال كونهما مجتمعين؛ (فَله)؛ أي: فيجوز للولي (قَتلهمَا) قصاصاً، (وَلَو شهدا بقتل زيد عمرا، وَآخران بقتل بكر إِياه، وَادعى وليه قتلهما) جميعاً؛ (لغتا)؛ أي: الشهادتان؛ لأن في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له، وهو انفراده في القتل، وهذا يبطل شهادته؛ لأن التكذيب تفسيق، وفي الأول تكذيب المقر له، في بعض ما أقر به، وهذا لا يبطل الإقرار[٦].

قوله: (وَالعبرَة) في الحكم (بِحَالَة الرَّمي لَا) بحال (الوُصُول)؛ أي: وصول المرمي إلى المرمي إليه (فِي تبدل حَال المرمي عِند الإِمام) أبي حنيفة، شروع في بيان حال القتل واعتباره، خلافاً وفاقاً، فعند أبي حنيفة

---

(١) في (ج): (متقيد).

(٢) المطلق: ما تناول واحداً غير معينٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه. ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٦٣٠، وبيان المختصر: ٢/٣٥٠.

(٣) المقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه. المصدر السابق.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٧ ـ ٤٥٨، والعناية شرح الهداية: ١٠/٢٦٤.

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٥٨، تبيين الحقائق: ٦/١٢٣.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٨/١٢٦، والهداية: ٤/٤٥٨، وتبيين الحقائق: ٦/١٢٤.

في هذه المسألة: يُعتبر أول الفعل، خلافاً لهما، (فلو رمى مُسلما) بسهم أو نحوه، هذا تفريع لهذا الأصل، (فَارتَد) المرمي إليه قبل وصول السهم إليه (فوصل إِليهِ) عقيب الردة وأصابه، (فمات) به؛ (تجب الدِّيَة) على [الرامي][١]، ولو[٢] ورثه المرتد عند أبي حنيفة (خلافاً لَهما)؛ لأن التلف حصل في محل لا عصمة [له][٣]، وإتلاف غير المعصوم هدر، وله: إن المرمي إليه وقت الرمي معصوم، والعبرة به، (وَلَو رمى مُرتداً، فأسلم) المرمي إليه (قبل الوُصُول)؛ أي: قبل وصول السهم (لَا يجب) على الرامي (شَيْء) من القصاص أو الدية (اتفاقاً) من الأئمة.

(وإن رمى عبداً، فَأعتق) قبل وصول السهم ونحوه بوجه من وجوه العتق، (فوصل) الرامي إليه، فمات منه وهو حر؛ (فَعَليهِ)؛ أي: على الرامي الأجنبي (قِيمته)؛ أي: قيمة العبد (عبداً) في مال الرامي، لا دية عند الشيخين؛ لأنه وقت الرمي مملوك، (وَعند مُحَمد): على الرامي (فضل مَا بَين قيمته مرمياً وَغير مرمي)، فلو كانت قيمة العبد مثلاً حال كونه صحيحاً غير مرمي أيضاً، وكانت قيمته مرمياً مجروحاً مئة، فعلى الرامي عند محمد: تسعمئة هي فضل ما بين القيمتين، له: إن العتق قاطع للسراية، موجب جزاء ما وقع قبله، وهو مجرد الرمي، وذلك جناية تنتقص بهما قيمة العبد، بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب على الرامي ذلك المقدار لا غير[٤].

(وَإن رمى مَحْرم صيداً، فحل)؛ أي: خرج عن الإحرام، فوصل السهم، أو نحوه إلى الصيد، حال كون الرامي حلالاً؛ (وجب الجَزَاء) عليه؛ [لأنه وقت الرمي مَحْرم][٥]، وَإن رماه حلال، فأحرم، فوصل السهم أو نحوه

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) (الواو) في قوله: (ولو) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٣/٧، والهداية: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وتبيين الحقائق: ١٢٥/٦.

(٥) سقط من: (ج).

إليه، فقتله فلا؛ أي: لا يجب الجزاء عليه؛ لأن وقت الرمي غير مَحْرم[١].

(وإِن رمى) الرامي (من قُضِي عليه برجم)؛ أي: رمى شخصاً ثبت عليه الزنا حال كونه محصناً، (فَرجع شُهُوده)؛ أي: شهود الزنا أو أحدهم قبل وصول السهم أو الحَجَر، (فوصل) بعد الرجوع وسقوط الرجم؛ (لَا يضمن) الرامي؛ لأن المعتبر حال الرمي على ما نحن فيه، والشخص المرمي مباح الدم في تلك الحالة[٢].

(وَلوَ رمى مُسلم صيداً، فتمجس) الرامي؛ أي: صار مجوسيّاً ـ العياذ بالله ـ قبل وصول الرمي إلى الصيد، (فوصل) السهم إلى الصيد، حال كون الرامي مجوسيّاً؛ (حل) ذلك الصيد، لما عرفت أن العبرة حال الرمي، (وفي العكس يحرم)؛ يعني: لو رمى حال كونه مجوسيّاً، ثم أسلم قبل وصول السهم، فوصل حال كونه مسلماً لم يحل؛ لأنه وقت الرمي كان مجوسيّاً، وهذه المسائل كلها متفرعة على العبرة بحالة الرمي، لا الوصول[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، تبيين الحقائق: ١٢٥/٦.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٥٩/٤، تبيين الحقائق: ٦١٢/٦.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

كتاب الديات

جمع دية، [وهي لغة][١]: مصدر وَدَى القاتل المقتول: إذا أعطى وليَّه المال، الذي [هو][٢] بدل النَّفْس، ثم سُمّي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كما[٣] في العِدَةِ[٤]، والأَرش: اسم للواجب على ما دون النَّفْس.

(**الدِّيَة المُغَلَّظَة**) وصفها بالغلظ؛ لقيامها مقام القصاص، وكونها أبلغ في الزجر عن التعرض[٥] للنَّفْس، فتكون (**من الإبل مئة أَرباعاً**)، ربع منها (**بَنَات مَخَاض**)[٦]: وهي التي تم عليها حول، (و)ربع أيضاً (**بَنَات لبون**)[٧]: وهي التي تم عليها حولان، (و)ربع آخر (**حقاق**)[٨] جمع حِقَّة:

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) في (ج): (لما).
(٤) العِدةُ: هنا ـ مأخوذة من الوَعد، ماضيها: (وَعَدَ).
(٥) في (ج): (التعريض).
(٦) بنت مخاض: سُميت بها؛ لأن أمها تكون مخاضاً بأخرى. ينظر: طلبة الطلبة: ص٩١، القاموس المحيط: ٨٤٣/١ مادة (مخض)، لسان العرب: ٢٢٩/٧، مادة: (مخض)، تبيين الحقائق: ٢٥٩/١.
(٧) بنت لبون: وإنما سُميت بها؛ لأن أمها صارت ذات لبون بأخرى. ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٧٣/١، والجوهرة النيرة: ١١٧/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٧٨/٢.
(٨) في (ج): (حقتان).

وهي التي تمَّ عليها ثلاث سنين، (و)ربع رابع (جذاع) جمع جذعة[١]، وهو ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ ما تم عليها أربع سنين، فتكون المئة مجتمعة من هذه الأسنان[٢]، (من[٣] كل) نوع (خمس وعشرون)، هذا قول أبي حنيفة، وأبو يوسف معه، (وَعند مُحَمَّد): المئة من الإبل أثلاثاً، والشافعي معه، (ثلاثُونَ حقة، وثلاثُونَ جَذَعَة، وَأَربَعُون ثنية) وهي: التي دخلت في السنة السادسة[٤]، ويشترط في الثنيات أن تكون (كلهَا خلفات): وهي جمع خلفة، وهي التي تكون حوامل (فِي بطونها أَولَادهَا)[٥]؛ لقوله ﷺ: «ألا إنَّ قتيلَ خَطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مئة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها»؛ ولأن التغليظ له مراتب متفاوتة، بحسب القرب من العمد، والبعد عنه، وهو في شبه العمد أغلظ، فيكون على الوجه المذكور، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: قوله ﷺ: «إنَّ فِي النفس مئةً من الإبل»[٦]، وهو حديث مشهور متلقى من الأُمَّة بالقَبُول، وتخصيص العدد بالمئة ينافي قيد الحَمْل المذكور؛ ولأنه يلزم أن تكون الإبل أكثر من مئة؛ لأن الحَمْل أصل من وجه دون وجه، فهو إما موجود، أو معدوم،

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة، (جذع) ٤٣/٨.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة: ص: ١٦٦.

(٣) في (ج): (عن).

(٤) ينظر: الأم: ١٢١/٦، والمهذب، وللشيرازي: ٢١٠/٣ ـ ٢١١، والمجموع شرح المهذب: ٤٤/١٩.

(٥) ينظر: المبسوط: ٤٤٤/٤، والهداية: ٤٦٠/٤، والعناية: ٢٧٣/١٠.

(٦) حديث: «في النفس الدية مئة من الإبل» هو جزء من كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه رسول الله ﷺ، رواه مالك في الموطأ والنسائي وأبو داود في مراسيله وغيرهم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، لكن أغلب العلماء قالوا عنه: مرسل وضعيف. ينظر: موطأ مالك: ٨٤٩/٢، المراسيل، لأبي داود: ص: ٢١١، وسنن النسائي: ٣٧٦/٦، والمستدرك: ٥٥٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٤١/٨، وصحيح ابن حبان: ٥٠١/١٤، وتنقيح التحقيق للذهبي: ٢٣٨/٢، والجوهر النقي: ١٠٠/٨، ونصب الراية: ٣٦٩/٤، والبدر المنير: ٣٧٩/٨، وتنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: ٢٢٧/١.

فإن كان الأول[1]؛ كانت الدية أكثر من مئة، وإن كان الثاني؛ لزم الإبهام؛ لأن الحَمْل لا يوقف عليه حقيقة، والإبهام في نص الشارع غير [أ/٤٤٦] واقع؛ لأنه إنما أرسل للبيان.

(**وَلَا تَغليظ فِي غير الإبل**)؛ لأن الشرع إنما ورد به فيها، فلا يتعدى إلى غيرها[2]، فإن قضى بالدية من غير الإبل، لم يجبر فيها التغليظ؛ لما قلنا، (**وَهِي فِي شبه الْعمد**)؛ يعني: إن الدية المغلظة على اختلاف الروايات إنما هي في شبه العمد للمناسبة بينهما، والخطأ إنما يناسبه التخفيف؛ لأن الخاطئ معذور.

وقوله: (**والمخففة**) معطوف على المغلظة، (**وَهي**)؛ أي: المخففة (**فِي الخَطَأ وَمَا بعده**)، من الوجوه التي تجب فيها الدية، (**من الذَّهب ألف دِينَار**)، وهو: المضروب من الذهب بالإجماع، (**وَمن الوَرق**) ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ هي الفضة[3] (**عشَرة آلاف دِرهَم**) وزناً، وقال مالك والشافعي[4]: اثنا عشر ألفِ درهم[5]، والدرهم[6] ههنا هو الذي تكون العشرة منه سبعة مثاقيل[7]، (**وَمن الإبل مئَة**)؛ أي: الدية المخففة عندنا،

---

(١) في (ج): (الابل).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٦/٢٦، والاختيار: ٣٦/٥، وتبيين الحقائق: ١٢٦/٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير: ٦/٢ مادة: (ورق).

(٤) ينظر: الأم: ١٢٢/٦، والمهذب للشيرازي: ٢١١/٣، والمدونة: ٥٥٩/٤، والكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠٩/٢، والبيان والتحصيل: ٤٣٦/١٥.

(٥) قال المزني: وقول الشافعي في القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد، وهو بالسنة أشبه. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٤٢٥/٤، الرسالة، للقيرواني: ص: ١٢٣، والأم: ٣٢٣/٧، ومختصر المزني: ٣٥١/٨.

(٦) ينظر: خليج البحار: ص١٩٠.

(٧) المثقال: ـ بكسر فسكون ـ جمعه مثاقيل: وزن الشيء، هو: من وحدات الوزن المعروفة، وقد اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المثقال والدينار شيئاً واحداً إلا الحنابلة قالوا: الدينار أصغر من المثقال، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى. مثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤,٢٤ غراماً مثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤,٥ غرام. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠١/١، ومعجم لغة الفقهاء: ص: ٤٠٤.

والشافعي معنا مئة من الإبل (أَخماساً ما) بين (ابن مَخَاض) وهو ذكر تمّ[1] عليه حول، (وَبنت مَخَاض وبنت لبون، وحقة وجذعة من كل) صنف منها (عشرُون)، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه[2]، ومثل هذا إنما يعرف توقيفاً؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في تقديره، فصار المرسل كالمرفوع[3] إلى النبي ﷺ (وَلَا دِيَة من غير هَذِه الأَمْوَال) المذكورة، من الإبل والذهب والورق، عند أبي حنيفة؛ لأن التقدير إنما يستقيم بما يكون معلوماً، وهذه[4] الثلاثة المذكورة كذلك بالآثار المذكورة في الإبل بالعدد، [وفي الذهب والورق][5] بالوزن، وما عداها غير معلوم؛ لاختلاف ماليته باختلاف الأزمنة والأمكنة، والخيار للقاتل، وقالا: تكون الدية منها؛ أي: من الأنواع الثلاثة المذكورة.

(وَمن البقر أيضاً مِئتا بقرة، وَمن الْغنم ألفا شَاة، وَمن الْحلَل مِئتا حلَّة)، و(كل حلَّة ثَوبَان): إزار ورداء، فيكون المجموع أربعمئة ثوب: مئتا إزار، ومئتا رداء[6]، وقولهما هذا رواية أيضاً عن أبي حنيفة[7]، فعلى هذا تكون المسألة وفاقية، ووجهها: ما رواه عبيدة السلماني[8]: أن عمر رضي الله عنه

---

(١) في (أ): (تمت).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٦/٢٦.

(٣) الحديث رواه أبو داود وغيره بسنده عن خِشفِ بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»، رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذه الوجه، وروي عن عبد الله موقوفاً. انتهى. وضعف الحديث أكثر العلماء. ينظر: سنن أبي داود: ١٨٤/٤، وسنن ابن ماجه: ٨٧٩/٢، وسنن الترمذي: ٦٦٠/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٣٢/٨، ونصب الراية: ٣٥٧/٤، ومجمع الزوائد: ٢٩٨/٦.

(٤) في (ج): (وفي هذه).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٧/٢٦، والاختيار: ٣٦/٥.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٧/٢٦، والجوهرة النيرة: ١٢٨/٢.

(٨) عبيدة السلماني: المرادي الهمداني، وأسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وسمع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير،=

(قضى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بألف دينار، ومن الإبل بمئة، ومن البقر مئتي بقرة، ومن الغنم بألفي شاة، ومن الحلل بمئتي حلة)[١]، ومعناه: أنه ﷺ قدَّر الدية بهذه المقادير؛ لأن قضاءه بها وقع في أوقات متعددة، (وَكفَّارة شبه الْعمد والْخَطَأ)؛ أي: الواجب في كل من القتلين المذكورين دية معينة على العاقلة، وكفارة على القاتل: فالدية قد بيناها[٢]، والكفارة: (عتق رَقَبَة مُؤمنَة) سليم الأطراف ذكراً كان، أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، (فَإِن عجز)؛ أي: [إن][٣] لم يقدر على إعتاق رقبة مؤمنة؛ (فَصِيَام شَهريْن مُتَتَابعين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وإن كانت في الخطأ إلا أن شبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمداً في حق الضرب فتناولتهما الآية، (وَلَا إطْعَام فِيهَا)؛ أي: لا تكون الكفارة بالإطعام في قتل شبه العمد والخطأ؛ لأنه لم يرد به نص.

= وحضر وقعة الخوارج بالنهروان. (ت٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٤٢٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣١٧/١، وتهذيب التهذيب: ٨٤/٧، ٨٥.

(١) الأثر المروي عن عمر ﷺ: (قضي في الدية...) غرَّبَهُ الزيلعي، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار...حتى قال: ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُللِ مئتي حُلة....) هذا في الموقوف على عمر ﷺ، وروى نحوه أبو داود حديثاً مرفوعاً، لكن العلماء قالوا عنه: منقطع وضعيف، أما الموقوف، فلم أجد من يطعن في سند أحاديثه، وله طرق ربما يكون الموقوف فيها حسناً. ينظر: الآثار لأبي يوسف: ص: ٢٢١، سنن أبي داود: ١٨٤/٤، والمعجم الكبير، للطبراني: ١٥٠/٧، وشرح السنة، للبغوي: ١٩٠/١٠، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٣٥/٨، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٤/٥، والجوهر النقي: ٨٠/٨، ونصب الراية: ٣٩٢/٤، والبدر المنير: ٤٤٢/٨، ومجمع الزوائد: ٢٩٧/٦.

(٢) في (ج): (بيّنا).

(٣) سقط من: (ج).

(وصح) في الكفارة (إعتاق رَضِيعٍ أحدُ أبَوَيهِ مُسْلم)؛ لأنه مُسْلم تبعاً له، (لَا الجَنِين)؛ أي: لا يصح في عتق الكفارة الحَمْل؛ لأنه[١] لم تعلم حياته ولا سلام أطرافه بخلاف المولود[٢]، (وللمرأة) هذه الجملة معطوفة على مقدَّر في أول الكلام، تقديرُهُ: الدية المغلظة للرَّجل ومن كذا كذا، ومن كذا كذا، وللمرأة (فِي دية النَّفس وَمَا دونَها)؛ أي: دون النفس من الأعضاء، والأطراف (نصف مَا للرَّجل)، فديتها غليظة وخفيفة بمقدار نصف دية الرَّجل، كذلك وأرش أعضائها وأطرافها على النصف مِما هو للرَّجل، وهذا مروي عن علي ﷺ موقوفاً[٣] عليه[٤]، ومرفوعاً[٥][٦] إلى النبي ﷺ؛ ولأن المرأة في حق الميراث والشهادة والدية على النصف مما هو للرَّجل، فكذا فيما هو ملحق بالدية.

(وللذمي مثل مَا للمُسْلِم) في النَّفْس ما دونها، الذَّكر كالذَّكر، والأنثى كالأنثى؛ لقول أبي بكر وعمر ﷺ: «دية الذمي مثل دية الحر المُسْلم»[٧].

❃ ❃ ❃

---

(١) في (ج): (لأنها).

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٠.

(٣) الحديث الموقوف: ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، وصورته: كأن يقول الراوي: قال ابن عمر كذا، أو فعل كذا. ينظر: تيسير مصطلح الحديث: ص: ١٦٢.

(٤) رواه البيهقي، وذكر الزيلعي وغيره أنه منقطع، وقال البيهقي: يؤكدُهُ رواية الشعبي. ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/١٦٧، ونصب الراية: ٤/٣٦٣، والبدر المنير: ٨/٤٨٦، والتلخيص الحبير: ٤/٩٨.

(٥) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، وصورته: أن يقول الصحابي أو غيره: قال الرسول كذا، أو فعل رسول الله كذا، أو فعل بحضرة النبي ﷺ كذا. ينظر: نزهة النظر: ص: ١٣٢، تيسير مصطلح الحديث: ص: ١٦٠.

(٦) رواه البيهقي وضعفه، وروى هو وغيره له شواهد من طريق معاذ بن جبل ﷺ وغيره، ينظر: السنن الكبرى: ٨/١٦٦، ومسند الشافعي: ص: ٣٤٧، ونصب الراية: ٤/٣٦٣، والبدر المنير: ٨/٤٣٣، والتلخيص الحبير: ٤/٧٢.

(٧) حديث: «دية الذمي مثل دية الحر المسلم» روى أبو داود في مراسيله: عن ربيعة بن=

فصل
[الديات والأجزية فيما دون النفس]

[اعلم أن المصنِّف عقد هذا الفصل لبيان الديات والأجزية التي تلزم فيما دون النفس؛ لهذا قيده صاحب الهداية بقوله: ـ فيما دون النفس ـ، فعلى هذا يكون][١] قول المصنِّف: (فِي النَّفس الدِّية) [توطئة لما][٢] يأتي بعد من المعطوفات؛ ولئلا يحتاج إلى بيان مقدار الدية؛ لكونه قد عرف مما قدم في السياق.

قوله: (وَكَذَا فِي المارن)][٣] عطف على قوله في النَّفس، والمارن: هو الموضع اللين [من][٤] الأنف[٥][٦]، والأرنبة[٧] كذلك، والقصبة من بين العينين إلى نهايته من أسفل، ولفظ الأنف: يطلق على الكل، والدية الكاملة تلزم في قطع الكل، أو في[٨] قطع كل [من][٩] المارن، أو الأرنبة وحده.

= عبد الرحمٰن، قال: «كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدراً من إمارة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف، ولأهله النصف خمسمئة دينار وخمسمئة دينار. . ..الحديث»، وصحح إسناده الزيلعي وغيره. ينظر: المراسيل لأبي داود: ص: ٢١٧، الجوهر النقي: ١٠٢/٨، ونصب الراية: ٣٦٧/٤، والدراية: ٢٧٥/٢.

(١) من قوله: (اعلم أن المصنِّف عقد) إلى قوله: (فعلى هذا يكون) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (لا).
(٣) من قوله: (توطئة لما يأتي بعد من المعطوفات) إلى قوله: (كذا في المارن) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (أ).
(٥) في (أ): (والأنف).
(٦) ينظر: المخصص: ١١٧/١، مادة: (مرن).
(٧) أي: هو طرف الأنف. ينظر: طلبة الطلبة: ص: ٢٧.
(٨) زيدت ـ هنا ـ في (ج): (ما).
(٩) سقط من: (ج).

والأصل في هذا بل في سائر الأعضاء التي تلزم في كل منها دية النَّفْس: أن الجاني إذا فوت جنس منفعة مقصودة، من العضو على الكمال، كالعين إذا عمت، واليد إذا شلت، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، كالأنف إذا جدع، والخد إذا جرح، وبقي أثر يُشينُه يجب عليه بذلك كل دية النفس؛ لأن في ذلك إتلاف النفس من وجه، فيلحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي؛ لأن قيام النفس مشعر بقيام منافعها، فكان تفويت المنافع كتفويت النفس، والجمال مقصود كالمنفعة؛ ولهذا تزداد قيمة المملوك بالجمال[1][2]، وقضى النبي ﷺ بالدية تماماً في اللسان والأنف[3]، وهو أصل يتشعب عليه فروع كثيرة منها ما ذكره المصنِّف، [ومنها ما يعرف بالقياس، أما التي ذكرها المصنِّف][4] فمنها: الأنف، وقد عبر عنه بالمارن، وقد ذكرناه آنفاً.

ومنها: اللسان، وقد ذكره بقوله[5]: (وَفِي اللِّسان)؛ أي: فيه الدية إذا قُطع، وهذا (إِن منع) قطعه (النطق أو) منع (أَدَاء أَكثر الحُرُوف)، سواء

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٩/٢٦.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٦٢/٤.

(٣) حديث في «اللسان الدية» روي ضمن كتاب عمرو بن حزم المتقدم قريباً الذي خرجنا فيه الحديث «في النفس الدية مئة من الإبل...» ونقلنا تضعيف العلماء له ورواه أبو داود في مراسيله والبيهقي من طرق أخرى ضعيفة أيضاً عندهما وعند غيرهما. ينظر: المراسيل، لأبي داود: ص: ٢١٤، ومصنف عبد الرزاق: ٣٥٧/٩ ـ ٣٥٨، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٥٥/٨، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٢/٥، ونصب الراية: ٣٧٠/٤، والبدر المنير: ٤٩٢/٨، والتلخيص الحبير: ١٠٠/٤.

وكذلك ما جاء «في المارن أو الأنف إذا أوعب جدعه الدية» ورد ضمن كتاب عمرو بن حزم وبخصوصه له شواهد عند عبد الرزاق وغيره. ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٧٣٣/٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٤/٥، ونصب الراية: ٣٧٠/٤، والبدر المنير: ٤٥٤/٨، والتلخيص الحبير: ٨٤/٤.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) من قوله: (والأصل في هذا بل في سائر الأعضاء) إلى قوله: (وقد ذكره بقوله) سقط من: (ج).

قطع كله أو بعضه؛ لفوات منفعة مقصودة، وهي: النطق الظاهر الذي امتاز به اللسان عن بقية الحيوان، وإن فات[١] أداء بعض الحروف، وبقي البعض، قالوا: تُقَسَّمُ الدية على عدد الحروف كلها، التي يكون النطق [أ/٤٤٧] صحيحاً ليسقط ما يقابله عنها[٢]، وإن أمكن النطق بأكثر الحروف تجب حكومة عدل فقط؛ لحصول الإخلال مع أصل الإفهام، وإن عجز عن أداء الأكثر وجبت الدية؛ لفوات منفعة الكلام.

قوله: (وفي الصلب) أراد به صلب الرَّجل؛ أي: ظهره، فلو دق صلب رَجل ينظر إن منع الجماع؛ ففيه دية النفس كاملة، وكذلك إذا صار أحدب[٣]، واستمر على ذلك فيه الدية تماماً، (وإن) لم (يمنع الجِمَاع)، بل كان يقدر على أن يجامع، أو عاد إلى حاله وزال الحدب؛ ففيه حكومة العدل، وكذلك صلب المرأة، إذا انكسر وانقطع ماؤها فيه الدية.

(وَفِي الإِفضَاء إذا منع استمساك البوْل)؛ يعني: لو جامع امرأة فأفضاها، بحيث صارت مسلكاها واحداً، أو قطع فرجها، فصار لا يمسك البول، ففيه دية كاملة[٤].

وفي الذَّكر (وَفِي حشفته) دية كاملة، أما الذَّكر؛ فلأنه تفوت[٥] به منفعة الوطء، أو الإيلاد[٦] واستمساك البول، وبالجملة: المنافع التي تقصد منه ومن[٧] الحشفة؛ فلأنها أصل في منفعة الإيلاج الذي هو طريق الإعلاق[٨] عادة.

---

(١) في (ج): (فك).
(٢) في (ج): (منها).
(٣) الحدب: الرَّجل ارتفع ظهره، فصار ذا حدبة. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب: ص: ٧٩.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٠/٢٦، وبدائع الصنائع: ٣١١/٧.
(٥) في (أ) و(ب): (تفويت).
(٦) أي: قطع الذكر أو الحشفة سيكون سبباً للحرمان من التوالد الذي بسببه يتكاثر البشر.
(٧) في: (ج): (وأما).
(٨) أي: وصول ماء الرَّجل واستقراره في الرحم.

(وَفِي الْعقل) إذا ذهب بالضرب الدية؛ لفوات منفعة الإدراك الذي به قوام معاش الإنسان ومعاده.

(وَفِي السّمع وَفِي البصَر وفي الشم وَفِي الذَّوق)؛ أي: في كل واحد منها إذا زال دية كاملة؛ لأن كل واحد منها منفعة مقصودة في تعيش الانسان(١).

(وَفِي اللِّحيَة إن) حلقت (ولم تنبت) دية كاملة(٢)؛ لفوات منفعة الجمال الذي هو شرف وكمال مرغوب مقصود من الرجال(٣).

(وَفِي شَعر الرَّأس) الدية إذا حلق بغير رضى صاحبه، ولم ينبت لما ذكرنا، (وَكذَا الحاجبان والأهداب)، في كل من الحاجبين نصف الدية وفي كليهما كمال الدية(٤).

وعند الشافعي ومالك(٥): الواجب في اللحية وشَعر الرأس، والأهداب والحاجب حكومة عدل، والأهداب: جمع هَدَب وهو منبت الشَّعر من جفن العين حقيقة، وقد يطلق على الشَّعر النابت، وهو: الشفر ـ بالفاء ـ وجمعه أشفار(٦) مجازاً.

(وَفِي العَينَينِ) الدية، (وَفِي الأُذُنينِ) الدية، وفي الشفتين الدية، والأصل في الدليل ما روى سعيد بن المسيب ﵁ عن النبي ﷺ في العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرِّجلين الدية، وفي البيضتين الدية، (وَفِي الشفتين) الدية(٧).

قوله: (وَفِي ثديي المرأة) بياءين تثنية ثدي قيّده بكونه للمرأة؛

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٩/٢٦، والهداية: ٤٦٢/٤، وتبيين الحقائق: ١٢٦/٦.
(٢) زيدت ـ هنا ـ في (أ): (لأنه كله).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٠/٦
(٤) ينظر: المبسوط: ٧٧/٢٦، الهداية: ٤٦٢/٤، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٦.
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١١١٢/٢، والبيان، للعمراني: ٥٦١/١١.
(٦) ينظر: المصباح المنير: ٦٣٥/٢، وتاج العروس: ٢٠٧/١٢.
(٧) ينظر: نصب الراية: ٣٦٩/٤.

لأن المنفعة المقصودة منه؛ أعني: التغذية مخصوصة بما للمرأة، بخلاف ثدي الرجل، فإن فيه حكومة عدل واحداً كان أو اثنين.

(**وَفِي اليَدين**) دية كاملة، وفي كل يد نصفها (**وَفِي الرِّجلَين**) دية كاملة، وفي كل رَجل نصفها.

(**وَفِي أشفار**[1] **العَينَين**) كلها دية واحدة كاملة للرَّجل، وللمرأة نصف من ذلك[2]، ثم إن المصنِّف أتى بعبارة مجملة يعرف منها أحكام ما دون النفس تفصيلاً، وهي قوله: (**وَفِي كل وَاحِد ممَّا هو اثنَان**) خِلْقة معهودة: كالعينين، والأذنين واليدين، والرِّجلين، (**فِي الْبدن**)؛ أي: بدن الإنسان نصف (**الدِّية، وَمِما هُو أربَعَة**)، كذلك نحو الأشفار (**ربعهَا**)؛ أي: ربع الدية للرَّجل مما هو للرَّجل، [وللمرأة ما هو للمرأة][3].

(**وَفِي كل أصْبع من يَد أَو رِجل عشرهَا**)؛ لأن أصابع اليدين عشرة، وأصابع الرِّجلين عشرة، ففي كل أصبع عشر الدية[4]؛ لقوله ﷺ: «[لكل][5] أصبع عشر من الإبل»[6]، (**وَفِي كل مفصل مِنهَا**)؛ أي: من الأصابع (**مما فِيه مفصلان**) نحو الإبهام[7] (**نصف عشر الدِّية**)، وهو جزء من عشرين جزءاً، فيكون من الوَرِقِ خمسمئة درهم، ومن غير ذلك بحسابه،

---

(١) الشفرُ: من العين ما نبت عليها الشَّعر، وأصل منبت الشَّعر في الجفن. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٧٠١/٢، ومقياس اللغة: ٢٠٠/٣، والمحكم والمحيط الأعظم: ٤٦/٨ مادة: (شفر).

(٢) ينظر: الهداية: ٤٦٢/٤، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٦.

(٣) سقط من: (أ).

(٤) ينظر: المبسوط: ٧١/٢٦، والهداية: ٤٦٢/٤.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) الحديث روي بهذا اللفظ، وبألفاظ أخرى ومن طرق عدة، وممن رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. ينظر: سنن الترمذي: ١٣/٤، وسنن أبي داود: ١٨٧/٤، والسنن الكبرى، للنسائي: ٣٧٣/٦، وصحيح ابن حبان: ٣٦٦/١٣، ونصب الراية: ٣٧٢/٤، والبدر المنير: ٤٥٨/٨، والدراية: ٢٧٧/٢.

(٧) في (ج): (الإمام).

(وَمِما فِيهِ ثَلاثَة مفاصل) وهي بقية الأصابع (ثلثه)؛ أي: ثلث عشر الدية، وهو [من][(١)(٢)] الورق ثلاثمئة، وثلاثةٌ وثلاثون، وثلث درهم، ومن غيره بحسابه من أي نوع كان.

قوله: (وَفِي كل سنّ نصف عشرِهَا) يحتاج إلى تقدير ومفتقر إلى زيادة، تقدير الأول: فهو أن يقال: وفي كل سن من أسنان الرَّجل نصف عشر دية، وكذا في كل سن في أسنان المرأة.

وأما الثاني فكما تقول: والأسنان والأنياب والأضراس علواً وسفلاً، ويميناً ويساراً سواء، وأسنان الصبيان كأسنان الرجال والشيوخ والكبار، وأسنان الجواري الصغائر كأسنان النساء والعجائز؛ لأن اسم السن يتناول الكل، والحكم في الجميع واحد؛ لقول النبي ﷺ: «في كل سن خمس من الإبل»[(٣)]، وإطلاقه ﷺ دليل على استوائها في الحكم؛ إذ السكوت في محل البيان بيان[(٤)].

قوله: (وفي كل عُضو ذهب نَفعه) بضرب ضارب؛ (فَفِيهِ دِية كاملة[(٥)]، (وإن) ـ وصلية ـ (كَانَ قَائِماً) في معرض الجواب عن سؤال عسى أن يورد في هذا المحل لا يخفى تقديره، ولا يحتاج إلى تكلف[(٦)] تقديره، ولهذا اقتصر المصنِّف على مجرد تمثيله، ولم يشتغل بذكر تفاصيله، حيث قال: (كَيَدٍ شُلَّت) بضربةٍ، أو جراحة فيها، أو فيما

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) زيدت ـ هنا ـ في (أ): (في).

(٣) حديث: «في كل سنّ خمس من الإبل» ورد جزءاً من حديث عمرو بن حزم المتقدم، ورواه أبو داود وغيره، وحسنه أكثر من واحد. ينظر: سنن أبي داود: ١٨٩/٤، وسنن الدارقطني: ٢٩١/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٩٤/٨، ونصب الراية: ٣٧٣/٤، والبدر المنير: ٤٥٨/٨، والتلخيص الحبير: ٨٥/٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ص: ١٢٩.

(٥) ينظر: الهداية: ٤٦٤/٤، وتبيين الحقائق: ١٣١/٦.

(٦) في (ج): (التكليف).

يجاورها من الأعضاء، فعدمت حركتها، وبقيت شلاء لا يقدر على الإمساك، (ونحو عين ذهب ضوئها) للطمةٍ، أو ضربةٍ، أو تكحيل بما يورث عماها، وبطلان وصول قوة البصر إليها وإن كانت على حالها؛ لأن متعلق الأرش تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة، وفوات المنفعة له علامات تدل عليه يعرفها الحكماء والبصراء(١).

❊ ❊ ❊

فصل
[في أحكام الجراحات والشجاج]

عقده(٢) المصنف؛ لبيان أحكام الجراحات [والشجاج](٣) (لَا قَود فِي) أنواع (الشجاج)(٤)، [والشجاج](٥): وهو جرح يختص بالرأس والوجه، (إِلَّا فِي المُوضِحَة(٦) إن كَانَت عمداً)؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه؛ إذ ليس فيه كسُر العَظْم، ولا خوفُ هلاكٍ غالبٍ، فَيسبُر غَورَها بالمسبار(٧)، ثم يتخذ حديدة بقَدْر ذلك، فيقطع بها مقدار ما قَطَعَ، فيتحقق استيفاء، القصاص، كذا في الهداية(٨).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٣٢.
(٢) في (أ): (عقد).
(٣) سقط: من: (ج).
(٤) الشجاج عشرة: (١) الحارصة (٢) الدامعة (٣) الدامية (٤) الباضعة (٥) المتلاحمة (٦) السمحاق (٧) الموضحة (٨) الهاشمة (٩) المنقّلة (١٠) الآمة. ينظر: النتف، للسغدي: ٢/٦٧٧ ـ ٦٧٨، والهداية: ٤/٤٦٤.
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) الموضحة: هي التي توضح العظم؛ أي: تظهره بعد خرق الجلدة ولم تهشمه. ينظر: المبسوط، للشيباني: ٤/٤٤٣.
(٧) المسبار: يقصد به أن يقاس الجرح بنحو خيط أو الفتيلة التي يحشى بها الشجة. ينظر: الجيم ٢/٩٧، مادة: (سبر)، لسان العرب: ٩/٤٥، مادة (سبر).
(٨) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٥.

وفي التبيين، وهو الأصح: الأصل في الدليل: ما روي أنه ﷺ نص بالقصاص في الموضحة، (وفيهَا)؛ أي: يجب في الموضحة إن كانت (خطأً نصف عشر الدِّية)[1].

قوله: (وَهِي)؛ أي: الموضحة الجراحة (الَتِي توضح العَظْم) تعريفٌ وبيان لهذه [٤٤٨/أ] الجراحة، ويعلم منه [وجه][2] تسميتها؛ لأن الإيضاح هو الكشف والإظهار، وهذه تكشف العظم وتظهره، وهذا المعنى؛ أعني: وجه التسمية مراعًى في سائر هذه الجراحات، ولهذا قال: (و)تجب (فِي الهاشمة وهي التِي تهشم الْعَظْم)[3]؛ أي: تكسره مع أنه باقٍ في مكانه بجميع أجزائه المنكسرة (عشرهَا)؛ أي: عشر الدية.

(وفِي المنقّلة) بصيغة الفاعل[4] مشددة القاف، (وهي: التي تنقل العَظْم) من موضعه بعد الكسر، وتفرق [أجزائهِ][5] المنكسرة (عشرها)[6]؛ أي: يجب فيها عشر الدية (وَنصفه)؛ أي: نصف العشر أيضاً، (وفي الآمّة) ـ بتشديد الميم ـ (وَهِي التِي تصل إلى أم الدِّماغ) وهي: الجلدة التي فيها الدماغ (ثلثها)؛ أي: ثلث الدية[7]، وبعد الآمّة شجة تسمى الدامغة ـ بالغين المعجمة ـ وهي: التي تصل إلى الدماغ[8]، لم يذكرها محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن النَّفس لا تبقى بعدها عادة، فتكون قتلاً لا من الشجاج، والكلام فيها[9].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٣/٦.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص: ٤٤٨، ولسان العرب: ٣٠٣/٢، والمصباح المنير: ٦٣٨/٢.
(٤) في (أ) : (الفاعلة).
(٥) في (ج): (أجزاء).
(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٢٨/٦، والمصباح المنير: ٦٢٣/٢، مادة: (نقل).
(٧) ينظر: لسان العرب: ٣٠٤/٢، مادة: (أأمه).
(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٣١٨/٤، ومقاييس اللغة: ٢٠٣/٢، مادة (دمغ).
(٩) ينظر: المبسوط: ٧٤/٢٦، وتحفة الفقهاء: ١١١/٣، والهداية: ٤٦٥/٤، والاختيار: ٤١/٥.

(وَكَذا فِي الجَائِفة)؛ أي: في الجراحة[١] الجائفة أيضاً، يجب ثلث الدية وهي: التي تنفذ إلى الجوف من الصدر والبطن والظَّهر والجَنبين[٢]، والاسم دليل عليه، كل ذلك ثبت بالحديث[٣]، وهذا إذا كانت من جانب واحد، (فَإن نفذت)؛ أي: جاوزت الجوف إلى جانب آخر، فصار لها طريقان إلى الجوف: أحدهما: ما دخلت منه آلة الجراحة إلى الجوف، والثاني: ما خرجت منه، (فهما جائفتان) حينئذ، (وَيجب) فيها (ثلثاها)؛ أي: ثلث الدية؛ لأن أبا بكر ﷺ هكذا حكم[٤]؛ ولأنهما جائفتان[٥].

قوله: (وَفِي كل من الحارصة) ـ بالحاء والراء والصاد المهملات ـ هو وما عطف عليه خبر؛ لقوله الآتي: (حكومة عدل)، وفسر المصنِّف بقوله: (وَهِي: التي تشق الجلد)[٦]، وهذه العبارة توهم أن الجلد ينخرق في هذه الجراحة، وليس كذلك، بل هذا إنما يكون في الباضعة ـ كما سيأتي قريباً ـ والأحسن ما في الهداية[٧]، وهو قوله: وهي التي تحرص الجلد؛ أي: تخدشه ولا تخرج الدم.

(والدامعة) ـ بالعين المهملة ـ (وَهِي: التي تخرجُ منه دماء تُشبهُ الدمع)[٨]؛ أي: يظهر منها الدم، لكن لا يسيل، بل يجتمع في فم الجراحة، كالدمع الذي يظهر في العين عند الخشية، ولا يسيل ولا يقطر، (والدامية) بالياء (وَهِي: التِي تُسِيل الدِّم)[٩]؛ أي: يسيل منها، ويتجاوز إلى

(١) في (ج): (الجراحات).
(٢) ينظر: لسان العرب: ٣٥/٩، مادة (جوف).
(٣) قوله: (كل ذلك ثبت في الحديث): لعله يقصد حديث عمرو بن حزم الطويل، وقد نص على أحكام هذه الجراحات كلها.
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٦٥/٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٧/٥، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٤٩/٨، ونصب الراية: ٣٧٦/٤.
(٥) ينظر: الهداية: ٤٦٥/٤، والعناية: ٢٨٦/١٠، والجوهرة النيرة: ١٣٢/٢.
(٦) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص: ٤٤٧، مادة: (حرص).
(٧) ينظر: الهداية: ٤٦٥/٤.
(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٢٠٩/٣، مادة: (دمع).
(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٠١/٢، مادة (دمي).

ما حولها من الجلد[١]، (والباضعة): ـ بالضاد المعجمة، والعين المهملة ـ (وَهِي: التِي تبضع)؛ أي: تقطع (الْجلد) مأخوذة من البضع، وهو الشق والقطع[٢]، (والمتلاحمة وَهِي: التي تأخُذ فِي اللَّحم) وتقطعه؛ أي: تدخل في جرمه، لكن [لا][٣] تصل إلى نهايته[٤].

(والسمحاق) وهي: الجراحة التي تصل إلى السمحاق، (وَهِي: جلدَة) رقيقة (فوق الْعظم)[٥]؛ أي: عظم الرأس حائلة بينه وبين اللحم، (تصل إليها الشجَّة)؛ أي: تنتهي الجراحة المسماة بالسمحاق إليها، فلذلك سميت باسمها فهذا الاسم حقيقة في الجلدة المغشية [للعَظْم، ومجاز في الجراحة التي تصل غورها إليها، لكن لا يظهر جرم العَظْم منها (حُكُومة عدل)[٦]؛ لأنه][٧] لم يرد فيها قصاص ـ كما في الموضحة العمد ـ، والأرش مقدرٌ ـ كما في الجراحات ـ، والإهدار غير ممكن، فوجب الرجوع إلى حكومة العدل، وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، فإنه قال: ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل.

(وعن محمد)[٨] في الأصل، وهو ظاهر الرواية[٩] (فيها)؛ أي: في الجراحات الست: وهي: الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق يجب (القصاص كالموضحة)؛ أي: كما يجب في الموضحة القصاص يجب فيها قبلها؛ لأنه لا عظم يكسر فيها فيمنع، ولا يقع الهلاك بالاقتصاص فيها غالباً.

---

(١) ينظر: الهداية: ٤٦٥/٤.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٦٥/١، مادة: (بضع).
(٣) سقط من: (أ).
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٣٩/٥، مادة: (لحم).
(٥) ينظر: المصدر السابق: ٢٥١/٥، مادة (سمحق).
(٦) ينظر: الهداية: ٤٦٥/٤.
(٧) من قوله: (للعظم ومجاز) إلى قوله: (حكومة عدل لأنه) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (أ) و(ب).
(٩) ينظر: المبسوط: ٧٣/٢٦.

ثم إن المصنِّف شرع في بيان الفرق بين هذه الجراحات باعتبار التسمية ومواضع الجراحة[١]، فقال: (**والشجاج: يختص بِالوَجه والرَّأس**) بحسب اللغة كالذي في الخدين والذقن[٢] واللحيين والجبهة، والحكم يترتب على حقيقة ما ورد في اللغة، حتى لو أن هذه الجراحات وقعت في موضع آخر من البدن نحو اليد والساق؛ لا يكون لها أرش مُقَدَّر، وإنما تجب فيها حكومة العدل؛ لأن التقدير إنما يكون بالتقدير من الشارع، وهو المسمى بالتوقيف، وعند عدمه يرجع إلى حكومة العدل ـ كما سيذكر المصنِّف قريباً ـ.

قوله: (**والجائفة: بالجوف وَالجنب والظَّهْر**) الجملة الاسمية[٣] وما عطف عليها معطوفة على ما قبلها؛ أي: والجائفة تختص بالجوف، وهو ههنا شامل لتجويف البطن والصدر والرأس، هكذا نقله الأفاضل عن الأوائل[٤]؛ فأما ما وقع في الجوف فوجه التسمية فيه ظاهر.

وأما ما وقع في الجنب أو الظَّهْر؛ فلأنها قد تنفذ إلى الجوف، فسميت بذلك الاعتبار جائفة، لا مطلق الجراحة فيها، ثم إن وجه اختصاص الحكم المذكور بما في الوجه والرأس هو أن هذين العضوين أكثر البدن ظهوراً، وأثر الجراحة فيهما يبقى طول العمر، ويلحق الشين بسببه إلى آخر الدهر[٥]، وأما اللحيان؛ فالظاهر من مذهب أصحابنا أنهما من الوجه؛ لاتصالهما به من غير فصل، (**وَمَا سوى ذَلك**) إلى ما عدا الشجاج والجائفة من الجراحات الواقعة في البدن في أيّ موضع كان

(١) في (ج): (الجراحات).
(٢) (واو) من قوله: (والذقن) سقط من: (أ).
(٣) الجملة الاسمية وهي: التي تكون مبدوءة باسم بدءاً أصلياً، كالجملة المكونة من المبتدأ مع خبره، أو: مع ما يغني عن الخبر... وكاسم الفعل مع مرفوعه. ينظر: النحو الوافي: ١/٤٤٦.
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٢٦/٧٤ ـ ٧٥.
(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٦، وتبيين الحقائق: ٦/١٣٢، والعناية: ١٠/١٨٧.

منه [فهي][(١)] (جراحات) مطلقاً كما مر ذكره عن النخعي وعمر بن عبد العزيز أنها خدوش، (وفيهَا حُكُومة عدل)؛ أي: في كل جراحة مما تجب حكومة عدل.

(وهي)؛ أي: حكومة العدل على ما فسره الطحاوي: أن يقوم المجروح على فرض كونه (عبداً بِلا هَذَا الأثر)؛ أي: كم تكون قيمته لو كان مملوكاً سالماً عن أثر الجراحة المذكورة؟ (و)يقوم (معه)؛ أي: مع هذا الأثر أيضاً (فَمَا نقص من قِيمَته) بذلك الأثر؛ (وجب) على الجارح [للمجروح][(٢)] (نسبته من دِيتَه)؛ يعني: يحكم بنظير ذلك التفاوت بالنظر إلى ديته، فإن فُرِضَ أن هذا الحر عبد، وقيمته بلا هذا الأثر ألف درهم ومعه تسعمئة، فالتفاوت بينهما مئة درهم، وهو عُشْرُ آلاف، فيؤخذ هذا التفاوت من الدية، وهي: عشرة آلاف درهم فَعُشُرهُ ألفُ درهم، فهو حكومة العدل[(٣)] [أ/٤٤٩]، (وبِهِ يُفتى)؛ أي: الفتوى في هذه المسألة بقول الطحاوي؛ لأنه هو الصحيح من المذهب، وزمان الطحاوي إلى أزمنة السلف أقرب، وإنما اعتُبر طريق الحكومة بما ذكر؛ لأن الحر لا يمكن تقويمه، والقيمة للعبد بمنزلة الدية للحر، فما أوجب نقصاً في أحديهما، اعتبر به النقص في الأخرى[(٤)]، وهو الصحيح والأحرى.

(و)يجب (فِي) قطع (أَصابع اليَد وَحدهَا، أو مَعَ الكَف نصف الدِّيَة)؛ أي: نصف دية صاحب اليد؛ لأن الواجب في كل أصبع عشرٌ من الإبل، فيكون في الخمسة خمسون، وهو نصف الدية، والكف تابع للأصابع؛ لأن البطش بها، و(مَعَ نصف الساعد نصف الدِّية) للأصابع، (وحكومة عدل) نصف الساعد، وهو ظاهر المذهب.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ).
(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٦، وتبيين الحقائق: ٦/١٣٣، والعناية: ١٠/٢٨٨.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٦/٧٧، والاختيار: ٥/٤٢.

والمراد بالنصف: مقدار من عَظْم الساعد قلَّ أو كثُر، (وَفِي) قطع (كف فِيهَا أصبع عشر الدِّية) للأصبع، (وإن) كان (فِيهَا)؛ أي: في الكف (أصبعان فخمسها)؛ أي: الدية للأصبعين[١] صورة[٢] [المسألة][٣]: رَجل قطع[٤] كف آخر وجرحه جراحة تعطل فيها كفه، وكَفَّ عن العمل، والبطش بها، فإن كان في الكف أصبع واحدة[٥]، أيّ الأصابع كانت، فعند أبي حنيفة: يلزم الجاني عُشرَ الدية، وإن كان [فيها][٦] أصبعان [يلزمه][٧] خُمس الدية، وهذا إنما هو أرش الأصابع، (وَلَا شيء في الكف) لما مر.

(وعِندَهُما: يجب الأكثر من أرش الكف ومن دية الأصْبع أو الأصبعين)؛ يعني: ينظر إلى أرش الكف وحدها؛ أعني: حكومة العدل[٨]، وإلى أرش الأصبع؛ أعني: عُشرَ الدية في الصورة [الأولى][٩]، وأرش الأصبعين؛ أعني: خُمُس الديةِ في الصورة الثانية، فيحكم بالأكثر من الأرشين.

(ويدخل الأقل فيه)؛ أي: في الأكثر، فلو كان أرش الكف مئة، وأرش الأصبع ألف يحكم بالألف، وهو عُشر الدية، وتدخل المئة فيه؛ أي: تجب من جملته، [ولو كان أرش الكف ثلاثة آلاف، وأرش الأصبعين إنما هو ألفان يُحكم بأرش الكف ويدخل خمس الدية تحته؛ إذ

(١) ينظر: المبسوط: ٤/٤٥٨.
(٢) في (ج): (صورته).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) (قطع): سقط من: (أ).
(٥) الأصبع: يلاحظ أنه أنثها فقال: واحدة، والأصبع يذُكر ويؤنث في اللغة. ينظر: المصباح المنير: ١/٣٣٢، مادة: (صبع).
(٦) سقط: من: (ج).
(٧) سقط: من: (أ).
(٨) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٦.
(٩) سقط من: (أ).

لا وجه للجمع بين الأرشين؛ لأن الكل شيءٌ واحد؛ أعني: الكف وما فيها من الأصبع أو الأصبعين في حكم عضو واحد؛ لأن البطش الذي هو منفعتهما لا يحصل إلا بكليهما[١]، ولا سبيل إلى إهدار أحدهما؛ لأن كل واحد منهما أصل من وجه، فاعتبرنا الرجحان بالكثرة[٢].

ولأبي حنيفة: إن للأصابع أصلاً[٣]، والكف[٤] تابع[٥] حقيقة وشرعاً؛ لأن البطش إنما يقوم بالأصابع، ولهذا وجب في الكف مع الأصابع، ما يجب وحدها من غير زيادة، والترجيح[٦] بالذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب، ومتى بقي شيءٌ من الأصل، فلا اعتبار للتبع][٧]، (وَإِن) كان **(فيها ثلاث أصابع؛ فدية [الأصابع])**[٨]؛ يعني: لو كان في الكف ثلاث أصابع ـ والمسألة بحاله ـ يجب أرش الأصابع فقط ولا شيء في الكف بالإجماع[٩]؛ لأن الأصابع أصول في التقويم[١٠]، والأكثر له حكم الكل، فاستبعت[١١] الأصابع ثلث الكف كما إذا كانت الأصابع كلها قائمة[١٢].

---

(١) زيد ـ هنا ـ في (أ) و(ب): (من أحدهما دون الآخر).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
(٣) في (أ) و(ب): (أصل) وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) في (ب): (وللكف).
(٥) في (أ): (مع).
(٦) الترجيح في اللغة: عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أيِّ معنًى كانا وبأي وجه توازنا، وفي الاصطلاح: عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر. ينظر: المحصول لابن العربي: ص: ١٤٩.
(٧) من قوله: (ولو كان أرش الكف ثلاثة آلاف) إلى قوله: (فلا اعتبار للتبع) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (أ).
(٩) وهو إجماع أئمة المذهب.
(١٠) في (أ): (التقوم).
(١١) في (أ): (فاستبقت).
(١٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٧، والعناية: ١٠/٢٩٠، والبناية: ١٣/١٩٨.

قوله: (وهي ثلاثة) أعشار (إجماعاً) بيان لما يجب في الأصابع الثلاث، وذلك لأنه لما كان في كل أصبع عشر الدية كان في الثلث منها ثلاثة أعشار الدية، [ولو كانت الأصابع أربعاً كان فيها أربعة أعشار الدية][1]، ولا يخفى أن الأصابع في حق الأرش متساوية الأقدام، ولا فرق بين أصابع اليدين والرِّجلين، ولا بين اليمين واليسار؛ لقوله ﷺ: «في كل [أصبع][2] عشرٌ من الإبل» من غير فصل، وعلى هذا، فينقسم أرش كل أصبع على ما فيها من المفاصل: فما فيها مفصلان يكون في كل منهما نصف عشر الدية، وما فيها ثلاثة مفاصل يكون في [كل][3] مفصل منها ثلث عشر الدية، وهو ظاهر.

(و)تجب في قطع (الأصبع الزَّائدة) عمداً أو خطأ (حكومة) عدل؛ لأنها جزء من بدن الإنسان، وهي وإن كانت لا منفعة فيها، ولا زينة تفوت بقطعها، لكن شرف الآدمي يقتضي أن لا يهدر شيء من أجزائه[4]، ولهذا عدد المصنِّف أعضاء لا منفعة لها ولا زينة فيها بحسب الظاهر حيث قال: (وَكَذا فِي الشارِب)؛ يعني: في حلقه، أو نتفه حكومة عدل، وهذا هو الأصح؛ لأنه تابع للحية، فكان كبعض أطرافها[5].

(ولحية الكوسج)[6] وهي على ما ذكروا، إن كانت على الذقن فقط، وهي شعرات معدودة، فلا شيء في حلقها؛ لأنها ليست بجمال، وإن كانت أكثر من ذلك وهي على الذقن والخدين جميعاً إلا أنها غير متصلة، ففيها حكومة عدل؛ لأن فيها بعض الجمال.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ).
(٣) (كل): زيد لتستقيم العبارة.
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٧، تبيين الحقائق: ٦/١٣٥، العناية: ١٠/٢٩٠.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٣٠.
(٦) الكوسج: فارسي معرب: هو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين، ويرى بعضهم أن من كان على هذا الهيئة يقال له: أسناط أو سنوط. ينظر: الجراثيم، لابن قتيبة: ١/١٣٥، والمغرب: ص: ٤٠٧، ولسان العرب: ٧/٣٢٥ مادة/(كسج).

والظاهر: أن مراد المصنِّف هو هذا، وإن كانت متصلة، وهي التي يقال لصاحبها: أسناط ـ بالمهملتين والنون ـ ففيها: الدية كاملة؛ لأنها ليست بلحية الكوسج[1].

(و)في قطع (ثدي الرَّجل) قيد به احترازاً عن ثدي المرأة؛ لأن أرش الدية أو نصفها وأرش هذا حكومة العدل، (وَذكر الْخصي والعنّين) في كل منهما حكومة عدل؛ إذ لا منفعة فيهما، والفرق بينهما: أن الأول فعل الآدمي، والثاني يكون خِلْقة أو لآفة سماوية[2]، (ولسان الأخْرس)[3]: وهو الذي لا يحسن التكلم، ولا يقدر على تركيب الحروف ونظمها كلمات، وإن كان [يقدر][4] على البعض، لكنه لا يفصح، فهو لَكِنٌ[5]، وفيه تمام الدية، وفي لسان الأخرس حكومة عدل[6].

(وَاليَد الشلاء) وهي التي لا يقدر صاحبها على البطش بها، ولا يمكنه استعمالها في عمل ولا صنعة، (وَالعين العوراء، وَالرِّجل العرجاء، وَالسن السَّوداء)، وهذه كلها قد يكون خِلْقة، وقد تكون لآفة[7].

(كذا) تجب حكومة العدل (فِي) قلع (عين الطِّفْل، و)قطع (لسَانه وَذَكَره)، وذلك (إذا لم تُعلَم صِحَّة ذلك) العضو المجني عليه منه (بِما) [متعلق بـ (تُعلم)؛ أي: تعلم صحتها][8] (يدل على إبصاره)، نحو أن يقرب منه شعلة سراج[9]، فإن غمضها فهي صحيحة، (وتحرك ذَكَره

---

(١) ينظر: المبسوط: ٧٣/٢٦، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٦، والبناية: ١٨٠/١٣.
(٢) ينظر: المبسوط: ٤٥٨/٤، وتحفة الفقهاء: ١١٢/٣، وبدائع الصنائع: ٣٢٤/٧.
(٣) ينظر: المصباح المنير: ٥٩/١.
(٤) سقط من: (أ).
(٥) اللَّكَنُ: ثقل اللسان. ينظر: جمهرة اللغة: ٥٨٢/٢، مادة: (لكن).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣/٧، والجوهرة النيرة: ١٢٩/٢.
(٧) ينظر: المصدر السابق: ٣٢٣/٧، البناية ٢٧٩/١٠.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) يُغْني عنها في العصر الحاضر أيُّ مصباح ضوئي يقرب باتجاه العين.

وَكَلَامه)؛ أي: تلفظهُ بمقاطع حروف التهجي، لا استهلاله[(١)] فقط؛ لأنه ليس بكلام، وإنما هو مجرد صوت يسمع منه كالأخرس، وأما إذا علم صحة ما ذكر من أعضائه؛ فإنه يكون حينئذ في حكم البائع، بحسب ما يُجنى عليه من العمد أو الخطأ[(٢)].

(وإن شج رَجلاً، فَذهب عقله أو شعر رَأسه دخل أرش [أ/٤٥٠] المُوضّحة في الدِّية)؛ يعني: إذا شج رَجلٌ رَجلاً موضحة[(٣)] خطأ، فذهب بها عقله أو شَعر رأسه وجبت الدية لا غير؛ لأن الموجود[(٤)] جناية واحدة، وهي الشجة، ومحلها واحد، وهو جزء الرأس، لكن الموضحة في خارجهِ والعقل [في][(٥)] باطنهِ، وإذا اتحدت الجناية ذاتاً ومحلاً كانت واحدة، فإذا وجب بها تمام الدية؛ امتنع وجوب الأرش؛ لأن إيجاب الدية في العضو إنما هو لتفويت منفعته أو جماله، فلو وجب الأرش معها لزم موجبان عن جناية واحدة، والأقل جزء الأكثر، فيكتفى به[(٦)].

(وإن ذهب سَمعه، أَو بَصَره، أَو كَلَامه؛ لَا يدْخل)؛ يعني: إذا شَجَّهُ مُوضحةً خَطَأً، فذهب بها سمعه أو بصره أو كلامه، فعليه أرش الموضحة مع الدية؛ [لأن][(٧)] محالها متعددة متغايرة[(٨)].

وفي الخلاصة[(٩)]: طريق معرفة البصر أن يُلقى بين يديه حية، فإن نفر

---

(١) في (أ): (استدلاله)، والاستهلال: مجرد الصوت أو هو أول الصوت. ينظر: العين: ٣٥٣/٣، ومادة: (هلل)، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣١٩/١.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٢/٧، الهداية: ٤٦٧/٤، الاختيار: ٤٠/٥.
(٣) في (ج): (رَجل إذا شجج).
(٤) في (أ): (الموجودة).
(٥) سقط من: (أ).
(٦) ينظر: المبسوط: ٩٩/٢٦، الهداية: ٤٦٧/٤، تبيين الحقائق: ١٣٥/٦.
(٧) سقط من: (أ).
(٨) ينظر: الهداية: ٤٦٧/٤، تبيين الحقائق: ١٣٥/٦.
(٩) ينظر: خليج البحار: ص١٨١.

عُلِم أن بصره لم يذهب، [حكي أن امرأة ادعت ذهاب سمعها من ضرب رأسها، فقال القاضي في حال غفلتها: استري عورتَكِ، فجعلت تضم ثيابها، فعلم القاضي أنها كاذبة][1][2].

(وَإِن ذهب بها عيناه، فلَا قصاص)، وَيجب أرشهَا وأرش العينين، صورتها: أنه شَجَّ رَجلٌ رَجلاً موضحة، فذهبت بها عيناه؛ أي: عميتا، فلا قصاص في شيء منها[3] عند أبي حنيفة، **(ويجب أرشها)**؛ أي: أرش الموضحة، (و)هو نصف عشر الدية **(أرش العينين، وعندهما: القصاص في الموضحة والدية في العينين وَلَا قصاص في أصبع قطعت فَشُلَّتْ) أصبعٌ (أُخرَى، وَعِندَهُما: يقتَص فِي المقطوعة[4] وَتجب الدِّية في الأُخرى)**؛ يعني: إذا قَطَعَ أصبعَ رَجلٍ عمداً، فشلت أُخرى إلى جانبها، [قال أبو حنيفة: لا قصاص في شيء منها، ويجب الأرش فيها][5]، وقال: أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد: يجب القصاص في المقطوعة، والأرش في التي شُلت؛ لأن الجناية وإن كانت واحدة، لكنها تعددت باعتبار تعدد محلها، فصار كأنه جنى جنايتين عمداً أو خطأ، فيجب موجباهما[6]: كما إذا رمى إنساناً بسهم، فنفذ منه إلى آخر، ولأبي حنيفة: إنه جنى جنايةً واحدة في محل واحد، وهو الأصبع التي قطعها، لكن أثر هذه الجناية سرى إلى الأُخرى، وإن كانت الجناية واحدة في ذاتها ومحلها، وقد صار بعض موجبها مالاً استحال أن يجبَ القصاصُ في الباقي؛ لعدم التَّجزِّي بخلاف نفوذ السهم؛ لأن الرامي جنى جنايتين بوقوع السهم في الأول عمداً، وفي الثاني خطأ، فقد تغايرت الجنايتان ذاتاً

(١) من قوله: (حكي إن امرأة ادعت) إلى قوله: (فعلم القاضي أنها كاذبة) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٧٨/١٣.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٦٨/٤، اللباب في شرح الكتاب: ١٥٩/٣.

(٤) في (ج): (المقطوع).

(٥) من قوله: (قال أبو حنيفة) إلى قوله: (ويجب الأرش فيها) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الهداية: ٤٦٨/٤، وتبيين الحقائق: ١٣٥/٦.

ومحلاً وصفة، فلم يثبُت الاتّحاد ولا شبهة، تمنعُ تَرتُّبَ موجبهما، أما ههنا فقد ثبت الاتحاد حقيقة أو شبهة، فلم يمكن الجمع بين القصاص والمال بجناية متحدة في ذاتها ومحلها وصفتها.

(**ولو قطع مفصلها الأعلى**)؛ أي: لو قطع من أصبع رِجلٍ عُقْدَتَها العليا، (**فَشُلَّ مَا بقِي**) من تلك الأصبع وحدها، أو شُلَّت تلك اليدُ كُلها؛ (**فَلَا قصاص**) في شيء من ذلك اتفاقاً، (**بل**) تجب (**الدِّية فيما قطع**) وهو المفصل الأَعلى، (**وحكومةُ**) عدل (**فِيما شُلَّ**)؛ يعني: تجب الدية فيما قطع، وفيما بقي حكومةُ عدل سواء كان بقية الأصبع أو هي واليد[(١)]، (**ولَا لو كسر نصف سنّ فاسَودَّ بَاقِيهَا**) معطوف على قوله: (فلا قصاص في شيء من ذلك)؛ أي: ولا قصاص فيما لو كَسَر نصفَ سنٍّ، فاسود ما بقيَ منها.

قوله: (**بل دِية السن كلهَا**) معطوف على قوله: (بل الدية فيما قطع... إلى آخره)؛ أي: يلزم منها ديةُ السنِّ كاملاً[(٢)]، (**وَكَذا لَو احمرَّ، أو اخضرَّ، أَو اصْفرَّ**)، [فالحاصل: أنه لو ضُرِبَ سِنُّ رَجلٍ، فانكسَر بعضها، واسود باقيها، أو تغير لونه إلى أي لون كان، فلا قصاص، بل تجب دية السن كلُّها][(٣)]، (**ولو اسودت**) الأسنانُ (**كلُّها بضربةٍ، وَهِي قَائِمةٌ**) بمكانها، (**فالدية**) لذلك السن واجبة (**في الخطأ على العَاقلَة**)؛ أي: عاقلة الضارب إن كان له عاقلة، (**وفِي العمد فِي مَاله**)، كما لو لم يكن له عاقَلة، وكذلك لو احمرَّت واخضرَّت؛ لأن الجمال الكامل الحاصل بالسن البيضاء، وقد فات بضربه، فيجب تمام أرشها، ولو اصفرّتْ: فعن أبي حنيفة ـ في رواية ـ كما لو اسودت والوجه ما ذكرناه، وعنه ـ في رواية أُخرى ـ: إنه يجب حكومة عدل، [ووجه هذه الرواية: أن الفائت بعضُ الجمال؛ لأنَّ من الأسنان ما يكون مصفراً، ولا يُعد ذلك مفوتاً للجمال،

(١) ينظر: المبسوط: ٤/٤٩٥، الهداية: ٤/٤٦٨، العناية: ١٠/٢٩٣.
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٨.
(٣) من قوله: (فالحاصل أنه) إلى قوله: (بل تجب دية السن كلها) سقط من: (أ).

بل نقصاناً فيه، والنقصان غير مضبوط[(١)]، فيجب حكومة عدل[(٢)]، والمصنِّف لم يتقيد بذكر هذا التفصيل، وقد ذكره صاحب المجمع في شرحه][(٣)(٤)].

(وَلو قلعت سنّ رَجل، فَنَبَتَت مكَانها أُخرى سقط أرشهَا) عند أبي حنيفة، (خلافاً لَهما)؛ لأن الجناية قد تحققت، ولزم الجاني جزاؤها والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى، ولأبي حنيفة: إن الجناية قد زالت معنىً، هذا إذا نبت مثل الأولى، وأما إن نبتت معوجةً؛ فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة، ولو نبتت إلى النصف؛ فعليه نصف الأرش، (وَفي سنّ الصبِي يسقط)[(٥)] الأرش (إجماعاً)[(٦)]؛ لأنه لم يفوت منفعة، ولم يُزِل زينةً، وعن أبي يوسف: إنه تجب حكومة عدل؛ لأجل الألم الحاصل بالقلع.

(وإن) قلع سن رَجل، ثم (أعاد الرَّجل سنه المقلوعة إلى مَكَانهَا، فنبت عَليَها اللَّحم لا يسقط أرشها إجماعاً)[(٧)]؛ أي: يجب الأرش على من قلع سن غيره، فرد صاحبه سنه إلى مكانها، فنبت عليها اللحم، وإنما يجب الأرش؛ لأن نبات اللحم لا اعتبار له؛ لأن العروق لا تعود إلى ما كانت عليه، (وَكَذا لَو قطع أُذنه، فألصقها) في مكانها؛ لأنها غضروف، وهو إذا تفرق اتصاله لا يعود إلى مكان، وإنما يغشيه اللحم من غير اتصال[(٨)].

(وَمن قلعت سنه، فاقتص من قالعها، ثم نَبتَت فَعَليهِ دِية سنّ المُقْتص منه)؛ يعني: رَجل نزع سن رَجل، فانتزع المنزوع سنه سن النازع، ثم إن

---

(١) في (ج): (مضبوطة).
(٢) ينظر: النتف، للسغدي: ٦٧٧/٢، والهداية: ٤٦٩/٤، وتبيين الحقائق: ١٣٧/٦.
(٣) من قوله: (ووجه هذا الرواية) إلى قوله: (وقد ذكره صاحب المجمع في شرحه) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين: ص: ٦٢٥.
(٥) في (ج): (سقط).
(٦) الظاهر أنه إجماع أئمة المذهب الحنفي.
(٧) الظاهر أنه إجماع أئمة المذهب الحنفي.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٥/٧.

سن الأول نبتت، فعليه للثاني خمسمئة درهم؛ لأنه تبين أن المقتص استوفى ما لم يكن حقاً له؛ لأن موجب الاقتصاص ههنا فساد نبت السن ولم يفسد، حيث نبت مكانها أخرى، فانعدمت الجناية، ولهذا ينتظِرُ في الاقتصاص، كما قال المصنِّف: (**ويستأني**[١] **فِي اقتصاص السن، واقتصاص الموضحة حولاً**) بالإجماع[٢]، [خص المصنِّف الموضحة ههنا من بين الجراحات؛ لمناسبة [أ/٤٥١] لها بالسن المتحرك، وسيذكر حكم باقي في الجراحات مع الأطراف فيما بعد في الاقتصاص، وكان ينبغي أن ينتظر في ذلك إلى أن يحصل اليأس من النبات، إلا أن في ذلك تضيع كثيرٍ من الحقوق، فاكتفينا بالحول؛ لأنه ينبت فيه ظاهراً][٣]، فإذا مضى الحول، ولم ينبت؛ قضينا بالقصاص، وإن نبت في أثناء الحول يتعين أن الاستيفاء كان خطأ، إلا أنه لا يجب القصاص للشبهة[٤]، فيجب المال[٥].

(**وكَذَا لَو ضُرب سِنهُ، فتحركت**)؛ أي: لو ضُربَ سنٌّ آخر، فتحركت لا يقتص للحال، بل يستأني أيضاً حولاً، فإن زال تحركها، وعادت إلى حالها الأول، فلا شيء على الضارب، إلا في رواية عن أبي يوسف: إنه تجب حكومة الألم كما سيأتي.

(**فَلَو أجّله القَاضِي**) حولاً كما ذكر، (**فجَاء المضرُوب، وقد سَقَطتَ**[٦] **سنه، فاختلفا**)؛ أي: الضارب والمضروب سنه (**فِي سَبَب سُقوطها**)، فقال الضارب: إنها سقطت بفعل غيري، وقال المضروب: بل

(١) يستأني: أي ينتظر، مأخوذةٌ من الأناة، وهي التثبت والتوقف. ينظر: طلبة الطلبة: ص: ١٦٧.

(٢) الظاهر أنه إجماع أئمة المذهب.

(٣) من قوله: (خص المصنِّف الموضحة) إلى قوله: (لأنه ينبت فيه ظاهراً) سقط من: (ج).

(٤) في (أ): (المشبهة).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٦٩.

(٦) في (أ): (سقط).

بضربك، (فإن كان) ذلك (قبل مُضِي السّنة) التي أجَّلهَا القاضي؛ (فَالقَوْلُ للمضروب)؛ ليكون التأجيل مفيداً، و(إن) اختلفا في ذلك (بعدَ مضِيِّها)؛ أي: مضيِّ السنة؛ (فللضارب)؛ أي: القول للضارب[١] مطلقاً؛ لأنه لا ينكر أن يكون ذلك أثر فعله، وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي؛ لظهور الأثر، فكان القول للمنكر[٢].

(وَلوَ شج رَجلاً فالتحمت) الشجة، (وَنبت الشَّعرُ) [الموجب له][٣] في موضعها، (ولم يبقَ لها)؛ أي: للشجة (أثر يسْقط الأرش) عند أبي حنيفة؛ لزوال الشَّينِ الموجِبِ له، (وعند أبي يوسف: يجب أرش الألم، وَهُو حكومة عدل، وَعند مُحَمد): تجب (أجرة الطبيب)، ويدخل فيها ثمن الرهن ونحوه؛ لأن ذلك إنما لزم بفعل الضارب، [فصار][٤] كأنه[٥] غصب ذلك[٦] من مال المشجوج، فيجب عليه مثله، وأبو يوسف يقول: إن الشَّين إن زال، فالألم الحاصل ما زال، فيجب تقويمه[٧]، (وَكذا لو جرحه بِضرب، فَزالَ أثره)؛ يعني: إنه لو ضَربَ رَجلٌ آخر بالسوط ونحوه، فجرحه ذلك الضرب، فإن برأ الجرح وزال أثرُه؛ فهو على الاختلاف المذكور عند الأئمة الثلاثة، (وَإن بقي) أثر الضرب في الجِلْد، وهو الوسم[٨]؛ (فحكومة عدل)، تلزم فيه (بالإجمَاع)[٩] كما مر بيانه، (وَلَا يقتَص لجرح) الذي يجب فيه القصاص، (أو طَرفٍ) قُطِعَ عمداً وَوَجب فيه القصاص، (أو موضحة) عمداً (إلَّا بعد البُرء).

---

(١) في (ج): (قول المضارب) وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٦/٧، والهداية: ٤٦٩/٤، والعناية: ٢٩٥/١٠.
(٣) سقط من: (أ) و(ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (فكأنه).
(٦) سقط من: (أ).
(٧) ينظر: الهداية: ٤٦٩/٤ ـ ٤٧٠.
(٨) الوَسمُ: العلامة. ينظر: المصباح المنير: ٦٦٠/٢، مادة: (وسم).
(٩) الظاهر أنه إجماع أئمة المذهب.

[وقال الشافعي: يقتص منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس[١]، وذلك لأن الموجب للقصاص تحقق، فلا يعطل][٢].

ولنا: قوله ﷺ: «**يستأني في الجراحات سَنَة**»[٣]، وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة بقوله: (ويستأني)، (**وكل عمد سقط فِيه الْقود**) الأَوْلى أن يقال: سقط فيه القصاص؛ (**لشُبهة كَقَتل الأب ابْنه**)، وقطعه عضواً منه، (**فالدِّية فِيه**)؛ أي: في هذا القتل (**فِي مال القاتل**) الأَوْلى أن يقال: الجاني، غير أن ما كان لشبهة يجب في ثلاث سنين؛ لأنه مال وجب بالجناية ابتداء، فالتحق بشبه العمد ما كان بالصلح يجب حالاً؛ لأنه وجب بالعقد، فأشبه الثمن في البيع، ودليل الكل قوله ﷺ: «**لا تعقل العواقل عمداً، ولا عبداً**» الحديث[٤].

وما نحن[٥] فيه عمد، وإذا لم تعقل العاقلة، فهو في مال الجاني، وكذلك ما وجب باعتراف الجاني، فهو في ماله؛ لأنه لا يصدُقُ على العاقلة فيُلزم بما أقَرَّ بِهِ؛ لأن الإقرار لا يتعدَّى المقر؛ لقصور ولايته عن غيره، فلا يظهر في حق العاقلة[٦]، (**وَعمد الصَّبِي والمَجنُون خطأ**) حكماً؛

---

(١) ينظر: الأم: ٦/٦٠.

(٢) من قوله: (قال الشافعي) إلى قوله: (فلا يعطل) سقط من: (ج).

(٣) حديث: «يستأني بالجراحات سنة». رواه الدارقطني وضعفه، ورواه غيره من أوجه أخرى، قال أحمد بن حنبل: كلها ضعيفة ووثق بعض العلماء رواية المرسل فيه. ينظر: سنن الدارقطني: ٤/٧٤، السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/١١٧، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: ١٢/٨٥، ونصب الراية: ٤/٣٧٦، وإتحاف المهرة، لابن حجر: ٣/٥٣٤، والدراية: ٢/٢٧٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك**» قال محمد: وبهذا نأخذ، ورواه البيهقي وغيره موصولاً وموقوفاً، ورواه بعضهم من كلام الشعبي. ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن: ص: ٢٢٨، سنن الدارقطني: ٤/٢٣٣، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٨/١٨١، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥/٤٠٥، ونصب الراية: ٤/٣٧٩، والبدر المنير: ٨/٤٥٧، والتلخيص الحبير: ٤/٩٣، والدراية: ٢/٢٨٠.

(٥) في (أ): (كان).

(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٠.

لقصور تعمدهم ولنقصان فهمهم، (وديته)؛ أي: دية العمد (على عَاقِلته)؛ لما رُوِي أن مجنوناً ضَرَبَ رجُلاً بسيفٍ عمداً، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطؤُه سواء، (وَلَا كَفارة فِيه)؛ أي: في قتلهما عمداً؛ لأنها شرعت زاجرة ساترة، ولا ذَنْب عليهما يُسْتَر ولا عملَ للزجر عنهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما، (وَلَا حرمان إِرث)، فإنه عقوبة أيضاً للزجر، وهما ليسا من أهلها، وفيهما خلاف الشافعي(١)، (والمعتُوه) ـ قد مر بيانه ـ (كالمَجنُون) في جميع ما ذُكر(٢).

* * *

فصل
[الجناية على الجنين]

[أفرده المصنِّف لبيان الجناية على الجنين، فقال](٣): (وَمن ضرب بطن امْرأَة) حرة (فَألْقَت جَنِيناً مَيتاً)، سواء استبان جميع خَلْقه، أو بعضه؛ (فعلى عَاقِلته؛ أي: عاقلة) الضارب (غُرَّة) ـ بضم العين المعجمة، وتشديد الراء المهملة ـ دية الجنين، وفسرها المصنِّف بقوله: (خَمسمِئَة دِرهَم)؛ أي: من الفضة وزناً، وفسرها صاحب المجمع(٤) بقوله: خمسون ديناراً، والكل واحد؛ وذلك لأن القدوري(٥) فسرها في مختصره، بقوله: نصف عشر الدية، ولم يبين أيَّ ديةٍ هيَ، فاحتاج صاحب الهداية إلى رفع هذا

---

(١) عن الشافعي رحمه الله في عمد الصبي والمجنون هل يجري مجرى العمد من البالغ العاقل؟ أو يجري مجرى الخطأ منه؟ قولان: أظهرهما أنه عمد. ينظر: الحاوي، للماوردي: ٢١١/٤، والمجموع: ٣١/٧، ومغني المحتاج: ٢٢٢/٥.
(٢) ينظر: الهداية: ٤٧٠/٤.
(٣) (أفرده المصنِّف لبيان الجناية على الجنين) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: مجمع البحرين: ص: ٦٢٧.
(٥) ينظر: خليج البحار: ص١٢٣.

الإبهام[(١)]، معناه: دية الرَّجل، ولو كان المراد: دية المرأة؛ لكان ينبغي أن يقال: هي عُشر الدية، فلهذا عَدَلَ كلٌّ منهما إلى لفظ الإبهام فيه، ووجه ذلك: (أن امرأة ضربت بطن ضرتها [بعمود][(٢)] فسطاطٍ[(٣)]، فألقت جنيناً ميتاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبداً أو أمة قيمتها خمسمئة)[(٤)]، ولم يستفسر ذكراً كان الجنين، أو أنثى، فالدية واحدة وهي الغرة.

قوله: (خمسمئة) بدل من (غرة)، أو خبر مبتدأ محذوف[(٥)]، **(فَإِن ألقته حَياً، فَمَاتَ فدِيَة)**؛ أي: فتجب دية كاملة؛ لأن الضارب أتلف آدميّاً خطأ، أو شبه عمد حال كونه حياً، وإن أَلقتْه جنينين، ففي كل واحد منهما عند الاجتماع ما يجب عند الانفراد، جنينين كانا أو ميتين، أو مخالفين، **(وإن)** ألقته **(مَيتاً، وَماتَت الأُم فغرة ودية)**؛ يعني: إذا ألقت من الضرب جنيناً ميتاً، ثم ماتت الأم بعده وجبت غرة عن الجنين، ودية عن الأم؛ لأنه صح أن النبي ﷺ قضى في هذه الصورة بهذا الحكم، وكان ينبغي أن يذكر المصنِّف[(٦)] حرف التعقيب[(٧)] بدل الواو[(٨)]، **(وَإِن مَاتَت)**

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١١٩/٣، والهداية: ٤٧١/٤، وتبيين الحقائق: ١٣٩/٦.

(٢) في (ج): (بعموم) والتصويب من الحديث في مسلم.

(٣) وهو بيت من الشَّعر. ينظر: المصباح المنير: ٤٧٢/٢، مادة: (فسط).

(٤) النص ورد بألفاظ مختلفة وأقربها إلى ما ذكره المؤلف هي روايات البخاري ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وسأورد لفظ البخاري الذي رواه بسنده (أَنَّ أبا هريرة ﷺ قال: اقتَتَلت امرأتانِ من هذيلٍ، فَرَمَت إِحداهُما الأُخرى بحَجَرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أن دِيَةَ جَنينها غُرة عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» صحيح البخاري: ١١/٩، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة. صحيح مسلم: ١٣١٠/٣ رقم الحديث (١٦٨٢)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين: سنن الترمذي: ٢٤/٤.

(٥) ينظر: الاختيار: ٤٤/٥.

(٦) زيد ـ هنا ـ في (ج): (وكان ينبغي للمصنف أن يذكر).

(٧) التعقيب: هو مجيء شيء بعد شيء لكن بلا مهلة. ينظر: النحو المصفى: ص: ٦١٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٧، الهداية: ٤٧١/٤

الأم من الضرب، (فألقته)؛ أي: الجنين (حَياً) بعد موتها، (فمات، فديتها[١] وديته)؛ أي: تلزم ديتان إحداهما للأم والأخرى لولدها؛ لأن الضارب قاتل [أ/٤٥٢] شخصين، (وإن مَيتاً فديتها فَقَط)؛ يعني: لو ماتت من الضرب، ثم ألقت الجنين ميتاً، فلا حكم له، وتجب الدية [عن][٢] الأم لا غير؛ لأنه يتمكن الاشتباه [في هلاكه إذا انفصل بعد موتها، فربما كان ذلك بضربه، وربما كان باحتباس نفسه بهلاكها؛ لأنه يتنفس بتنفس الأم، فإذا ماتت ينقطع النفس، ومع اشتباه][٣] السبب لا تجب الغرة[٤].

(وَمَا يجب فِي الجنين) من غرة، أو دية (يُورث عَنه)؛ لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته، (وَ)لكن (لَا يَرث مِنهُ الضَّارب) لو كان قريبه؛ لأنه قاتل، ولا ميراث للقاتل (وَفِي جَنِين الأمة)؛ يعني: لو ضرب رَجل بطن أمة غيره، فألقت جنيناً حيّاً؛ ففيه (نصف عشر قِيمَته)؛ أي: قيمة الجنين، (لَو) كان (ذكراً وَعشر قِيمَته لَو أُنثَى)، فإن قيل: فيما ذكرتم تفضيل الأنثى على الذَّكر، ولا تفضيل لها عليه في الديات؟

قلنا: هذا تسوية لا تفضيل؛ لأن القيمة هنا كالدية، ودية الأنثى على النصف من الذَّكر، فصار العشر من هذه مثل نصف العشر من الذَّكر.

(وَعند أبي يُوسُف: إن نقصت الأُم) بطرح الجنين (ضَمِن) الضاربُ (نقصانها، وإلا)؛ أي: وإن لم تنقص، (فَلَا ضَمَان) عليه اعتباراً بجنين البهائم؛ وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال على أصل أبي يوسف كما بين في محله، فالتحق بالبهائم التي هي مال، ثم ما ذكرنا إذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغرور؛ لأن الحمل من أحدهما حر، فتجب الغرة ذكراً كان أو أنثى[٥].

---

(١) في (ج): (وديتها).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) من قوله: (في هلاكه إذا انفصل) إلى قوله: (ينقطع النفس ومع اشتباه) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٢، وتبيين الحقائق: ٦/١٤٠، والعناية: ١٠/٣٠٤.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٣٢٧، الهداية: ٤/٤٧٢، والبناية: ١٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(فَإن ضُرِبَت الأَمة)؛ أي: ضَرَبَ بطنَها غَيرُ مالِكِها، **(فَحرَّرَ سَيِّدُها حَمْلَهَا)** عقيب الضرب، **(فألقته)**؛ أي: الجنين **(حَيّاً، فَمَاتَ تجب)** على الضارب **(قيمَته لَا دِيتَه)**، وإن[1] كان مات بعدما عتق؛ لأن الضارب قتله بالضارب[2] السابق، وقد كان حينئذ رقيقاً؛ فلهذا أوجبت قيمته دون ديته لكن تجب قيمته حياً؛ لأنه صار قاتلاً إياه، وهو حي.

[والحاصل: أننا اعتبرنا فيه الحالين: حال انعقاد السبب، وهو الضرب، وحال التلف: وهو موته، فبالنظر إلى الأول أوجبنا القيمة دون الدية، وبالنظر إلى الثاني أوجبنا القيمة حيّاً][3][4]، وَ**(لا كَفَّارة في)** إتلاف **(الجنين)**؛ يعني: أن ضارب بطن الأَمة في هذه الصورة لا تلزمه الكفارة عندنا، وعند الشافعي: تجب؛ لأن الضارب قاتل نفس من وجه، فتجب عليه الكفارة احتياطاً[5]، ولنا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة، وهي: إنما عرفت في النفوس المطلقة، فلا تتعداها، ولهذا لم يجب كل البدل[6][7].

(و)الجنين **(المستبين بعض خَلْقه كتمام الخَلْق)**؛ أي: كالكامل الأعضاء فيما من أحكام الجنين؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«في الجنين الغرة»**.

وَإن شربت الحامل **(دَوَاء، أو عَالجت فرجها)**، أو بطنها **(لطرح جَنِينَها)**، فألقته، **(فالغرة على عاقلتها)** تجب لوارثه، ولا تستحق الأم شيئاً منها؛ لأنها قاتلة، والغرة تجب على العاقلة في سَنَة، قوله: **(إنْ فعلت بِلَا إذن أبِيه)** شرط تقدم جوابه عليه؛ يعني: أن المرأة إذا ضَرَبَتْ بَطنَ نَفسِها، أو شَرِبَت دواءً، أو عالجَتْ فَرجَها؛ لتطرح الولد، فإن كانت فعلت من

---

(١) الواو في قوله: (وإن) وصلية.
(٢) في (ج): (بالضرب).
(٣) من قوله: (والحاصل أننا اعتبرنا) إلى قوله: (أوجبنا القيمة حياً) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٢.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/٣٨٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/٢٤٨.
(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٢.
(٧) من قوله: (لأن الضارب قاتل) إلى قوله: (يجب كل البدل) سقط من: (ج).

نفسها من غير أن يأذن لها زوجها أَبُ الجنين؛ فعلى عاقلتها الدية إلى آخره، (وَإِن بِإِذنِهِ، فَلَا)؛ يعني: لو أنها أسقطته بإذن الزوج أَبِ الجنين لا يجب شيء[١].

❋ ❋ ❋

باب
في أحكام ما يحدث في الطريق
[ويسبب تلف نَفْسٍ أو مال]

أَراد به ما قد يكون سبباً، لتلف نَفْس، أو مالٍ ونحو ذلك، لا مطلق ما يحدث في الطريق.

ولهذا قال: (من أحدث فِي طَرِيق العَامة كنيفاً) وهو الأصل ما يكتنف به؛ أي: يستظل، ثم شاع استعماله في المستراح وموضع الطهارة[٢]، (أَو مِيْزَاباً): هو فارسي معرب، فقد عرب بالهمزة، وهو ما يجري فيه الماء من فوق البيوت[٣]، أو (جُرْصُناً) ـ بضم الجيم والصاد المهملة ـ ليس بعربي، وقد اختلف فيه: فقيل: البرج[٤]، وقيل: مجرى ماء تركب في الحائط[٥]، وقيل: جذع يخرجه الإنسان في الحائط؛ ليبني عليه[٦]، (أَو دكاناً) وهو ما يبنى من الأخشاب ونحوها؛ ليجلس فوقه التجار والبائعون ونحوهم[٧]، فمن بنى شيئاً من هذه المذكورات (وَسعه

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٩/٦، والبحر الرائق: ٣٩١/٨.
(٢) ينظر: طلبة الطلبة: ١٦٨.
(٣) في (ج): (البيت).
(٤) ينظر: العناية ٣٠٧/١٠، المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٨٠ مادة: (جرص).
(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٨٠.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: لسان العرب: ١٥٧/١٣، مادة: (دكن).

ذَلِك) الإحداث[١]، ويجوز (إِن لم يَضُرَّ بِهِمْ)؛ أي: بالعامة بأن كان الطريق واسعاً بحيث لا يضرُّ ذلك بالمارة، إنما قال هذا؛ لأنه إذا أضر لا يحل له ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢]، (وَلكُل مِنهُم)؛ أي: من العامة (نَزعه)؛ يعني: أن لكل واحد من الناس أن ينزع ذلك المبنيّ؛ لأنه تصرف خاص[٣] في[٤] الحق المشترك، فلا يجوز كما في المِلْك المشترك[٥].

(وفِي الطَّرِيق الخَاص) بأن يكون غير نافذ (لَا يَسعه)؛ أي: لا يجوز إحداث شيء منها (بلا إِذن الشُّركاء)، في ذلك الطريق التي ليست بنافذة مملوكة لأهلها، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم[٦]، (وَإِن) ـ وصلية ـ (لم يضر، وعَلى عَاقِلته)؛ أي: عاقلة من أحدث (دِيَةُ من مَاتَ بسقوطها)؛ أي: سقوط الكنيف [والميزاب][٧] ونحوه، (فيهمَا)؛ أي: في الطريق العام والخاص؛ لأنه صار سبباً؛ لموته، (وكذا لَو عثر بِنَقْضِهِ إنسَان) النِّقَضُ ـ بالكسر ـ هو: ما يسقط[٨] إلى الأرض من أجزاء البناء، كالحَجَر والتراب والمدر إذا انتقض أو خرب، فلو وقع من المذكورات شيء في الطريق من

---

(١) ينظر: درر الحكام: ١٠٩/٢.
(٢) الحديث رُوي موصولاً من طرق عدّة بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، وفي رواية: «ولا إضرار» بلا زيادة، وروي موصولاً أيضاً بزيادة «من ضارّ ضارّه...» هكذا رويت عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وروي مرسلاً باللفظ الذي أورده المصنِّف: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار» ينظر: المستدرك: ٦٦/٢، المراسيل، لأبي داود: ص ٢٩٤، وموطأ مالك ١٠٧٨/٤، وسنن ابن ماجه: ٧٨٤/٢، وسنن الدارقطني: ٥١/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٢٥٨/٦، ونصب الراية: ٢٨٤/٤، ومجمع الزوائد: ١١٠/٤.
(٣) في (ج): (حاصل).
(٤) في (أ): (من).
(٥) ينظر: المبسوط: ٦١٣/٤، والهداية: ٤٧٣/٤، والمحيط البرهاني: ٣٩٨/٥ ـ ٣٩٩.
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (ج): (سقط).

أجزائها، فأصاب رَجل إنسان، أو داس عليها، [فعطب، فيعقل بها][١]، فكذلك الدية على عاقلة المحدث، والحاصل: أن الجزء كالكل في حق الضمان[٢].

(وَإن وَقع العاثر)؛ يعني: لو أن شخصاً عثر بشيء من نِقَضِ المذكورات، فوقع (على آخر، فماتا) جميعاً من ذلك، (فالضَّمَان) فيهما؛ أي: تجب ديتاهما (على من أحدثه)، أما ضمانه الأول؛ فلأنه تسبب بإتلاف يشغل طريق المسلمين، وأما ضمان الثاني؛ فلأنه صار كأنه دفع الأول، فرماه عليه، فيضمنهما معاً، والضمان إنما هو على العاقلة[٣]، [لكن المصنِّف أطلقه ولانفهامه مما قبله؛ وليكون شاملاً لمن له عاقلة، ولمن ليس له عاقلة][٤].

(وَإن أصابهُ)؛ أي: أصاب إنساناً (طرفُ الِميزَاب الذِي فِي الحائِط، فلَا ضَمَان) على أحد؛ لأَنَّهُ إنَّما وضع ذلك الطرف من الميزاب في مِلْكه وإحداث شيء في مِلْكه لا يكون تعديا[٥] [أ/٤٥٣].

(وإن أصاب الطرف[٦] الخَارِج؛ ضمن)؛ أي: فالضمان على الذي وضعه؛ لأَنَّهُ متعد في ذلك الطرف؛ لأنه يشغل[٧] به طريق المسلمين (كمن [حفر][٨] بِئراً) في غير مِلْكه[٩]، (أو وضع حَجَراً في الطريق، فَتلف به)؛ أي: بأحد المذكورين (إنسان)؛ فإنه يجب الضمان على الحافر، أو

---

(١) حصل في النسخ تقديم وتأخير فقال: (فتعقل بها فعطب).
(٢) ينظر: درر الحكام: ١٠٩/٢.
(٣) ينظر: الهداية: ٤٧٣/٤، تبيين الحقائق: ١٤٢/٦، العناية: ٣٠٨/١٠.
(٤) من قوله: (لكن المصنِّف أطلقه) إلى قوله: (ولمن ليس له عاقلة) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الاختيار: ٤٥/٥.
(٦) في (أ): (الطريق).
(٧) في (ج): (شغل).
(٨) سقط من: (ب).
(٩) في (ب): (كمن بئرا ملكه).

الواضع؛ لكونه سبباً لتلفه، فيضمنه بالتسبيب، ثم إنه يجب الضمان في جميع ما ذكر على عاقلة المسبب؛ لأن وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما شُرِع تخفيفاً على المخطئ؛ لئلا تَستَأصِلَ الدية جميع ماله، والمسبب أحق بذلك التخفيف[(١)]؛ لأنه لم يباشر القتل، بخلاف المخطئِ[(٢)]، (وإن تَلَف بِه)؛ أي: بشيء مما ذكر من الموضوعات في الطريق (بَهِيمَةٌ) أو مالٌ، أو عروضٌ[(٣)]، أو شيءٌ آخر من غير الإنسان مما له مالية، (فضمانها فِي مَاله)؛ أي: في مال الواضع لا على عاقلته؛ لأنها لا[(٤)] تعقل الأموال، بل إنما تتحمل النفس بالنصوص الواردة في ذلك، والمسبب متعد في ذلك، فيلزمه الضمان في ماله.

(وإلقاء التّرَاب) ونحوه، في الطريق (واتخاذ الطين) ووضع الكناسة والسّرقين[(٥)] وأمثال هذه الأشياء (كوضع الحَجَر) في أنه يضمن ما تلف بها؛ لأن فِعلَها تَعَدّ، فصار كحافر البئر في غير مِلْكه، (وهذا)؛ يعني: وجوب الضمان بوضع هذه الأشياء إنما يكون (إذا فعله) من نَفْسه[(٦)] (بِلا إذن الإمَام) الأعظم؛ أعني: السلطان، أو نائبه القائم[(٧)] مقامه من الحكام[(٨)]؛ لأنه يكون حينئذ متعدياً، إما بالتصرف في حق غيره، أو بالافتيات[(٩)(١٠)] على رأي الإمام.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣٠٤/٤، وبدائع الصنائع: ٢٨٠/٧.
(٢) في (ج): (المباشر).
(٣) العروض: جمع (عَرْضٍ) ـ بفتح العين وسكون الراء ـ مثل: فَلسٍ وفُلُوسٍ: وهو المتاع، والفقهاء يعبرون عن الدراهم والدنانير بالعين، وما سواهما عرضٌ. ينظر: المصباح المنير: ٤٠٢/٢، مادة (عرض).
(٤) (لا): سقط من: (ج).
(٥) السَّرجِين أو السَّرقِينُ: هو الزبلُ، فارسي معرب. ينظر: القاموس المحيط: ١٢٠٥/١، مادة: (السرجين).
(٦) ينظر: المبسوط: ٢٧/٧.
(٧) في (ج): (القاضي).
(٨) ينظر: العناية: ٤٢٢/٥.
(٩) في (ج): (بالاختيار).
(١٠) (افتَاتَ فلانٌ افتِيَاتاً: إذا سَبَقَ بفعل شيء واسْتَبدَّ برأيه، وَلم يؤامر فيه من هو أحق=

(فَإِن فعل شيئاً من ذَلِك) بأمر السلطان، أو نائبه، وأجبره على فعله (بإذنه، فَلَا ضَمَان) هذا شامل لجميع ما فعل في طريق العامة مما[1] ذكر وغيره؛ لأن المعنى لا يختلف، فهو إجمال يُفيد معنى التفصيل مع زيادة بيان.

(وَلَوَ مَاتَ الوَاقِع فِي البِئر) الذي حفره غيره (جوعاً، أَو غُمّاً) [الغم: ـ بضم الغين المعجمة ـ الكربة[2]، والمراد هنا: الاختناق من هواء البئر][3]، (فلا ضَمَان على حَافره)؛ يعني: لو أن رَجلاً حفر بئراً في غير مِلْكه، أو في طريق العامة، (وَإِن) كان (بلا إذن)، أو بإذن، فوقع فيه آخر، لكن لم يتضرر بالوقوع بل طال مقامه فيه، ولم يقدر على الخروج، فمات من الجوع، أو من الغم لعدم استنشاق الهواء المعدل للمزاج؛ فعند أبي حنيفة: لا ضمان على حافر ذلك البئر، وإن [كان][4] حفره بلا إذن حيث لم يكن مسبباً لموته، وإنما كان موته لمعنًى في نفسه، والضمان إنما يجب إذا مات بالوقوع[5]، (وعند مُحمد: عَليه ضمَان) بكل حال[6]؛ لأن موته [إنما][7] حدث بسبب الوقوع؛ إذ لولاه لكان يجد إلى الطعام سبيلاً، (وَكَذا) عليه الضمان (عند أبي يوسف: فِي الغم لَا) ضمان (في الجوع)؛ يعني: إنه يقول: إن كان موته بسبب الغم، فكما قال محمد: يجب الضمان على الحافر؛ لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع[8]، وأما الجوع؛ فإنه لا يختص بالبئر كما قال أبو حنيفة.

= منه بالأمر فيه، وفلانٌ لا يُفتاتُ عليه؛ أي: لا يفعلُ شيء دون أمره). المصباح المنير: ٢/٤٨٢، مادة: (فوت).

(١) في (ج): (لما).

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٢/٤٥٤، مادة: (غمم).

(٣) من قوله: (الغم بضم الغين) إلى قوله: (من هواء البئر) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (أ).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٥.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢٧/١٥.

(٧) سقط من: (أ).

(٨) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٥.

(وإن وضع) رَجل (حَجَراً) في الطريق، أو في غير مِلْكه (فَنَحاه آخر) إلى مكان في غير مِلْكه، (فضمان مَا تلف بِهِ على الثاني) الذي نحاه؛ لأن حكم فعل الأول قد أنتج[١] الفراغ الموضع الذي كان قد شغله بالحَجَر، واشتغل به موضع آخر، فينتقل الضمان إلى السبب الثاني[٢].

(وَلَو أشرع جناح في دار) هكذا وقع فيما وصل إلينا من النسخ، والصواب هو كلمة (من) مكان كلمة (في)، (ثمَّ باعها، فضمان مَا تلف بِهِ عليه)؛ أي: لو أن مالك دارٍ أشرع من حائطها إلى الطريق جناحاً[٣]، أو ظلة[٤]، أو ميزاباً أو نحو ذلك، ثم إنه باع تلك الدار، فسقط ذلك على رَجل، فقتله، فالضمان على البائع، (وَكَذا لَو وضع خَشَبَة فِي الطَّريق)، أو حَجَراً أو نحوه، (ثمَّ باعهَا)؛ أي: باع تلك الخشبة وهي بحالها، حيث وضعها، (وبرئ) إلى (المشتَرِي) منها؛ أي: باع الدار، والخشبة المشتملتين على التعدي بشرط البراءة مما[٥] يحدث من ذلك، (فَترَكها المشتَرِي) على حالها، (فضمان مَا تلف بها على البائع)؛ لأَنَّهُ هو الواضع، فإن عطب بها الإنسان، فديته على عاقلته، وإن عطب بها مال، ففي ماله؛ لأَنَّهُ مسبب لتلفه متعد لشغله الطريق[٦].

(وَلَو وضع فِي الطَرِيق جمراً، فأحرق) ذلك الجمر (شَيئاً) في موضعه ذلك، (ضمنه) الواضع سواء احترق على الفور أو على التراخي؛ لأنه متعد

(١) في (أ) و(ب): (انتسخ).
(٢) ينظر: الهداية: ٤٧٥/٤، والجوهرة النيرة: ١٣٥/٢.
(٣) الجِنْحُ: ـ بالكسر ـ: الجانب والكَنَفُ والناحية، (جناحاً) الجناح: مأخوذ من جَنَحَ يجنَحُ ـ بضم النون وفتحها ـ إذا مال، والمراد هنا: إخراج خشبة عريضة ونحوها من الجدار المُطل على شارع المارة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ص: ٢٠١، والقاموس المحيط: ٣١٦/١، مادة: (جنح).
(٤) في (أ) (ظلمة). والظلة: شيء مُظللٌ يُسْتترُ بها من الحَر والبردِ. ينظر: القاموس المحيط: ١٠٢٨/١ مادة: (ظلل).
(٥) في (أ): (من).
(٦) ينظر: الهداية: ٤٧٣/٤.

فيه، فيضمن ما تلف به[١]، (وَلَو أحرق) شيئاً (بَعدَ ما حركته الرّيح إِلى مَوضِع) آخر حيثما كان (لَا يضمن إن كانَت) الريح (ساكنة عند وَضعه) الجمر؛ لأن الريح نسخت فعل الواضع بحركتها، قيده بكون الريح ساكنة؛ لأَنَّهُ لو وضع الجمر حال هبوب الريح، فإنه يضمن ما أحرقته بحركتها، على ما قيل[٢]؛ لأَنَّهُ فعل ذلك مع عِلْمه بعاقبته[٣]؛ لأنَّ كون النار محرقة أينما كانت أمر ظاهر يعرفه كل أحد، فإقدامه على ذلك مع العِلْم بعاقبته كمباشرته[٤].

(وَيضمن من حمل شَيئاً فِي الطريق مَا تلف بسقوطه منهُ) ووجهه يأتي قريباً في مسألة الرواة، (وَكَذا) يضمن (من أدخل حَصِيراً، أو قِنديلاً، أو حَصَاة)، أو نحو ذلك (إِلى مَسجِد غَيره)، أراد به المسجد الذي لا يكون مخصوصاً بعشيرته وأهل محلته، فلو أدخل أجنبي عنهم شيئاً مما ذكر (بِلَا إذن) منهم، (فَعَطب به)؛ أي: بذلك الشيء (أحد) عند أبي حنيفة يضمن المدخل، (خلافاً لَهما) هما يقولان: إنَّ ذلك من القرب، وكل أحد مأذون في إقامتها، فلا يتقيد بوصف [السلامة][٥]، كما لو فعله بإذن أحد من أهل المسجد.

ولأبي حنيفة ـ وهو الفرق ـ: إن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم، كنصب[٦] الإمام، وفتح باب المسجد وإغلاقه ونحو ذلك، فكان فعل أهل المسجد وعشيرته فيه مباحاً مطلقاً، غير مقيد بشرط السلامة، وفعل غيرِهم إما تعدٍّ، وإما مباح مقيد بالسلامة، وقصد القربة لا ينافي الغرامة[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٨/٢٧، والهداية: ٤/٤٧٤.
(٢) وبه قال شمس الأئمة السرخسي. ينظر: العناية: ١٠/٣٠٩.
(٣) في (أ): (لعاقبته).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٤.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (أ): (كنصف).
(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٦.

(ولَو أَدخل) أحد (هذه الأشياء) المذكورة (إلى مسجد حيه لَا يضمنُ إجماعاً)[١]؛ لما ذكرنا من دلائل الجانبين، (وَكذا لَو أتلف شيء بِسُقُوط رِدَاء) هُو لابسه[٢] لا يضمن إجماعاً سواء حصل[٣] التلف بسقوطه [أ/٤٥٤] أو بعده بأن عثر به إنسان فتلف؛ لأن العبارة تشمل الصورتين.

والفرق بين هذا أو بين ما سبق آنفاً: من أن سقوط المحمول؛ يوجب الضمان، وسقوط الملبوس[٤] لا يوجبه، هو أن[٥] [حامل الشيء قاصد حفظه، والتقييد بوصف السلامة يلائمه، فلا جرح من اشتراطه، واللابس لا[٦] يقصد ذلك، وهو ظاهر فلو شرط فيه وصف السلامة؛ يلزم الحرج، [فجعلناه][٧] مباحاً مطلقاً][٨][٩].

(وَمن جلس فِي المَسجِد) [اللام فيه للجنس[١٠]؛ لما سيعلم من السياق، والمراد من الجلوس فيه: المكث][١١] على أيٍّ وجهٍ كان إذا كان (غير مُصَلٍّ) أما لو كان في غير الصلاة [قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٩/٧، والظاهر هو إجماع أئمة المذهب.
(٢) في (أ): (الأب).
(٣) في (أ): (كان) و(حصل)، أو (كان) سقط من: (ب).
(٤) في (أ): (الملبس).
(٥) في (أ): (هو إن).
(٦) في (ج): (لم).
(٧) في (ج): (فمعناه).
(٨) من قوله: (حامل الشيء قاصد حفظه) إلى قوله: (مباحاً مطلقاً) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: الهداية: ٤٧٦/٤، وتبيين الحقائق: ١٤٦/٦.
(١٠) أل الجنس: هي التي تحدث في الاسم معنى الجنسية نحو (دينار) يطلق على كل دينار على سبيل البدل، فإذا دخلت عليه (أل) دلت على الشمول، بخلاف قولك: (لبن) فإنه واقع على جنس اللبن، فإذا قلت: (اللّبن) ف (أل) عرفت الجنس، ولم تصيّره جنساً، بل دخلت لتعريف الجنس هذا ما قرره الأستاذ أبو الحسن ابن عصفور، ونازعه بعض تلامذته في ذلك. ينظر: التذييل والتكميل، لأبي حيان الأندلسي: ٢٣٢/٣.
(١١) من قوله: (اللام فيه للجنس) إلى قوله: (فيه المكث) سقط من: (ج).

ساجداً على أي هيئة كان لا يضمن، ولو كان في غير الصلاة][1]، (فَعطَب بِه أحد)، بأن عثر به، أو سقط عليه، أو أصابه على أي وجه كان؛ (ضَمِنَه) عند أبي حنيفة (خلافاً لَهما): فإنه لا ضمان عليه عندهما[2]، (وَلَا فرق) على المذهبين (بين جُلُوسه لأجل الصَّلاة) والظاهر من اللفظ: استغراق جنس الصلاة فرضِها ونفلِها[3]، والأداء والقضاء، لكن لا بدَّ من التقييد [بالمشروع[4] وما عليه دليل من كتاب، أو سُنَّة مشهورة، أو إجماع كذلك][5].

قوله: (أو للتعليم) سواء كان المراد به: تعليم القرآن أو شيء من العلوم الشرعية، (أَو لقراءة القرآن) خصها بالذِّكر، ولو ضم إليها الاستماع؛ لكان أولى لعموم البلوى[6] بذلك سيما في هذه الديار، (أَو نام فِيهِ في أثنَاء الصَّلاة)؛ أي: لا فرق بين أن ينام في المسجد حال كونه في خلال الصلاة، أو يكون مستيقظاً ـ فيما سيأتي من الخلاف ـ[7]، وكذلك قوله: (وبين أَن يمرّ فِيه أو يقعد للحَدِيث)؛ أي: لا فرق بين هذين الحالين أيضاً، (وَلَا بين مَسجِد حَيِّه وَغيرِه) في أن الجالس فيه غَيرُ مُصَلّ يَضْمَنُ ما عطب به عند الإمام، ولا يضمن عند صاحبيه، لهما: إن المسجد إنما بُنِيَ للذِّكرِ والصلاة، ولا يمكن أداء الصلاة مع الجماعة إلا

(١) من قوله: (قائماً أو قاعداً) إلى قوله: (في غير الصلاة) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٤٦.
(٣) في (ج): (نفلاً).
(٤) في (ب): (المشروح).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) معنى عموم البلوى: شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً، وحكم عموم البلوى: الترخص وعدم التشدد، والاعتداد بالبلوى واعتبارها إنما هو في موضع لا نص فيه بخلافه، لكن إذا وجد نص بخلاف حكم عموم البلوى، فلا اعتبار بالبلوى في هذه الحال إنما الاعتبار للنص. ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص: ٨٠٩، موسوعة القواعد الفقهية، لبروونو: ١/٢/٣١٧.
(٧) ينظر: العناية: ١٠/٣١٩.

بالانتظار، فكان الجلوس فيه مباحاً؛ لأنه من ضرورات الصلاة؛ ولأن المنتظر للصلاة في الصّلاة بنص[(١)] الحديث[(٢)]، فلا يضمن كما لو كان في الصلاة.

ولأبي حنيفة: إن المسجد بني للصلاة، وهذه الأشياء ملحقةٌ بها، فلا بدَّ من إظهار التفاوت بينهما، فجعلنا الجلوس للأصل مباحاً مطلقاً، والجلوس لما يلحق به مباحاً مقيداً بشرط السلامة[(٣)]، **(أما المُعتَكف)**[(٤)] في المسجد في شهر رمضان وغيره **(فَقيل: على هَذَا الْخلاف)** في أنه يضمن ما عطب به عند أبي حنيفة، ولا يضمن عندهما، والدلائل من الجانبين تقدمت[(٥)]، **(وقيل: لَا يضمن بِلَا خلاف)**[(٦)]، ووجه هذا القول: إن الاعتكاف مندوب إليه[(٧)]، وهو انتظار الجماعة، وحكم الجالس لانتظار الجماعة حكم من هو في الصلاة، فلا يكون متعدياً فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] الآية.

(وَفِي الجَالس مُصَلياً لَا يضمن إجماعاً، وَإِن كانَ من غير أهله)؛ يعني: أن الجالس في الصلاة للتشهد أو لغيره إذا مر به إنسان، فعثر به، وتعقل[(٨)]، فعطب، فلا ضمان على المصلي، لأنه غيرُ مُتَعدٍّ في ذلك،

---

(١) في (ج): (نص).

(٢) في الصحيحين، واللفظ للبخاري (عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزال العبد في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث**» صحيح البخاري: ٤٦/١ رقم ١٧٦، كتاب: الوضوء، باب: من لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجين، صحيح مسلم: ٤٥٩/١ رقم ٦٤٩، كتاب: المساجد، باب: فضل الجماعة وانتظار الصلاة.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٧٧/٤، وتبيين الحقائق: ١٤٦/٦، والعناية: ٣٢٠/١٠.

(٤) الاعتكاف: هو الاحتباس في المسجد، وكذا العكوف، وقد عكف يعكف بالضم والكسر، وقيل: هو الإقامة، والعكف: الحبس والوقف. ينظر: طلبة الطلبة: ص: ٢٦.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر: ٤٤/٩.

(٦) وبه قال أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الجرجاني. ينظر: البحر الرائق: ٤٠١/٨.

(٧) في (ج): (إن فيه أمراً مندوباً إليه).

(٨) سقط من: (ج).

والتعدي إنما صدر من الشخص المتعرض للهلاك حيث أقدم على ذلك، فصار كمن ألقى نفسه في بئر حفره غيره، [وهذا ظاهر في حق أهل المسجد وجيرانه، وغيرهم يُعتبرُ بهم[(١)] حكماً؛ لأنه في أمر العبادة واحد منهم؛ ولهذا لم يكن لهم أن يمنعوا غيرهم من الصلاة في مسجد حيهم، ولا أن يغلقوا بابه دون من يريد العبادة فيه][(٢)].

(وَلو استأجر ربُّ الدَّار عَمَلَةً): جمع عامل، والمراد منها: البناؤون[(٣)] (لإخراج الجَناح أو[(٤)] الظلة)، من داره التي هي مِلْكه، ففعلوا ما أمرهم به، (فتلف بِه) شيء، إن عطب بما ذكر من الجناح، أو الظلة شيء أو أحد من المارة وغيرهم؛ (فَالضَّمان عَليهِم)؛ أي: على العملة الذين صنعوا الجناح، أو الظلة (إن) كان ذلك المذكور من التلف (قبل فراغ عَمَلِهم)؛ ذلك لأن التلف بفعلهم؛ لأن السقوط [والتقصير][(٥)] منهم في الإمساك، فكأنهم ألقوا ذلك، فكانوا قاتلين مباشرة، فتلزمهم[(٦)] الدية والكفارة[(٧)]، (وَإن) كان ذلك (بعده)؛ أي: بعد فراغ عملهم؛ (فَعَليه)؛ أي: على المستأجر لهم الذي عبر عنه بـ(رب الدار) الضمان استحساناً[(٨)].

وفي القياس: هذا كالأول[(٩)]؛ [لأنهم باشروا إحداث ذلك في

(١) في (أ): (به).
(٢) من قوله: (وهذا ظاهر في حق أهل المسجد) إلى قوله: (من يريد العبادة فيه) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: البحر الرائق: ٢٩٦/٨.
(٤) في (أ): (واو).
(٥) في (ج): (التقصير) بدون واو، وأضفناها لتستقيم العبارة.
(٦) في (أ) و(ب): (فيلزمه).
(٧) ينظر: الهداية: ٤٧٤/٤.
(٨) ينظر: المبسوط: ٥٦٦/٤، الهداية: ٤٧٤/٤.
(٩) القياس: إذا وضع رَجل في طريق جمراً، فأحرق شيئاً، فهو ضامن لما أحرق، وإن حركته الريح، فذهبت به من ذلك الموضع، فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه قد تغير عن حاله التي وضعه عليها، وكذلك كل ما وضع في الطريق، فتغير عن ذلك الموضع، فقد برئ الأول من الضمان فيه. ينظر: المبسوط ٥٦٦/٤.

الطريق، وصاحب الدار ممنوع عن إحداثه، وإنما يُعتبر أمره فيما له أن يفعل بِنَفْسه.

وجه الاستحسان: أنهم عملوا له حتى استوجبوا الأجر[(١)] عليه، أو قد صار عملهم مسلماً إليه بالفراغ منه، فكأنه عمل ذلك بنفسه بخلاف ما قبل الفراغ][(٢)].

(**وَيضمن من صب المَاء في الطريق مَا عطب بِه**) من نَفْس، أو غيرها، (**وَكَذا**) يضمن ما ذكر (**إن رشهُ**)؛ أي: لو أن أحداً رشّ الطريق العام بماء أو نحوه من المائعات، فصار الطريق بكثرة الرش فيه (**بِحيثُ يزلق الماء فيه**)، ولا يثبت رِجله، (**أو تَوضَّأ به**)، وكذا لو توضَّأ به في الطريق وأكثر من صب الماء بحيث جرى، (**واستوعب الطرِيق**) ولم يبقَ موضع يضع المار رِجله؛ لأنه تعدى فيه، وألحق الضرر بالمارة، (**وَإن فعل شَيئاً من ذلك**) المذكور من رش الماء وصبّه والوضوء به، بحيث يستوعب الطريق (**فِي سكة غير نَافِذة، وُهُو**)؛ أي: الفاعل (**من أهلها**)، وله شركة فيها (**أو قعد فيها**)؛ أي: في السكة المذكورة، (**أو وضع مَتَاعه**) فيها، فعطب به شيء (**لَا يضمن**)[(٣)]؛ لأن لكل واحد من أهلها أن يفعل ذلك فيها؛ لكونه من ضرورات السكنى، كما في الدار المشتركة، (**وَكَذَا إن رش مَا لَا يزلق به عَادَة**)[(٤)] وكلمة (ما): إما ممدودة [منصوبة على المفعولية لرشّ][(٥)]، وإما مقصورة موصولة، وهذه أَولى من الأُولى، لما لا يخفى [لشمولها لسائر المائعات.

وقوله: (ما لا يزلق) هذا الفعل: إما معلوم، وفاعله ضمير يعود إلى

---

(١) الأجر، والأجرة: هي الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أجر) ص ٤٦.

(٢) من قوله: (لأنهم باشروا) إلى قوله: (ما قبل الفراغ) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: المبسوط: ٧/٢٧، والهداية: ٤/٤٧٤، وتبيين الحقائق: ٦/١٤٥.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٤.

(٥) سقط من: (ج).

(ما) على كلا الوجهين، وإما مجهول، وقد نبهنا عليه بتقدير كلمة (به) بعده][1].

(أو) رش (بعض الطَّريق)، وبقي منه ما يسع المار، (فتعمد المَار) بأن كان يُصيرُ (المُرورَ عليه)؛ أي: تُرِكَ موضعٌ لم يُصبهُ الرشُّ ومر المرشوش عمداً، فسقط [أ/٤٥٥]، وعطب؛ لا يضمن الراش؛ لأنه صاحب علة، والعطب إنما حصل بفعل المار، [أما إذا لم يتعمد، بأن كان أعمى أو مرَّ ليلاً يضمن إذا وضعه بغير إذن الإمام، وأما إذا وضعه بإذنه؛ فلا يضمن][2]، (وَوضع الخَشَبة كالرش فِي استيعاب الطَّرِيق وَعَدَمه)؛ يعني: لو وضع خشبة في الطريق، فَأَخَذَت جَمِيعَهُ ضَمِنَ ما عَطَبَ بها، وإن لم تستوعب الطريق بل بقى منه مكان يسعُ المارَّ، فتعمد المرورَ على الخشبةِ فَعَطَبَ لم يضمن الواضع، لما بَيّنا[3].

(وَإن رش فنَاء حَانوتِ) غيرهِ وهو أمامه، وما يقرب منه من السوق، لكن لم يكن الحانوت للراش، فإن كان (بإذن صَاحبه؛ فَالضمَان) لما عطب بذلك الرش (على الآمر) بذلك (استحساناً كما لو اسَتأجرهُ)؛ أي: لو أن صاحب الحانوت استأجر أجيراً؛ (ليبني لهُ فِي فناء حانوته) شيئاً (فَتلف بِه)؛ أي: بذلك المبني في فناء الحانوت (شيء) من نفس أو غيرها، مما يتحقق فيه الضمان (بعد فَرَاغه)؛ [أي][4]: كان التلف بعد فراغ ذلك الأجير [من][5] البناء المذكور، فإن الضمان يكون على المستأجر؛ لفساد الأمر بذلك؛ لأنه للسلطان لا لصاحب الدكان، (ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمَان على الأجير)؛ لأنه يعلم أن

---

(١) من قوله: (لشمولها لسائر المائعات) إلى قوله: (بتقدير كلمة به بعده) سقط من: (ج).
(٢) من قوله: (أما إذا لم يتعمد بأن كان أعمى) إلى قوله: (إذا وضعه بإذنه، فلا يضمن) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٤، وتبيين الحقائق: ٦/١٤٥، والعناية: ١٠/٣١١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (عن) وما أثبتناه أصوب لتستقيم العبارة.

الطريق ليس بمِلْك الآمر، فلم يصح أمره بما ليس مملوكاً، ولا غرور في ذلك، فبقي الفعل مضافاً إليه لا إلى الآمر[١].

(**وَلَو كنس الطَّريق لَا يضمن ما**[٢] **تلف بموضع كنسه، وَلوَ جمع الكناسة في [الطريق]**[٣] **ضمن مَا تلف بها**)[٤]، والفرق: أن كنس الطريق قربة، وقد عَدَّها الشارع عليه الصلاة والسلام من شعب الإيمان[٥]، مع أن ذلك ليس بإحداث شيء؛ ليكون فاعله متعدياً، بل إنما قصد فاعله دفع الأذى عن الطريق، بخلاف جمع الكناسة في موضع من الطريق العام، حيث جعله مشغولا بها، فيضمن ما عطب وفسد بها.

(**وَلا ضَمَان فِيمَا تلف بشيءٍ فُعِلَ**) بصيغة المجهول[٦] (**فِي المِلْك**)؛ أي[٧]: لا يضمن من حفر بئراً، وبنى بناء[٨]، أو وضع حَجَراً، أو غير ما وقع فيه، أو سقط عليه، أو تعقل به، فعطب إذا كان ذلك الفعل في مِلْك نفسه، (**أو**) كان (**فِي فَنَاء لَهُ فيه حق التَّصرف**)، أما المِلْك فهو معلوم، وأما ما كان له فيه حق التصرف؛ فقد بينه بقوله: (**بِأن لم يكن للعامة**)، بحيث يجوز لكل أحد من عموم الناس الانتفاع به انتفاعاً غير مخصوص: كالطريق العام، والمراعي، وأفنية المدائن، والقرى، وشواطئ الأنهار العظيمة، وسواحل البحار، (**وَلَا مُشتَرَكاً**) بين قوم مخصوصين: كالمرور، والقيام، والقعود، وإيقاف الدواب (**لأهل سكَّة غير نَافِذة**)، وإنما كان فعل

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٤، تبيين الحقائق: ٦/١٤٥.

(٢) في (أ): (فأتلف).

(٣) سقط: من: (ج).

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٤.

(٥) يشير إلى قوله ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». ينظر: صحيح مسلم: ١/٦٣، رقم الحديث (٣٥) كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان.

(٦) سقط: من: (ج).

(٧) سقط: من: (ج).

(٨) (أي: لا يضمن من حفر بئراً أو بنى بناءٍ) كررت هنا في: (أ).

شيء مما ذكر في المِلْك، أو فيما له فيه حق التصرف غير موجب للضمان؛ لأنه غير متعد في ذلك، والضمان دائر مع التعدي وجوداً أو عدماً؛ لأن لكل أحد أن يفعل في ملكه ما يشاء، وكذا فيما له حق التصرف، واشتراط السلامة في ذلك موجب للحرج[١]، وهو مرفوع عن المكلفين.

(**وإن استَأجر من حفر له**) بئراً، أو بالوعة[٢] أو نحو ذلك (**في غير فنائه**) الذي له فيه حق التصرف، وهو ليس بمِلْكه أيضاً، (**فَالضمان**)؛ أي: ضمانه ما عطب بذلك المحظور على ذلك الوجه لازم (**على المُستَأجر**) لا على الأجير الحافر، وهذا إن (**لم يعلم الأجِير أنه غير فنائِهِ**)؛ لأن الاستئجار صح ظاهراً؛ لعدم العلم، فنقلُ فعلِ الأجير إلى المستأجر؛ لأنه غَرهُ في ذلك، والمغرور معذور، (**وإن عَلِمَ؛ فَعَلى الأجِير**) الضمان؛ أي: لو عَلِمَ الأجيرُ أن[٣] موضع الحفر ليس بمِلْك الآمر، ولا له فيه حق التصرف فالضمان عليه؛ لأنه مباشر والأمر من المستأجر لم يصح؛ لعدم المِلْك، وانتفاع حق التصرف مباشر غير مغرور، فبقي الفعلُ مضافاً إليه، فيضمن لا محالة، (**وإن قال**) المستأجر للأجير: (**هو**)؛ أي: الموضع الذي أَمرهُ بالحفر فيه (**فنائي، وليس لي فيه حق الحفر**).

والحاصل: أنه ليس عليه الأمر، فحصل له العِلْم من وجه دون وجه، فلو أنه مع ذلك حَفَرَ الموضع، وَعَطَبَ فيه أحدٌ، أو تلف فيه شيء؛ (**فَالضَّمان على الأجير قياساً**)؛ لأن الأجير عَلِمَ أن الأمر فاسدٌ؛ حيث صُرحَ له حق الحفر، فلم يكن مغروراً، فيضمن بالمباشرة إذا[٤] لم يكن

---

(١) الحرج في اللغة: بمعنى الضيق، وعند الفقهاء: يطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء كان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة (حرج) ص١٠٩.

(٢) البالوعة أُو البَلّوعة: ثقبٌ ينزل فيه الماء. ينظر: المصباح المنير: ٦٠/١ مادة: (بلع).

(٣) في (ب) و(ج): (إن).

(٤) في (ب): (إذ).

مغروراً[١]، (وعلى المُستأجر) الضمان (استِحسَاناً)؛ لأنّ كونه فناء له بمنزلة كونه مِلْكاً له؛ لإطلاق يدِه في التصرف، حيث يكون له إلقاء الحطب ونحوه، وربط الدابة وبناء الدكان، وعلمُ الأجير بذلك ظاهراً يُوجب صحة [أمرهِ][٢] به، فكأنه بمثابة ما أمره بفعل ذلك في مِلْكه، وهذا المقدار كاف في نقل حكم فعل المأمور إلى الآمر[٣].

(ومن بنى قنطرة)[٤]، أو جسراً، أو نحو ذلك، في طريق العامة (بِغير إذن الإمام) أو نائبه المفوض إليه ذلك، (فتعمد أحد المُرورَ عَليّها)؛ أي: على القنطرة المذكورة أو نحوها، (فَعَطب) بذلك، (فلَا ضَمَان على البَانِي)؛ لأنه وإن كان متعدياً في ذلك، حيث لم يستأذن من له التصرف العام، لكن فعله ذلك تسبيب، والمأمور قد تعدى أيضاً المار فقط[٥] على ذلك، لكن فعله مباشرة، وإضافةُ مثل هذا إلى المباشر أولى من إضافته إلى المسبب[٦].

❋ ❋ ❋

فصل
[في أحكام أحوال الحائط المائل إلى طريق العامة ونحوه]

[أفرده لبيان أحوال الحائط الحاصل إلى طريق العامة ونحوه فقال][٧]:

---

(١) في (ب): (معذراً).
(٢) في (أ) و(ب): (أمرِ).
(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٦ ـ ٤٧٥، وتبيين الحقائق: ٤/١٤٥ ـ ١٤٦.
(٤) جمع قنطرة، وهو ما يحكم بناؤه ولا يرفع. ينظر: البناية: ٧/٢٦٥.
(٥) في (أ): (قصداً).
(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٦، وتبيين الحقائق: ٤/١٤٥ ـ ١٤٦.
(٧) من قوله: (أفرده لبيان أحوال الحائط الحاصل إلى طريق العامة ونحوه فقال) سقط من: (ج).

(إن مَال حَائط إلى طريق العَامة)؛ أي: ظهرت فيه أمارات الانتقاض، والوقوع، فذلك الميل واحتمال العطب به: إما إلى الطريق العام، أو إلى غيره، فإن كان إلى الطريق العام، (فَطُولبَ رَبُّهُ)؛ أي: صاحبهُ الذي يملكه، أو من له حقُّ التصرفِ فيه، وطولب (بنقضه)؛ أي: بهدمه ودفع احتمال الضرر المترتب[١] على سقوطه، وكان ذلك الطلب (من مُسْلم أو ذِميٍّ)، بأن بقي مالكه مَنْ خَبَّرهُ بحاله وأمره بأن يتدارك أمره، (وأشْهد عَليْه)؛ أي: أشهد الطالب على صاحب الحائط، بأنه مالَ إلى الطريق، وتوجه إلى الانتقاض، فلينقضه، ولا يحتمل أن يهلك بوقوعه نفس أو مال، فلو أنه بعد ذلك أهمل أمره، (فَلم يُنقضه في مُدة يُمكن نقضُه فيها)، وكان قادراً على ذلك، فوقع وانهدم، (فتلف به)[٢]؛ أي: بسقوطه (نَفْس، أو مال؛ ضمنت عَاقِلته النَّفْس)، وَضَمِن هو المال، والقياس [أ/٤٥٦] عدم الضمان[٣]، وهو قول الشافعي؛ لأنه لا صنع له في ذلك التلف لا مباشرة، ولا تسبيباً[٤].

ووجه الاستحسان: أنَّ الحائط لَما مالَ إلى الطريق؛ فقد شَغَل هواءُ، وتوجه الضرر به للمارة، ودفعه في يد المالك، فإذا تقدم إليه بدفعه، وطولب بتفريغ الهواء الذي هو مشترك بين الناس، فلم يفعل مع إمكانه وتمكنه من فعله؛ فقد صار بذلك متعدياً، بخلاف ما قبل الطلب؛ إذ لا يتحقق التعدي، حيث كان الميلان بغير صُنعِهِ، ولم يحدث أمر يكون به متعدياً في الجملة؛ إذ رفع الأذى ورفع الضرر عن العامة أمر واجب على من له قدرة عليه بوجه ما[٥]، وإنما قلنا: إن ضمان النَّفْس على العاقلة، وضمان المال على صاحب الحائط، أما الأول: فلأن ذلك

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الهداية: ٤٧٧/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٢١/١٠.

(٣) في (ج): (ضمن) وما أثبتناه هو الصواب لتستقيم العبارة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٧/١٢ ـ ٣٧٨.

(٥) ينظر: المبسوط: ٩/٢٧، والاختيار: ٤٧/٥، والعناية: ٣٢١/١٠.

جناية دون الخطأ، والتخفيف فيه أحق من الخطأ بطريق الأَولَى، وأما الثاني: فَلما تَقررَ وتكرر أنَّ العواقل لا تعقل الأموالَ، والدوابُّ والعُروضُ في الحقيقة أموال، فهي في حكمه، وأما الإشهادُ على صاحب الحائط؛ فهو احتياط، وليس بلازم، وإنما اللازم هو(١) التنبيه وطلب نقض الحائط وإصلاحه، لكن الإنكار محتمل، فكان الاحتياط في الإشهاد، وصورته: أن يقول واحد من الناس ـ ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً لرَجلين أو لرَجل وامرأتين بمحضر من صاحب الحائط ـ: اشهدوا أني [قد](٢) تقدمت إلى هذا الرَّجل في هدم حائطه(٣) هذا(٤)، ولا يصح هذا الإشهاد ما لم يظهر وَهاءُ(٥) الحائط؛ لعدم التعدي بدونه(٦).

قوله: (وكذا لو طولب به مَنْ يملكُ نَقضَهُ. . . .) إلى آخره تتميم وتكميل للمسألة المذكورة، وهو بمثابة الجواب عن سؤال تقديره: لو كان صاحب الحائط المائل صغيراً أو غير من هو في يده، وتصرفه كيف يكون التقدم والإشهاد؟ فأجاب: بأنه إذا كان كذلك كان وليُّه، أو القائمُ مقامه نائباً عنه في ذلك (كَأَبِ الطفلِ وَوَصيه) في حائط الصغير، لكن يكون الضمان في مال الطفل؛ لقيام الولاية لهم على الصغير، وتمكنهم من التصرف في ماله ومِلْكه، وفعلهم [كفعله](٧)، (والراهن) أيضاً يصح مطالبته بنقض حائط المرهون، وإن لم يكن في يده(٨).

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (الحائط).
(٤) ينظر: المبسوط: ٩/٢٧.
(٥) وَهَى الحائط: إذا ضَعُفَ وَهَمَّ بالسقوط. ينظر: الصحاح؛ للجوهري: ٢٥٣١/٦، مادة: (وَهَى)، وينظر: البناية: ٢٠٠/١٠ ـ ٢٠١.
(٦) من قوله: (بخلاف ما قبل الطلب) إلى قوله: (لعدم التعدي بدونه) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: المبسوط: ١٠/٢٧ ـ ١١، والاختيار: ٤٧/٥، والهداية: ٤٧٨/٤.

والباء في قوله: (بفك الرهن) لسببيته؛ يعني: إن تَقَدّمَ[(١)] الراهُن بالنقض؛ يصح بسبب قدرته على فك الرهن، وفيه إشارة إلى أنه لو لم يقدر على الفكاك[(٢)] لإفلاسه، أو لم يتمكن منه لمانع شرعي لم يضمن ما عطب بسقوطه، (والعبد التاجر) المأذون[(٣)] أيضاً كذلك؛ يعني: لو كان في مِلْكه حائط مائل، فطولب بنقضه، فلم يفعل، فإنه يضمن ما عطب به سواء كان مديوناً أو لم يكن؛ لأن ولاية النقض والتصرف له، (وَالمكَاتب) أيضاً كذلك؛ لأن له ولاية التصرف فيما بيده.

(وَلَا يضمن) صاحب الحائط المائل (إن بَاعه بعد الإشهَاد)؛ يعني: لو طولب بنقضه، وهو في مِلْكه فباعه بعد ذلك، (وَسلمه إلى المُشترِي فَسقط)؛ أي: الحائط بعد التسليم فتلف به مال، أو نفس، فلا ضمان على البائع فيما عطب به؛ لأن الجناية الموجبة للضمان هي ترك نقضه مع تمكنه من ذلك، وقد زال تمكنه منه بسبب البيع، ولا ضمان على المشتري أيضاً إذا لم يشهد عليه بعد شرائه.

(وَلا) ضمان أيضاً إن (طُولب بِهِ)؛ أي: بنقض الحائط المائل، وتفريغ هواء الطريق (من لَا يملكه)؛ أي: من لا يكون الحائط مِلْكه، أو من لا يملك[(٤)] النقض والتفريغ، وهذا أولى؛ لشموله، ومثل له بقوله: (كالمرتهن وَالمُستأجر والمُودع)؛ إذ ليس لهؤلاء ولاية نقض الحائط؛ لعدم المِلْك[(٥)]؛ [ولم يذكر المصنِّف الغاصب لمكان الاختلاف في غصب العقار، بل عدم صحته، فالغاصب للدار بمنزلة المستعير أو المودع، وليس لواحد منهما التصرف في حيطانهما نقضاً وبناءً][(٦)]، (وإن بناه)؛ أي: لو

(١) في (ج): (التقدم).

(٢) في (ج): (انفكاك)، وما أثبتناه هو الصواب لتستقيم العبارة.

(٣) المأذون: الذي أبيح له التصرف؛ لأن الإذن يفيد الإباحة، ومنه المحجور عليه الذي أباح له مولاه. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٣٩٦.

(٤) سقط: من: (أ) و(ب).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٧٤، وتبيين الحقائق: ٦/١٤٣.

(٦) من قوله: (ولم يذكر المصنف) إلى قوله: (في التصرف حيطانهما نقضا وبناء) سقط من: (ج).

بَنَى صاحبُ الحائطِ الحائطَ حالَ كونهِ (مائلاً) إلى الطريق (ابتداء)، وكان احتمال السقوط ظاهراً فيه (ضمن مَا تلف بسقوطه، وَإن لم يطُالب) أحد (بنقضه)؛ لأنه متعد بفعله، وهو البناء[١]، فصار (كَمَا في إشراع الجناح): هو إخراج الجذوع من الجدار إلى الطريق والبناء عليها، (وَنحَوه)، كالميزاب مثلاً؛ لأنه تعدى بالبناء على هذا الوجه[٢]، (وإن مَال) الحائط (إلى دَار رَجل)، أو مِلْكِ أحدٍ أو وُقفَ على قوم؛ (فالطلب لِربِّهَا)؛ أي: التقدم[٣] بنقض الحائط المائل مخصوص بمن هو مالك الدار، (أو ساكنها)؛ أي: فله الطلب أيضاً؛ لأن الحق للمالك على الخصوص، والساكن بأجرةٍ أو عاريةٍ، وحقُّ الطلب بما شَغَل الدار، وَمَنَع من السكنى، فكذلك، وطلب ما شغل هواها؛ (فَيصح تَأجِيله)؛ أي: تأجيلُ ربِّ الدار رب الحائطِ، (وإبراؤُه) عما يحدث منه، ويتلف به، أو فعل ذلك الساكن جاز، ولا ضمان عليه فيما يحدث بعد ذلك؛ لأن الحق له، فله تأخيره وإسقاطه[٤].

(وَلا يصَح التأجيل فِيما مال إلى الطَّريق) من حائط ونحوه، وهو شامل للجناح والظلة، وما عسى أن يحدث منه ضرر للعامة، فلا يصح فيه تأجيل أحدٍ ولا إبراؤه[٥]، (ولو) كان ذلك (من القَاضِي، أو المشهد) الذي تقدم إلى صاحبه بنقضه؛ لأنه حق العامة، فلا يجوز لهما إبطاله، ولو كان الحائط المائل مشتركاً بين خمسةٍ، فأشهد على أحدهم بِنقضِه، وتقدم إليه بإصلاحه، ثم سقط، فتلف به شيء؛ ضمن ذلك الذي أشهد عليه خُمُس ما تلف به عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن نصفه؛ لأن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر، وبنصيب من لم يشهد عليه هدر، [فكانا][٦]

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/٢٧ ـ ١١، والاختيار: ٤٧/٥.
(٢) ينظر: درر الحكام: ١١١/٢.
(٣) في (أ): (التقديم).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٤/٧، والهداية: ٤٧٨/٤، وتبيين الحقائق: ١٤٨/٦.
(٥) من قوله: (وهو شامل للجناح) إلى قوله: (فيه تأجيل أحدٍ ولا إبراؤه) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).

قسمين، فانقسم الضمان نصفين: فالهدر يلغى، والمعتبر يبقى.

ولأبي حنيفة: إن الموت حصل بعلة[(١)] واحدة، وهو الثقل المقدَّر، وحصته الذي شهد عليه ليس بعلة وحده، بل المجموع، فيضاف الحكم إليه، ثم يقسم على أرباب المِلْك بقَدْر الحصص[(٢)].

(وَإِن حفر أحدٌ ثلَاثة فِي دَار) هي **(لهم بِئراً بغَير إذن شريكيه، أو بنى حَائِطاً)** في الدار المذكورة بغير إذنهما، فمال إلى طريق العامة، فتلف به مال، أو نفس **(ضمن)** الحافر، أو الباني **(ثُلثي مَا تلف به)** [أ/٤٥٧] عند أبي حنيفة، **(وعِندهُما)**: يضمن **(نصفه)** أيضاً، لهما: إن التلف يضاف إلى الوقوع في البئر، وهو هدر لو كان الحفر بإذنهما، ومضمون على الحافر لو كان في غير المِلْك، فكان الهدر نصفاً، والمعتبر نصفاً، ولأبي حنيفة: إن التلف مضاف إلى الوقوع في البئر المحفورة في مِلْكه، ومِلْك شريكيه بدون إذنهما، وهو متعد جزئي شركيه غير متعد في جزئه، فيضمن ما تعدى فيه، وهو الثلثان دون ما لم يتعد فيه؛ أعني: الثلث، وكذلك الحائط المائل، فإنه متعد في ثلثيه الذي هو حصة شريكيه لا في حصة نفسه، فيقسم على الأجزاء، ويضمن ما تعدى فيه، ويهدر ما لم يتعد فيه[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) العلة لغة: المرض والضعف، واصطلاحاً: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشمل على المعنى المناسب للحكم، وعرفت أيضاً: بأنها ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٤/٤، مادة (علل)، ميزان الأصول، للسمرقندي: ص: ٣٥٧، أصول البزدوي: ٣٤٤/٣، والتوضيح: ١٤٥/٢، وأصول الأحكام: د. حمد الكبيسي: ص: ١٢١.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٧٩/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، وتبيين الحقائق: ١٤٨/٤.

باب جناية البهيمة [والجناية][(١)] عليها

أي: ما يلزم على مالكها في جنايتها، وما يلزم له في الجناية من الغير عليها.

(يضمن الرَّاكب) في طريق العامة، (مَا وطِئت دَابَّته) التي هو راكبها، (أَو أَصَابَته[(٢)] بِيَدهَا، أَو رِجلهَا، أو رَأسهَا، أَو كدمت) الكدم: العض بمقدم أسنانها[(٣)(٤)]، (أَو خبطت)؛ أي: وطئت بعنف[(٥)]، [(أَو صدمت)؛ أي: ضربته بجسدها][(٦)(٧)]؛ لأن الراكب يقدر على الاحتراز عن هذه الأشياء (لَا) يضمن (مَا نفحت)؛ أي: ضربته عطف على قوله: (ما وطئت دابته)، يقال: نفحت الدابة ـ بالحاء المهملة ـ إذا ضربت بحد حافرها[(٨)] (بِرجلها، أَو ذَنَبِها) بتحريكه يميناً وشمالاً؛ لأن النَّفحَ بالرِّجلِ والذَّنَب عادة للدابة لا يمكن الراكب منعها عنه، (إِلا إِذا أوقَفَها) الراكب في الطريق، فحينئذ يضمن ما تلف؛ لإمكان الاحتراز عنه بإيقافها في مكان لا يمر به أحد[(٩)]، وعند الشافعي: يضمن في الحالين[(١٠)]، ولفظ (أوقفها) مذكور في الهداية[(١١)] وغيرها[(١٢)].

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في (ج): (أصابت).
(٣) ينظر: معجم مقايس اللغة: ١٦٥/٥، مادة: (كدم).
(٤) ينظر: الهداية: ٤٧٩/٤، وتبيين الحقائق: ١٤٩/٦، والعناية: ٣٢٥/١٠.
(٥) ينظر: الصحاح: ١١٢١/٣، مادة: (خبط)، العناية: ٣٢٥/١٠، والبناية: ٢٥٥/١٣.
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) ينظر: تاج العروس: ٤٩٥/٣٢، مادة: (صدم)، الهداية: ٤٧٩/٤، والعناية: ٣٢٥/١٠، والبناية: ٣٥٥/١٣.
(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٩/٥، ومجمع بحار الأنوار: ٧٤٦/٤، مادة (نفح).
(٩) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ص: ٥١٦.
(١٠) ينظر: الأم: ١٥٨/٧.
(١١) ينظر: الهداية: ٤٧٩/٤.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٩/٦، والعناية: ٣٢٦/١٠.

وفي المغرب[(١)]: إنه لا يقال: أوقفتُه إلا في لغة رديئة[(٢)]، فالأولى أن يُقال: (وقفها) على أنه من الوقف[(٣)]، فإنهُ متعدٍّ بخلاف الوقوف[(٤)]، (ولا) يضمن (مَا عطب بروثها، أو بولها سائرةً) كانت حين الروث والبول، (أو [واقفة][(٥)] لأجله)؛ أي: لأجل الروث أو البول، وإنما لا يضمن؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وبعض الدواب لا يفعل ذلك إلا بالوقوف، (فَإن أوقفها)؛ أي: لو أقفَ[(٦)] الدابةَ في الطريقِ (لا لأجلهِ)، بل لغرضٍ آخر، فراثت أو بالت، وتلف به شيء؛ (ضمن مَا عطب به)؛ لأنه متعد في ذلك الإيقاف[(٧)].

(فإن أصابت بيدِهَا، أو رِجلهَا حَصَاة) [صغيرة][(٨)] (أو نواة) قد تُخص[(٩)] بما في التمر وما عداه[(١٠)]، (أو أثارت) الدابة بحركة رِجلها (غباراً أو حَجَراً [صغيراً][(١١)] ففقأ عيناً)؛ أي: أصاب ذلك الذي أثارتهُ عينَ إنسان أو حيوان مملوك، فقلعت عينَه أو أَعْمَتها، (أو أفسد) ذلك المثارُ من النقع وغيره (ثوبا)، أو أتلف شيئاً له ماليةٌ؛ (لا يضمن) الراكب ذلك لِما مَرَّ من عدم القدرة على الاحتراز عنها؛ إذ سيرُ الدوابِّ لا يخلُو عن ذلك.

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص٣٩٠.
(٢) ينظر: المغرب: ص: ٤٥٣، مادة: (وقف).
(٣) في (أ): (الواقف) وفي (ج): (موقوفة).
(٤) من قوله: (وعند الشافعي: يضمن) إلى قوله: (بخلاف الوقوف) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (موقوفة) وما أثبتناه هو الصواب لتستقيم العبارة، وهو موافق لملتقى الأبحر: ص: ٣٧٣.
(٦) قال النووي: (أَقَفها وقفاً) وهذه اللغة الفصيحة المشهورة ـ ونقل عن غيره: ويقال (أوقفها)، هي لغة رديئة....) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص: ٢٣٧.
(٧) ينظر: درر الحكام: ١١١/٢.
(٨) سقط من: (أ).
(٩) أي: النواة.
(١٠) النواة: عجمة التمر والزبيب وغيرهما. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٥٣٧/١٠، مادة: (نوي).
(١١) سقط من: (أ).

(وَإن) كان الحَجَر الذي أثارتهُ (كبيراً؛ ضمن) راكبها ما تلف به؛ لأنّ التحرز عن إثارته ممكن بالسير الخفيف بغير عنف؛ لأن إثارة الحَجَر الكبير، إنما تكون بحمل الدابة على السير العنيف، فهو متعد في ذلك، فيضمن[(١)]، (ويضمن القَائد)؛ أي: الذي يقود[(٢)] الدابة سواء كان ماشياً، أو راكباً دابة أُخرى، فإنه يضمن (ما يضمنه الرَّاكب)، ولا يضمن ما لا يضمنه مما ذكر، (وكذا السَّائق) الذي يمشي وراء الدابة، ويسوقها أمامه[(٣)]، فهو أيضاً يضمن ما أصابت بيدها، أو رِجلها، أو رأسها، أو كدمت أو خبطت، أو صدمت، ولا يضمن ما نفحت برِجلها، أو ذَنَبها إلى آخر ما تقدم ذكره.

وإنما قال: (في الأصَح)؛ [لأن هذا أصح][(٤)] رواية مما ذَكَر القُدُوري[(٥)] في بعض النسخ، وهو قول المصنِّف، (وقيل: يضمن النفحة أيضاً)؛ يعني: أن السائق يضمن أيضاً ما نفحت برِجلها، وهذا مال إليه بعض المشايخ، ووجههُ: أن رِجلها بمرأىً من السائق، فيمكنه الاحتراز عنه بتحذير الناس، والأول الأصح، [وقد مال إليه أكثر المشايخ، ووجهه: أن السائق وإن كان يشاهد رِجلها، لكن ليس على رِجلها ما يمنعها عن النفحة، ولا يمكنه التحرز والتحذير عن ذلك دائماً لكل الناس][(٦)(٧)].

(وَلَا كَفارَة عَليهِمَا)؛ أي: على القائد والسائق (وَلَا حرمَان إرث، أَو وَصِيَّة)؛ يعني: لو كان إنسان يقود[(٨)] دابة، وآخر يسوقها فوطئت قريباً

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٠، و٤٧٩، وتبيين الحقائق: ٦/١٤٩، والعناية: ١٠/٣٢٤
(٢) في (أ) و(ب): (يعود).
(٣) القود من أمام الدابة والسوق من خلفها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٦/٥٣٥، مادة: (قود).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: مختصر القدوري: ص: ١٨٩.
(٦) من قوله: (وقد مال إليه) إلى قوله: (دائماً لكل الناس) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٠، تبيين الحقائق: ٦/١٥٠، العناية: ١٠/٣٢٧.
(٨) في (أ) و(ب): (يعود).

لهما، وأصابته بيدها، أو رِجلها، أو نفحته، أو كدمته، فمات بفعلها؛ فلا يحرم أحدٌ منها عن ميراثِ الميت، ولا عن وصيتِهِ، ولا يلزمُهُما كفارةٌ؛ لأنهما مُسببان[١]؛ إذ لا يتصل منهما شيء إلى المحل والموت، إنما حصل بفعل الدابة، وهو ليس بفعلهما، فلا يلزمهما شيء مما ذكر، وفعل الدابة: هو العلة، لكنه هدر ـ كما يقرر فيما بعد ـ وإنما قال: (بخلاف الراكب)؛ لأنه يخالف القائد والسائق في الإيطاء؛ لأنه مباشر فيه، فلو مات أحدٌ بوطء الدابةِ التي هو راكبها، فإنه يُحْرمُ عن ميراثه ووصيته؛ إذ التلفُ بِفعلِهِ، وفعل الدابةِ تبعٌ له، فإنَّ سيرها مُضافٌ إليه، وهي التي له، وأما القائد والسائق؛ فهما مسببان ولا مباشر منهما، وكذلك الراكب فيما عدا الإيطاء[٢].

[[وقد تساهل المصنِّف في إطلاق وجوب الكفارة على الراكب؛ لأنهما[٣] إنما هَمَّا في الإيطاء][٤] فقط؛ لأن القتل قد حصل بثقله[٥] الذي اتصل بالقتيل، فصار مباشراً كالرامي؛ ولذا يحرم من[٦] الميراث][٧]، (وإن اجتمع الرَّاكب والقائد، أو القائد والسائق)، فعطب شيء، أو هلك أحد بفعل من الدابة يوجب الضمان؛ (فَالضَّمان عَليهِمَا)؛ أي: على الراكب والقائد في الصورة الأولى، وعلى الراكب والسائق في الصورة الثانية؛ لأن كلّاً منهما يجب عليه الضمان إذا انفرد، فكذلك يجب عليهما معاً إذا اجتمعا، (وَقيل): الضمان (على الرَّاكب وَحده)[٨]؛ لأن الراكب مباشر فيه

(١) في (ج): (سبيان).
(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٠، وتبيين الحقائق: ٦/١٤٩، والعناية: ١٠/٣٢٨.
(٣) يبدو أن الضمير يعود إلى القائد والسائق.
(٤) من قوله: (وقد تساهل) إلى قوله: (في الإيطاء) سقط من: (ب).
(٥) والضمير هنا يعود إلى الراكب.
(٦) في (ج): (عن) وأثبتناها لكونها أصوب.
(٧) من قوله: (وقد تساهل المصنف) إلى قوله: (يحرم من الميراث) سقط من: (ج).
(٨) وبه قال الإمام الأسبيجابي. ينظر: البناية: ١٣/٢٦٠.

بسبب فعله، والقائد والسائق مسبب، والضمان يختص بالمباشرة لا بالتسبب[١].

(وإن اصطدم) من الصدم ـ قلبت تاء الافتعال طاء[٢] ـ؛ أي: تضارب بجسدهما[٣] **(فارسان، أو ماشيان فماتا ضمِنَ عاقلِةُ كُل)** واحدٍ منهما **(دِيَة الآخر)** كَمَلاً استحساناً.

وقال زفرُ والشافعيُّ: يجبُ على عاقلةِ كلّ واحد منهما نصفُ دية صاحِبِهِ، وهو القياس[٤]، وجه الاستحسان: أن موتَ كل منهما إنما يضاف إلى الآخر فقط؛ لأن فعله في نفسه مباح ـ وهو المشي في الطريق ـ [٤٥٨/أ] ولا يصلح مستنداً للضمان[٥]، وما ذكره المصنِّف فيما إذا كانا حُرَّينِ[٦] في العمدِ والخطأ، [ولم يكونا من العجم[٧]، حتى لو كانا منهم وَجَبت الدية في مالِهم][٨]، وإن كانا عبدين يُهدرُ الدمُ في العمدِ والخطأ، ولو كان أحدُهما حّراً، والآخر عبداً، ففي الخطأ يجب على عاقلة الحرّ المقتول قيمةُ العبدِ، فيأخذها ورثةُ الحرِّ المقتولِ، ويبطلُ حق الحرِّ المقتولِ في الدية فيما زاد على القيمة؛ لعدم

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٠، ٤٨١، تبيين الحقائق: ٦/١٥٠.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) اصطدم: أي: صدم كل واحد منهما صاحبه، والصدم: ضرب الشيء بمثله. ينظر: طلبة الطلبة: ١٦٨.

(٤) ينظر: الأم: ٦/١٨٥، ومختصر المزني: ٨/٣٥٤، والحاوي الكبير: ١٢/٣٢٣.

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٨١، والعناية: ١٠/٣٢٩.

(٦) في (ج): (آخرين).

(٧) نقل الإمام العيني: إن العجم: مصطلح كان يطلق على الموالي؛ أي: غير العرب وسموا بذلك، لأنهم نصروا العرب؛ ولأن قلاعهم فتحت على أيدي العرب، وكانوا بسبيل من استرقاقهم، فكأنهم كانوا عبيدهم، ثم عتقوا بالمنّ عليهم، فكانوا موالي العرب، وقال تاج الشريعة: الموالي: يعني العجم، سموا بها؛ لأن بلادهم فتحت عنوة على أيدي العرب ولما كان الموالي أغلبهم غير العرب أطلق عليهم أحياناً اسم العجم. ينظر: البناية: ٥/١١٢.

(٨) سقط من: (ج).

الحلف، وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد، فيأخذه ولي المقتول.

(وإنْ تجاذبا حبلاً) أو نحوه، بأن أمسك كل من الشخصين طرفاً من حبل أو نحوه، وَمَداه، (فَانقَطع فماتا) معاً من ذلك، (فإن) كانا (وقَعا على ظهرهما)؛ أي: وقع كلٌّ منهما على ظهره فماتا؛ (فهما هدر)؛ أي: لا يجب بموتهما ضمان على أحد؛ [لأن موت كل واحد][(١)] منهما مضاف إلى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه[(٢)].

(وإن) وقعا على (وجههما؛ فعلى عَاقِلةِ) كل واحدٍ[(٣)] منهما (ديةُ الآخر)، إن كانا حرين؛ لأن الظاهر أنّ كلّاً منهما سقط بجذب الآخر، فديتهُ على عاقلتِه؛ لأن قتلهُ شبهُ العمد.

(وَإن اختلفَا) وقوعاً: بأن سقط أَحَدُهما على وجههِ[(٤)] والآخر، على قفاهُ؛ (فدية من) سَقَطَ (على وجَهه على عَاقِلة) من سقط (على ظهره)؛ لأنَّ [هذا][(٥)] قتل نَفسهُ، وقَتَل (الآخر) بجذبه، فيهدر فعله في نفسه، وَيُعتبر [فعله][(٦)] في الآخر، (وإن قطع آخرٌ الحبلَ)؛ يعني: لو أنهما حين تَجاذَبا الحبل بينهُما جاء ثالثٌ فَقَطَعهُ، فَسَقَطا على أي وجهٍ كان، (فماتا) من ذلك؛ (فَدِيتُهُما على عَاقلَته)؛ أي: عاقلة الثالثِ الذي قطع الحبلَ؛ لأنهما وإن كانا قد وُجِدَ منهما فعلٌ يوجب الضمان؛ لكنهُ طَرَأَ عليه فعلُ الثالثِ، فانقطعت[(٧)] النِّسبَةُ إلى الفاعِلِ الأولِ، وأضيف الأثر إلى الثاني[(٨)].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩١/٢١، الاختيار: ٤٩/٥.
(٣) في (ج): (واحدة).
(٤) في (أ): (وجه).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (فانقطع).
(٨) ينظر: الاختيار: ٤٩/٥.

هذه المسائل من قوله: (أو ماشيان) خارجةٌ عن موضوع الباب ذكرها المصنِّف استطراداً[١]، وليس لها مناسبة إلا أنْ تُحْمَلَ الدابةُ على ما يَعُمُّ الإنسان[٢].

(وإن ساق) أحدٌ (دَابَّةً، فَوَقع سَرجُها[٣] أو غَيره)، مما هو محمولٌ عليهما كالحطب مثلاً، أو (من أدواتها) كالإكاف[٤] واللجام[٥] ونحوهما، (على إنسَانٍ، فَمَاتَ) ذلك الإنسانُ منه (ضمنَ) سائقُ الدابة؛ لأنه مما يمكنُ التحّرزُ عنه، وسقوطه إما لعدم شَدِّهِ عليهما، أو لعدم إحكامِهِ، (وَكَذا) يَضَمنُهُ (قَائِدُ قطارٍ)[٦] - بالكسر - إبل[٧] يقطر على نسق واحد (وَطِئَ بعير مِنهُ)؛ أي: القِطَار (إنساناً)، فَقَتَلَه، أو شيئاً له مالية فأتلفه[٨]؛

---

(١) الاستطراد في البلاغة: ضربٌ من ضروب البديع، فالمتكلم يُظهر أنه يذهبُ لموضع أو لمعنى، فَيَعنُّ له موضوع أو معنى آخر، فيأتي به، فكأنه على غير قصد، وعليه بناه وإليه كان معزاه. ينظر: زهر الآداب وثمر الألباب: ١٠٨٥/٤.

(٢) من قوله: (هذه المسائل) إلى قوله: (ما يعم الإنسان) سقط من: (ج). وما ذكره المصنِّف الشارح إنما كان تبعاً لما ذكره الماتن، والاستطراد الذي قال: إنه ليس لمسائله مناسبة، ربما يكون ذلك، لكن لا يشك في فائدة التذكير بها في هذا الموضع من مسائل الكتاب من غير داع إلى أن نحمل معنى الدابة على ما يشمل الإنسان وإن كان حمل ذلك سائغاً.

(٣) قد يطلق السرج ويراد به: ظهر الدابة، لكن المراد به هنا: الرّحلُ الذي يوضع على ظهر الدابة؛ ليقعد عليه الراكب، وغالباً يطلق السرج على ما يوضع على ظهر الفرس. ينظر: التلخيص، لأبي هلال العسكري: ص: ٣٤٣، تاج العروس: ١٠٣/١٣ مادة (عقر).

(٤) الإكاف للحمار كالسرج للفرس. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ص: ٣٨٣.

(٥) اللجام: للفرس، قيل: فارسي، وقيل: معرب، جمع لجم: هو حبل أو عصا يدخل في فم الدابة ويلزق إلى قفاه، واللجام هو ضرب من سمات الإبل يكون في الخدين إلى صفقي العنق. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤٥٢/٧، مادة: (لجم).

(٦) المراد بالقطار: هو قطار الإبل بعضها إلى بعضٍ على نسق واحد؛ أي: يمشي بعضها على أثر بعض. ينظر: العين، للفراهيدي: ٩٥/٥ مادة (قطر)، طلبة الطلبة: ص: ١٦٨.

(٧) في (أ): (بل).

(٨) في (ج): (فقتله).

لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق، وقد أمكنه التحرز عنه، فصار متعدياً بالتقصير فيه.

(و[ضمان][١] **النَّفس)**؛ أي: ديةُ النفس التي هَلَكَتْ بوطء البعير **(على عاقلته)**؛ أي: عاقلة القائد، **(والمَال)**؛ أي: ضمانُ المالِ التالفِ **(فِي مَالِهِ)**؛ أي: في مالِ القائد، وهذا كالمستدركِ[٢]؛ لأنه سَيُبينُ حكْمَ النفسِ والمالِ في آخر هذا البابِ، لكنه لبُعدِ المسافةِ آثَرَ التنبيه عليه ههنا.

(وإن كَانَ مع القائد سائق؛ فالضمان عَليهِمَا)؛ أي: على عاقلة القائد والسائق، أما القائدُ فكماش يضمنُ بقود الدابة الواحدةِ يضمن بِقَوْدِ والقطارِ لاتصال أزمة[٣] بعضها[٤] ببعض، فحكم الجميع بسبب الاتصال كحكم الواحد، وأما السائق؛ فيضمن ما يضمنه القائد إذا كان وراءَ الكلّ، أو إذا كان عن يمين القطارِ أو عن يسارهِ.

(فَإن رُبِطَ) بالبناء المجهول **(بعيرٌ على قطارٍ بِغَير [علم]**[٥] **قائده)** [متعلق بقوله: (ربط)][٦]؛ أي: لو قَطَر[٧] أحدٌ بعيراً على قطار بأن ربطه[٨] وراء الكل، أو فيما بينهما على الجادة[٩]، أو عن يمين[١٠] [القطار][١١]،

---

(١) (ضمان) أضفناها من (متن ملتقى الأبحر) ص: (٣٧٦) لتستقيم العبارة.

(٢) ينظر: درر الحكام: ١١٣/٢.

(٣) الأزمة: جمع زمام: هو الخيط الذي في أنف الناقة، ثم يُشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماماً. ينظر: لسان العرب: ٢٧٢/١٢ مادة: (زَمَمَ).

(٤) في (ج): (البعض).

(٥) سقط من: (أ).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) (يقال: قَطَرتُ الإبل: جعلتُها قطاراً واحداً). ينظر: المصباح المنير: ٥٠٧/٢ مادة: (قطر).

(٨) في (ج): (ربط).

(٩) الجادة: الطريق بتخفيف الدال وتشديدها. ينظر: العين، للفراهيدي: ٩/٦ مادة: (جدد).

(١٠) في (ج): (يمينه).

(١١) سقط من: (ج).

أو عن يساره بحيثُ كان زمامُه متصلاً بالقطارِ، وكان يمشي بِمشيهِ من غير أن يعلَمَ القائدُ بذلك، (فَعَطِبَ به إنسَان)؛ أي: هلك بذلك البعيرِ المربوطِ بوطئهِ أو نَفحِهِ أو سقوط شيءٍ عنه؛ (ضَمِنَ عَاقَلة القَائِد الدية)؛ أي: ضَمنُوا دية الإنسانِ الهالك؛ لأنه قائدٌ للكل، فيكون قائداً لذلك البعير، والقودُ سببٌ لوجوب[١] الضمان[٢]، ومع تحقق سبب الضمانِ منه لا يسقُطُ الضَّمانُ بجهلِهِ (وَرجَعوا)؛ أي: العاقلةُ (بهَا)؛ أي: بالديةِ (على عَاقِلة الرابط)؛ لأن الرابط هو الذي أوقعه في هذا الضمان[٣] حيثُ رَبَطَهُ بالقطار، وهو متعدٍّ فيما صنَعَ، فصار في التعدية هو الجاني؛ (ومن أرسل بَهِيمة، أَو كَلباً، وَسَاقه)؛ أي: مشى خَلفهُ معه، فأصاب شيئاً وأتلفهُ (ضَمِنَ ما أصَاب) ذلك المُرسَلِ (فِي فَوره)، وهو أن لا يتخلل بين السوق والإصابة وقوف من الدابةِ أو الكلبِ؛ لأنهما محمولان عليه من جهته، فَأضِيفَ فعلهما إليه كالمكرَهِ يضافُ فِعلُه إلى المُكرِه فيما يَصلُحُ آلةً له[٤].

(وَفِي الطير) الجارح (لَا يَضمَن)؛ أي: لو أرسلَ طَيراً، فأصاب في فوره ذلك؛ لا يضمن المرسل (وَإن) ـ للوصل ـ (سَاقه)، والفرق: أن البهيمة والكلبَ ونحوهُما يحتمل السوق، ومن شأنه ذلك، فاعتُبِرَ سوقُهُ، والطير لا يحتملهُ، فَصارَ وُجود [السوق][٥] وعدمه سواءً[٦]، (وَكَذا) لا يضمنُ (فِي الدَّابةِ والكلبِ إن لم يَسُقْ) سواءٌ أرسل صاحبُها، (أو انفلتت)؛ أي: نَفَرت هي (بِنفسِها)[٧] وأصابت شيئاً وأتلفه، فلا ضَمانَ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) في (أ) و(ب): (لوقود).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٠/٧ ـ ٢٨١، الهداية: ٤٨٢/٤.
(٣) في (أ): (الزمان).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٢/٦.
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) ينظر: الهداية: ٤٨٢/٤.
(٧) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٣٦٥ مادة: (فلت).

«جرح العجماء[١] جُبارٌ»[٢][٣]؛ أي: هدر، وهي المنفلتة؛ ولأن الفعل لم يُضَف إليهِ؛ إذ لم يُوجَدْ منهُ ما يُوجِبُ النِّسبَةَ إليهِ من الإرسال والسوقِ ونحوِهِما، سواءٌ كانَ ذلك منها (ليلاً أو نهاراً، فأصابت مالاً أو نفساً).

(ومن ضرب دَابَّةً عَلَيهَا راكبٌ) هو مالكُها أو غيرُه، (أَو نَخَسَها)؛ أي: طَعَنَها بمُحددِ[٤] الرأسِ من عودٍ أو غيره[٥]، (فنفحت)، أو جمحت[٦]، (أو ضربت بيدها أحداً، أو نَفَرت) من ذلك الضربِ، أو النَّخس، (فصدمته)؛ أي: ضربته بِجَسدِها، (فَمَاتَ) من ذلك؛ (ضَمِنَ هُو)؛ أي: ضَمِنَ ما تَلَفَ بفعلِ الدابةِ المذكورة ضاربُها أو ناخِسُها (لَا الراكب)، فإنه لا ضمان عليه في شيء من ذلك (إن فَعَلَ) الضاربُ أو الناخسُ (ذَلِك)؛ أي: إن كانَ فَعَلَ ما فَعَلَ بالدابةِ (حال السَّيرِ)؛ أي: حال كونِها سائرةً.

فالحاصل: أنَّ غير راكبِ الدابةِ إذا فعل بها ما يُجمَحُ منه أو ينفُر، فإن كان قد فَعَل ذلك حال كونها سائرةً؛ فالضمانُ لما أتلفتهُ على الحامِلِ لها على ذلك، وهو الناخسُ أو الضاربُ لها لا الراكبُ عليها؛ لأنه المرويُّ عن عمر وابن مسعودٍ رضي الله عنهما[٧]؛ ولأن الناخسَ متعدٍّ في

---

(١) العجماء: البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم. ينظر: لسان العرب مادة: (عجم) ٣٣٦/١٢.

(٢) لفظ الحديث: «العجماء جُرحُها جُبارٌ». ينظر: صحيح البخاري: ١٢/٩ رقم الحديث (٦٩١٢) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار، صحيح مسلم: ١٣٣٤/٣رقم الحديث (١٧١٠) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء.

(٣) جُبارٌ: أي: هدرٌ؛ لأن البهيمة العجماء تنفلت، فتتلف شيئاً، فهو هدر. ينظر: المصباح المنير: ٨٩/١ مادة (جبر).

(٤) في (ج): (بمحدود).

(٥) والنخس: هو الطعن ومنه نَخّاس الدوابِّ: دَلّالُها. ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٣٤/١٠.

(٦) جمحت الدابة على صاحبها: استعصت عليه حتى غلبته. ينظر: المصباح المنير: ١٠٧/١، مادة: (جمح).

(٧) الأثر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: قال الزيلعي عنه: غريب، وروى عبد الرزاق وابن=

التَّسَبُّب والراكبُ [أ/٤٥٩] في فِعلِهِ غيرُ متعدٍّ، فيترجحُ جانبهُ في التّغريم؛ للتعدي[(١)]، (وَإِن أوقَفَها) الراكبُ (لَا فِي مِلْكِهِ)، فَضربهَا آخر أو نَخَسَها، أو فَعَلَ ما حَمَلَها على الإتلافِ، (فَعليهِمَا)؛ [أي][(٢)]: الضمان حينئذ يكون على الضارب والراكب، أو الناخس [والراكب][(٣)] نصفين؛ لأن الراكب متعد في إيقاف[(٤)] الدابة؛ ولهذا يقيد بكونه في غير مِلْكه[(٥)]، (وإنْ نَفَحَت) الدابة (الناخس) لها ـ والمسألة بحالها ـ (فدمه هدر)، وكذا إن أتلِفَ مالهُ ذَهبَ مَجّاناً؛ لأنهُ بمنزلةِ الجاني على نفسه.

(وإن) نَخَسَها فَنَفَرت، و(أَلقَتِ الرَّاكب) فَهَلكَ، أو متاعهُ فَتَلفَ، (فضمانهُ)؛ أي: ديتهُ (على الناخس) إن كان الثانِيَ، وعلى عاقِلتهِ إن كان الأول؛ لأنه قتلٌ بسبب، وهو متعد فيه.

(وإن فعل) الناخسُ (ذَلِك بإذنِ الرَّاكبِ؛ فَهو كَفعلِ الرَّاكب)؛ يعني: لو نَخَسَها بإذن الراكبِ، فَنفَحَت لم يكن عليه ضمانُ ما عطب به؛ لأن النَّخَس للدّابةِ من لوازمِ السَّوقِ، وهو مباح للراكب، فيصح أمرُ الغيرِ به، وينتقلُ أمرُه به إليه؛ لأنهُ أمرٌ بما يَملِكهُ[(٦)]، (لكنْ إنْ وَطِئت) الدابةُ للمنخوسةُ أحداً؛ أي: نفساً أو مالاً (فِي فورها بعد النخس بالإذن؛ فديته عَليهِما)؛ لأن سيرها وحركتها في تلك الحالة مضافٌ إلى الناخس فعلاً، وإلى الراكب من جهة، كونه بأمرِهِ ولا جهة لترجيح أحدهما، (وَلَا يرجع

= أبي شيبة نحوه عن ابن مسعود بل ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن شريح والشعبي. ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٢٢/٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٨/٥، ونصب الراية: ٣٨٨/٤.

(١) في (أ): (المتعدي) وفي (ج): (للتقوى).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في (أ): (إيفاء).
(٥) ينظر: الهداية: ٤٨٣/٤.
(٦) ينظر: المبسوط: ٥٦٠/٤، الهداية: ٤٨٤/٤، العناية: ٣٣٥/١٠.

الناخس على الرَّاكب)، وإن كان فعل بأمره؛ لأن الأمر تسبيبٌ، والمباشرةُ أقوى وأقربُ، فلا يرجع[1] المباشرُ على المسببِ[2]، وإنما قال المصنِّف: **(في الأصح)** احترازاً عمّا[3] قال بعض المشايخ في هذهِ المسألةِ من أن الناخسَ يرجعُ بما ضمنَ على الراكبِ في صورة الإيطاء؛ لأنهُ فَعَلَ بأمرهِ، والأصحُّ أن لا يرجع عليه[4].

قوله: **(كَمَا لَو أَمر صَبيّاً يستَمسك[5] على دَابَّة)** وما بعده تنظيرٌ[6] سدَّ مَسَدَّ التَّعليلِ لا تعليلٌ؛ إذ ليس ذلكَ من وظيفةِ المصنِّفِ، بل كلٌّ منها مسألةٌ مبتدأةٌ، فلو أمرَ رَجلٌ صبياً راكباً **(بتسييرها)**، **فَفَعَلَ** الصبي ذلك، **(فوطئت إنسَاناً، فَمَات)** منه؛ وجبت ديتهُ على عاقلة الصبيِ، **(ولا يرجعُ عَاقِلَة الصبيّ بِمَا غَرمُوا من الدِّيةِ على الآمِر)**؛ أي: على آمرِ الصبيّ بتسيير الدابةِ لا بإيطائها إنساناً[7].

(وَكَذَا لَو ناولَ الصبيَّ سلِاحاً، فَقَتَلَ بِهِ أحداً)، لا يرجع بالدية على المناوِلِ؛ لأنهُ لم يأمرهُ بالقتلِ، **(وَكَذا الحكُم في نخسها، وَمَعَها قَائِدٌ أو سائقٌ)**؛ أي: لو كان أحدٌ يسوقُ الدابةَ أو يقودُها، فَنَخَسَها غيرُه، فالحكم في ذلك كما في الناخسِ مع الراكبِ، فما كان فيه الضمان على الناخسِ وحده يكون ههنا أيضاً عليه وحدَهُ، وما كان على الناخسِ والراكبِ معاً، فهو ههنا عليه وعلى السائقِ، أو عليه وعلى القائدِ

---

(١) أي: عدم الرجوع هو الأصح.

(٢) ينظر: الهداية ٤/٤٨٤.

(٣) في (أ) و(ب): (عمال).

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٤.

(٥) أي: يقدر على استمساك نفسه على فعل شيء. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣/٢٧٤.

(٦) التنظير: من النَّظَر: وله معان كثيرة جداً، والمراد هنا: الفكر في الشيء يُقَدِّره الرَّجُلُ ويقيسه منه، ويقال: نَظّر نتائج بحثه: وضعها في شكل نظرية. ينظر: لسان العرب: ٥/٢١٧، مادة: (نظر)، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/٢٢٣٢، مادة (نظر).

(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٤.

معاً[١]، (وَإِن نخسها شَيءٌ مَنصُوبٌ فِي الطريق) من حَجَرٍ، أو شجرٍ، أو غيرهما، (فَالضَّمانُ على من نَصَبَهُ)؛ أي: ضمانُ ما تَلَفَ بفعل الدابة على الذي نَصَبَ ذلكَ الشيء في الطريقِ؛ لأنه متعدٍّ فيه، حيث شَغَلَ الطريقَ بهِ، فأضيف الفعل إليهِ[٢]، فكَأَنَّ واضع ذلكَ الشيء نَخَسَ الدابة، فَيضْمنُ بالتسبيب[٣].

قولهُ: (وَلَا فرقَ بَين كونِ الناخسِ صَبياً) محجوراً (أو بَالغاً) عاقلاً بمنزلةِ التنبيه على ما أغفل فيما تقدم، فالضمانُ لازمٌ بالنخسِ سواءٌ صَدَرَ من عاقلٍ بالغ أو من غيره، أما العاقلُ البالغُ، فوجهٌ ظاهر، وأما الصبيُّ[٤] والمجنونُ فإنهما مُؤاخَذانِ بأفعالِهما[٥].

(وَإِن كَانَ) الناخُس (عبداً)، لكنه عاقلٌ بالغ، (فَالضمانُ فِي رَقَبَتِهِ)، [وإنما قال: (في رقبته)][٦] ولم يقل عليه، أو نحو ذلكَ؛ إشارةٌ إلى أنه يباعُ في ذلكَ، إنْ لمْ يفدِهِ المولَى، ولا يؤخَّرُ إلى ما بعد العتق[٧].

قوله: (وَجَمِيعُ مسَائِلِ هَذَا الفَصلِ وَالذِي قبلَه) والظاهرُ: التعميمُ؛ لما ليس فيهِ هذا القيدُ من المسائل السابقة، وهو ابتداءُ كلام، والخبر ما اشتمل عليه الترديدُ بقوله: (إِن كَانَ الهَالِكُ آدمياً)؛ يعني: إن كان الذي عَطَبَ بفعل الدابةِ مما يجري في الضمانِ نفساً، (فَالدية) اللازمة فيه (على العَاقِلَة)؛ أي: على عاقلة الناخسِ، أو عاقلة الراكبِ، أو القائد، أو السائق أفراداً وجمعاً؛ لما مر بيانهُ من أن العاقلة تتحملُ الدية في قتل

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٣٦/١٠.
(٢) أي: فأضيف التلف إلى الناصب.
(٣) ينظر: الهداية: ٤٨٤/٤.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المبسوط: ٥٦١/٤، العناية: ٣٣٦/١٠ ـ ٣٣٧.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: الهداية: ١٣٦/٢.

الخطأ تخفيفاً على القاتل[١]، وتحاشياً عن استئصال ماله، **(وإن)** كان الهالك **(غَيْره)**؛ أي: غيرَ آدمي بأن كان مالاً كالنقود والعروض والحيوانات والحبوبات والضمان في مال الجاني؛ لأن العواقل لا تعقل الأموال[٢].

(ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها) بأن تقوَّم[٣] صحيحةً وَتقوَّمَ عوراءَ، فما كانَ من التفاوتِ بينَ القيمتينِ يلزمُ الجاني؛ لأنه ما أتلفها بل عَيَّبها وما هو المقصود، ومنِها باقٍ، وهو اللحمُ والجِلْدُ ونحوهمُا، وذكر القصاب اتّفاقي[٤]؛ إذ لا فرق بين كونها له أو لغيره، على ما يفهم من تعليله.

(وَفِي) فَقْأَ **(عين الفرس، أَو البَغْلِ، أَو الْحمارِ، أَو بعير الجزارِ، أَو بَقَرته)**؛ أي: بقرة الجزار، ففي عينِ كلٍّ من هذِه المذكورات **(ربعُ القيمَة)**؛ أي: ربعُ قيمةِ الحيوان الذي فُقِئَت عينُهُ[٥].

وقال الشافعي: إن الواجب فيها النقصان؛ اعتباراً بالشاة، ولنا: إنه ﷺ: قضى بمثل ما ذكر[٦]، وكذا عمر رضي الله عنه[٧]، وأيضاً المقصود منها العمل، وإقامةُ العمل بها إنما يكونُ بأربعة أعينٍ، عيناها، وعَيَنا مستعملِها، فَكَأَنها ذاتُ أربعةِ أعيُنٍ، فيجبُ الربعُ بفواتِ إحدى الأربعة، وذكر الجزار اتفاقي؛ إذ لا فرق بين كونِهما له أو لغِيرهِ[٨].

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): (القائد).

(٢) ينظر: الاختيار: ٤٩/٥.

(٣) في (أ): (بأن تقوم).

(٤) قوله: (اتّفاقي)؛ أي: ليس شرطاً أن يكون من فُقِئت عيناه أن يكون قصاباً.

(٥) ينظر: درر الحكام: ١١٤/٢.

(٦) رواه الطبراني والعقيلي. ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ١٣٨/٥، ونصب الراية: ٣٨٨/٤.

(٧) الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وغيره رواه عنه وعن علي رضي الله عنه. ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٧٧/١٠، وسنن سعيد بن منصور: ٦٧/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٦٢/٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٢/٥، ونصب الراية: ٣٨٨/٤.

(٨) ينظر: درر الحكام: ١١٤/٢، والبحر الرائق: ٤١٣/٨.

بَاب جِنايَة الرَّقيق [وَالجِنَاية][1] عَلَيهِ

هذا البابُ معقود؛ لبيانِ ما يلزمُ من جنايةِ الرقيقِ[2] على غيره، ومن جنايةِ غيره منَ الناسِ عليه.

(**جنايات المَملُوكِ**) وإن كثُرَت (**لَا توجبُ**) على المولى (**إلا دفعاً واحداً**)؛ أي: دفع رقبتِهِ لولي الجناية مرةً واحدة، (**لو**) كان المملوك (**مَحَلّاً للدَّفع**)، بأن كان مِلْكاً لمولاهُ وقت الجنايةِ، (**وإلا**)؛ أي: وإنْ لم يكنْ محلّاً له لا يوجِبُ إلا (**قيمَةً وَاحِدةً، لَو غير مَحل لَهُ**)[3].

وقول المصنِّف: (جنايات المملوك)، إلى قوله: (لو غير محل له) يشتمل على فوائد، منها: تعريف الرقيق: وهو المملوك لغيره من بني آدم[4].

ومنها: أن المولى إذا دفع العبد في جنايتِهِ، وكانت قيمته أقلَّ من أرش الجناية ثم مَلَكَه ثانيا بوجه ما؛ لم يكن لصاحب الجناية المطالبةُ بدفعه ثانياً، ولو عتق العبد بعد ذلك لا يرجعُ عليه بما بقي من الأرش[5].

ومنها: أن المدبّرَ وأم [أ/٤٦٠] الولدِ لا يُدفع شيء منهما في الجناية؛ لعدمِ جوازِ خروجِهما، عن مِلْك المولى، فليس بمحلٍّ للدفع.

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) الرقيق: العبد المملوك، ويستوي فيه الواحد والجمع. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢٢٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٥٤.

(٤) ينظر: الصحاح: ٤/١٤٨٣، مادة (رقق).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٦.

ثم إنه شَرَعَ في بيان حكمِ جناية الرقيقِ والجناية عليه على سبيل التفريع[١].

فقال: (فَلَو جَنى عبدٌ) جنايةً فلا يخلو: إما إن جنى[٢] عمداً، أو (خطأً) فإن[٣] جنى عمداً؛ فقد بينَ بعضَ حكمهِ سابقاً، وسيأتي بيان ما فيه إن شاء اللّٰهُ تعالى، وإن كان جنى خطأً: فإن شاء مولاه دَفَعَهُ إلى ولي الجناية بها؛ أي: بسبب تلك الجناية، وهو الموجَب الأصلي في الصحيح حتى سَقَط الموجُب بموتِ العبدِ، قبل اختيارِ المولَى الفداءَ؛ لفوات محل الواجب[٤]، (و) إن دَفَعَه[٥] المولى (يملكه وَليهَا)؛ أي: وليُّ الجنايةِ، (وَإن شَاء فدَاه بأَرشِها)، وكلٌّ منهما يَلَزم (حَالّاً) أما الدفع؛ فلأنه لا يصحُّ التأجيلُ في الأعيان؛ لأنه للتحصيل والعين قد حصلت، وأما الفداء؛ فلأنه بدل العبدِ، وحكم المبدلِ والتقييد بالخطأ إنما يفيد في جنايته في النَّفسِ؛ لأنها إن كانت عمداً يجب القصاص، وأما فيما دون النفس؛ فغير مُفيدٍ؛ لأنَّ العمد والخطأ منهُ فيما دون النفسِ على السواءِ في وجوبِ المال[٦].

(فإن مات العبدُ قبل أن يختَار) مولاهُ (شَيئاً) منهما؛ (بَطل حقُّ المَجنِي عَلَيهِ)؛ لأن حقَّه إنما تعلق أولاً بالعبد، وإذا مات فقد عدم محل حقه، فيسقُطُ ضرورةً، (وإن) مات (بَعد مَا اختَار) مولاهُ (الفِدَاء؛ لَا يبطل [حقه])[٧]؛ لأن الحق تحول من ذات العبد إلى ذمةِ المولى، فصار دَيناً

---

(١) التفريع هنا معناه من قولك: فرعتُ هذا على أصله، وكل ما كان مبنياً على غيره فهو فرعٌ له... وليس المراد مفهومه البلاغي. ينظر: الطّراز لأسرار البلاغة: ٧٢/٣.
(٢) في (ج): (يكون).
(٣) في (ج): (وإن).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/٢٦، والهداية: ٤٨٥/٤، والبناية شرح الهداية: ٣٦٢/٣.
(٥) في (ج): (دفع).
(٦) ينظر: الهداية: ٤٨٥/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٤٠/١٠.
(٧) (حقه) تم إضافتها من متن ملتقى الأبحر: ص: ٣٨٣، ومن مجمع الأنهر: ٦٦٦/٢. لتستقيم العبارة.

عليهِ حتى لو أن المولى ماتَ بعدما اختارَ الفداء؛ فإنهُ يؤخذ من تَركَتِه كسائرِ ديونِهِ.

(فَإن[١] فدَاه) المولى، (فجنى) العبدُ جنايةً أخرى؛ (فَالحكم) في الثانية (كَذلِك)؛ [أي][٢]: كحكم[٣] الأولى في أنَّ[٤] المولى مخيرٌ بين الدفع والفداء، إلى آخر ما قرر وحرر؛ لأنه لما تم أمر الجناية الأولى بالفداء؛ صار كأن لمْ يكن جَنَى، ثم صار جانياً سواء كانَ المجنيُّ عليه هو الأول، أو غيره.

(وَإن جنى) عبدٌ (جنايتين) على شخصينِ متغايرينِ؛ (دَفعهُ) مولاه (بهما)؛ أي: إن شاءَ دَفَعَهُ إلى ولي الجنايتين، (فيقتسمانهِ)؛ أي: العبدَ بأن يشتركا فيه مِلكاً، أو يبيعاه[٥]، فيقتسما ثمنهُ (بِنِسبَة حقوقهما)، كما لو قتل ابن واحدٍ خطأً، أو فقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثاً: ثُلثاهُ لولي المقتول، وثُلُثُهُ لصاحب العين؛ لأن دية العينِ على النصف من ديةِ النفسِ، وعلى هذا حكم [السماع][٦][٧]، (أو فدَاه بأرشهما)؛ [أي][٨]: وإن شاء المولى فدى العبَد بأرش الجنايتينِ؛ لأن تعلق الأُولى برقبتهِ، لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة، ألا يرى أن مِلْكَ المَولَى لمْ يمنَع تعلق الجناية، فحقُّ المجنِيّ عليه الأولِ أَوْلَى أن لا يمنع، وإنْ كانوا جماعةً يقسمونَ العبدَ المدفوعَ على قَدْرِ حِصَصِهم، وإن[٩] فداه بجميع أروشهم؛ لما ذكر

---

(١) في (ج): (وإن).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (أ): (حكم).
(٤) في (ج): (فإن).
(٥) في (ج): (بيعا).
(٦) في (ج): (الشجاع) وما أثبتناه هو الصواب لاستقامة العبارة.
(٧) حديث: (دية العين على النصف من دية النفس)، ورد في حديث كتابه ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه ومما جاء فيه: «وفي العين الواحدة نصف الدية».
(٨) سقط من: (ج).
(٩) الواو في قوله: (وإن) للوصل.

أن تعلق الأُولى برقبتهِ لا يمنعُ تعلّقَ الثانيةِ بها[١]، (فإن بَاعَهُ)؛ أي: لو باعَ المولَى العبدَ بعد ما جَنَى (أو وَهَبَهُ أو أعَتَقهَ، أو دَبَّرَهُ)، أو كانت أَمَتَهُ، ثمَّ (استَوْلَدَها) بعدَ ما جَنَتْ[٢].

قوله: (غير عَالم بها) حالٌ من الفاعلِ، أو المفعولِ في كل من المُتَعاطِفَينِ على سبيلِ البدلِ، والضميرُ المؤنثُ عائدٌ إلى الجنايةِ المُقدَّرةِ؛ يعني: لو باعَ العبد حالَ كونهِ غيَر عالم بجنايتهِ، أو وهبَهُ إلى آخره؛ (ضَمِن) المَوْلَى (الأَقَل من قِيمَته وَمنَ الأَرشِ)؛ أي: يقومُ العبدُ وينُظَر إلى قيمتهِ، وإلى أرشِ جنايتهِ، فَيضمَنُ الأقلَّ منهما؛ لأنه فوت حقَّ المجَنيِّ عليه بما صَنَعَ، فَيْضَمُنُه، وحقُّه في أقلِّها بناءً على أنهُ في صورة الاختيار[٣] إنما جُعِلَ لهُ ذلك تخفيفاً، وإلا فالأصلُ في الباب إنّما هو الدفعُ في الأصحِّ، وله حق الانتقالِ إلى الفداءِ كما في الزكاة[٤]؛ لئلا يلزم الإجحافُ، ولا يصيرُ المولى بإعتاقِ العبدِ وما بعده، من التصرفات المذكورة مختاراً للفداء؛ حيث لم يكن عالماً بالجنايةِ ولا اختيار بدون العِلْم، وكلمة (من) تبعيضيةٌ أو ابتدائيةٌ، وليست هي (من) التفضيلية[٥] للمانع اللفظي، والمعنوي[٦].

(وإن) أعتقه أو وهبهُ أو فعل شيئاً مما ذكَر حال كونهِ (عالماً بهَا)؛ أي: بالجنايةِ (ضمنَ الأرش) كاملاً؛ لأنَّ هذه التصرفاتِ دليل اختيار الأرش، (كَمَا لَو علَّق) المولَى (عِتقَه بقتل زيدٍ، أو رميهِ، أو شجه)، بأن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٥/٧، الهداية: ٤٨٥/٤ ـ ٤٨٦، العناية شرح الهداية: ٣٤٢/١٠.

(٢) ينظر: درر الحكام: ١١٥/٢.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٨٦/٤.

(٤) أي: إن الموجب الأصلي في مال الزكاة جزءٌ من النصاب، وللمالك أن ينتقل إلى القيمة. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٧٩/١٢.

(٥) وهي التي لا تجامع اللام. ينظر: درر الحكام: ٢٤٩/٢، وجامع الدروس العربية: ١٩٩/١.

(٦) من قوله: (كما في الزكاة) إلى قوله: (للمانع اللفظي والمعنوي) سقط من: (ج).

قال له: إن قتلتَ[(١)] زيداً فأنت حرٌّ، أو قال: إن رمتيهُ بسهم، أو قال: إن شجَجتَه فأنتَ حرٌّ، (فَفَعَل) العبدُ ما علَّق المولَى عتقهُ بهِ، فَعُتِقَ، ففي كل ذلكَ يصير مختاراً للفداء، فيلزمه الأَرش كاملاً لما ذكرنا.

(وَإن قطعَ عبدٌ يَدَ حُرٍّ عمداً فَدفعَ إليهِ)؛ أي: دفعهُ المولَى إلى صاحبِ اليدِ بقضاءٍ أو بغير قضاءٍ، (فَأعتقه)؛ أي: أَعتَقَ العبدَ (فَسَرَى) القطع [إلى][(٢)] يده من ذلك، (فَالعَبدُ صُلحٌ بالجِنَايَة)، ولا يَبقَى حقُّ الرجوعِ بوجهٍ، (وَإن لم يكن أعتقه)؛ أي: لو كانت السرايةُ وموتُ المقطوعِ يدُهُ بعد دفع العبدِ إليهِ، قَبْل أنْ يعتقهُ؛ فالحكُم فيهِ أنَّهُ (يُرد) العبدُ (على سيِّدِهِ، فيقادُ أو يُعفَى)[(٣)]؛ يعني: إنَّ أولياءُ الجنايةِ يُؤمرُونَ بردِّ العبدِ الجاني على سيدِهِ، ثم يقالُ لهم: إما أن تقتلوه، وإما أن تعفوا عنه.

والوجهُ في هاتينِ الصورتينِ يستدعي تقديمَ مقدمات: الأولى: أنّ الأطراف يُسلكُ بها مسلكَ الأموالِ، إذا لم تَتَكافأ، والثانيةُ: أنه لا تَكافُؤ بينَ أطراف الحُرِّ والعبد، بخلاف الأنفس، والثالثة: أنَّ السرايةَ تفْسخُ حُكم الجناية، والرابعة: أنَّ من أقدمَ على تصرفٍ فاسدٍ، وشرع فيه فإنهُ يكون قاصداً تصحَيحَه، والخامسة: أن الصلح إذا بطل يعودُ الحكمُ مستأنفاً، إذا تقرر ذلك؛ فنقول: إن العبدَ الجاني إنما دفعَ بَدلاً عن اليدِ المقطوعةِ؛ لأن أطرافَ العبدِ لا تكونُ مكافئتهُ لأطرافِ الحرِّ، فلا يجري بينهما القصاص، وإن كان القطعُ عمداً، بل يكون العبدُ بدل صلحٍ عن مالٍ، فكأنَّ المولى أتلفَ للمقطوعة يدُه مالاً، وصالَحَهُ عنهُ على العَبدِ، ويتأكدُ ذلكَ بعتقهِ العبدَ، فإذا ماتَ من ذلكَ لم يستحق وليه على دافع العبد، وصار كأن الصلح وقع عن [اليد][(٤)] وما يحدث منها؛ لأنه بالسراية

(١) في: (أ) و(ب): (قلت).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: درر الحكام: ٢/١١٥.
(٤) سقط من: (أ) و(ب).

تبين أن ذلك الصلُح كان باطلاً؛ لأن اللازم حينئذٍ كان هو القِصاصُ؛ لأنَّ نفسَ العبدِ مكافئٌ نفسَ الحرِّ فيه عملاً بإطلاق النص، ثم إن المجنى عليه صار بإعتاق العبد مصححاً [أ/٤٦١] للصلح الباطل بأن جعل عن اليد وما يحدث منها؛ لأن ما أقدم[1] على تصرف باطل [يقصد][2] تصحيحهُ، وتصرفُ[3] المكلَّف يُحمَلُ على الصحة بكل ما أمكَنَ، وتصحيحُ الصُّلح المذكورِ يكون بما ذَكَرنا، فيحملُ عليه؛ ولهذا لو أنه صرح بكون العبد عن اليد][4]، وما يحدثُ منها صح صريحاً، فكذلك يصح ضمناً في صورة إعتاقِ العبدِ، وأما إذا لم يعتق لم يوجدِ الصلُح عن النفسِ صريحاً ولا ضمناً؛ لعدم صحةِ الصلحِ، حيثُ كانَ اللازمُ هوَ القصاصُ بسبب السِّراية إلى النفس، فيبطُلُ الصلحُ رأساً، ويردُّ العبدُ إلى مولاه، ويبقى أولياءُ الدم على خيرتهم في القصاص أو العفو.

قولهُ: (وَكَذا) الحكُم، (لَو كان القَاطِعُ حرّاً، فَصَالح المَقطُوعُ على عبدٍ، وَدفَعهُ إليهِ) نظيرٌ للمسألة المذكورة، صورته: حرٌّ قَطَعَ يدَ حُرٍّ آخر، ثم إن القاطِعَ صالحَ المقطوع اليد عنها على عبدٍ، ودفَعَهُ إليه، (فإن أعتَقَهُ)؛ أي: لو أنّ المقطوعَ اليد أعتقَ العبدَ، (ثم) سَرَى القطعُ وماتَ منه؛ (فَهُو)؛ أي: العبُد المدفوعُ (صلحٌ بهَا)؛ أي: بالجنايةِ وهي اليد وما يحدث منها ـ على ما سبق آنفاً ـ ولا يلزَمُ القاطعَ شيءٌ غيرُ ذلك من قصاصٍ[5]، ولا أرشٍ؛ لأن الصلحَ على العبدِ وقعَ عن اليدِ، وما تولَّد منها، والسبب في ذلك امتناع ردّ العبد إلى الرق، وكون إعتاقِ المجني عليه تصريحاً لذلك الصلح.

(وإنْ لم يعتِقهُ فَسرَى)؛ أي: لو أن المقطوع يدُهُ، بعدما قَبَضَ العبد

---

(١) في: (أ): (أقدام).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) في (ج): (بتصرف).

(٤) سقط من: (أ).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٨، وتبيين الحقائق: ٦/١٥٧، والبحر الرائق: ٨/٤٢٥.

تَرَكَهُ قنّاً[١] ولم يعتِقهُ، فَسرَى القطعُ وماتَ منه (رُدَّ وَأُقيد) بصيغة المجهول فيهما، والضميرُ في الأولِ[٢] يعودُ إلى العبدِ، وفي الثاني[٣] إلى مولاهُ القاطع، وذلك لأنه تبين أن الصلح وقع باطلاً؛ لأن اللازم حينئذ إنما هو القود، فيردّ[٤] الورثة العبد إلى مولاه القاطع، ويلزمه القود؛ لأن قَطع اليدِ كانَ عمداً بحسبِ قطع المسألةِ السابقةِ، وإيراد هذه تنظيرٌ[٥] لها، ولهذا سكت المصنِّف عن العفو عنها، حيث لم يقل: (وأقيد: أو عفى)؛ لما صَرحَ به آنفاً.

قوله: (وَإن جنى مأذُون)[٦] إلى آخره [فرعٌ من فروعِ المسألةِ السابقةِ؛ لأن موضوع تلكَ هو القنُّ مُطلقاً، وموضوع هذه المأذون][٧]، فإذا جَنَى وهَو في وقت الجناية (مديون) جنايةَ (خطأ، فأعتقهُ) مولاهُ عقيبَ الجنايةِ، حال كونِهِ (غير عَالم بها؛ ضَمِن) المولى قيمتين: إحداهُما: (لربِّ الدّين) وهي (الأقل من قيمته وَمن دَينه و)الأخرى[٨]: (لولي الجِنايَة)، وهي (الأقَل من قِيمَته وَمن أرشهَا)؛ وذلك لأنَّ المولَى أتلف حَقَّين: كل منهما مضمونٌ بكلِّ القيمة على الانفراد، والدفعُ لوليِّ الجنايةِ، [والبيعُ لرب الدَّينِ، فكذلك عند الاجتماع، ويمكنُ الجمع بين الحقَّينِ: إيفاء من الرقبة الواحدة: بأَنْ يُدفَعَ إلى وليِّ الجنايةِ][٩]، ثم يُباعُ للغرماء، فلما أتلفهما بعتقهِ يَضمَنُهما معا، قوله: (الأَقل من قيمته ومن دَينِهِ) الضميرانِ يعودانِ

---

(١) القنّ: من لا حرية لهُ بوجهٍ، وهو من كان مملوكاً يداً ورقبةً. ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٤٣/١، وحاشية ابن عابدين: ٥٩٦/٣.
(٢) أي: قوله: (ردَّ).
(٣) أي: قوله: (وأقيد).
(٤) في (ب) و(ج): (فيراد).
(٥) في (ج): (تنظيراً) وما أثبتناه أولى.
(٦) (المأذون لهُ: العبدُ أو الصبي الذي أُطلق لهُ التصرف). ينظر: طلبة الطلبة: ص: ١٦٢.
(٧) من قوله: (فرع من فروع المسألة) إلى قوله: (هذه المأذون) سقط من: (ج).
(٨) الواو من قوله: (والأخرى) سقط من: (ج).
(٩) من قوله: (والبيع لرب الدين) إلى قوله: (ولي الجناية) سقط من: (ج).

إلى المأذُونِ، ويجوزُ عود الثاني إلى ربِّ الدَّين، لكن فيه تفكيكُ الضميرِ، والأول أَولَى بالتقدير[١].

(وَلَو وَلَدت مأذونةٌ مديونةٌ) ولداً[٢] من غيرِ مولاها، ثم آلَ الأمر إلى أن بِيعت في الدَّينِ (يُبَاعُ) ولدُها (مَعهَا فِي دَينِهَا)، إنْ لمْ يكن في ثَمنِها وفاءٌ بَدينِها، (وَلَو جَنَتْ جنايةً)، فاختار مولاها دَفعَها بها؛ (لَا يدفع) الوَلَدَ معها (فِي جنايتها)، وإن [لم][٣] تفِ قيمتُها بأَرشِ الجنايةِ، والفرقُ: أنَّ الدَّين وصفٌ حُكمي، ثبت في ذمتِها شرعاً، وتعلقَ بَرقبَتِها، فيسري إلى ولدها، كما في ولد المرهونةِ، بخلاف الجناية، فإنَّ وجوبَ الدفع إنما يتحقق في الأوصاف الشرعية[٤]، والأحكام الثابتة في الذمة ابتداء[٥].

(وَلَو أَقَر رَجلٌ)؛ أي: زعمَ وأخبرَ (أَنَّ زيداً حرَّر عَبدَه)؛ أي: أعتقَ زيدٌ عبَد نفسِهِ، (فَقَتَل ذَلِك العَبد، وليُّ الْمقر خطأً؛ فلا شيء له)؛ أي: لا يستحقُّ على العبد ولا على مولاهُ زيدٌ شيئاً من الدية؛ لأنه لمّا زعم أن مولاهُ أعتَقَه، فقد ادعى الدية، ودعواهُ على العاقلة مِن غير حجةٍ لا تصدق[٦].

(وَإن قَال مُعتَقٌ)؛ يعني: عبدٌ معروفٌ؛ لرَجل أُعتق، فقال بعد ما أُعتق: (قَتَلتُ أَخا زيدٍ) خطأ (قبَل عتقي، وَقَال زيدٌ: بل بعده)؛ يعني: أن

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٥، وتبيين الحقائق: ٦/١٥٧، والعناية شرح الهداية: ١٠/٣٤٧.

(٢) فرقٌ بين ولادة الأمة بعد استدانتها، وبين ولادتها بعد جنايتها في أن الولد يباع معها في الأولى دون الثانية، فإن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء حتى صار المولى ممنوعاً من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو غيرهما، فكانت من الأوصاف الشرعية القارة في الأم، فتسري إلى الولد كالكتابة والتدبير والرهن. ينظر: العناية شرح الهداية: ١٠/٣٤٨.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) (بناء على أن الوصف الحقيقي في محل لا يمكن أن ينتقل إلى غيره، وأما الوصف الشرعي فهو أمر اعتباري يتحول بتحوله). العناية شرح الهداية: ١٠/٣٤٨.

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٨، تبيين الحقائق: ٦/١٥٨.

(٦) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٨.

زيداً صَدَّقهُ في نفسِ القتلِ، وكذَّبهُ في كونهِ حال رِقِّيَّتِهِ، (فَالقَولُ للمُعتَق)؛ أي: يُصَدَّقُ المُقرُّ في كونهِ قَتَل أخا زيدٍ، حال كونهِ عبداً؛ وذلك لأنه منكِرٌ للضَّمان بسبب إسناده القتل إلى حالٍ معهودةٍ منافيةٍ للضمانِ؛ إذ[1] الكلامُ فيما إذا كان رِقُّهُ معروفاً، ووجوبُ الضمانِ في جنايةِ العبدِ إنما هو على المولَى، بأن يدفَعَه لولي الجنايةِ، أو يفديهِ بأرشِها، فُهو متمسكٌ بالأصلِ، والظاهرُ إبقاء ما كانَ على ما كانَ إلى أن يقوم على خلافه بُرهان[2].

(وَإن قَالَ المولى لأَمَةٍ أَعتقَهَا) ويدُها مقطوعةٌ: (قطعتُ يدَكِ) وأنتِ رقيقةٌ (قبل العتقِ، وَقَالتَ) هي: (بل) إنما قَطَعتهَا (بَعَدهُ)؛ أي: بعد العتقِ؛ (فَالقَولُ لهَا)، و(كذا) الحالُ والحكُم (فِي كلِّ مَا نَالَ[3] مِنَها)؛ أي: في شيء أقرَّ أنهُ أخذهُ منها سواءٌ كانَ ذلكَ الشيء موجوداً حينئذ أو معدوماً، وفي كل جناية وأذيةٍ أصابَها بها، وادعى كونهَ قبل العتقِ، وهي تَدَّعي كونهَ بعدَ العتق (إلا الجِمَاعَ وَالغلة)[4]؛ يعني: إذا قال: جامعتكِ قبل الإعتاق أو أخذتُ الغلةَ قبلَهُ؛ فالقول له؛ لأن الظاهر كُونها حال الرق، فلا يلزمُهُ العقر[5] بذلك الجماع، ولا ردُّ الغلّةِ إليها استحساناً، وهذا عند الشيخين[6]، وعند محمد: (لَا يضمن) لها (الأشياء بِعينِه)[7]؛

---

(١) في (ج): (أو).

(٢) ينظر: الهداية: ٤٨٨/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٤٩/١٠، والبناية شرح الهداية: ٢٩٢/١٣.

(٣) في (ج): (قال).

(٤) (بأن قال: جامعتكِ وأنت أمتي، أو قال: أخذتُ منك غَلَّة عمَلكِ وأنت أمتي، فقالت: بل كان ذلك بعد العتق، فإنَّ القول للمولى). البناية شرح الهداية: ٢٩٣/١٣.

(٥) العقرُ للأمة كالمهر للحرّة، وهو أيضاً صداق المرأة إذا وطئت بشبهةٍ، وإذا ذكر العُقر في الحرة، فيرادُ به مهر المثل. ينظر: المغرب: ٣٢٣/١، والكليات، للكفوي: ص: ٦٥٤، مادة: (عقر).

(٦) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

(٧) ينظر: الهداية: ٤٨٨/٤.

أي: لا يضمنُ ما كانَ معدوماً، كالغِّلة المستهلَكَةِ، وما كان ليس بعين كالجماعِ، فإنه عرضٌ لا يبقى، وكذلك الجنايات؛ إذ ليس شيءٌ منْ هذا القبيل لهَ عينٌ يتصوّرُ فيها الردَّ بِأن (يُؤمَر بِردّهِ إليها).

لمحمد: إن المولى منكرٌ لوجوبِ الضمانِ؛ لأنهُ أسندَ الفعل إلى حالةٍ معهودةٍ منافيةٍ للضمانِ، كما في المسألة السابقة، وكما في الوطء والغلة[1]، أما الشيء القديم، فإن المولى أقرَّ لها بيد فيه، [أ/٤٦٢] حيث اعترف بأنهُ أخذهُ، ثمَّ ادّعَى التملُّك عليها، وهي منكرةٌ والقولُ للمُنكِرِ، ولهذا يؤمرُ بالردِّ إليها، إلا أن يُقيم الحجة على أخذهِ منها قبل العتقِ، ولهما: إن المولى أقرَّ بسبب الضمان، ثمّ ادّعى ما يبرأُ به عنه، فلا يصدَّقُ إلّا بِحجةٍ.

(ولو أَمر عبدٌ محجورٌ) كبيراً **(أو صبيٌّ)** صغيرٌ، **(صَبياً)** آخرَ **(بقتل رَجلٍ، فَقتله، فَالديَةُ على عَاقِلَةِ القَاتِلِ)** وهو الصَّبيُّ؛ لأنَّه هو القاتلُ وهو الصبيُّ؛ لأنه هو القاتلُ حقيقةً، وعمدُهُ مثل خَطَئِهِ، واللازمُ في الخطأ هو الدية على العاقلة، ورجعوا إلى العاقلة فيما أدَّوْهُ[2] من الديةِ على العبدِ بعد عتقهِ لا على الصبي الآمرِ أبداً؛ وذلك لأن العبْد المحجورَ والصبيَّ كلاهُما غيرُ مُؤاخَذَين بِأقوالهِما؛ لأنَّ المؤاخَذَةَ باعتبارِ الشرعِ، والشرعُ لَمْ يَعتَبر قولَهُما، فلا يلزمُ الضمانَ عليهِما بالأمر لغِيرهِما، لكنَ عدم مؤاخَذَةِ الصبي مطلقٌ، فلا يرجعُ عليهِ بعد البلوغ، وعدمُ مؤاخذةِ العبدِ ليسَ لنقصانِ أهليته؛ لأنهُ إنسانٌ كبيرٌ عاقلٌ، بل لِحَقّ المَوْلَى، فإذا زالَ حق المولَى بالعتقِ يَعودُ الاعتبارُ لقوله؛ فيرجعُ عليهِ، ولو كان مأمورُ العبدِ مثلهُ؛ أي: لو أن العبدَ الكبير المحجوَر أمَرَ عبداً كبيراً محجوراً مثلهُ بقتلِ رَجلٍ، فقتلهُ المأمُور؛ دَفَع السيدُ القاتلُ، **(أو فداه)**؛ يعني: إن سيدَ العبد المأمور إما أنْ يدفعهُ إلى أولياءِ المقتولِ أو يفديهِ بإعطاءِ الديةِ لهم؛ لأنَّ عبدهُ هو القاتُل حقيقةً.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٤٨٩/٤، وتبيين الحقائق: ١٥٨/٦.

(٢) في: (أ): (ب): (أدوا).

وهذا (إن كان) القتل (خطأً، أو) كانَ العبدُ (المأمُورُ) الذي قتل (صَغِيراً)؛ لأنَّ عَمدَهُ كخطئهِ، (وَلَا يرجعُ) بقيمةِ العبدِ الذي دفعهُ، أو بما فداهُ به (على الآمرِ في الحَالِ) لحقّ المولَى (ويجبُ أن يرجعَ عَلَيهِ بعدَ عتقهِ)، لكن (بِالأَقَلِّ من قيمَتِهِ وَمن الفِدَاءِ)؛ لأنهُ غيرُ مُضطر في دفع الزيادة، وهذه غرامةٌ لزِمتهُ بسببِ القولِ، وهو أقلُّ من الفعلِ، فيلزمُهُ الأقلُّ من الجزاءِ[(١)].

(وإن كَانَ) القتلُ (عمداً أو) العبدُ (المأمورُ) القاتل (كبيراً؛ اقْتُصَّ) منهُ؛ لأنَّ القصاص يجري بين الحر والعبدِ، والأَمْرُ في الرجوعِ على حاله.

(وَإن قتل عبدٌ حُرينِ لكلٍّ منهُمَا)؛ أي: لكلٍّ واحدٍ من المقتولينِ (وليان، فَعَفَا أحدٌ وَلِيَ كل) واحدٍ (منهما)؛ أي: عفا عن القاتل من كلِّ مقتولٍ وليٌّ، وبقيَ وليٌّ؛ (دَفَعَ) مَولَى العبدِ (نصفهُ إِلى) الوليين (الآخرينِ)، لكل منهما رُبُع العبدِ[(٢)]، (أو فَدىٰ بديةٍ لَهما) لكلٍّ منهما نصفها؛ لأنه إن كانَ القتلُ خطأً؛ فاللازمُ هو الأَرشُ، وإنْ كانَ عمداً؛ يسقطُ القصاصُ وينقلبُ إلى المالِ، وحقُّ الأولياء كانَ إما رقبةُ العبدِ، أو دِيتانِ، وقد سقط النصفُ من كل منهما بعفوِ أحدِ الوليّين، وبقيَ النصفُ، فباعتبارِ الدفعِ هو نصفُ العبدِ، وباعتبارِ الفداءِ هو ديةٌ منهما.

(وإن قتلَ) العبدُ (أحدهُمَا)؛ أي: أَحَدَ الحُرَّينِ من[(٣)] المسألةِ المذكورة (عمداً)، وقتلَ (الآخر) قتلاً (خَطأً، فَعَفا أحدُ وليِّي الْعمدِ؛ فدى) المولى (بديةٍ لوَليِّ الخَطَأ) لكل منهمُا نصفُها، (وبنصف دية) أُخرى [(لأحد)؛ أي[(٤)]]: للَّذي لم يعفُ من (وليي العمد).

قوله: (أو دَفَع إليَهِم)، عطفٌ على قوله: (فدىٰ) بتقدير إما التخييرية؛

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٨٩، وتبيين الحقائق: ٦/١٥٩، ودرر الحكام: ٢/١١٦، والبحر الرائق: ٤/٤٢٨.
(٢) ينظر: المصادر السابقة.
(٣) في (ج): (في).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).

أي: إما فدى العبد بديةٍ ونصفِ دية، أو دَفْع إلى الأولياءِ؛ لأنه لمّا انقلب العمْد مالاً بعفوِ أحدِ ولييهِ، كان حقُّ ولي الخطأ في أرشٍ كاملٍ، وحق الذي لم يعفُ من وليّي العمد، ولا تضايُقَ في الفداءِ، فتجبُ ديةٌ هي عشرةُ آلافٍ، لولي الخطأِ، ونصفٌ أُخرى هو خمسة آلافٍ للذي لم يعفُ من وليي العمد[١]، وأما الدفعُ: فعند أبي حنيفة: **(يقتسمونه)**؛ أي: العبدُ الجاني المدفوعُ يشتركُ فيه الأولياء الثلاثة، أو يبيعونهُ فيقتسمونَ ثمنهُ **(أثلاثاً عولاً)**؛ أي: بطريقِ العولِ[٢] عند أبي حنيفة.

(وَعِندهُما): يقتسمونه **(أربَاعاً مُنازعَة)**؛ أي: بطريقِ المنازعةِ[٣]، وذلك لأن العبد جنى جنايتينِ، وفي كلٍّ منهما أَرشٌ كامل[٤]، فعلى تقدير الفداءِ لا مضايقته، لأنَّ المولىَ يفديهِ بديتينِ، لكن سقَطَ نصف إحداهما بعفوِ أحدِ الأولياءِ، وبقي ديةُ ونصفٌ يقسم على الأولياءِ بطريق العولِ، لكل واحدٍ نصفُ ديةٍ، وأما على تقدير الدفع تلزمُ المضايقة؛ لأن ذاتَ العبد واحدةٌ، فلو دفع عن إحدى الجنايتينِ تبقَى الأخرى بغير أرش، وذلك غير مـعهودٍ في الشرعِ، فقسناهُ على الميراثِ[٥] في المسائلِ التي ضاق مخرجُها عن الأنصباء[٦].

لكن أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنه يدفعُ بطريق العول والضرب؛ أعني: ضرب أصحاب الديون كلّاً منهم بمقدار حقه، فيقتسمُ الأولياء الثلاثة العبد

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٧/٧٦.

(٢) العول: هو الزيادة في الفرائض عند تضايق المستحقين، أو يقال: زيادة السهام على الفريضة؛ أي: تعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقَدْر حصصهم. ينظر: الاختيار: ٥/٩٦، والجوهرة النيرة: ٢/٣١٢.

(٣) ومعنى المنازعة: أن كل جزءٍ وقع من الدعوى قد سلم للآخرِ بلا منازعة. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣/٢٩٧.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٠.

(٥) (قوله: الميراث) كما في امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب: للزوج النصف، وللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، فتعول الفريضة إلى سبعة، وكانت في الأصل من ستة. ينظر: تبيين الحقائق: ٤/٣٢٣.

(٦) جمع: نصيب. ينظر: المصباح المنير: ٢/٦٠٦، مادة: (نصب).

الذي هو رقبةٌ واحدةٌ أثلاثاً، بأن يضرب كل منهم بمقدار حقِّه، فيكونُ ثلثاه لولي الخطأ، وثُلثُهُ للذي لم يعفُ من وليي العمد، وأبو يوسف ومحمد يقولان: إنهم يقتسمُونهُ بطريق المنازعة، ومُفاداتُه على تقدير عدم العفو يكون نصفِ العبدِ كَمَلاً لوليِّ الخَطأ، ونصفهُ أيضاً لوليي العمدِ، فنصفُهُ لوليِّ الخطأ بلا منازعة، وبقي النصفُ الآخر يتنازعُ فيهِ فريقان، فلا جَرَمَ[1] يُحكم لفريق الخطأ بنصف المتنازعِ فيهِ، وهو الربُعُ، ويبقى لوليِّ العمد الذي لم يعفُ الرُّبُعُ، ولا خفاء في أَن قول الإمام أعدلُ، والقسمةُ بذلك الطريق أقربُ إلى العقلِ وأجملُ.

(وَإن [قتَلَ][2] عبد) هو مِلْك (لاثنيَنِ) يشتركان فيه، فقتل (قَريباً لَهما)؛ أي: قتل عبد الاثنين إنساناً هما وارثاه ومولياه، (فَعَفَا أحدهما)؛ أي: عفا أحدُ المُوَليينِ عنِ العبدِ؛ أي: عن حقه فيه قصاصاً وارث (بَطل الْكل)؛ أي: سقط حق القتل عن العبد، ولم يبقَ لشريكه الآخرِ على العبدِ قصاصٌ، ولا أرشٌ.

(وقالا: يدفعُ العَافِي) من الوليينِ (نصفَ نصيبه) من العبدِ، (إلى الآخرِ)؛ أي: الولي الذي لم يعفُ، (أو يفِديه)؛ أي: العافي يفدى نصيبَه من العبد (برُبُعِ الدية)؛ أي: يعطي شريكَهُ الذي لم يعفُ ربع [أ/٤٦٣] دية فداء عن نصيبه من العبد، (وقيل: مُحَمدٌ مع الإمامِ) أبي حنيفة[3] في قوله بالسقوط، والمخالفُ[4] ههنا هو أبو يوسف فقط، [ثم إنَّ هذا القول هو ما ذكرَ في الزيادات بهذا اللفظ: عبدٌ قتل مولاه، وله ابنان، فعفا أحد الابنينِ؛ بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب[5]، ولم يذكر اختلاف الروايات اعتماداً على ذكرها في المسألة السابقة.

---

(١) أي: لا شك.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: الهداية: ٤٩٠/٤، تبيين الحقائق: ١٦١/٦.

(٤) في (ج): (وللخالف).

(٥) الكتاب إذا أطلق، فيراد به: مختصر القدوري، وأحياناً يراد به الجامع الصغير=

لأبي يوسف في المسألتين: إن حق القصاص يثبتُ في العبدِ على سبيلِ الشيوعِ؛ لأن مِلْك المولى لا يمنعُ استحقاق القصاصِ لهُ، فإذا عفا أحدهما انقلَبَ نصيبُ الآخرِ وهو النصفُ مالاً، لكنَّه شائعٌ في الكل، فيكونُ نصفهُ في نصيبِهِ، والنصف الآخر في نصيب صاحبه، وما يكون في نصيبه يسقطُ ضرورة أنَّ المولى لا يستحقُّ على عبدِهِ مالاً، وما كانَ في نصيبِ صاحبهِ يبقى، ونصفُ النصفِ هو الرُّبُعُ(١)، فلهذا يُقال له: ادفع نصف نصيبِك، أو افده بربع الدية، ولأبي حنيفة ومحمد: إن ما يجبُ من المال يكون حقَّ المقتول؛ لأنه بَدَلُ دمِهِ؛ ولهذا يقضي دينَه وتنفذ وصاياهُ منه، ثم الورثةُ يَخلفونَه عند الفراغ من حاجتِهِ، والمولى لا يستحقُّ على عبدِهِ ديناً، فلا يخلفُهُ الورثةُ فيه](٢)(٣).

❁ ❁ ❁

فصلٌ
[في بيان ما يجب بِقَتْلِ العبد](٤)

(دِيَة العَبدِ قِيمَتُه)؛ يعني: من قتلَ عبداً خطأً يجبُ عليه قيمتُهُ، لا مطلقاً، بل بشرطِ أن لا تساوي ديةَ الحُرِّ، ولا تزيدُ عليها؛ ولهذا فَصَّلَ ما أجملهُ بقوله: (فَإِن كَانَت)؛ أي: قيمة العبدِ (قَدْرَ دية الحرِّ) وهي: عشرةُ آلاف درهم، (أو أكثر) منها؛ (نقصت) قيمة العبد (عَن دية الْحر عشرَة دَراهِم)، فلو قتل حر عبداً خطأً، أو كانت قيمة العبد عشرة آلاف

= لمحمد بن الحسن أو الأصل له. ينظر: العناية ١٩٤/١، والبناية: ٥٣٧/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٠/٥، وتبيين الحقائق: ٣٠٩/٤.

(١) في (أ): (الرابع).

(٢) من قوله: (ثم إن هذا القول) إلى قوله: (فلا يخلفه الورثة فيه) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: الهداية: ٤٩٠/٤.

(٤) سقط من: (ج).

درهم، أو أكثر؛ كان على عاقلة القاتل لمولى العبد عشرة آلاف، إلا عشرة دراهم، وهي: تسعة آلاف وتسعمئةٍ وتسعون درهماً.

ولا يخفى أن الأَولى تأخير هذا البحثِ عن بيان جنايةِ المدبَّر، وأمِّ الولد.

(و)كذا الحكمُ في الأمة إذا قتلها حرٌّ غيرُ مولاها خطأً، كان على عاقلةِ القاتلِ قيمتها كاملاً إن كانت قيمتُها أقلَّ من دية الحرةِ وينقص عن ديةِ الحرةِ خمسةُ دراهم (**لو كانت قيمته الأمةِ كديةِ الحرَّة**) وهي خمسة آلاف درهم، (**أو أكثر**) منها إظهاراً لانحطاطِ رتبةِ الرقيقِ عن الحُرِّ، وهذا عندَ أبي حنيفة ومحمد[1]، وقال أبو يوسف والشافعيُّ: تجبُ قيمتها بالغةً ما بَلَغَت، (**وفي الغَصبِ**)؛ أي: لو غَصَبَ أحدٌ عبداً أو أمةً، فهلك في يدهِ؛ (**تجب**) عليهِ (**القيَمة**) فيها (**بَالِغَةً مَا بَلَغَت**) بالإجماع[2].

لأبي يوسف والشافعيِّ: إنَّ الضمان بدل المالية؛ ولهذا يجبُ للوليِّ؛ لأنهُ لا يملك الرقيق إلا من جهةِ الماليةِ[3].

ولأبي حنيفة ومحمدٍ: قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] أوجب سبحانهُ في قتل الخطأِ الدية مطلقاً، والديةُ اسم لما يجبُ في مقابلة الآدميةِ، [ولا شكَّ في أنَّ[4] ذات العبدِ فيها معنى الآدمية والمالية، فباعتبارِ الآدميةِ صار مكلفاً، وباعتبارِ المالية صار يجري عليه عقود المِلْك من البيعِ والهبة وللإرث، والجمع بينهما مُتَعَذِّر[5]، والآدمية أعلاهما، فهي أحقُّ بالاعتبارِ، والآدميُّ أولى بالإهدارِ، وضمانُ

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٠، وتبيين الحقائق: ٦/١٦١، والعناية شرح الهداية: ١٠/٣٥٤.
(٢) الظاهر: إجماع أئمة المذهب.
(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٠، وتبيين الحقائق: ٦/١٦١.
(٤) في (ج): (إن في).
(٥) في (ج): (معتذرة).

الغصب بمقابلة المالية؛ لأن الغصب لا يتصوَّر إلا في المالِ[١]، فلا يقاس عليهِ ما هو باعتبار الآدميةِ، وأما قليلُ القيمة؛ فالواجبُ فيه يكونُ بمقابلةِ الآدمية، لكنْ ليس فيه نصٌّ، فَقدَّرنا الواجبَ فيهِ بالقيمةِ؛ لأنَّ[٢] ذلك هو الأعدل بخلاف الزائدِ القيمة[٣]، فإنَّ النص في الحُرِّ يتناوله[٤] أيضاً، ثم إن ما ذكرناهُ يقتضي بظاهره أن يكون في العبدِ ديةٌ مثل دية الحُرِّ؛ لكنا نقّصنا منها عشرةَ دراهم][٥].

قولهُ: (وَمَا قدرَ من دِيَةِ الْحُرِّ، قُدِّر من قيمَةِ الرقِيق) بيانٌ لأَرشِ أعضاء الرقيق بعدَ بيان أرشِ نفسِهِ، ومعناه: أنه كما عُلِمَ أَرشُ نفسِ الحر؛ أعني: ديتهُ، وقُدِّر منها أرشُ أعضائِهِ وأطرافِهِ على ما سبقَ بيانه، كذلك الحالُ في نفس الرقيقِ وأعضائهِ، فما قُدّرَ هناك[٦] بالنصف من الدية يُقَدَّر هنا بنصفِ القيمةِ، وما قُدِّرَ بالربعِ يُقدر هنا برُبُع القيمةِ.

ثم شرع في تفصيله فقال: (ففي يده)؛ أي: فالواجبُ في[٧] إتلاف يدِ العبد (نصف قيمتِه) إن كان أقلَّ من نصفِ ديةِ الحر، (وَلا يُزادُ على خَمسَة آلاف درهم) إلا خمسةُ دراهَم، لو كان نصفُ قيمةِ العبدِ مثل نصفِ ديةِ الحر أو أكثر، فَينقُصُ هذا المقدَّرُ إظهار لدناءةِ مرتبةِ العبدِ عن مرتبةِ [الحُرِّ][٨]، وهذا يكونُ في مال الجاني، سواءً كانت الجنايةُ عمداً أو خطأً بالإجماعِ؛ لأنَّ ما دون النفسِ عن العبدِ ضمانهُ ضمان الأموال[٩].

---

(١) في (ج): (الحال).
(٢) في (ج): (إلا).
(٣) ينظر: الهداية: ٤٩١/٤، وتبيين الحقائق: ١٦٢/٦، العناية شرح الهداية: ٣٥٥/١٠.
(٤) في (أ): رسمت هكذا (يتان وله).
(٥) من قوله: (ولا شك في أن ذات العبد) إلى قوله: (نقّصنا منها عشرة دراهم) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (هنا).
(٧) في (ج): (من).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: الهداية: ٤٩١/٤، تبيين الحقائق: ١٦٢/٦، البناية: ٣٠١/١٣ ـ ٣٠٢.

اعلم أنَّ العامل في المُستثنى ليس قوله: (لا يزاد) لفساد المعنى، بل عامله محذوفٌ؛ يعني: بل يؤخذُ خمسةُ الآفِ إلا خمسةٌ.

(وَمن قطعَ يَدَ عبدٍ عمداً، فأُعتق)؛ أي: أعتَقَهُ مولاهُ، (فَسَرَى) القطعُ، فماتَ من ذلكَ؛ (اقتُصَّ منهُ)؛ أي: قُتل قاطعُ يد العبد قصاصاً (إن كَانَ وَارثُهُ سَيدهُ فَقَط، وَإِلّا فلا)؛ أي: إنْ لمْ يكنْ الوارثُ السيد فقط، بل لهُ وارثٌ غيرُهُ، فلا يقتص من قاطع يدِهِ عند الشيخين[1]، (وعند محمد: لَا قصاص أصلاً)؛ أي: سواءٌ كَانَ لهُ ورثةٌ غير المولىَ، أو لمْ يكنْ - وسيأتي ووجهُهُ إن شاء الله تعالى - وإنما لا يجب القصاصُ في الوجه الأول؛ لاشتباهِ من لهُ الحق؛ وذلك لأن القصاصَ يجبُ عند الموتِ مستنداً إلى وقتِ الجرحِ، فإذا اعتبرنا حالةَ الموت؛ يكون الحقُّ للورثة إما وحدهم، وأما معَ المولى فاشتبهَ الأمرُ، ولم يعلم منْ لهُ الحق، فتعذَّر الاستيفاءُ[2].

ولمحمد في الخلافية: إنه وإن كان المِلْكُ والمالكُ متحداً، لكنَّ سبب الولايةِ مختلف؛ لأنه بالنظرِ إلى ما قبلَ العتق يكون مِلْك الرقبة، وبالنظر إلى ما بعده تكون الوراثة[3]، وهذا الاختلافُ يُنزل منزلةَ المستحقِّ [أ/٤٦٤] فيما يُحْتاطُ، كما إذا قال لمولى الجاريةِ[4]: بِعْنِيها بألفٍ؛ وقال المولى: زَوَّجتُكها لا يحل له وَطؤُها، وأيضاً الإعتاقُ بقطعِ السرايةِ، وبانقطاعِها يبقى الجرحُ بلا سرايةٍ، والسراية بلا قطعٍ، فَيمتنعُ القَصاص[5].

---

(١) أي: عند أبي حنفية وأبي يوسف. ينظر: الهداية: ٤٩١/٤، وتبيين الحقائق: ١٦٢/٦، والعناية: ٣٥٧/١٠.

(٢) ينظر: الهداية: ٤٩٢/٤، وتبيين الحقائق: ١٦٣/٦.

(٣) في (أ): (الوارثة).

(٤) الجواري: جمع جارية، وأصلها السفينة، سميت بذلك لجريها في البحر، ومنه قيل للأمة: جارية على التشبيه لجريها مسخرة في أشغال مواليها. ينظر: المصباح المنير، مادة: (جرى) ص: ٦٣.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٦/٢٦، والهداية: ٤٩٢/٤، وتبيين الحقائق: ١٦٣/٦، والعناية شرح الهداية: ٣٥٨/١٠.

وللشيخين[١]: إن ثبوت الولاية للمَوْلَى مُتيقنٌ لا شبهةَ فيه، فيستوفي القصاص؛ وهذا لأن المقضي له معلومٌ، والحكمُ متحدٌ، فوجبَ القولُ بالاستيفاءِ بخلافِ الفصلِ الأولِ؛ لأنَّ المقضيَّ لهُ مجهولٌ[٢]، وأما اختلافُ السببِ ههنا؛ فلا اعتبارَ له؛ لأن الحكمَ لا يختلفُ، [بخلافِ مسألةِ الجاريةِ؛ لأن فيها مِلْك اليمين يغايرُ مِلْكَ النكاح حكماً، وأما قطعُ الإعتاقِ للسرايةِ؛ فليس لذاتِهِ، بل لاشتباهِ من لهُ الحق، وذلك في الخطأ دونَ العمدِ؛ لأنَّ العبد لا يصلُحُ لتملُّكِ المالِ، فبالنظر إلى حالةِ الجرحِ يكونُ الحقُّ للمولى، وبالنظر إلى حالةِ الموتِ يكون للميّت؛ لأنهُ صارَ حرّاً، ألا يُرى أنه تُقضى منهُ ديونهُ وتنفذُ وصاياهُ، فَعرَضَ الاشتباه، أما العمدُ فموجِبهُ القصاصُ، والعبد فيه مبقيٌّ على أَصلِ الحُريةِ[٣]، وعلى اعتبار أن يكونَ الحق لهُ، فالمولى هو الذي يتولاه؛ إذ لا وارثَ له سواهُ، فليس فيمن له الحقُّ اشتباه][٤].

قوله: (**وعليه أرشُ اليَد وما نَقصَه إلى حِين العتْق**) تَتِمَّةٌ وتَكميلٌ لبيان قولِ مُحمدٍ في هذهِ المسألةِ، وكأنهُ جوابٌ عن سؤالٍ تقديره: إذا كان القصاصُ مُمتَنعاً في الفصلينِ عند مُحمدٍ[٥]، فماذا يلزمُ قاطعَ يدِ العبدِ على ذلك التقديرِ؟ فأجاب: بأنه يجبُ عليهِ نصف قيمةِ العبدِ، وقد عبَّر عنهُ بِأرشِ اليد، معَ ما نَقَصَ من قيمتِهِ بتلك[٦] الجناية، وذلك بأن[٧] يقوم صحيحاً، ويقوم مقطوعَ اليد، فَيضمَنُ فضلَ ما بينهما للمولى أيضاً؛ لأنه حصل على مِلْكهِ، فهو لهُ.

وَمن قَالَ لعبديه: أَحَدُكُمَا حرٌّ ولم يُبَين (**فَشُجَّا**)؛ أي: صارا

---

(١) أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف (رضي الله عنهما).
(٢) ينظر: الهداية: ٤٩٢/٤، وتبيين الحقائق: ١٦٣/٦، والعناية شرح الهداية: ٣٥٩/١٠.
(٣) ينظر: المصادر السابقة.
(٤) من قوله: (بخلاف مسألة الجارية) إلى قوله: (له الحق اشتباه) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الهداية: ٤٩٢/٤.
(٦) في (ج): (بذلك).
(٧) في (ب) و(ج): (بأن).

مشجوجين، بأن شجَّ رأسهُما أحدٌ عقيب ذلك، (فَبين) المولى (فِي أَحَدِهما) للعتق بعد ذلك بأن قال: أردتُ هذا[(١)]؛ (فأرشُهُما لهُ)؛ أي: أرش الشَّجَّتينِ للمولى.

(وإن قتلا)؛ أي: إن قُتِلَ العبدانِ بعد ما قال لهما مولاهما: أحدُكما حرٌّ، فلا يخلُو إما أن يكون قاتلهُما واحدٌ، أو كان لكل واحد قاتلٌ، (فلهُ دِيةُ حر وَقِيمَةُ عبدٍ)؛ أي: للمولى (إن كان القَاتِلُ) لهما (واحداً) فإن قيل: موضوعُ المسألتينِ واحدٌ، وهو العبدان المقولُ لهُما: أحدُكما حرٌّ فكيف قُلتُم في الشجاج: للمولى أرشُ الشجتين، وفي القتل لهُ ديةُ حر، وقيمةُ عبد؟ قلنا: الفرقُ: أن البيان إنشاءٌ من وجهٍ وإظهارٌ من وجهٍ على ما عُرِف، وبعدَ الشَّجَّة يبقى كلٌّ منَ العبدينِ مَحَلّاً للبيانِ؛ لكونهِ حيّاً، فاعتُبرَ البيانُ إنشاء في حقِّهما[(٢)]، وصارَ كأن المُعيَّن أُعتِقَ بعد الشَّجَّة، وفي حالِ وقوعهِا كانَ كلٌّ منهما عبداً، فللمولى استيفاءُ أَرشِهِ؛ لكونهِ مِلْكهُ، وأما في صورةِ القتلِ، فلم يبقَ واحدٌ منهُما محلّاً للبيان؛ إذ العتقُ لا يقعُ على الميِّت، فاعتبرنا التعيين إظهاراً، وصارَ كأَنَّ القاتلَ قتلَ حُراً وعبداً، وديةُ الحُرِّ لمولاهُ الذي أَعتَقَهُ، وقيمةُ العبدِ لمالكِهِ، (وإن قَتَل كلّاً) من العبدينِ (وَاحدٌ) ـ والمسألة بحالها ـ؛ (فقيمةُ العَبدَينِ)؛ أي: لمولاهُما قيمةُ العبدين؛ لأنَّا لم نَتيَقَّن بمن هو الحرُّ منهُما، وكلُّ واحدٍ من القاتلينِ يُنكر كون الذي قَتَلَهُ حُراً، فعليهِما قيمتهُما[(٣)].

(وَمن فَقَأَ عَيني عبدٍ، فَإِن شَاءَ سَيدُهُ دَفَعهُ إليهِ، وَأخذَ قيمتَهُ، أو أمسكَهُ، ولَا شَيءَ لهُ)؛ يعني: أنَّ سيد [العبدِ][(٤)] مخيرٌ بينَ أن يدفع جُثةَ العبدِ للفاقئ، ويأخذَ منهُ قيمتهُ، وبين أن يمسكه، ولا شيء لهُ من النقصانِ

---

(١) في (ج): (فلانا).

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٢، وتبيين الحقائق: ٦/١٦٣، والعناية شرح الهداية: ١٠/٣٦٠.

(٣) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٢.

(٤) سقط من: (ج).

عند أبي حنيفة[١]، وَعِندَهما: (إن أمسَكهُ؛ فلهُ أن يضَمنَهُ نقصانَه)؛ يعني: إن دفعَ العبد إلى الفاقيءِ لهُ أنْ يأخذ منهُ قيمته، وإن اختارَ إمساكهُ؛ فلهُ أن يُضَمِّنهُ الفاقيءِ نقصانه، بأن يقوم صحيحاً، ومفقوء العينينِ، فيأخَذ فضلَ ما بين القيمتين.

[وقال الشافعي[٢]: يأخذُ كل القيمةِ، ويمسكُ العبدَ، كما لو فَقَأَ أَحَدَ عينيهِ؛ فإنهُ يأخذُ نصف القيمةِ، ويبقى العبد على ملكِهِ][٣].

❁❁❁

فصل
[في جناية المدبر وأم الولد]

(وَإن جَنَى مُدبرٌ أو أمُّ ولدٍ) جنايةً، لم يذكر المكاتب؛ إذ عُلِمُ حكمهُ فيما سبقَ من كتابهِ[٤][٥]؛ (ضَمنَ السَّيدُ) إلى سيدِ الجاني، منهما (الأقلَّ من القيمَة، وَمن الأرش)؛ أي: يُنظَرُ في قيمةِ الجاني منهما، وفي أَرشِ جنايتهِ، فيغرمُ مولاه الأقل منهما للمجني عليه؛ للأثر المرويِّ عن أبي عبيدة بن الجراح[٦]: (أنه قضى بجناية المدَّبر على مولاهُ، وكان حينئذٍ

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٣، وتبيين الحقائق: ٤/١٦٤، والعناية شرح الهداية: ١٠/٣٦١.
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩/١٧٢.
(٣) من قوله: (وقال الشافعي) إلى قوله: (ويبقى العبد على ملكه) سقط من: (ج).
(٤) يقصد الشارح هنا: أن المصنِّف صاحب ملتقى الأبحر أفرد في متنه كتاباً خاصّاً بأحكامه، وسماه كتاب المكاتب، فذكر مما ذكر فيه أحكام جنايته، فلا يعيدها هنا. ينظر: ملتقى الأبحر: (كتاب المكاتب)، مجمع الأنهر: ٢/٤٠٥ وما بعدها.
(٥) (لم يذكر المكاتب إذا علم حكمه فيما سبق من كتابه) سقط من: (ج).
(٦) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح، أمين هذه الأمة، شهد المشاهد كلها مع النبي ـ ﷺ ـ (ت ١٨هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى ٣/٣١٢، ٣١٤، ٣١٣، والاستيعاب: ٢/٧٩٤.

أميراً بالشام)[١] بمحضرٍ منَ الصحابة رضوانُ الله عليهم، ولم يُنكِر عليهِ أحدٌ منهم، فكان ذلك إجماعاً؛ [ولأنَّ المولَى صارَ بالتدبير والاستيلاد[٢] مانعاً عن دفعهِ بالجنايةِ، فتعين عليهِ الفداءُ، وإنما يجبُ الأقلُّ من قيمةِ الجاني ومن الأَرشِ في الصُّورتينِ؛ لأنه لا حقَّ لولي الجنايةِ في أكثر من الأَرشِ، ولا منعَ من المولَى في أكثر من القيمة[٣]؛ وذلك لأنه إنْ كانت قيمةُ الجاني مساويةً لأَرشِ الجنايةِ، فالأمرُ ظاهرٌ، وإن كان أرشُ الجنايةِ أقل فالمولى يقولُ لولي الجنايةِ: هذا هو المقدارُ الذي أوجبهُ الشرعُ لك، ولا حقَّ لك فيما زاد عليهِ من قيمةِ الجاني، ثم إنَّ جناياتِ المدَّبر وأمِّ الولدِ، وإنْ توالتْ لا توجبُ إلا قيمةً واحدةً.

ولهذا قال المصنف][٤]: (**فَإِن جنى أُخرى**)؛ أي: لو إن المدبَّر وأمَّ الولدِ بعدَ أن جَنَى، وضَمِنَ عند المولَى جَنىَ جنايةً أُخرى، (**شَارِكَ وليُّ** الجنايةِ (**الثانِيَةِ وليَّ**) الجنايةِ (**الأُولى فِي القيمَةِ**) التي دَفَعَها إليها المولَى، (**إن**) كانَ قد (**دُفِعَت إليهِ**)؛ أي: وليِّ الجناية الأُولى (**بِقَضَاءٍ**)؛ أي: بحكمِ الحاكم، (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم يكنْ دفعت بعد، أو كان مولى الجاني دَفَعَها من نفسهِ بغيرِ حكمِ القاضِي، (**فَإِن شَاءَ**) وليُّ الجنايةِ الثانيةِ (**اتبعَ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، بل ورُوي نحوه أيضاً عن الشعبي، والنخعي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٦/٥، ونصب الراية: ٣٨٩/٤، والدراية: ٢٨٤/٢.

(٢) الاستيلاد على وجهين: أحدهما: يكون قبل مِلْكه، والآخر: بعد مِلْكه.
فالذي قبل مِلْكه: أن يتزوج الرَّجلُ أمةً فتلد له، ثم يشتريها، فإنها تصير أمّ ولد له في قول أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة، ويُروى عن الشافعي: أنها لا تصير أم ولد.
والآخر: أن يشتري أمةً، فيطأها فتلد له ولداً استبان خَلقه، فإنها تصير أمَّ ولدٍ له.
ينظر: النتف، للسغدي: ٤١٧/١، والمغني: ٤٦٥/١٠، والحاوي، للماوردي: ٣١٣/١٨ ـ ٣١٤.

(٣) ينظر: الهداية: ٤٩٣/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٦٤/١٠، والبناية شرح الهداية: ٣٠٦/١٣.

(٤) من قوله: (ولأن المولى صار بالتدبير) إلى قوله: (ولهذا قال المصنف) سقط من: (ج).

وليَّ) الجنايةِ (الأُولى، وَإن شَاءَ اتَّبع اَلمولَى)؛ أي: مولَى الجاني، وهذا عندَ أبي حنيفةَ[١].

(وَعِندهُما: يتبعُ) وليُّ الجنايةِ الثانيةِ (وليَّ الأولَى بِكُل حَالٍ وإنْ أعتق المولَى المُدبر، وقد جَنى جناياتٍ لَا يلزمُه)؛ أي: لا يلزمُ مولاهُ (إلَّا قيمَةً وَاحِدَةً)؛ لأنَّ الضمانَ إنما وَجَبَ عليهِ [أ/٤٦٥] بالمنعِ[٢]، وهو قد لَزِمَ بالتدبيرِ، فصار وجودُ الإعتاق [بعده][٣] وعدمه على السواءِ، وأمُّ الولدِ كالمدبَّرِ أيضاً في هذا الحكمِ؛ لأن الاستيلاد مانعٌ من الدفعِ كالتدبيرِ.

(وَإن أقَر المدَّبرُ بِجِنَايَةٍ خطأً لا يلزمه شيءٌ في الحالِ وَلَا بعد عتقِهِ) لا عليه ولا على سيدِهِ؛ لأنَّ موجب جنايته في الخطأ على سيدهِ، وإقرارُهُ على السيد لا ينفذُ سواءٌ بقيَ على التدبيرِ أو أعتَقَهُ بعدهُ[٤].

❊ ❊ ❊

باب
في بيانِ أحكامِ غصبِ العَبدِ والصَّبِيِّ والمُدبر وَالجِنَايَةِ فِي ذَلك

أي: فيما ذَكَرَ من العبدِ والمدبر والصبيّ.

قولُهُ: (غصب العبد) يجوزُ أن يكون المصدرُ مضافاً إلى الفاعل، ويجوزُ أن يكونَ مضافاً إلى المفعول.

(وَلوَ قطع سيدٌ يدَ عَبده، فغصب) عقيبَ القطعِ، قبل البرءِ، (فَمَاتَ)

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/١٦٥.

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٤.

(٣) في (ج): (بعد) وما أثبتناه هو الصواب لاستقامة المعنى.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

العبدُ (من) ذلك (الْقطعِ، فِي يدِ الغَاصبِ؛ ضَمِنَ) الغاصِبُ (قِيمَتَهَ)[١] حال كونِ العبدِ (مَقطُوعاً) يدُه، (وإن) غُصِبَ العبدُ صحِيحاً، ثم (قطعَ سيّدُه يده)؛ أي: يدَ العبدِ حال كونه (عنْد الغَاصِبِ، فَمَاتَ) من ذلك القطع (برئ الغَاصِبُ) من ضمانه، والفرقُ: أنَّ الغصب قاطعٌ للسرايةِ؛ لأنهُ سببُ المِلْكِ كالبيعِ، وهو متحققٌ[٢] في الصورة الأُولى بوقوعهِ[٣] بعد القطعِ، فصار كأنه هلَك بآفةٍ سماويةٍ، فتجبُ قيمتُهُ أقْطَعَ[٤]، ولم يوجد في الصورة الثانيةِ، فكانت السرايةُ متحقِّقة بغير قاطعٍ، والمُتلِفُ هو المَوْلَى، فصارَ بذلكَ مستردّاً؛ لأنهُ استولَى عليهِ حال القطعِ، وذلك استردادٌ، فيبرأُ الغاصب عن الضمان[٥].

(ولو غصب) عبدٌ (محَجُورٌ) عليه (مثلهُ)؛ أي: عبداً محجوراً عليه (فَمَات) المغصوبُ (فِي يَده)؛ أي: في يد الغاصب (ضمن) قيمتهُ؛ لأنَّ المحجور عليه مؤاخذٌ بأفعالهِ دونَ أقوالهِ حتى لو ثبت الغصب بالبينة، يباعُ فيه دون أقوالهِ، حتى لو أقَرَّ به لا يباعُ، بل يؤاخذُ بهِ بعد عتقهِ[٦].

[ثمّ إنَّ قولَ المصنِّف: (ضَمِنَ) ينبغي أن يكون على صيغة المجهول[٧]؛ وذلك لأنَّ الضمانَ قد يكونُ على السيد، وقد يكونُ على الغاصب إما حالّاً وإما مؤخراً إلى حين العتق، فالإطلاقُ أولى][٨].

(وَلوَ غُصِبَ مُدبرٌ) مرفوعٌ على أنه نائبُ الفاعلِ، (فَجَنَى) ذلكَ المدبرُ

---

(١) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٤، وتبيين الحقائق: ٦/١٦٥، و١٦٦، العناية شرح الهداية: ١٠/٣٦٦.

(٢) في (ج): (يتحقق).

(٣) في (ج): (لوقوعه).

(٤) أي: مقطوع اليد.

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٤، وتبيين الحقائق: ٦/١٦٦.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) أي: (ضُمِنَ).

(٨) من قوله: (ثم إن قول المصنف) إلى قوله: (فالإطلاق أولى) سقط من: (ج).

المغصوبُ (عِند غاصبهِ، ثم) رَدَّ، فَجَنَى أُخرى (عِند سَيدهِ أو بِالعَكسِ)؛ أي: كانَ قدْ جَنَى عنَد سيدهِ، ثم غصبَ، فَجَنَى أُخرى عند الغاصبِ؛ (ضَمِنَ سيدهُ)؛ أي: [مولَى][1] العبد الجاني (قِيمَته لهَما)؛ أي: يضمَنُ قيمةَ المدبَّر لولي الجنايتينِ؛ لأنه بالتدبير السابق أعجز نفسه عن دفعِ المدَّبر إليهِما من غيرِ أن يصيرَ مختاراً للفداء لهُما، فصارَ مُبطلاً حقَّهما، فيضمنهُ بإِعطاءِ القيمةُ لهما، وإنما لزمه قيمةٌ واحدةٌ للجنايتينِ؛ لأنهُ لم يمنع إلا رقبةً واحدةً، وتكون تلك القيمةُ بين وليِّ الجنايتينِ نِصفَينِ؛ لاستوائهما في المُوجبِ[2]، (وَرجع بِنصفها)؛ أي: بنصف ما أداهُ من القيمةِ (على الغَاصِبِ)؛ لأنَّ نصف البدلِ أُوجب لسببٍ كانَ في يدِ الغاصبِ (وَدفعهُ إلى ربِّ الأُولى فِي الصُّورة الأُولى)؛ أي: يدفع المولَى نصفَ القيمةِ الذي أخذهُ من الغاصب إلى ولي جنايته الأُولى التي جَناها، وهو في يدِ الغاصبِ، (ثمَّ رَجَع بهِ ثَانياً عَليهِ)؛ أي: بعد أن دفع ذلك النصف إلى ولي الجناية الأولى، يعود فيأخذُ من الغاصبِ نصف القيمةِ الباقي ثانياً عند الشيخين[3][4].

(وعند مُحمَّد: لَا يدفَعهُ ولَا يرجعُ ثانِياً)؛ يعني: لا يدفعُ النصف الذي أخذهُ من الغاصبِ أوَّلاً، إلى وليّ الجناية الأُولى، بل [يسلمُهُ][5] للمولَى؛ لأنه بدل ما أعطى لوليِّ الجناية الأُولى، فلو دفع هذا إليه أيضاً لزِمَ اجتماعُ البدلِ والمبدَلِ منه في مِلْكٍ واحدٍ، وأيضاً يلزمُ تكرارُ الاستحقاق.

ولهما: إن صاحبَ الجنايةِ الأُولى يستحقُّ جميع القيمة؛ لأنه حين جنى عليه لم يكن له مزاحمٌ، وإنما بطلَ ذلكَ الاستحقاقُ باعتبارِ وجودِ

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٥، وتبيين الحقائق: ٦/١٦٥، والبحر الرائق: ٨/٤٤١.

(٣) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٥.

(٥) في (ج): (يسلم) وما أثبتناه هو الصواب لاستقامة العبارة.

الجنايةِ الثانيةِ[١]، فإذا وَجدَ شيئاً من بدلِ العبدِ في يدِ مولاهُ فارغاً، كانَ لهُ أخذُهُ ليتِمَّ به حقُّهُ، ثم إذا أخذهُ من المولَى يرجعُ المولَى به على الغاصبِ؛ لأنه إنما أُخذ منه استحق من يدِهِ بسببٍ كانَ في يدِ الغاصب[٢].

(وفي الصُّورَةِ الثَّانِيَة يَدفَعُهُ، وَلَا يرجعُ ثانياً بالإجمَاع)؛ يعني: في صورةِ ما جَنَى العبدُ عنَد المولَى، فَغَصَبهُ الغاصبُ، فَجَنَى عنده أخرى، وهي التي عبَّر عنها المصنِّفُ بقوله: (وبالعكسِ) يجبُ على المولى قيمةٌ واحدةٌ لوليِّ الجنايتين، لكلٍّ منهما نصفُها، ويرجعُ بنصفِ القيمةِ على الغاصب، ثم لما كان استحقاقُ النصفِ حصلَ بالجنايةِ الثانيةِ في يد الغاصبِ، فيدفعُهُ إلى وليِّ الجنايةِ الأُولى، ولا يرجع به على الغاصب، وهذا بالإجماع[٣][٤]، بخلاف الصورة الأُولى؛ لأن فيها خلاف محمد على ما بيناه.

(والقنُّ في الفَصلَينِ كالمدبَّر)، فيما ذَكَرَ من جنايةٍ مرتينِ: إحداهما: عند المالك، والأُخرى: عند الغاصبِ تقديماً وتأخيراً، ولزوم أرشٍ واحدٍ لهُما، (إلا أنه)؛ أي: المولَى (يَدفَعهُ)؛ أي: يدفعُ القنَّ إلى وليِّ الجنايتين إن اختار الدفع؛ لأنه ينتقل من مِلْك إلى مِلْك، (وفي المُدبر يدْفع القيمَة) عنه؛ لأنه لا يمكن انتقاله من مِلْك إلى مِلْك، فتقوم القيمة مقامه[٥].

قوله: (وَحكُم تكرَارِ الرجُوع والدَّفع - كَمَا في المُدبر اختِلَافاً واتفاقاً -) إجمالٌ لما فُصِّل[٦] في المسألةِ السابقةِ، وقياساً لمسألة العبد على مسألةِ المدَبَّر، فحيثُ يلزمُ الرجوعُ ثمةَ على الغاصبِ، بنصفِ القيمةِ

---

(١) ينظر مع المصدر السابق: تبيين الحقائق: ١٦٦/٦، والعناية شرح الهداية: ٣٦٨/١٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ويقصد به إجماع علماء المذهب.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٧/٦، والعناية شرح الهداية: ٣٦٩/١٠، والبناية شرح الهداية: ٣١٩/١٣.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) في (ج): (كما).

مرتين عند الشيخين[(١)]، أو يرجعُ به مرةً واحدةً عند محمد، فكذلكَ ههنا، وحيثُ يرجعُ بهِ مرةً واحدةً، ثمة على الغاصبِ بالاتفاقِ، فكذلك ههنا، والدلائلُ في الفصلينِ واحدة.

[فإن قيل: بهذا يفهم من قولهِ: (والقنُّ في الفصلين كالمدبر)، فيكونُ تكراراً؟

قلنا: هذا على طريقة المشايخ[(٢)] المتقدمين، وهو تفهيمٌ بعد تمهيدٍ، وتصريحِ [أ/٤٦٦] بما عُلِمَ التزاماً، وهو كثيرٌ في كلام الفقهاء والمُحَدِّثين][(٣)].

(**ولو غصب رَجلٌ مُدبَّراً مرَّتينِ، فَجَنَى عِندهُ فِي كلِّ منهُما**)؛ أي: المرتين، صورته: رَجلٌ غصبَ مدبراً، فجنى عنده على زيدٍ، فردّه الغاصبُ إلى مولاهُ، ثم غصبهُ ثانياً، فَجَنَى عندهُ على عمرو؛ فَعَلَى مولاهُ قيمتهُ، بين زيدٍ وعمرو نصفين؛ لأنهُ بالتدبيرِ مُنَعَ رقبةً واحدةً، فتلزمهُ قيمةٌ واحدةٌ، ثم يرجعُ بتلك القيمةِ على الغاصب؛ لأن الجنايتينِ كانتا في يدهِ[(٤)]، ثم يدفعُ المولَى نصفَ هذه القيمةِ إلى زيدٍ، فيكمل له قيمتُه؛ لأنه كان عند وجودِ الجنايةِ عليه منفرداً، واستحق قيمةً تامةً، لكنها انتقصَت بسبب مزاحمة عمرٍو، لهُ من بعدُ وقد وَجَدَ فضلاً في يدِ المولَى، فلهُ أن يستكملَ حقَّه منه، ثمَّ يرجعُ المولى على الغاصبِ بذلك النصفِ؛ لأنه[(٥)] استحق منه بسببٍ كانَ عندَ الغاصبِ، فيرجعُ عليهِ بهِ ويسلمُ لهُ، فلا يدفعه لا إلى زيدٍ؛ لأنه استكمل حقَّهُ، ولا إلى عمرٍو؛ ولأنه لا حقَّ لهُ إلا في النصف بسببِ سبقِ حق زيدٍ، وقد كان وصل إليه، فلم يبقَ له [حقٌّ][(٦)(٧)].

---

(١) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف.
(٢) في (ب): (للمشايخ).
(٣) من قوله: (فإن قيل) إلى قوله: (والمحدثين) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٥، العناية شرح الهداية: ١٠/٣٦٩.
(٥) في (أ): (لا).
(٦) سقط من: (أ).
(٧) ينظر: الهداية: ٤/٤٩٥ ـ ٤٩٦، العناية شرح الهداية: ١٠/٣٧٠.

فحاصل المسألة: أنّ الغاصب غَرَمَ قيمتهُ لزيدٍ، ونصفَ قيمته لعمرو، والمالكُ صار مستوفياً لما غَرَمه، وقد عبر المصنفُ عن هذا بقوله: (غَرَم سيدُه قِيمَتَه لهما)؛ أي: لوليِّ الجنايتين (وَرجع بها)؛ أي: بتلك القيمة (على الغَاصِب، وَدفع)؛ أي: المولَى (نصفهَا)؛ أي: نصف القيمةِ المأخوذة من الغاصب ثانياً، (إلى وليِّ) الجناية (الأولى، وَرجع)؛ أي: المولى (بِهِ)؛ أي: بالنصف الذي دفعه ثانياً، إلى ولي الجناية الأُولى عليه؛ أي: الغاصبِ (ثانياً)، ولا يخفى ما في العبارةِ من التعقيدِ وتفكيكِ الضمائرِ، وقد أوضحناهُ بما صورناهُ، ثم إن الحكم في هذه المسألة على ما تُقرِّرَ (اتِّفاقاً) من الأئمةِ الثلاثةِ، (وَقيل: فيهِ خلاف مُحَمد)، كما في المسألة السابقة.

(وَمن غصب صَبيّاً حرّاً)، [هكذا أطلق في الهداية[١]، وفي الكافي[٢] وشرح الكنز[٣][٤]، وغيره قيد بأنهُ][٥] لا يُعَبّرُ عن نفسهِ، وغصبُ الصبي مجازٌ عن الذهاب به بلا إذن وليه، (فَمَاتَ فِي يَدهِ) موتَ (فُجأة)[٦]، بضم الفاء، وفيها لغتان: إحداهما بسكونِ الجيم بعدها همزةٌ مقصورةٌ، والثانية: بفتحِ الجيمِ، ومدّةٍ قبل الهمزةِ، وهو ما يكونُ وحياً سريعاً بغيرِ مرضٍ، ولا سببٍ ظاهرٍ، (أو) مات (بحمى)، أو طاعونٍ؛ (فلَا شيء عَلَيه)؛ أَي: لا يلزمُ الغاصبَ شيءٌ من ديةٍ، وغيرها، (وإن) مات (بصاعقةٍ، أو نهشِ حَيَّةٍ) بالشينِ المعجمة؛ أي: عضِّها؛ (فعلى عَاقِلَتهِ دِيتَه)؛ أي: تجبُ على عاقلة الغاصبِ ديةُ الصبيّ استحساناً[٧]، والقياسُ: أن لا يَضمَنَ في[٨] الوجهين،

(١) ينظر: الهداية: ٤٩٦/٤.
(٢) ينظر: الفتاوى الهندية نقلاً عن الكافي: ٣٤/٦.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٧/٦ ـ ١٦٨.
(٤) كنز الدقائق: للشيخ، الإمام، أبي البركات، عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ). ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦/٢.
(٥) من قوله: (هكذا أطلق) إلى قوله: (وغيرهُ قيد بأنه) سقط من: (ج).
(٦) فجأة: بضم الفاء على وزن فعلة؛ أي: بغتة. ينظر: طلبة الطلبة: ص: ٥٩ .
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٦/٧، والهداية: ٤٩٦/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٧٠/١٠ ـ ٣٧١.
(٨) في (أ): (من).

وهو قول زفر والشافعي[(١)]؛ لأن الغصبَ في الحُرِّ لا يتحقق، وجهُ الاستحسان: أن الغاصبَ لا يضمنُ بالغصبِ، وإنما يلزمُ الضمانُ بالإتلافِ، وهذا إتلاف تسبيباً؛ لأنه نقلهُ إلى مكان تقع فيه الصواعقُ، وتوجد فيه الحيات والسباع؛ لأنَّ الصواعق لا تقعُ في كل مكانٍ، وليس كل موضع توجدُ فيهِ الحيات والسباع، فصارَ متعدياً بنقلهِ إلى ذلك المكانِ، بخلاف الموتِ فجأةً أو يُحمَّى، أو طاعونٍ[(٢)]، أو نحو ذلك من الأمراض[(٣)]؛ [لأنَّ ذلك لا يختلفُ باختلافِ الأماكنِ، حتى لو أنه نقله إلى موضعٍ تَغلبُ فيه الحمَّى، أو غيرِها من الأمراض][(٤)]، فلا محالة أن يَضمنَ، وإنما قلنا بوجوب الديةِ على العاقلة؛ لأن ذلك بمنزلة القتل تسبيباً، ومن المعلوم أنَّ فيهِ على العاقلةِ تخفيفاً، وإن كان الصبيُّ يعبرُ عن نفسهِ لم يضمن؛ لأنهُ يعارضهُ بلسانهِ[(٥)].

(وَلَوَ قتلَ صبيٌّ عبداً مودعاً عِنْده ضِمنَ عَاقِلَته)؛ أي: عاقلة الصبي ديته؛ أي: ديةُ العبدِ لمولاهُ، **(وإن أكلَ الصبي طَعَاماً، أو أتلف مَالاً)** غيرَ عبدٍ (أُودع) بصيغةِ المجهولِ **(عِندهُ، فَلَا ضَمَان)** عليه، ولا على عاقلتهِ عند أبي حنيفة ومحمد **(خلافاً لأبي يُوسُف)** والشافعي في الوجهين[(٦)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٤٥/٧.

(٢) (الطاعون) كان أقدم القدماء يسمون ما ترجمته بالعربية الطاعون كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية، وأسلم الطواعين ما هو أحمر ثم الأصفر، والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد، والطواعين تكثر في الوباء، وفي بلاد وبيئة، وقد وردت أسماء يونانية لأشياء تشبه الطواعين مثل: طرفيترس، وقوماطا، وبوماخلا، وبوبوس، وليس عندنا كثير تفصيل بين مسمياتها. ينظر: القانون في الطب: ١٦٤/٣ - ١٦٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٦/٧، والهداية: ٤٩٦/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٧٠/١٠ - ٣٧١.

(٤) من قوله: (لأن ذلك لا يختلف) إلى قوله: (غيرها من الأمراض) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٦/٧، والهداية: ٤٩٦/٤.

(٦) ينظر: الهداية: ٤٩٦/٤.

(ولو أُودع) بصيغةِ المجهولِ، (عِند عبدٍ محجُورٍ مَالٌ) نائب الفاعلِ، (فاستهلكه ضَمِنَ بعدَ العتقِ لَا فِي الحال خلافاً لهُ)؛ أي: لأبي يوسف، والشافعي معه أيضاً؛ يعني: إن العبدَ المحجور عليهِ لو أُودعَ مالٌ عنده، فاستهلكهُ لا يؤاخذُ بضمانِهِ حالّاً، عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، ويؤاخذُ بهِ بعدَ العتقِ، وعند أبي يوسف والشافعيّ: يؤاخذُ بهِ العبدُ في الحال[1].

قوله: (والإقراضُ والإعارَةُ كالإيداعِ[2]، فيهمَا) بيانٌ لحكم الإعارةِ في مسألة الصبيِّ، والعبدِ المحجور؛ [يعني: على هذا الخلافِ الإقراضُ والإعارةُ في الصبي والعبدِ المحجورِ][3][4] هما يقولان: إنه أتلف مالاً متقوماً معصوماً حقاً لمالكِهِ، فيجبُ عليه الضمانُ، كما إذا كانت الوديعةُ عبداً، وكما إذا أتلفهُ غيرُ الصبيِّ المودَع في يدِ الصبي، ولأبي حنيفة ومحمد: أنه أتلفَ مالاً غير معصومٍ، فلا يجب فيه ضمانٌ، ولا يؤاخذ الصبي بضمانهِ، كما إذا أتلفه بإذنه ورِضاه، وهذا لأن[5] العصمة تثبت حقاً للمالكِ، وقد فوتها على نفسهِ، حيث وضعَ ماله في يد من لا حِفظَ لهُ، فلم يبقَ مستحقّاً للنظر[6][7].

قوله: (وَالمرَادُ بِالصَّبي: العَاقِل) إلى آخره: كأنه جوابٌ عن سؤال لا يخفى تقديره[8]: [أن لفظ الصبيّ يُطلقُ على المولودِ إلى أن يبلُغَ، وهو

(١) ينظر: البناية: ٢١٣/٥.
(٢) (الإيداع): هو تسليط الغير على حفظ ماله. ينظر: تبيين الحقائق: ٧٦/٥، والمحيط البرهاني: ٥٢٧/٥.
(٣) من قوله: (يعني هذا الخلاف) إلى قوله: (العبد المحجور) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ٤٩٦/٤.
(٥) في (أ): (إلا من).
(٦) وقال محمد في أصل الجامع الصغير: صبي قد عقل، وفي الجامع الكبير: وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة، وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق؛ لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر؛ لهما: إنه أتلف مالاً متقوماً معصوماً حقاً لمالكه، فيجب عليه الضمان.
(٧) ينظر: الهداية: ٤٩٦/٤ ـ ٤٩٧.
(٨) في: (أ): رسمت (تقد).

فيما بينَ ذلك يكونُ يافعاً[(١)]، ومراهقاً[(٢)] ونحو ذلك، فيما سبق آنفاً لم يتعين ما هو المراد][(٣)]؟

وحاصلُ الجواب: أنَّ المراد منهُ من يكونُ عاقلاً، وهو الذي يؤنسُ منهُ الرشد، ويُفَرِّقُ بين ما يضرهُ وما ينفعهُ، **(وفِي غيرِ العَاقِلِ يضمنُ المَال أيضاً بالاتفاق)**؛ لأنَّ التسليط من ربِّ المالِ الذي هو المودِعُ، غيرُ معتبرٍ، وفعل الصبيِّ معتبرٌ، **(كَمَا يضمن العَاقِلُ)** أيضاً، **(مَالاً أتلفهُ بِلَا إيدَاعٍ ونحوهِ)**، كذلك يَضمَنُ غيرُ العاقِلِ؛ لأنَّ الصبيَّ مؤاخذٌ بأفعالهِ، لا يقال: العاقل له قصدٌ صحيح، يمكن إضافةُ فعلِه إليه، ومدارُ الضمانِ عليه؛ لأنَّا نقول: صحةُ القصد لا اعتبار لها في حقوق العباد[(٤)] [أ/٤٦٧].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) نقل ابن منظور عن ابن الأثير: (أيفَعَ الغلامُ، فهُو يافعٌ: إذا شارَفَ الاحتِلامَ)، لكنه في موضع آخر قال: (اليافع: المُترَعرِعُ الداخلُ في عصر شبابه) لسان العرب: ٧٨/٥، مادة (قدر) و٤١٤/٨ مادة (يفع).

(٢) المراهق: هو الغلام الذي قارب الحُلُم. العين، للفراهيدي: ٣٦٧/٣ مادة: (رهق).

(٣) من قوله: (أن لفظ الصبي) إلى قوله: (ما هو المراد) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الهداية: ٤٩٧/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٧٢/١٠، والبناية شرح الهداية: ٣٢٤/١٣ ـ ٣٢٥.

(باب القسامة)

(تعريف القسامة)

هي في اللغة بمعنى: القَسَم، وهو اليمين مطلقاً(١).

وفي عُرف الشرع: اليمين بالله تعالى، لسبب(٢)(٣) مخصوص [٤٦٦/أ] وعدد مخصوص على شخص مخصوص، وهو المُدَّعَى عليه، واحداً كان أو متعدداً على وجه مخصوص(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: القزويني الرازي: (٨٦/٥، مادة قسم).

(٢) في (ج): (بسبب).

(٣) السبب في اللغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وشرعاً: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وهو خارج عن حقيقته. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي (باب الباء فصل السين ١٤٥/١ ـ مادة سبب)، والإحكام في أصول الأحكام، الثعلبي الآمدي: (١٧٢/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢٨٦/٧). واعترض قاضي زاده في نتائج الأفكار على التعريف: بأنه قاصر غير جامع فقال: الأولى أن يزاد عليه قيود، ويقال: هي في الشريعة: أيمان يُقسِمُ بها أهل محلة، أو دارٍ، أو موضع خارج من مصر، أو قرية قريب منه، بحيث يُسمع الصوت منه، إذا وجد في شيء منها قتيلٍ به أثر لا يُعلم من قتله، يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً. ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده أفندي: (٣٧٣/١٠).

(وجه التسمية)

سُمّي بها[١] هذا الباب؛ لأنّ مبناه على الأيمان في الدّم[٢].

❊ ❊ ❊

(دليل مشروعيتها)

وشرعيتها فيه بالإجماع[٣].

❊ ❊ ❊

(صور القسامة)

(وإذا وُجِدَ ميت) حُر، أو عبد، أو جنين تام الخَلْق (في محلةٍ)، أو في قرية، أو بالقرب[٤] منها في موضع يُسمعُ منه الصوت، وكان (به أثر القتل من جرح) في بدنه من الخارج في أي موضع كان، (أو) كان به

---

(١) في (ج): (به).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل الحنفي: (٥٣/٥).

(٣) الإجماع في اللغة: يأتي على معان، منها: العزم، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] ويأتي بمعنى: الاتفاق. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبيدي (كتاب الجيم باب العين ٤٦٣/٢٠ مادة جمع)، واصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في فروع الدين في عصر من الأعصار على حكم شرعي اجتهادي. ينظر: أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد الشاشي: (٢٨٧/١ ـ ٢٨٨).

وفي حكاية الإجماع على مشروعية القسامة نظر؛ لأن الخلاف فيها بين أهل العلم قديم، فمنهم من عمل بها، ومنهم من لم يعمل بها. ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري: (ص: ١٤٣).

(٤) في (ج): (في القرب).

(خروج دم من أذنه، أو عينه[١]**، أو كان به أثر خنِق)** - بكسر النون - **(أو ضرب، ولم يُدْر قاتله)**[٢].

وجملة: «لم يُدْر قاتله» يجوز أن تكون حالاً من الميت أو صفة له.

(وادَّعى وليّه قتله)؛ أي: ادَّعى وليّ ذلك الميت أنه قُتل عمداً، أو خطأً، وكانت دعواه **(على أهلها)**؛ أي: على أهل[٣] تلك المحلة، **(أو)** على **(بعضهم)**؛ أي: بعض أهل المحلة أو القرية المذكورة **(ولا بيّنة له)** على دعواه، ولا إقرار **(حُلِّفَ)** جواب إذا؛ أي: كُلّف وجُبر على الحلف **(خمسون رَجلاً)**[٤] حُراً مكلّفاً **(منهم)** من الذين وُجد القتيل عندهم **(يختارهم**[٥] **الوليّ)**[٦] صفة (خمسون)؛ يعني: من جماعتهم؛ لأن اليمين حقّه.

والظاهر: أنّه يختار من يتهمه بالقتل، وهم الفسقة والشبان، أو صالحي أهل المحلة؛ لأن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ، فيظهر القاتل، فيقول لهم الحاكم: احلفوا **(بالله)** إننا **(ما قتلناه)**؛ يعني: القتيل الذي

---

(١) لأنّ الدم لا يخرج منهما عادة إلا بضرب، بخلاف الأنف والفم والدبر؛ لأن الدم قد يجري في هذه المواضع من غير عارض. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٥٣)، درر الحكام: (٢/١٢٠).

(٢) هذا سبب القسامة عند الحنفية إذا كان بالقتيل أثر، فتجب القسامة والدية من غير تحقق القتل بخلاف الأطراف؛ لأن الأطراف أقلّ خطراً، ولهذا يسلك بها مسلك الأموال، فلا تجب فيما لم تعلم سلامته يقيناً؛ ولأنَّ النَّفْس خطرها عظيم، فيجب بدلها بالظاهر. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد يونس الشِّلْبِيُّ: (٦/١٧٢).

(٣) في (أ): (أهلك).

(٤) لأنّ الخمسين واجبة بنصّ السنة كما ورد: «**أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟**»، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، رقم الحديث (١٦٦٩).

(٥) في (أ): (يختار أم).

(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٤/٤٧٧).

وجد بينهم، **(ولا علمنا له قاتلاً)** هذا بطريق الحكاية عن الجميع[(١)]، وأما عند الحلف، فيحلف كل واحد منهم: والله ما قتلته، وما علمت له قاتلاً، ولا يحلف الواحد: بالله ما قتلناه؛ لجواز أنه باشره وحده.

فإنْ كان حاضراً يشيرون إليه، وإلا[(٢)] يُذكر [عند][(٣)] الحاكم باسمه ونَسَبه[(٤)] المعروف[(٥)].

(ثم قضي على أهلها)؛ يعني: بعد التحليف على الوجه المذكور يحكم على أهل المحلة كلّهم؛ الحالفين وغيرهم **(بالديّة)**[(٦)]؛ لوجود القتيل بين أظهرهم، أو لأجل تقصيرهم في المحافظة[(٧)].

وقد ثبت أنه ﷺ جمع بين الدية والقسامة[(٨)]، وكذا

---

(١) إشارة إلى صيغة المتكلم مع غيره.

(٢) في (ج): (ولا).

(٣) زيادة أثبتناها يقتضيها النص.

(٤) في (أ): (وشبه).

(٥) إن كان المقتول حاضراً يشير إليه، وإن لم يكن حاضراً يذكر عند الحاكم اسمه ونسبه حتى يتعرف إليه، وعند بعض العلماء: يذكر إسلامه وكفره وحريته؛ لأنّ الحكم والقضاء يختلف باختلافهم. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: (٣٦٣/١٢).

(٦) الدية في اللغة: مصدر وَدَى، وتجمع على ديات، وودى القاتلُ المقتول: إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النَّفْس، ثم قيل لذلك المال: «الديّة» تسمية بالمصدر، وشرعاً: اسم للمال الّذي هو بدل النَّفْس. ينظر: المغرب، للمُطَرِّزِيّ (ص: ٤٨٠)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، للحِصْني الحصكفي: (كتاب الديات ٧١١/١).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: (٣٢٧/١٣).

(٨) ثبت أنّه (ﷺ) جمع بين الدِّية، وَالْقَسَامة في حديث ابنِ سهل، فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في صحيح البخاري، كتاب الديات ـ باب القسامة (٩/٩) رقم (٦٨٩٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة (١٢٩١/٣رقم ١٦٦٩)، وغيرهما وليس فيه الجمع بين الدية والقسامة. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي (٣٩٤/٤).

عمر ﷺ(١).

❁ ❁ ❁

(القسامة في الجنين)

(وما تَمَّ خلقه كالكبير)؛ أي: إذا وجد في المحلة سِقطٌ(٢): فإنْ لم يكن به أثر من الآثار المذكورة؛ فلا شيء على أهلها؛ لأنه لا يفوق الكبير، وقد مرّ أنه يكون حتف أنفه، فكذا هذا، وإنْ كان به أثر وهو تام الخَلْق، فعليهم القسامة والدية؛ لأن الظاهر أنّ تامّ الخَلْق لا ينفصل إلا حيّاً(٣).

وإنْ كان ناقص الخَلْق، فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتاً عن الأم لا حيّاً(٤).

---

(١) رُوِيَ عن عُمر ﷺ أنهُ جمع بين الدِّية، والقسامة على وادعة عن الشعبي «أن قتيلاً وُجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، ثم أغرمهم الدية»، أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات ـ ما جاء في القسامة (٥/٤٤١) رقم (٢٧٨١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٢٢٢) رقم (١٦٤٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب القسامة ـ باب ترك القود بالقسامة (١٠/٤١) رقم (١٨٢٨٧)، وفي إسناده عمر بن صبيح، وهو ضعيف. ينظر: الدّراية في تخريجِ أحاديث الهداية، للعسقلاني: (٢/٢٨٥)، ونصب الراية: (٤/٣٩٤).

(٢) السقط: الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وفيه ثلاث لغات: سِقْط، سَقْط، سُقْط. ينظر: الصحاح للجوهري، باب الطاء فصل السين: (٣/١١٣٢).

(٣) وردت في (ج): (لا ينفصل ميتاً عن الإمام) ولعله يقصد الأم. ينظر: البناية: (١٣/٣٤٠).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/١٢٢)، الأصل المعروف بالمبسوط: (٤/٤٨٠).

(ولا يحلف الولي وإنْ كان لوث[١])، وتفسيره[٢]: أن يكون علامة[٣] القتل ظاهرة، على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة، أو شهادة رَجل واحد عدل، أو جماعةٍ غيرُ عدولٍ أنّ أهل المحلة قتلوه، وادّعى الولي[٤] على صاحب اللوث القتل، يحلف الولي خمسين يميناً على دعواه[٥]، فإنْ حلف[٦] أنّهمْ قتلوه عمداً؛ فله[٧] قصاص في قول، وهو قول مالك، وإنْ حلف أنهم قتلوه خطأً فله الدية عليهم، وفي قوله الآخر، وهو الصحيح: إنه إذا حلف الولي أنهم قتلوه عمداً أو خطأً؛ تجب الدية[٨].

❊ ❊ ❊

(حكم النكول عن أيمان القسامة)

وإنْ نكل[٩] عن اليمين استحلف أهلَ المحلة أنهم ما قتلوه،

---

(١) اللَّوْث في اللغة: بفتح اللام وسكون الواو، بمعنى: القوة، واللُّوثة: بضم اللام بمعنى الضعف والاسترخاء والبطء. واصطلاحاً: البينة الضعيفة غير الكاملة، أو عداوة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (فصل اللام، مادة لوث، ٢٩١/١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١٨٧/٣).

(٢) في (ج): (تفسير)؛ أي: تفسير قول الشافعي فقد جاء في مَجْمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٦٧٨/٢) «خلافاً للشافعي، فإنه قال: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً، فإن حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمداً كانت دعوى القتل أو خطأً».

(٣) في (أ، ب): (عامة).

(٤) في (ج): «وادّعى الولي القتل على صاحب اللوث».

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٠٨/٢٦).

(٦) في (ج): (خلف).

(٧) في (أ، ب): (فلا).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي: (٢٩٢/٤).

(٩) النكلُ في اللغة: بمعنى جبن ونكص، ونكل عن اليمين: حاد عنها، وامتنع منها،=

فإنْ حلفوا بَرِئوا، وإنْ نكلوا حُكم عليهم بالدية.

(فإن نقص أهلها)؛ أي: أهل المحلة **(عن الخمسين)** عدداً؛ **(كررت اليمين)** على الموجودين فيها **(إلى أن تتم)** خمسون يميناً[١].

ولو كان العدد خمسين، وأراد الولي التكرار على بعضٍ؛ ليس له ذلك؛ لعدم[٢] الضرورة[٣].

(ومن نكل) من أهلها؛ أي: أبى[٤] عن الحلف، **(حبس حتّى يحلف)** أو يقر؛ إذ الحلف لتعظيم أمر الدم، وهكذا أطلق في الكافي[٥]، والهداية[٦]، وفي النهاية[٧]: هذا إذا ادعى الولّي القتل عمداً، أما إذا ادّعاه خطأً، فنكل واحد أو أكثر؛ يقضى على عاقلة الناكل بالديّة، ولا يُحبَس ليحلف[٨].

(ومن قال منهم: قتله فلان استثناه في يمينه)؛ يعني: إذا قال أحد من المستحلفين: قتله فلان لأحد أهل المحلة أو غيرهم؛ يؤمر أن يستثنيه في يمينه بأن يقول: بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً غير فلان؛ لأنه[٩] يريد بقوله ذلك إسقاط الخصومة عن نفسه، فلا يقبل ذلك منه، فيحلف على عدم قتله ونفي علمه بكل قاتل غير الذي أُقرّ عليه بالقتل، فيستثنيه في

= وترك منها، وترك الإقدام عليها، وهو كذلك في الاصطلاح. ينظر: العين: للفراهيدي، باب: الكاف واللام والنون، مادة نكل، (٣٧١/٥).

(١) ينظر: المبسوط: (١١٠/٢٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٤٩٩/٤).

(٢) في (أ): (العدم). وما أثبتناه من: (ب، ج).

(٣) في (أ، ب): (لضرورة). وما أثبتناه من: (ج).

(٤) في (أ): (من أحد؛ أي)، وفي (ج): (ومن نكل من أهلها؛ أي: من).

(٥) الكافي: (١٣٧٨/٢).

(٦) ينظر للمسألة: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤٩٨/٤)

(٧) ينظر: خليج البحار: ص٣٦٠.

(٨) ينظر للمسألة: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٧٢٦).

(٩) في (أ): (لأن).

اليمين؛ لموضع إقراره، ويبقى حكم غيره كما كان، فيحلف عليه[(١)].

(**وإن ادعى**[(٢)] **الولي القتل على غيرهم**)؛ أي: غير أهل المحلة؛ (**سقطت**) القسامة (**عنهم**)[(٣)]؛ أي: عن أهلها؛ لأن اليمين إنما تلزمهم بالدعوى عليهم، وكذلك الدية، وهو بالدعوى على غيرهم، غير مدَّعٍ عليهم[(٤)].

وهذا بخلاف ما إذا ادّعى على واحد من أهل المحلة بعينه؛ لأن إيجاب القسامة عليهم دليل على كون القاتل منهم، فتعيينه على واحد منهم لا ينافي ابتداء الأمر؛ لأنه منهم.

أمّا إذا ادّعى على واحد من غيرهم؛ فهو دليل على أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يُتَّهَمُون[(٥)] بكون القاتل منهم إذا كانوا قتلة تقديراً حيث لم يمنعوا الظالم عن قتله[(٦)].

(**ولا تُقبل شهادتهم على غيرهم**)؛ يعني: لو ادّعى الوليُّ القتلَ على غير أهل المحلة، فشهد منهم اثنان فصاعداً للولي على أن المدعى عليه قتله؛ لم تقبل شهادتهم عليه عند أبي حنيفة[(٧)] (**خلافاً لهما**)؛ لأنهم كانوا بصدد[(٨)] أن يصيروا خصماء[(٩)]، وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم،

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٣٥٥/١٣).

(٢) الدعوى لغة: قول يقصد به إيجاب حق على غيره، وفي عرف الفقهاء: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: (ص: ٦٧).

(٣) وفيه إجماع. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الحميري الفاسي: (٢٩٧/٢).

(٤) في (ج): «قد ذمت عنهم».

(٥) في (أ، ب): (يعرفون).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: (٣٨٨/١٠).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥٦/٥).

(٨) في (ج): (بصده).

(٩) الخصم: بفتح الخاء المعجمة: المدعي والمدعى عليه، فإن كل واحد منهما خصم للآخر، والخصومة الدعوى. ينظر: دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (٥٧/٢).

فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصومة إذا عُزل قبل الخصومة(١).

وله: إنهم خصماء بإنزالهم قاتلين؛ للتقصير الصادر منهم، فلا تُقبل شهادتهم وإنْ خرجوا من الخصومة، كالوصي إذا خرج من الوصاية(٢) بعد ما قَبِلها، ثم شهد(٣).

(**ولا على بعضهم إن ادّعاه، إجماعاً**)(٤)؛ أي: لا تُقبل شهادة أهل المحلة على بعضهم بأنه(٥) هو القاتل إن ادعى الوليُّ القتل عليه؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما تبين آنفاً، والشاهد يدفعها عن نَفْسه، فكان متهماً في ذلك(٦).

(**ووجود أكثر البَدَنِ**) سواء كان مع رأسه أو لا (**أو نصفه مع الرأس كوجود كله**)(٧)؛ أي: إذا وجد بدن القتيل، أو أكثر من نصف البدن، أو النصف ومعه [أ/٤٦٧] الرأس في محلة؛ فعلى أهلها القسامة والدية(٨).

وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول، أو وجد أقلّ من النصف، ولو معه

---

(١) الوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة فإن شهادته جائزة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تجوز شهادته على حال، وإن كان قد خاصم إلى القاضي فإن شهادته لا تجوز. ينظر: الأصل، للشيباني: (٢٠٧/١١)، وبدائع الصنائع: (٢٩٥/٧).

(٢) في (ج): (الوصايا).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٣/٤).

(٤) مع أن المسألة عند الحنفية ليست إجماعاً، كما جاء في مَجْمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ما نصه: (وفي رواية عن أبي يوسف: أنها تقبل، فكان الأولى ترك قوله إجماعاً): (٦٨٠/٢).

(٥) في (أ، ب): (لأنه).

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١٢٤/٢).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥٥/٥).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١١٦/٢٦)، والهداية في بداية المبتدي: (٤٩٩/٤)، بداية المبتدي: (ص: ٢٥٥).

الرأس، أو وجد يده أو رِجله أو رأسه، فلا شيء يلزمهم[١]؛ لأن هذا حكم عرف بالنص، وهو إنما ورد في البَدَنِ تاماً، لكن الأكثر له حكم الكل؛ تعظيماً للآدمي، بخلاف الأقلّ؛ لأنه ليس ببدن تام، ولا ملحق به، ولا يجري فيه القسامة.

(ولا قسامة على صبي ومجنون)؛ لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما؛ إذ الحَجْر[٢] أخرجهما عن أهلية القول الصحيح[٣]، والقسامة يمين وقول.

(و) لا على **(امرأة وعبد)**[٤]؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة، واليمين إنما يلزم أهلها.

(ولا قسامة ولا دية في ميّتٍ لا أثرَ به)[٥]؛ لأنه إذا لم يكن به أثر؛ فإنه لا يُعدّ قتيلاً عرفاً؛ لأن القتيل هو من فاتت حياته بسبب مباشرة حي، ومباشرة الحي يستدل عليها بالأثر، وإلا فهو ميت حتف أنفه، ولا شيء فيه.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق: (١٧٢/٦)، والعناية: (٣٨٠/١٠ ـ ٣٨١)، الجوهرة النيرة: (١٤٣/٢).

(٢) الحَجْر: بفتح الحاء في اللغة: مطلقُ المنع، وفي الاصطلاح: عبارة عن المنع عن التصرفات في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه. ينظر: العناية شرح الهداية: (٢٥٣/٩ ـ ٢٥٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢٣٩/١).

(٣) يقول الحنفية: الصغير إمَّا مميِّز أو غير المميِّز، فالمميز: التصرف النافع له نفعاً محضاً؛ كقَبُوله الهدية، واعتناق الإسلام ـ ينفُذُ ويُقبَل منه، والتصرف الضار به ضرراً محضاً؛ كتبرعه بشيء من ماله، أو طلاق زوجته ـ لا ينفُذُ ولا تصحِّحه إجازة الولي، أما تصرُّفه المتردد بين الضرر والنفع؛ كالبيع والشراء والإجارة والزواج، فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، أما تصرفات غير المميِّز، فلا يصح شيء منه، سواء أكان نافعاً أم لا، وقال الشافعية: تُعتبر التصرفات المالية من الصبي مميِّزاً أو غير مميِّز باطلةً. ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)، الحاوي الكبير: (١٧/٨).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤٩٩/٤).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١٢١/٢).

(أو) كان الأثر به أن (يخرج الدم من فمه، أو أنفه، أو دبره، أو ذَكَرَه)؛ إذ قد يخرج الدم منها من غير فعل، فيورث شبهة، وما نحن فيه مما يندرئ بها.

(أو وجد) من البدن (أقل من نصفه، ولو كان مع الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً بالطول[(١)])[(٢)]، وفيه يد واحدة، ورِجل واحدة، ونصف الرأس مع عين واحدة، وأذن واحدة، هذا تصريح بما عُلم[(٣)] التزاماً.

(وإن وجد القتيل على دابة يسوقها رَجل؛ فالدية على عاقلته)؛ أي: على عاقلة الرَّجل لا على أهل المحلة التي وجد فيها.

(وكذا) الحكم (لو كان يقودها)؛ أي: الدابة التي عليها القتيل، (أو) كان (راكبها)؛ فإنه[(٤)] في يدهم، فصار كما إذا وجد في دارهم.

(وإن اجتمعوا)؛ أي: إنْ اجتمع فيها السائق، والقائد، والراكب (فعليهم)؛ أي: تجب القسامة عليهم، والدية على عواقلهم دون أهل المحلة التي وجد فيها؛ لما قلنا[(٥)]، ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة، بخلاف الدار[(٦)].

(وإن وجد القتيل على دابة)، ولم يكن معها أحد (بين قريتين؛ فعلى أقربهما)[(٧)] القسامة والدية؛ لأن قتيلاً وجد بين قريتين على عهد النبيّ ﷺ، فأمر أن يمسح بينهما، فوجد إلى إحدى القريتين أقرب، فقضى عليهم

---

(١) في (ج): (بالطويل).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (١٧٢/٦)، والبناية شرح الهداية: (٢٢٨/١٣).
(٣) في (أ): (فهم).
(٤) في (ج): (لأن).
(٥) أي: لأنه في يدهم، فصار كما وجد في دارهم.
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٠/٤).
(٧) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني: (ص: ٢٥٥).

بالقسامة والدية[١]، وروي عن عمر مثله[٢].

هذا إذا كان القتيل في موضع يبلغهم الصوت منه؛ لأنه إذا كان كذلك يلحقه الغوث منهم، فتمكنهم النصرة، وقد قصّروا، وأما إذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت لا تلزمهم النصرة، فلا يُنسبون إلى التقصير، فلا يجعلون قاتلين تقديراً، فلا شيء عليهم.

(وإن وجد في دار نفسه؛ فعلى عاقلته، وعندهما:)[٣]، وهو قول زفر[٤] **(لا شيء فيه)**[٥]؛ لأن الدار في يده حين ظهور القتل، فيجعل كأنه قتل نَفْسه، فيكون هدراً[٦].

وله[٧]: إنّ القسامة إنّما تجب بناءً على ظهور القتل[٨]، وحال ظهور القتل الدار للورثة، فتجب على عاقلتهم[٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: (١٢٦/٨) رقم (١٦٨٩٠)، أخرجه أحمد في مسنده ـ قرطبة (٣٩/٣) رقم (١١٣٥٩)، وفي كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٠٩/٢) رقم (١٥٣٤)، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: (٤٥٣/٦) رقم (١٠٧٣٤).

(٢) أن عمر ﷺ قال: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم) أخرجه الدارقطني في «السنن» ـ (٢١٩/٤) رقم (٣٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٦/٨) رقم (١٦٤٥١) وقال: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات. ينظر: نصب الراية: (٣٩٥/٤).

(٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط (باب القسامة ٤٧٩/٤).

(٤) ينظر: خليج البحار: ص١٣٣.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٤/٤).

(٦) الهدر: مصدر هدر: الباطل، الساقط. ومنه: دمه هدر؛ أي: لا شيء على قاتله، وأهدر دمه: أبطل حرمته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٤٩٣)، جمهرة اللغة: (٦٤١/٢).

(٧) أي: أبو حنيفة.

(٨) في (ج): زيادة لفظة (في).

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٤/٤)، وتبيين الحقائق: (١٧٥/٦).

(**وإن وجد في دار إنسان فعليه**)؛ أي: على صاحبها (**القسامة**)؛ لأن التدبير في حفظ المِلْك الخاص إلى المالك، (**وعلى عاقلته الدية**)، فلأنهم أهل نصرته، ولهم غُنمه، وعليهم غُرمه[1].

(**وإن كان العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة أيضاً**) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمد.

(**خلافاً لأبي يوسف**)[2] صورته: رَجل يسكن في محلة أو قرية وعاقلته أيضاً يسكنونها، فوجد قتيل في دار الرَّجل، فإن كانت عاقلته، حضوراً عند وجود القتيل؛ يدخلون معه في الأيمان.

(**وإلا**)؛ أي: وإن لم يكونوا حضوراً[3] بأن[4] كانوا غيباً (**كررت عليه**)؛ يعني: القسامة على ربِّ الدار وحده يكرر عليه الأيمان خمسين مرةً، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد[5]، وقال أبو يوسف[6]: لا قسامة على العاقلة حضروا أو غابوا؛ لأن ربّ الدار أخصّ من غيره، فلا يشاركه في القسامة غيره؛ كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم[7].

ولهما[8]: إنّ الحضور لزمهم نصرةُ البُقعة كما تلزم صاحبَ الدار، فيشاركونه في القسامة؛ لأن كل بقعة يسكنها جماعة بمنزلة دار يسكنها رَجل، فكما تلزم النصرةُ حالَ الخصوص كذلك تلزم حال العموم[9].

---

(١) استند على قاعدة: (الغرم بالغنم) أو بالعكس من القواعد الفقهية الكلية، وتعني: أن الغرم وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نَفْس، مقابل الغنم: وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: (ص ٤٣٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥٦/٥).

(٣) في (ج): (حاضرين). وكلاهما محتمل.

(٤) في (ج): (بل).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠١/٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١١٠/٢٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٩٢/٧).

(٨) أي: لأبي يوسف ومحمد.

(٩) ينظر: العناية: (٣٨٤/١٠)، والجوهرة النيرة: (١٤٤/٢).

(والقسامة على المُلّاك[1] دون السكان) كالمستأجر، والمستعير، هذا عندهما أيضاً.

(وعند أبي يوسف على الجميع)[2]، وهذا إذا كان المالك ساكناً في المِلْك مع السكان أيضاً، فإن لم يكن ساكناً معهم؛ فالقسامة على السكان أيضاً إجماعاً[3].

لأبي يوسف: إنّ ولاية التدبير والحفظ كما تكون بالسكنى تكون بالمِلْك.

ولهما: إنّ المالك[4] هو المختص بنصرة مِلْكه دون الساكن؛ لأنّ سُكنى المالك ألزم[5] وقراره أدوم، فكانت ولاية التدبير مختصة به، فيتحقق التقصير منه.

(وهي)؛ أي: القسامة (على أهل الخطة)؛ أي: الذين ملكوا[6] الأراضي حين فتح الإمام البلدة، وقسمها بين الغانمين.

والخط ـ بالكسر ـ: الأرض التي جَعل الرَّجل عليها علامةً بالخط؛ ليُعلم أنه اختارها[7].

(ولو) ـ وصلية[8] ـ (بقي منهم واحد) فقط (دون المشترين)[9]،

---

(١) في (أ): (الملك)، وفي (ج): (المالك)، وما أثبتناه من: (ب).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧/٢٩٢).
(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي: (٥/١٩٠).
(٤) في (ج): (الملك).
(٥) في (أ، ب): (المغرم)، وفي (ج): (الغرم)، وما أثبتناه من الهداية: (٤/٥٠٠)، والعناية: (١٠/٣٨٣).
(٦) في (ج): (الذي ملكه).
(٧) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ١٦٧).
(٨) إن ولو الوصلية: تأتيان وتكونان بعد الواو الحالية، وتكونان للوصل والربط دون الشرط، فيستغني عن الجواب، والجواب إما مذكور أو محذوف، بحيث يمكن وضع «إن» مكان «لو» فلا يفسد المعنى، والأسلوب، وتعرب كإعرابها. ينظر: النحو الوافي: عباس حسن (٤/٩١ ـ ٥٠٢).
(٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد الأنصاري الخزرجي المنبجي: (٢/٧٢٢).

والمراد منهم: هم الذين ابتاعوا منهم، فإن وجدوا معاً؛ فالقسامة على المختطين دون المشترين منهم، وإنْ بيعت خطة، ولم تقبض بعدُ؛ فعلى البائعين عند أبي حنيفة ومحمد، **(وعنده)**؛ أي: عند أبي يوسف **(على المشترين أيضاً)**، والدلائل من الجانبين واحدة[١].

(وإن لم يبقَ من أهل الخطة أحد) بل باعوا كلّهم أو ماتوا، وانتقلت الخطة إلى ورثتهم؛ **(فعلى المشترين)** بالإجماع[٢]؛ لأن الولاية انتقلت إليهم، وخلصت لهم من المختطين؛ لزوال من يتقدمهم ويزاحمهم.

(وإن بيعت دار) ولم تُقبض حتى وجد فيها قتيل؛ **(فعلى البائع)** عند أبي حنيفة وحده[٣]، **(وعندهما على المشتري)** وحده[٤].

والمراد [على][٥] العاقلة في الموضعين بتقدير المضاف[٦].

---

(١) الدليل من الجانبين: أنّ الضمان إنّما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ، ولهذا جعلوا مقصرين، وولاية الحفظ باعتبار الكون فيها، وقد استووا، فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل الخطة وبين المشتري، وأجاب الإمام بهذا بناءً على ما شاهده من عادة أهل الكوفة في زمانه أن أصحاب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٢/٦٨٢).

(٢) فيه اتفاق المذهب؛ أي: إذا لم يبقَ من أهل الخطة أحد بأن باعوا كلهم؛ فالقسامة والدية على المشترين؛ لأنه زال من يتقدمهم أو يزاحمهم، فانتقلت الولاية إليهم عندهما، وعند أبي يوسف: حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم، والفرق بين التعليلين خفي يظهر بالتأمل. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٢/٦٨٣).

(٣) أي: على عاقلة البائع عند الإمام. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٢/٦٨٣).

(٤) أي: على عاقلة المشتري عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مؤلف الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: اللكنوي الهندي (ص: ٥٠٢).

(٥) لفظة (على) زيادة من: (ج).

(٦) أي: على عاقلة البائع في الموضع الأول، أما في الموضع الثاني: على عاقلة المشتري.

(وفي البيعِ بخيارٍ على) عاقلة (ذي اليد) عند أبي حنيفة[١]، (وعندهما: على مَن يصير المِلْك له[٢])؛ لأنهما اعتبرا المِلْك؛ لأنّ الحفظ به، وهو اعتبر اليد؛ لأنّ القدرة على الحفظ حقيقةً باليد.

والقسامة إنّما تلزم [أ/٤٦٨] جزاءً للتقصير في حفظ المحل، وذلك باليد فوق ما هو بالمِلْك، فكان أولى بالاعتبار.

قوله: (ولا تدي عاقلةُ ذي اليد إلّا بحجة أنّها له)[٣]، معناه: أنّ من كان في يده دار فوجد فيها قتيلٌ لم تعقله العاقلة حتى تقوم البينة[٤]، إنها للذي في يده؛ لأنّه لا بدَّ من المِلْك لذي اليد حتى تعقل عنه[٥] العواقل.

فإنْ قيل: أليست اليد دليل المِلْك؟ قلنا: هو تدلّ ظاهراً، ولكنها محتملة، فلا تكفي لإيجاب الدية.

(وإنْ وُجد) القتيل (في دار مشتركةٍ) بين قوم (سهاماً مختلفة) كما لو كان لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها؛ (فالقسامة) على الشركاء، (والديّة على) عواقلهم[٦] تنقسم على (الرؤوس) بالسوية لا على السهام بالتفاوت؛ لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير[٧].

(وإن وُجِد القتيل في سفينة)، فلم يعلم قاتله، وفيها مُلَّاح[٨]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٣/٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٤/٦).

(٤) البينة: هي الحجة القويةُ والدلالة الواضحة عقلية كانت أم حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة، وبطرق كثيرة، منها: سنوية السيارة اليوم، وسند طابو العقار في زمننا، والإعلام لعقد الزواج، وهكذا. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (ص: ٨٨)، والتعريفات الفقهية، للبركتي: (ص: ٤٩).

(٥) في (ج): (نعقله عند).

(٦) في (أ): (عواقلها). والأولى ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (باب القسامة ٥٦/٥).

(٨) الملاح، وهو البحار والسفان الذي يوجه السفينة أو يعمل فيها. ينظر: تهذيب اللغة (٩٩/٥ ـ مادة ملح) المعجم الوسيط: (ص: ٨٨٣ مادة ملح).

وركّاب، وأُجَراء أحرارٌ؛ (فعلى من فيها)؛ أي: في السفينة (من الملّاحين) المؤاجرين، (والرُّكاب) المستأجرين؛ [لأن](١) السفينة مركب كالدابة، فكما أنّ المعتبر في قتيلٍ على الدابة هو اليدُ، كذا في قتيل(٢) في السفينة(٣).

(وإن وجد) القتيل (في مسجد محلة؛ فعلى أهلها) القسامة، وعلى عاقلتهم الدية(٤)؛ لأنهم أخص بنصرته والتصرف فيه، فكأنه وجد في محلتهم.

(وإنْ وجد) القتيل (بين قريتين؛ فعلى أقربهما) القسامة والدية(٥)، هذا [إذا](٦) كان في فَلاة من الأرض لا مِلْك لأحد ولا يد، وإلّا فعلى صاحب المِلْك، أو على صاحب اليد(٧).

ثم إنّ هٰهنا شرطاً آخر، وهو: إذا كان بحيث يسمع الصوت فيهما من ذلك المكان ليمكن وصول المدد(٨)، فإنْ قيل: هذه المسألة قد مرت آنفاً، فَلِمَ ذكرها المصنِّف ثانياً؟

قلنا: ما مرّ فيما إذا وجد القتيل على دابة بين قريتين، وهذا فيما وجد ملقىً بينهما.

(وإنْ) وجد القتيل (في سوق مملوك؛ فعلى المالك) القسامة، وعلى عاقلته الدية سواء كان واحداً أو أكثر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد(٩).

(وعند أبي يوسف على السكان) فيه، وهم أصحاب الحوانيت

---

(١) لفظة: (لأن) زيادة من: (ج).
(٢) في (أ): (القتيل).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (باب القسامة ٥/٥٧).
(٤) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ١٩٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٤/٢)، واللباب في شرح الكتاب: (١٧٥/٣).
(٥) ينظر: المبسوط: (١١١/٢٦).
(٦) زيادة من: (ب، ج).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: (١٣٤/٣).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٨٩/٧).
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥٧/٥).

والدكاكين والذين يتعاطون البيع والشراء فيه، ويدخل فيهم[(١)] الدلالون؛ لاستوائهم في التصرف والحفظ والدخول والخروج وتعاهده على الدوام[(٢)].

(وفي غير المملوك)[(٣)] من المواضع التي تقوم فيها الأسواق سواء كانت خارج البلد أو داخله (كالشوارع) الأعظم[(٤)] إذا وجد فيها قتيل، ولم يعلم قاتله، فلا قسامة فيه على أحد[(٥)]؛ لأنّ المقصود بها نفي تهمة القتل، وذا لا يتحقق في حق العامة، لكن تكون الدية (على بيت المال)؛ لأنه مُعدّ لجماعة المسلمين.

وإنّما قيدنا[(٦)] الشوارع بالأعظم؛ لأنه إذا كان في شارع المحلة تكون على أهلها[(٧)].

(وكذا إنْ وجد) القتيل (في المسجد الجامع)، ولم يكن مختصاً بمحلة أو قرية[(٨)].

(وكذا إنْ وجد في السجن) فالدية على بيت المال عند أبي حنيفة ومحمد، (وعند أبي يوسف على أهل السجن)[(٩)]؛ لأنهم سكان[(١٠)] فيه،

---

(١) في (ج): (ويدخلهم).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٩١/٧).
(٣) في (أ): (الملوك).
(٤) «الشارع الأعظم» كما في نصوص كتب الفقه، مثل: بداية المبتدي (٢٥٦/١)، أو: الشوارع العظيمة. ينظر: المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف: عبد الله العنزي (ص: ١٣٣).
(٥) ينظر: لسان الحكام: (ص: ٣٩٧).
(٦) في (أ): (قيد).
(٧) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: (ص: ١٩٢)، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني: (ص: ٢٥٦).
(٨) أي: الدية في بَيت المَال وَلَا قسامة على أحد. ينظر: تحفة الفقهاء: (١٣٤/٣).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١١٢/٢٦).
(١٠) في (ج): (كانوا).

وولاية التصرف والتدبير إليهم، والظاهر أنْ القتل حصل منهم.

لهما: إنهم مقهورون في السكون فيه، ولا يقدرون على النصرة، فلا يجب عليهم ما يجب للتقصير منها(١).

(وإنْ) وجد القتيل (في البرّيّة) بتشديد الراء والياء (ليس بقربه قريةٌ يسمع منها الصوت؛ فهو هدر)، هذا إذا لم تكن(٢) مملوكةً لأحد، وإن كانت فهي على عاقلته(٣).

(وكذا لو) وُجِد (في وسط الفرات) يجري به الماء، أو في وسط البحر وماء السيل، فتقاذف به الأمواج؛ فهو هدر؛ إذ ليس بقربه أحد يصل إليه من الغوث، فيكونَ مقصراً بتركه، فتلزمَه(٤) القسامة(٥).

(وإنْ) وجد القتيل في الفرات (محتبساً بالشاطئ؛ فعلى أقرب القرى منه)(٦).

معنى القرب على ما سبق(٧): سماع الصوت؛ لأنّ أهل ذلك المكان أخص بنصرة ما يليهم، فهو كالموضوع(٨) على الشاطئ، والذي يتصرف فيه أرباب ذلك الجانب، بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة(٩)؛ لقيام يد

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١١٢/٢٦).
(٢) في (أ): (يكن).
(٣) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٦٤).
(٤) في (أ): (فلزمه). وما أثبتناه من: (ج) هو الصحيح.
(٥) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ١٩٢)، والهداية: (٥٠٢/٤)، والاختيار لتعليل المختار: (٥٨/٥).
(٦) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ١٩٢).
(٧) في وجود قتيل بين قريتين على دابة أو ملقى بينهما.
(٨) في (أ، ج): (كالموضع).
(٩) النهر الصغير بمنزلة سكة غير نافذة، والشركة في الشرب بمنزلة الشركة في الطريق؛ يعني: إذا وجد القتيل في النهر الصغير مما يقضى فيه بالشفعة للشركاء في الشرب؛ يجب فيه القسامة والدية على عاقلة أرباب النهر الصغير التي لا تجري فيه السفن؛ لأنه=

أهله عليه، فتكون القسامة والدية عليهم كيف ما وجد فيه[١].

(وإنْ التقى قوم بالسيوف) في محلة أو قرية، (ثم أجْلوا)؛ أي: تفرقوا (عن قتيل؛ فعلى أهل المحلة) أو القرية التي وجد مطروحاً فيها الدية والقسامة حسبما مرّ؛ لأنّ القتيل بين أظهرهم، والحفظ عليهم (إلّا أنْ يدّعي وليّه)؛ أي: ولي القتيل الدم على القوم المذكورين، (أو على معيّن منهم)، ولم يتعرض لأهل المحلة أو القرية، (فتسقط) القسامة (عنهم)[٢]؛ لأنّ هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة أو القرية عن القسامة، فلا سبيل له عليهم.

(ولا تثبت على القوم) الذين أجْلوا عن القتيل بمجرد دعوى الولي عليهم؛ إذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق (إلّا بحجة) من شهادة رَجلين أو إقرار صحيح[٣].

(ولو وجد) القتيل (في معسكر): وهو الموضع الذي يجتمع فيه العسكر مقيماً أو راحلاً، وهو (بأرض غير مملوكة) ـ فائدة هذا القيد تأتي قريباً ـ؛ يعني: لو كان العسكر نازلاً[٤] بفلاة من الأرض لا مِلْك فيها لأحد، (فإن) وجدت جثة (في خباء[٥]، أو) في (فسطاط)[٦]،

= في أيديهم. ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٤/١٣٣)، والشفعة لغة: الشفع ضد الوتر، والشفعة في الدار والأرض، وشرعاً: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. ينظر: مختار الصحاح: (ص: ١٦٦)، التعريفات: (ص: ١٢٧).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٠/٣٨٧).

(٢) ينظر: الهداية: (٤/٥٠٣)، وكنز الدقائق: (٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٣) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (١٠/٣٨٨).

(٤) في (ج): (ما زال).

(٥) الخِبَاءُ: من بُيُوت الْأَعراب جَمعه أخبِيَةٌ ـ بِلَا همزٍ ـ وعن ابْن الأعرابيّ: الخِباءُ: بَيْتٌ صغيرٌ من صوفٍ، أو من شَعَرٍ أو وبر. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٧/٢٤٦).

(٦) الفسطاط: ضرب من الأبنية، ومجتمع أهل الكورة حوالي مسجدهم، وهم الجماعة، والواحدة فسيطة. ينظر: العين: (٧/٢١٧).

أو خيمة[١]، أو سرادق[٢]؛ (فعلى ربه)؛ أي: صاحبه الذي يسكن فيه القسامةُ والدية.

(وإلّا)؛ أي: وإن لم يوجد في الخباء، ولا في الفسطاط بل وجد بين الأخبية والخيام أو خارجها؛ (فعلى الأقرب منه)؛ أي: من الخباء، أو الفسطاط مكاناً، اعتباراً لليد عند انعدام المِلْك، هذا إن كانوا نازلين في ذلك المكان ولم يلقوا حرباً فيه.

(وإنْ كانوا قد قاتلوا عدواً) في ذلك المكان (فلا قسامة ولا دية) على أحد منهم كيفما وجد القتيل بين أظهرهم؛ لأن الظاهر أنّ العدوّ قتله هدراً[٣].

(وإن) كانت (الأرض) التي فيها الجيش (مملوكةً) لغيرهم، (فالعسكر كالسكان)[٤] بالنسبة إلى الدار المِلْك، ومالك الأرض بمنزلة مالك الدار.

(والقسامة على المالك) عند أبي حنيفة ومحمد[٥] (لا عليهم)؛ أي: لا على العسكر [أ/٤] (خلافاً لأبي يوسف)[٦]، وقد مرّ[٧] ذكر الدلائل من الجانبين[٨].

(ومن جرح في قبيلة) أو محلة، (ثم نقل إلى أهله، ولم يزل ذا فراش حتى مات) من تلك الجراحة، (فالقسامة) والدية (على القبيلة) أو

---

(١) الخيمة، وهي بيت من بيوت الأعراب تكون من الجوخ أو القماش الثخين، مستديرة. ينظر: العين: (٣١٦/٤).

(٢) السّرادق: ما أحاط بالبناء. ينظر: الجراثيم، للدينوري: (٤٠٦/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٩٢/٧)، والهداية: (٥٠٣/٤)، والبناية: (٣٥٥/١٣).

(٤) في (ج): (كانت لسلطان).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٦/٦).

(٦) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: (٢٥٦/١).

(٧) في (أ، ب): (قدم).

(٨) أي: في مسألة (الملاك مع السكان).

=

أهل المحلة التي جُرح فيها (**عند الإمام**) أبي حنيفة[(١)]، (**وعند أبي يوسف**[(٢)]: **لا شيء فيه**)؛ لأن الذي حصل في القبيلة أو المحلة هو الجراحة فقط، وهي دون النَّفْس، وذلك لا قسامة فيه، وصار كما إذا لم يكن صاحب فراش.

ولأبي حنيفة: إنّ الجرح إذا اتصل به الموت؛ صار قتلاً، ولهذا وجب القصاص، فإنْ صار بعد ما جُرِح صاحب فراش أضيف إليه، وإن لم يكن احتمل أن يكون الموت بسبب غير الجرح، فلا يلزم بالشك[(٣)].

(**ولو**) كان (**مع الجريح رَجل، فحمل**)؛ أي: حمله ذلك الرَّجل أو غيره، وكان به رمق (**إلى أهله**)[(٤)] فمكث يوماً أو يومين، (**ومات**) **الجريح** (**في أهله، فلا ضمان على الرَّجل عند أبي يوسف**[(٥)]) سواء كان حاملَه أو كان معه.

(**وفي قياس قول الإمام: يضمن**) ديته؛ لأنّ يده بمنزلة المحلة، فوجوده جريحاً في يده بمنزلة وجوده في محلته.

والدلائل من الجانبين مرّت في مسألة القبيلة قبل هذه.

(**ولو أنّ رَجلين كانا في بيت**) ولا ثالث معهما[(٦)]، (**فوجد أحدهما مذبوحاً؛ ضمِنَ الآخرُ ديته عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد**)[(٧)].

هو يقول: يحتمل أنه قتل نفسه، ويحتمل أنْ يكون الآخرُ قتله، فلا يضمنه بالشك[(٨)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٦/٦)

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٤/٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (٣٥٧/١٣).

(٤) في (ج): (منزله)، وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (أهله): (٦٨٧/٢).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: (٣٩١/١٠).

(٦) في (ج): (معها).

(٧) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشِّحْنَة: (٣٩٥/١).

(٨) وهذه المسألة تتعلق بقاعدة (اليقين لا يزال بالشك) وهي من القواعد الكلية الكبرى=

ولأبي يوسف: إنه توهمٌ بعيد لا يترك به ما هو الظاهر كما لو وجد قتيل في محلة، فذلك الاحتمال قائم فيه، لكنه ليس عن دليل، فلا اعتبار له[١].

(ولو وجد القتيل في قرية لامرأة؛ كُرِّر اليمين عليها) خمسين مرة، (وتدي عاقلتُها) عند أبي حنيفة ومحمد[٢]؛ يعني: تكون القسامة على مالكة القرية والدية على عاقلتها.

وفي الكفاية: إنّ موضوع المسألة: فيما إذا وجد القتيل في دارها[٣] وليس فيها أحد من عشيرتها، أما إذا كانت عشيرتها حضوراً تدخل معها

= المجمع عليها والتي عليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، قال الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»، ولسعة تطبيقها جعلها البعض متضمنة لثلاثة أرباع الفقه ومسائله، قال الإمام السيوطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».
ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (١١١/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي: (٥١/١).
أما فيما يتعلق بالمسألة هل قتل نفسه أم أن شخصاً قتله؟ فالطب الشرعي يحل عقدة هذا اللغز في عصرنا لتطور البحث عن الأدلة والملابسات في القضية، فالقتل قد يكون ظاهراً وتسهل معاينته على الجثة كالذبح وبعض الجروح العميقة كما قد يكون غير ظاهر كالتسمم والذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة، والجروح الداخلية، هنا يأتي دور الطبيب الشرعي والأدلة الجنائية في تحديد أسباب وظروف الوفاة، وكذلك تبيان الجروح الدفاعية الناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل بالإضافة إلى تبيان السبب الذي أدى للوفاة، بفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومطابقة الحمض DNA، وكذلك تحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في معرفة نوع الوفاة من حيث كونها وفاة طبيعية أو غير طبيعية (جنائية، انتحار، عرضية)، وخاصة عندما تكون حالات الوفاة جنائية، أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف، كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد في إقامة الدليل العلمي عن سبب الوفاة وكشف الجرم.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٣٦٠/١٣).
(٢) ينظر: فتح القدير: (٣٩٣/١٠).
(٣) في (ج): (دارهما).

في القسامة[١].

(وعند أبي يوسف[٢]: على عاقلتها)؛ أي: عاقلة المرأة (القسامة أيضاً) كما أنّ الدية عليهم، وعاقلتها: أقرب القبائل[٣] إليها في النسب.

لأبي يوسف[٤]: إنّ القسامة، إنّما تجب على من كان من أهل النصرة لمثلها، والمرأة ليست من أهل النصرة، فهي كالصبي.

ولهما: إنّ القسامة إنّما وضعت لنفي التهمة، وتهمة القتل من المرأة متحققة[٥].

(قال) المشايخ (المتأخرون[٦]: والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة)[٧]؛ لأنّا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة[٨].

(ولو وجد) قتيل (في أرض رَجل في جنب قرية) والحال أنه (ليس صاحب الأرض منها) بل هو من أهل بلدة أُخرى (فهو)؛ أي: ضمان

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٤/٤).
(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٤٨٢/٤).
(٣) في (ج): (القائل).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (١٣٢/٣).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٤/٤ ـ ٥٠٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (١٧٦/٦).
(٦) المشايخ: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.
المتأخرون: هم الذين يغلب عليهم الترجيح فقط، والذين وجدوا بعد القرن الرابع الهجري، ويبدأ تقسيمهم ممن أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري (ت٦٩٣هـ) ويدخل تحت هذا التقسيم بعض علماء المذهب المشهورين، أمثال: شمس الأئمة السرخسي، وصاحب الخلاصة، وطاهر بن عبد الرشيد (ت٥٤٢هـ)، وقاضي خان الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، والمرغيناني صاحب الهداية (ت٥٩٣هـ)، وعبد الله بن محمود صاحب المختار (ت٦٨٣هـ). ينظر: كشف الظنون: (١٢٨٢/٢).
(٧) لأنَّ المرأةَ لا تدخلُ في العواقلِ في تحمّل الدِّيَةِ في أيّة صورةٍ من الصور كما سيأتي في المعاقل. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٧٦/٦).
(٨) في (أ): (القاتلة).

القتيل أو مجموع القسامة والدية **(على صاحب الأرض)**؛ لأنّ حفظ المِلْك الخاص إلى المالك، فهو أخص بنصرة أرضه من أهلها، فيجعل كأن القاتل هو المالك[١].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، باب القسامة: (٥٠٥/٤).

(كتاب المعاقل)

(تعريف المعاقل في اللغة)

(هي)؛ أي: المعاقل، والمراد: لفظها، (جمعُ مَعْقُلَة) ـ بفتح الميم وسكون العين وضم القاف ـ (وهي الدّية) المأخوذة من العقل؛ بمعنى: الربط والمنع، أو بمعنى: الحفظ والصيانة[١].

ومن[٢] الأول: العقل الذي خص الله به الإنسان؛ لأنه يمنعه من الأمور القبيحة الضارّة لمعاشه ومعاده.

ومن الثاني: المعقل[٣]؛ أي: الحصن؛ لأنه يحفظ نَفْس الإنسان وماله.

❊ ❊ ❊

(تعريف المعاقل في الشرع)

وأياً ما كان فالمعاقل[٤] ههنا تطلق ويراد بها: الدية، ووجه التسمية

(١) ينظر: لسان العرب: (٤٦٢/١١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص: ١١٠).

(٢) في (ج): (والمعنى). أي: ومن المعنى الأول.

(٣) في (ج): (العقل).

(٤) في (ج): (العاقل).

بها: أنها تعقل الدماء من السفك(١).

❁ ❁ ❁

(دليل وجوب الدية على العاقلة)

(والعاقلة من يؤدّيها) [اعلم أن الأصل في وجوب الدية على العاقلة قوله ﷺ في حديث الجنين: «قوموا فدوه»(٢).

وروي أنه ﷺ جعل على كل بَطْنٍ(٣) من الأنصار عقولة(٤). بعضهم

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: (٢/٢٣٥) وسمِّيت الدّية عَقْلاً؛ لأنّ الإبل التي كانت تُؤخَذ في الدِّيات، كانت تُجمَع فتُعقَل بفناء المقتول، فسمِّيت الدّيةُ عقلاً، وإن كانت دراهم ودنانير. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/٧١).

(٢) قال صاحب نصب الراية: (٤/٣٩٨)، في باب الجنين ما هو أقوى منه، وأصرح في اللفظ، رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب في الدية (١/١٩٣رقم ٥١٤) عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: فينا رَجل يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان، إحداهما: هذلية، والأخرى: عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء ـ أو فسطاط ـ فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ﷺ ومعها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا على رسول الله ﷺ القصة قال: «دوه»، وصحيح ابن حبان، كتاب: الديات ـ باب الغرة (١٣/٣٧٨) رقم (٦٠٢١) حديث صحيح وأصله في الصحيحين، البخاري، كتاب الطب ـ باب الكهانة (٧/١٣٥) رقم (٥٧٥٨)، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/١٣١٠رقم ١٦٨١).

(٣) البطن: طبقة من أنساب العرب، دون القبيلة، وقيل: دون الفخذ. ينظر: المصباح المنير: (١/٣١٤).

(٤) «عقولة»: العقول الديات، واحدها عقل، والبطونُ هي الولادَاتُ أباً بعد أبٍ. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ١٦٨ ـ ١٦٩).
المقصود بالعاقلة هم من ينصرون الرَّجل ويعِينونه، وقد يكونون أقاربه وعشيرته، وقد يكون أهل الديوان كما هو اجتهاد سيدنا عمر (ﷺ).
ومن هنا حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم العاقلة تبعاً لتحقيق مناط العاقلة=

لبعض[1].

ولأن نَفْس الإنسان محترمة والخاطئ معذور؛ لعدم القصد، ولا وجه لإهدار الدم المعصوم، ولا بعقوبة الخاطئ المعذور، ولا لمباشر شبه العمد بالنظر إلى الآلة؛ لتعذر المماثلة.

❁ ❁ ❁

(أصناف العاقلة)

(وهم)؛ أي: العاقلة أصناف:

فمنهم: (أهل الديوان)[2]: وهم الجيش الذين كتب أساميهم في الديوان، وهي الجريدة، مِنْ دوّن الكتب: إذا جمعها[3].

وإنما أتى بضمير[4] المذكر؛ نظراً إلى جهة المعنى؛ لأنهم لا يكونون

= التي قضى بها رسول الله ﷺ فمن رأى أن العاقلة هم أقارب الرَّجل وعشيرته توقف عند النصرة ولم يعدل عليه في تحديد مفهوم العاقلة، ومن نظر إلى أن المقصود النصرة كما هو رأي الحنفية، مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر ﷺ الذي جعلها في عهده على (أهل الديوان)، ثم من المعاصرين من جعلها على النقابات المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندسين. ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية؟: (ص: ١٥٥).

(١) حديث مرسل قاله ابن حزم في المحلى بالآثار: (٢٥٩/١١ باب مسألة العواقل) فيه حجاج بن أرطأة ـ وهو ساقط ـ وفيه مقسم، وهو ضعيف، أما الحديث الصحيح من حديث جابر قال: «كتب النَّبِيُّ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ» أخرجه مسلم، كتاب العتق ـ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه: (١١٤٦/٢) رقم (١٥٠٧).

(٢) الديوان: كلمة معربة، والأصل: دوان، فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين، وفي التصغير دويوين ودوين تصغيراً للمفرد؛ لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها، ودونت الديوان؛ أي: وضعته وجمعته. ينظر: المصباح المنير: (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: المغرب: للمُطَرِّزِيّ: (ص: ١٧١).

(٤) يقصد بالضمير لفظ «وهم».

إلا رِجالاً، و[1]تأنيث اللفظ لا اعتبار له في مثل هذا المحل.

(إن كان القاتل منهم)؛ أي: من أهل الديوان؛ يعني: إذا قتل أحد منهم، أحداً خطأ أو شبه عمد؛ فعلى أهل رايته، وهم عاقلته الدية هذا عندنا[2]، وعند الشافعي: الدية على أهل العشيرة[3].

(تؤخذ) الدية (من عطاياهم)[4]؛ أي: من وظائف أهل الديوان حين خرجت العطايا (في ثلاث سنين)، وهو مروي عن النبي ﷺ[5]، ومحكيّ عن عمر رضي الله عنه[6].

❁ ❁ ❁

(١) في (ج): (أو).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٧/٦).
(٣) ينظر: الأم: للشافعي: (٢٨٤/٧ ـ ٢٨٥).
(٤) العطايا: جمع عطاء، اسم لما يعطى، والمراد به: المال الذي يعطى للمقاتلة. ينظر: المغرب: (٣١٩/١ ـ ٣٢٠ مادة عطو).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٤٢٠/٩رقم ١٧٨٥٧) والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ ومحكي عن عمر، وابن أبي شيبة: (٤٠٦/٥) رقم (٢٧٤٨٣) عن عمر رضي الله عنه أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٦١/٢)، نصب الراية: (٣٩٩/٤).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب في كم تؤخذ الدية؟: (٤٢٠/٩) رقم (١٧٨٥٨)، وروى البيهقي (١٠٩/٨) برقم (١٦٨٢٩) وهو منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عن عمر، والترمذي في سننه (٤٢٣/٢) رقم (١٤٤٦)، وقال: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني: (٩٥/٤).
والصحيح أنها ليست إجماعاً كما حقق ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى وقال: (والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة. ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(وقت ابتداء وجوب الدية)

والمعتبر في ابتداء المدة[١] يوم القضاء[٢]؛ لأن وجوب الدية يكون فيه، فيعتبر ابتداء زمان أخذها منه، لا من وقت القتل[٣].

والعطاء: اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في كل سَنَة [مرة واحدة[٤]، فيؤخذ من عطايا كل سَنَة][٥] ثلث الدية، وإن خرج مرتين؛ فيؤخذ منها سدس الدية، وإن ثلاث مرات؛ فبحسابه[٦] هلم جراً إلى أن تتمّ الدّية.

(فإن خرجت ثلاث عطايا في أقل أو أكثر) من ثلاث سنين؛ **(أخذ)** الواجب **(منها)**؛ لحصول المقصود، ومعناه: أنه إذا حكم بالدية في زمان، ثم خرج بعده عطاء ثلاث سنين مستقبلة معجلاً؛ يؤخذ منه كل الدية[٧].

(ومن لم يكن منهم)؛ أي: إذا كان الجاني من غير أهل الديوان؛ **(فعاقلته قبيلته)**، وهم [أ/٤٧٨] العصبة النسبية[٨]؛ لما روي: أنه ﷺ «أوجب الدية على عصبة القاتل»[٩]؛ لأن تناصرهم بالقرابة، والعصوبة

---

(١) أي: مدة ثلاث سنين.

(٢) ابتداء وجوب الدية على العاقلة من حين قضاء القاضي لا من حين الموت.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٠٧/٤).

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٣١٩).

(٥) زيادة من: (ب، ج). ولا بد منها.

(٦) في (ج): (فيجب به).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٥٦/٧).

(٨) العصبة النسبية: هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٧٧٩٧/١٠).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الديات ـ باب جنين المرأة: (١١/٩رقم ٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٦)، وعند مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣١٠/٣) رقم (١٦٨٢) النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ـ دية جنين المرأة (٣٦٢/٦) رقم=

أقواها؛ لأن نصرة الرَّجل بهم أقوى من سائر القرابات، وهي المعتبرة في المعاقل[١].

(يُؤخذ منهم)؛ أي: الدية مقسطة[٢] (في ثلاث سنين) بحيث يؤخذ (من كل واحد) منهم (ثلاثة دراهم) من الورق[٣]، (أو أربعة)، فعلى كل واحد في (كل سنة درهم) على تقدير الأول، (أو درهم وثلث) على تقدير الثاني (لا أزيد) من هذا المقدار (هو الأصح) المختار للفتوى[٤]، وقد نص عليه محمد[٥]؛ لأن المقصود فيها التخفيف، والدراهم[٦] أقل المقدارات، ويُزاد عليه ثلث درهم، فيكون أكثر من الأقل، وما لم يبلغ النصف؛ فهو في حكم الأقل.

(وقيل): يؤخذ من كل واحد (في كل سَنَة ثلاثة دراهم أو أربعة).

وهذا القول هو الذي ذكره القدوري في مختصره[٧]، لكنه

= (٦٩٩٦) عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما: لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها».

(١) في (ج): (العاقل).

(٢) في (ج): (فقط).

(٣) الوَرِقُ: والرقة اسم للدراهم، ويعني: الفِضّة، والوَرَقُ: جمع وَرَقَةٍ. ينظر: العين: (٢١٠/٥)، وإصلاح المنطق: لابن السكيت: (ص: ٨٠)، والمنجد في اللغة: لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي: (ص: ٣٤٨).

(٤) الأصح: هذا اللفظ يستعمل للترجيح بين الأقوال، فقد يُذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدُها بقولهم: «الأصح»، فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة، والمشهور عند الجمهور: إن الأصح أوكد من الصحيح. ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ١٥)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: (٧٥/١).

(٥) ينظر: المبسوط، للشيباني: (٥٩٤/٤).

(٦) في (ج): (الدراهم).

(٧) مختصر القدوري في الفقه الحنفي: (١٩٤/١).

[ضعيف][1]، والمصنِّف أشار إلى ضعفه بإيراده بصيغة التمريض[2].

❊ ❊ ❊

(إذا لم تتسع القبيلة لتحمل الدية)

(فإن لم تتسع[3])؛ أي: لم توافِ (القبيلةُ؛ لقلة عددهم لذلك) المقدار الذي ذُكر، بل كان يلزم كلَّ رَجل أكثر من أربعة دراهم (ضم إليهم أقرب القبائل إليهم نسباً على ترتيب العصبات)[4]، فيبدأ بالإخوة، ثم بنيهم، ثم بالأعمام، ثم بنيهم، [ثم بالأعمام لأبوين][5]، ثم بأعمام لأب، ثم بنيهم، وهَلُمَّ جَراً إلى أن تحصل الكفاية.

(دخول الآباء والأبناء في العاقلة)

وأما الأبناء والآباء؛ فقيل: يدخلون في العاقلة؛ لقربهم[6]، وقيل: لا يدخلون[7]؛ لأن الضمّ إنما يكون لنفي الحرج حتى لا يصيب كلّ واحد

---

(١) زيادة من: (ب، ج).

(٢) صيغة التمريض: أن يكون في الأمر خلاف، ولكن لا يمكن الجزم بضعف القول المحكي. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٤٦).

(٣) في (ج): (تسع).

(٤) ينظر: كنز الدقائق: كتاب المعاقل: (ص: ٦٦٦).

(٥) زيادة من: (ج).

(٦) هذا قول عند الحنفية اختاره اللكنوي في تعليقه على الموطأ، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد. ينظر: الذخيرة: شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، (كتاب الجراح ١٢/٣٨٧ ـ ٣٩٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي (٦/١٧٨)، والتعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لعبدالحي اللكنوي: (٣/١٠).

(٧) وهذا قول عند الحنفية رجحه ابن عابدين، وهو مذهب الشافعي. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/١٧٨)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (١٢/٢٤٤).

أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثرون، قالوا: هذا الجواب إنما هو في حق العربي؛ لأن العرب حفظوا أنسابهم، فأمكننا إيجاب العقل إلى أقرب القبائل من حيث النسب.

أما في حق العجمي فقد ضيّعوا أنسابهم؛ فلا يمكننا إيجاب العقل على أقرب القبائل، فتعذر ذلك.

(والقاتل) في أداء الدية **(كأحدهم)**؛ أي: أحد العاقلة، فيؤدي مثل ما يؤدي أحدهم؛ لأنه هو الفاعل، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذةِ غيره.

قوله: **(وإن كان ممن يتناصرون بالحِرَف[١] أو بالحِلف)** عطف على قوله: «إن كان القاتل منهم»؛ يعني: إن كان الجاني بما يوجب الأرش[٢] على العاقلة من أصحاب الصنائع الذين يتناصرون فيما بينهم إلى آخره.

والحِرَف ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الراء ـ جمع حِرفة، بمعنى: الصناعة[٣].

والحِلف ـ بالفتح والكسر ـ اليمين والعهد يكون بين القوم، ومنه قولهم: تحالفوا على التناصر[٤]، والمراد به هٰهنا: ولاء الموالاة[٥].

---

(١) في (أ): (بأطراف).

(٢) الأرش لغة: دية الجراحات، والجمع: أروش وآراش، وطلب الأرش، والرشوة، وما نقص العيب من الثوب؛ لأنه سبب الأرش، وأرش العيب مال يدفع بدلاً من ذلك العيب، واصطلاحاً: هو اسم للمال الواجب على ما دون النَّفْس. ينظر: تاج العروس: (فصل الهمزة ـ باب الشين)، القاموس المحيط (فصل الهمزة ـ باب الشين)، التعريفات: (ص ١١).

(٣) ينظر: لسان العرب: (٩/٤٤).

(٤) ينظر: مختار الصحاح: (ص: ١٦٧).

(٥) ولاء الموالاة لغة: الولي بمعنى: القرب، وشرعاً: قرابة حكمية حاصلة من الموالاة، وصورتها: أن يُسلم الرَّجل الحربي على يدي رَجلٍ مُسْلم، ثم يموت ولا وارث له، فيكون ميراثه لمن أسلم على يديه. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري (١١/٧٢٨٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (٢/١٨٠٥).

فإذا كان الجاني من أهل حرفة أو من أصحاب حِلف؛ (فعاقلته أهل حرفته، أو) جماعة (حِلفه)؛ لأن تناصره بهم[١]، والعقل من قبيل التناصر.

(وعاقلة المعتَق) ـ بالفتح ـ (ومولى الموالاة) الذي أسلم ووالى أحداً من المسلمين (مولاه)؛ أي: عاقلة الأول مولاه الذي أعتقه، وعاقلة الثاني مولاه الذي عقَدَ معه أن يغرم عنه ما جنى في حياته، ويرثه بعد مماته، (وعاقلته)؛ أي: إن لم يكن المولى حيّاً؛ فعاقلته تقوم مقامه، ويكون عاقلته عاقلة لمعتقه ولمن والاه[٢].

أما المُعتَق؛ فلأنه ينتصر بمولاه الذي أعتقه، ويُؤيد ذلك قوله ﷺ: «مولى القوم منهم»[٣].

وأما مولى الموالاة؛ فلأنه يُشبه مولى العتاقة، فأُعطي حكمه.

(وعاقلةُ ولد الملاعَنة[٤] عاقلةُ أُمّه)؛ لأن الأب نفاه عنه، والشرع ألحق نسبه بأمه، فعاقلتُها عاقلته.

---

(١) في (ج): (تناصرهم).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٠/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده حديث مهران مولى رسول الله ﷺ (٦٦/٢) رقم (٥٧٠) والنسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٢)، وفي صحيح ابن حبان (٨٨/٨ رقم ٣٢٩٣) وعند الحاكم (٥٦١/١) رقم (١٤٦٨) بلفظ: (موالي القوم من أنفسهم)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه، ووافقه الذهبي، وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري (١٩٣/٨) رقم (٦٧٦١)، والبيهقي (٥٠/٧)، رقم (١٣٢٤٢)، مسند أحمد ـ قرطبة (١٠/٦) رقم (٢٣٩٢٣) بلفظ: (إنّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنا وإنْ مَوَلَى القَوْمِ من أنفسهم).

(٤) الملاعنة لغة: من اللعن: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السَّبُّ والدعاء، واللعنة اسم، والجمع لعان، ولعنات. واصطلاحاً: اللعان: هو الطريق التي يتم بواسطتها اتهام الزوج زوجته بالزنا أو بنفي انتساب الولد إليه، وهذا الطريق عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، وقد أشارت الآيات الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ =

(فإن ادّعاه الأبُ بعد ما عقلوا عنه؛ رجعوا على عاقلته بما غرموا)؛ يعني: لو أنّ ولد الملاعنة جنى خطأً، فادّت عاقلةُ أُمّه أرش ذلك عنه، ثمّ إنّ الأب أكذب نفسه، وادّعى الولَدَ؛ فإنّ عاقلة أُمّه يرجعون بما أدّوا عنه على عاقلة أبيه [في ذلك][1] في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛ لأنّه تبين أنّ الدية واجبة عليهم، وأن[2] بالإكذاب ظهر أنّ النسب لم يزل ثابتاً من الأب حيث بطل اللعان.

❊ ❊ ❊

(ما تتحمله العاقلة)

قوله: (وإنّما تعقل العاقلة ما وجَب بالقتل نَفْسه) إلى آخره شروع في بيان ما تعقله وتحتمله من الأروش، وأراد بما وجب بالقتل الخطأ نَفْسه وشبه العمدِ.

(فلا تعقل العاقلة جناية عمدٍ) سواء كانت على النفس أو على ما دونها، (ولا) تعقل العاقلة (جنايةَ عبدٍ) على حرٍّ خطأً، فهي على مولاه لا على عاقلة المولى.

(ولا) تعقل (ما لزم بصلح أو اعتراف) من الجاني إلا أن (يصدّقوه)؛ يعني: إن صدقوا الجاني فيما اعترف به أو صالح عنه؛ لزمهم عقلُه، وإلا فلا.

(ولا) تعقل أيضاً ما كان (أقلّ من نصف عُشر الدية).

= ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩] إلى غير ذلك. ينظر: لسان العرب: (٣٨٨/١٣، مادة لعن)، والتعريفات: (باب اللام: ١٩٢/١).

(١) سقط من: (ب، ج).

(٢) في (ب، ج): (فإن).

والأصل في ذلك كله حديث ابن عباس ﷺ موقوفاً[١] أو مرفوعاً[٢] قوله ﷺ: «لا تعقل العواقل عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة»[٣]، (بل) يكون (ذلك على الجاني) في ماله.

والقياس في التخفيف: أن يكون الكل واجباً على العاقلة كما هو مذهب الشافعي[٤]، لكنا تركنا هذا القياس بما رويناه آنفاً عن ابن عباس ﷺ.

ولما فرغ عن بيان العاقلة، وما تتحمله العاقلة؛ شرع في بيان ما ليس بعاقلة، وما لا تتحمله[٥] العاقلة؛ فقال:

---

(١) الموقوف: وهو مطلقاً ما رُوِيَ عن الصحابي من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً، وهو ليس بحجَّة على الأصح، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً. ينظر: الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، للجرجاني: (ص: ٣٥).

(٢) المرفوع: هُوَ ما أضيف إلى النَّبِيّ - ﷺ - قولاً أَوْ فعلاً أو تقريراً، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها. ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي: (١/١٣٩).

(٣) أما مرفوعه؛ فهو ما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/٢٢٠ رقم٢١٢٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»**. قال الحافظ في التلخيص: إسناده واهٍ؛ لأن فيه محمد بن سعيد المصلوب؛ وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. ينظر: التلخيص الحبير: (٤/٩٣).

وأما عن موقوفه فقد قال البيهقي: «هذا القَول لا يصح عن عمر ﷺ، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس ﷺ على ما حكى محمد بن الْحسن، السنن الكبرى: (٨/١٨١ ـ ١٨٢) رقم (١٦٣٦٠)، أخرج ابن أبي شيبة في مُصنفه (٩/١٤٩) رقم (٢٧٣٥٧) عن النخعي قال: (لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة)، وزيادة: (ولا ما دون أرش الموضحة) ليس في الحديث كما حكم عليه الزيلعي في نصب الراية: (٤/٣٩٩).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٣/٢٣٧).

(٥) في (ب): (يتحمله).

(من يدخل في العاقلة؟)

(ولا تدخل النساء والصبيان [أ/٤٧٩] في العقل)؛ أي: لا يكونون عاقلة، ولا يؤخذ منهم ما يؤخذ من الرجال سواء كان لهم عطاء وأرزاق أو لا؛ لقول عمر ﵁: لا يعقل مع العاقلة صبيٌّ ولا امرأة[١]، ولأن العقل إنما يجب[٢] على أهل النصرة؛ لتركهم مراقبة الجاني، والناس لا يتناصرون بالصبيان ولا بالنساء.

(ولا يعقل مُسْلمٌ عن كافر ولا بالعكس) وإن كانوا أقرباء وعصبات؛ لأنه لا تناصر بين المسلمين والكافرين.

(ويعقل الكافر[٣] عن الكافر وإن اختلفا ملةً)؛ يعني: أن الكفار[٤] يتعاقلون فيما بينهم، وإن اختلفت[٥] مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة بالنظر إلى كونه مقابل الإسلام[٦].

فإذا كان للذمي عاقلة كما للمُسْلم؛ فالدية فيما قتله خطأً أو شبه عمد على عاقلته؛ لالتزامهم بأحكامها من المعاقلات، ولوجود التناصر بينهم كما هو بين المسلمين هذا **(إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى)**؛ لعدم التناصر.

(وإن لم يكن للذمي عاقلة؛ فالدية في ماله في ثلاث سنين)؛ لأن الأصل أن أرش الجناية يجب على الجاني، لكن إذا وجدت العاقلة تحوّل

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٨٨): لم أجده، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٩): إنه غريب. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: (٤/٥٣٧).
(٢) في (ج): (تجب).
(٣) بزيادة لفظة (على) في: (ج).
(٤) في (ج): (الكافر).
(٥) في (أ، ج): (اختلف).
(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٤/٦٦٨).

ذلك إليهم؛ لأجل التخفيف، وإذا لم يوجد عاقلة عاد الحكم إلى الأصل؛ لعدم الإهدار.

(**والمُسْلم**) إذا جنى خطأً أو بما يوجب على العاقلة (**يعقل عنه بيت المال**)؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته.

(**وقيل: كالذمي**)[١]؛ يعني: أن المُسْلم الذي[٢] ليس له عاقلة كالذمي الذي ليس له عاقلة في أن أرش جنايته في ماله[٣].

(**وإن جنى حُرّ على عبد خطأً؛ فعلى العاقلة**)؛ يعني: لو أن حُراً قتل عبداً لغيره خطأً؛ كانت قيمة العبد على عاقلة القاتل؛ لأن ذلك بدل النَّفْس، والمعروف من أصلنا[٤] أن ذلك يكون على عاقلة الجاني.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) الذمّي: هو من يؤدي الجزية، وله عهد يأمن به على ماله وعرضه ودينه، ويجري عليه أحكام الإسلام، لإقامته في دار الإسلام. ينظر: أحكام أهل الذمة: لابن القيم الجوزية: (٨٧٣/٢).

(٢) في (أ): (والذي)، بزيادة (واو).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٣٨/٢٧).

(٤) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٦٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٩/٦).

(كتاب الوصايا)

هي جمع وصية، والوصية والوصايا[١] اسمان في معنى المصدر، مأخوذ من وصَى الشيء: إذا وصله به، والموصي يوصل الموصى به بالوارث.

ثم تسمية الموصَى به وصيةً مجاز[٢].

ثم ركنُ[٣] الوصية قوله: أوصيت بكذا لفلان[٤].

وشرطها[٥]: كون الموصي أهلاً للتمليك.

وحكمها: أنْ يملكه الموصَى له مِلْكاً جديداً.

---

(١) في (ج): (الوصاية).

(٢) لأن الوصية فعل المتكلم، والموصى به المال، فهو مجاز لغوي، فالمجاز اللغوي إنما يتمثَّل في ألفاظ اللغة، واستعمالها في غير معناها. ينظر: البلاغة (البيان والبديع): مناهج جامعة المدينة العالمية (ص: ١٤٤).

(٣) الركن: الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على القوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى كل ناحية قوية من نواحي جبل أو دار أو قصر، والجميع الأركان، ورَجل ركين: شديد، واصطلاحاً: ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو جزء من حقيقته وداخل به. ينظر: جمهرة اللغة: للأزدي (٧٩٩/٢)، ومقاييس اللغة: (٤٣٠/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٥٠١/٣).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٢٧/٢).

(٥) الشرط لغة: الجمع: شروط وشرائط، وقد شرط عليه كذا، يَشْرِطُ، ويَشْرُطُ، والشَّرَطُ بالتحريك: العلامة، واصطلاحاً: ما لا يصح المشروط إلا به، وهو خارج عن حقيقته، ينظر: اللمع في أصول الفقه: (ص: ٤١).

وفي الشرع: (الوصية تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت)[١]، والقياس يأبى جوازها؛ لأنها تتضمن تمليكاً في حال عدم المِلْك، لإضافتها إلى زمان لا مِلْك فيه، وهو ما بعد الموت، لكن الاستحسان[٢] يقتضي جوازها؛ لحاجة الناس إليها، فإنّ الإنسان مغرور بأمله[٣] مقصّر في عمله ما دام حياً صحيحاً، فإذا عرض له المرض خاف الممات، فيحتاج حينئذ إلى تلافي ما أتلفه بالأمل، وتدارك ما قصر فيه بترك العمل على وجه لو اتصل به الموت؛ لحصل[٤] له الثواب، ولو عاد إلى الصحة؛ يصرفه إلى ما يحتاج إليه من الأسباب[٥].

وقد نطق بشرعيتها الكتاب، ووردت بذلك السّنة، وأوصى النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، وانعقد عليه الإجماع[٦]؛ ولهذا قال المصنِّف:

(حكم الوصية)

(وهي مستحبة[٧]) مندوب إليها، هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى.

وإن كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة، والصيام، والحج،

---

(١) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٦٨).

(٢) الاستحسان لغة: هو عدّ الشيء واعتقاده حسناً، وفي اصطلاح الفقهاء: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً. ينظر: تاج العروس (فصل الهمزة ـ باب النون)، والتعريفات (ص١٨).

(٣) في (أ، ب): (بأهله).

(٤) في (ج): (يحصل).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٣/٤).

(٦) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله قال: «ما حق امرئ مسلم له شي (يريد أن) يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧/١)، والإجماع: (وأجمعوا أن الوصية إلى المُسْلم الحُر الثقة العدل جائزة). ينظر: الإجماع: (ص: ٧٧)، والإقناع في مسائل الإجماع: (٧٦/٢).

(٧) وهناك من يقول: «إنها فرض على كل من ترك مالاً، كما في المحلى»: (٣١٢/٩).

والصلاة[(١)]، [فلا بدَّ[(٢)]][(٣)]؛ لأنه [لما][(٤)] قصَّر منه في حياته؛ وجب عليه التدارك بعد مماته[(٥)].

❁ ❁ ❁

(استحباب الوصية بما دون الثلث)

ثم إن كونها مستحبة إنما هو إذا كانت (بما دون الثلث إن كان الورثة أغنياء) في أنفسهم (أو) كانوا (يستغنون بأنصابهم) من الميراث؛ لأنه

---

(١) حق الله المستحق على العبد ينقسم إلى: ١) حق مالي محض: كالزكاة والصدقة والكفارات تجوز فيه النيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمّته قادراً على ذلك بنفسه أم لا؛ لأنّ الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النّائب. ٢) حق بدني محض: كالصلاة والصوم: فلا تجوز النّيابة فيها حال الحياة، وهذا الحكم إنّما هو بالنّسبة لقضاء العبادة نفسها عن الميّت، أمّا فدية الصّيام وكفّارة الإفطار فيجوز للورثة أن يتبرّعوا بها عن الميّت إذا لم يوص، أمّا إذا أوصى فقال الحنفيّة: تؤدّى من ثلث ماله، أمّا عند الشّافعيّة: فلا يجوز القضاء عمّا ترتّب في ذمّته من صلاةٍ فاتته ومات دون قضائها، وفي الصوم قال النووي: «يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده»، وعليه فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا من زيارة القبور، وقراءة القرآن عليها، والتكفين، والصدقات، والصوم، والصلاة، وجعل ثوابها للأموات، ولا امتناع في العقل أيضاً؛ لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً. ٣) حق فيه من جانبٍ ماليٍّ وجانبٍ بدنيٍّ: كالحج، فلا يجوز فيها النيابة عند القدرة، ويجوز عند العجز. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/٥٣/٢١٢)، شرح النووي على مسلم: (٨/٢٥ ـ ٢٧)

(٢) أي: تفترض الوصية وإن لم يوصِ.

(٣) لفظة: (فلا بد) زيادة من: (ج).

(٤) لفظة: (لما) زيادة من: (ب).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/٤٢٨).

تردد بين الصدقة على الأجنبي والهبة للقريب، والأولى أولى؛ إذ يبتغي بها رضاء الله تعالى[١].

السين في: «يستغنون» للصيرورة[٢].

(وإلّا)؛ أي: وإن لم يكونوا أغنياء ولا يستغنون بما ينالهم من الميراث (فتركها أحبّ)؛ لأن في ترك الوصية صدقةً على القريب بقدر الوصية، والوصيةُ تصدُّقٌ على الأجنبي، فالأُولى أولى[٣]؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[٤]»[٥].

(ولا تصحّ بما زاد على الثلث)؛ لأنه حق الورثة باعتبار انعقاد سبب زواله عن المورّث إليهم، واستغنائه عن المال، فأوجب تعلّق حقهم[٦] به[٧]، وقد قال ﷺ: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر»[٨]، وفسّروه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٣١/٧).

(٢) الصيرورة: التحوُّل، ومعناه: الدلالة على أن الفاعل قد انتقل من حالته إلى الحالة التي يدل عليها الفعل، وهي انتقال الشيء من حالةٍ إلى أخرى فهي حركةٌ وتغيير. ينظر: لسان العرب، مادة صير (٤٧٧/٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥٩/١).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٢٨/٢).

(٤) الكاشح: الذي يطوي كشحه على العداوة، والذي يتباعد عنك، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (ص: ٢٨٢).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (٥٦٤/١ رقم ١٤٧٥) من حديث أم كلثوم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة (٣٣٨/٩ رقم ١٣٣٧٨)، والطبراني في معجمه (٨٠/٢٥ رقم ٢٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٣ رقم ٤٦٥٠): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ينظر: نصب الراية: (٤٠٦/٤).

(٦) في (ج): (هم).

(٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٢٧/٢).

(٨) أخرج النسائي في سننه الكبرى: (٦٠/١٠ رقم ١١٠٢٦)، والبيهقي في سننه: (٤٤٤/٦ رقم ١٢٥٨٦)، والعقيلي في ضعفائه: (١٨٩/٣ رقم ١٨٩)، وكنز العمال: (٦٢٨/١٦رقم ٤٦١٢٦) بلفظ: «الجنف ـ أو الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر»، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «لم أقف في شيء من طرقه على أكبر=

بالزيادة على الثلث، وبالوصية للوارث[١].

(ولا) تصح (الوصية) من المقتول (لقاتله) إذا كان القتل (مباشرة) عمداً كان أو خطأً[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا وصية للقاتل»[٣]؛ ولأنه قصد الاستعجال بفعل محظور، فعوقب بالحرمان[٤] عن مقصوده، وهو الإرث[٥].

وقوله مباشرة: احتراز عن التسبيب كوضع الحَجَر في غير مِلْكه.

فإذا أوصى لرَجل بشيء، ثم إن الموصَى له قَتَل الموصي؛ تبطل الوصية عندنا، وعند الشافعي[٦]: لا تبطل، والحديث حجة عليه.

❖ ❖ ❖ ❖

= الكبائر»، وقال الزيلعي: «غريب»، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٨٩/٢)، ونصب الراية: (٤٠١/٤).

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٨٢/٦).

(٢) ينظر: الهداية (٥١٤/٤)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٧٩٢/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: (١٦١/٨ رقم ٨٢٧١)، والدارقطني: (٤٢٤/٥ رقم ٤٥٧١)، والبيهقي: (٣٧٢/٢ رقم ٢٣٣٠) بلفظ: «ليس للقاتل وصية» من رواية بقية بن الوليد وهو مدلس، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «إسناده ضعيف جدّاً، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك منسوب إلى الوضع. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٤/٤)، وتلخيص الحبير: (٣٢٠٢).

(٤) قاعدة عظيمة: تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع؛ لأن فعل ذلك الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمة يُعَدُّ تحايلاً على الشرع، ومعناه إجمالاً: أن من تعجّل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً، وعوقب بنقيض قصده. ينظر: شرح القواعد الفقهية: (ص: ٤٧١ ـ القاعدة الثامنة والتسعون المادة/٩٩).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٤/٤).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: (١٦٣/٨).

(لا تجوز الوصية لوارث)

(ولا لوارثه)؛ أي: لا تجوز الوصية[١] لوارث الموصي؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى أعطى كلَّ ذي حق حقه، أَلا لا وصيّة للوارث»[٢].

والمراد بالوارث: من يأخذ الإرث، لا مطلق الوارث؛ فإنّ المحجوب والمحروم بسبب غير القتل تجوز الوصية له[٣].

قوله: (إلّا بإجازة الورثة) استثناء من قوله: «لا تصح إلى آخره»، فهو قيد لثلثه، لكن فيه بحث، وهو: أن الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث تجوز بإجازة الورثة اتفاقاً[٤].

أما الوصية للقاتل؛ ففيها خلاف [أ/٤٧٢]؛ يعني: لو أوصى المقتول لقاتله بشيء، فأجازته الورثة[٥] بعد موته؛ جازت[٦] الوصية عند أبي حنفية ومحمد[٧].

وقال أبو يوسف[٨]: لا تُعتبر[٩] إجازتهم؛ لأن الامتناع لأجل

(١) في (ج): (والوصية)، بزيادة (و).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٩٠٥/٢رقم ٢٧١٤)، ورجاله على شرط البخاري غير محمد بن شعيب، وثقه أبو داود، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٠٨/٦ رقم ٣٠٧١٦)، والدارقطني: (١٢٢/٥ رقم ٤٠٦٦)، والحديث مروي عن جمع من الصحابة، وله طرق كثيرة تصل إلى عشرة، وكثرة طرقه يصل به إلى حد التواتر. ينظر: التلخيص الحبير: (٢٠٢/٣ رقم ١٣٦٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٩٠/٢ رقم ١٠٥٧).
(٣) بل تسن أو تجب بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٤٩/٢٧).
(٥) في (أ، ب): (الوصية).
(٦) في (ج): (جاز).
(٧)(٨) ينظر: فتح القدير: (٤٢٣/١٠).
(٩) في (ب، ج): (لا يعتبر).

الجناية، وهي قائمة[١].

ولهما: إن الامتناع لحق الورثة إليهم، ولما كان إجازتهم إياها[٢] للوارث؛ تصح، فكذا إجازتهم إياها للقاتل.

(وتصح) الوصية (بالثلث للأجنبي)؛ أي: غير الوارث، (وإن لم يجيزوا)؛ أي: سواء أجازها الورثة أو لا؛ لقوله: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم»**[٣]، وعليه الإجماع[٤].

❊ ❊ ❊

(جواز الوصية للذمي والعكس)

(وتصحّ من المُسْلم للذمي وبالعكس):

فالأول[٥]: لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية[٦].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥١٤).

(٢) في (ج): (إياهم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا ـ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟ (٦/٢٢٦ برقم ٣٠٩١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٥٤ رقم ٩٤)، والدارقطني (٥/٢٦٣ رقم ٤٢٨٩) بلفظ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم»** عن معاذ ﷺ، وفيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً. ينظر: نصب الراية: (٤/٤٠٠)، التلخيص الحبير: (٤/٧٨).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث): (٢/٧٩).

(٥) في (أ، ب): (والأول).

(٦) قال تعالى في الآية الكريمة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

والثاني: لأنه بعقد الذمة يساوي المُسْلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة، وكذا في الممات[١].

❁ ❁ ❁

(جواز الوصية للحَمْل وبالحَمْل)

(وتصح) الوصية (للحَمْل) بأنْ قال: أوصيت بهذه[٢] لحَمْل فلانة؛ لأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأن الموصي يجعل الموصى له خليفة في جزء من ماله، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذلك يصلح في الوصية؛ لأنها أخت الميراث[٣].

فإنْ قيل: القَبُول شرط في الوصية، والجنين ليس من أهله؟ قلنا: الوصية تُشبه الميراث، وتُشبه الهبة[٤]، فلشبهها[٥] بالهبة إذا حصلت لمن يتصور القَبُول منه يشترط القَبُول، ولشبهها بالإرث لا يشترط القَبُول إذا حصلت لمن لا يتصور القَبُول منه؛ عملاً بالشبيهين[٦].

(وبه)؛ أي: تصح الوصية بالحَمْل بأنْ قال: أوصيت بحَمْل جاريتي هذه لفلان؛ لأنه في معرض الوجود.

وتصح في الصورتين **(إنْ كان بينهما، وبين ولادته أقل من ستة أشهر)**؛ لتيقن وجوده عند الإيصاء[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/١٨٣).
(٢) في (أ): (هذا).
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٢٩٩).
(٤) في (ج): وردت العبارة هكذا: (الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث).
(٥) في (ج): (فلشبههما).
(٦) في (أ، ب): (بالشبهين)، وينظر للمسألة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/١٨٦).
(٧) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/٤٢٩).

(ولا تصح الهبة له)؛ أي: للحَمْل، لأنّ الهبة من شروطها القَبُول، ولا يتصوّر ذلك من الجنين، ولا يلي عليه أحد حتى يقبض منه، فصار كالبيع[١]، بخلاف الوصية؛ لأنها استخلاف، والموصي يملكه[٢].

❁ ❁ ❁

(الوصية بالجارية دون الحمل)

(وإن أوصى بأَمَّهِ دونه)؛ أي: لو قال الموصي أوصيت بجاريتي لفلان إلا حملَها؛ **(صحت الوصية)** في الأُم، والاستثناء في حملها؛ لأنّ الأصل أنّ ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه، وما لا فلا، ويصح إفراد الحمل بالوصية، فيصح استثناؤه[٣].

(ولا بدَّ في الوصية من القَبُول)؛ أي: لا بدَّ أن يَقْبل الموصى له الوصية؛ لأنها عقدُ تبرعٍ كالهبة والوكالة، وتمامه بالقَبُول، ولهذا يرتدّ بالرد.

(ويُعتبر) القَبُول من الموصى له **(بعد موت الموصي)**، وقال زفر[٤] والشافعي[٥]: إنّها تلزم بلا قَبُول؛ لأن المِلْك ينتقل بموت الموصي، فلا يحتاج إلى قَبُولٍ، كالإرث.

ولَنا: إنّها تمليك بعقد شرعي، فلا يلزم بلا قَبُول، كالهبة والبيع.

قوله: **(«ولا اعتبار بالرد والقَبُول في حياته»)** تصريح بما علم التزاماً؛

---

(١) أي: يحتاج إلى إيجاب وقَبُول.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٨٦/٦).

(٣) ينظر: العناية: (٤٣٦/١٠)، والبناية: (٤١٠/١٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: (٤٣٦/١٠).

(٤) ينظر: الجوهرة: (٢٨٩/٢)، الهداية: (٥١٥/٤).

(٥) هذا أحد قولي الشافعي. ينظر: الأم، للشافعي: (١٠٢/٤).

لأنّ قوله: «ويعتبر بعد موت الموصي» يفهم منه هذا المعنى لكنه بطريق الالتزام، وهذا تصريح بالنسبة إليه.

واللام في قوله: (بالرد والقَبُول) بدل عن ضمير الموصى له، فالمولى لا اعتبار برد الموصى له، ولا بقَبُوله في حياة الموصي، بل لو فعل يكون لغواً من الكلام؛ لأن وقت ثبوت حكمها بعد موت الموصي، فلا اعتبار لما تقدَّم على ذلك.

([و][١] به)؛ أي: بالقَبُول بعد الموت (تُملك)[٢] الموصى به، وإن لم يقبضه؛ لأن شطر العقد كان موقوفاً على القَبُول، فإذا وجد لزم العقد وثبت[٣] موجبه.

وتقديم الظرف للحصر[٤]؛ بدلالة الاستثناء[٥].

[قوله: («إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القَبُول») استثناء][٦] من قوله: «وبه تملك»؛ يعني: أنّ [في] هذه الصورة المستثناه تصح الوصية، ويملك الموصى به من غير قَبُول؛ استحساناً، والقياس: أن تبطل[٧] الوصية؛ لأنّ المِلْك موقوف على القَبُول، ولم يوجد، كما إذا

---

(١) زيادة من: (ب).
(٢) في (ج): (تملكه).
(٣) في (ج): (وتثبت).
(٤) الحصر لغة: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَّضْييقُ، يقال: حَصَرَه حَصْراً: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به، والحصر اصطلاحاً: عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين، كحصر الكل في أجزائه، وحصر الكلي في جزئياته، والحصر على ثلاثة أقسام: حصر عقلي، كالعدد للزوجية والفردية، وحصر وقوعي، كحصر الكلمة في ثلاثة أقسام، وحصر جعلي، كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٢/٢)، التعريفات: (ص: ٨٨).
(٥) الاستثناء: أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره. ينظر: اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي: (ص ٦٦).
(٦) زيادة من: (ج).
(٧) في (ج): (يبطل).

مات المشتري بعد إيجاب البائع قبل قَبُوله[(١)].

وجه الاستحسان: أنّ الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته على وجه لم يبقَ للفسخ من جانبه إمكان، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في مِلْكه.

(فإنه)؛ أي: الموصى له (يملكها)؛ أي: الوصية، (وتصير لورثته)؛ أي: ورثة الموصَى له[(٢)].

(ولا تصح) الوصية (من صبيّ) مطلقاً؛ لأن الوصية تبرع، والصبي ليس من أهله، وقال الشافعي: تصح إذا كان في وجوه الخير[(٣)].

(ولا من مكاتب)؛ لأن ماله لا يَقْبل التبرع، (وإن) ـ وصلية ـ (ترك وفاء).

([و][(٤)] الوصية مؤخرة عن الدَّين) أداءً، وإن كانت مقدمة عليه في نصّ القرآن تلاوة، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] الآية؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «بدأ بالدَّين قبل الوصية»[(٥)]؛ ولأنه فرض على المديون يجبر على أدائه في حال حياته، ويحبس إذا امتنع عنه[(٦)]، بخلاف الوصية؛ فإنها تطوّع

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٨٤/١٢)، وتحفة الفقهاء: (٢٠٦/٣)، والهداية: (٥١٥/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٣٢/٧).

(٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: (٣٤٠/٢).

(٤) زيادة من: (ب، ج).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: (٢٤٩/١٠ رقم ١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة: (٨/٦ رقم ٢٩٠٥٤)، والإمام أحمد في المسند، من مسند علي بن أبي طالب ﷺ (٧٩/١ رقم ٥٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية (٩٠٦/٢ رقم ٢٧١٥)، وأخرجه الترمذي (٥٠٦/٣ رقم٢١٢٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٣٧٣/٤ رقم ٧٩٦٧)، وسكت عنه الذهبي، والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي. ينظر: نصب الراية: (٣٩٩/٤)، التلخيص الحبير: (٢١٠/٣).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لابن مَازَةَ البخاري: (٥٠٢/٧).

وتبرّع، وإذا اجتمعا؛ فالفرض أولى بالتقديم؛ لأنه أهم الحاجتين؛ لأن[١] دفع الوبال أهم من كسب النوال، والأهم أولى بالتقديم دائماً، ولعل السرّ في تقديمها [أ/٤٧٣] عليه في الآية، والله أعلم ليُهتم به بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه، وسيجيء ذلك في الفرائض، وإنما ذكره هٰهنا توطئة، لقوله بعد ذلك: (فلا تصح ممن يحيط[٢] دَينه بماله)؛ لتقدم الدَّين عليها (إلا أن يبرئه الغرماء)؛ يعني: لو أنّ الذي يحيط دَينُه بماله أوصى بشيء، ثم أبرأه الغرماءُ من الدَّين، فإنه تصح وصيته من ثلث ما بقي بعده؛ لحاجة الإنسان إليها.

❊ ❊ ❊

(الرُّجُوع عن الْوَصِيَّة)

(وللموصي أنْ يَرجع في وصيته)؛ لأنها تبرعٌ لم يتم، فجاز الرجوع فيها كما جاز في الهبة.

ثم إنّ الرجوع كما يصحّ صريحاً على ما أشار إليه بقوله: (قولاً) كذلك يصح دلالةً، وقد أشار إليه بقوله: (أو فعلاً) لكن لما كان الفعل محتملاً احتاج إلى ضابط يدل على كونه رجوعاً قيّده بقوله: (يقطع حقّ المالك في الغصب)، والمعنى: أنه لو أوصى بشيء، ثم أحدث فيه فعلاً لو صدر من الغاصب فيما غصبه انقطع به حقّ المالك، [و][٣] امتنع الرجوع، (أو) لو صدر من المالك (يزيلُ مِلْكَه عنه، كالبيع، والهبة) فإنّه يكون ذلك الفعل رجوعاً عن الوصية، وتبطل به رأساً.

(وإنْ) ـ وصليةٌ ـ (اشتراه)؛ أي: المبيعَ (أو رجع بعد ذلك)؛ أي: تبطل الوصية، حتى لو أنه اشترى ما باعه أو رجع فيما وهبه

(١) في (ج): (لأنه).
(٢) المقصود به: استغراق الدَّين للتركة.
(٣) زيادة من (ب، ج).

لا تعود[١] الوصية؛ لأن الدلالة في مثل هذا تعمل[٢] عمل الصريح، فكان بمنزلة قوله: قد أبطلت وصيتي.

قوله: **(أو يُوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم إلّا بها)** عطف على ما يفهم من فحوى الكلام في أول الفصل، والمعنى: للموصي أن يرجع بأنْ يقول قولاً أو يفعل فعلاً إلى آخره، أو يُوجب في الموصى به إلى آخره.

ثم إنه مثّل للزيادة المذكورة بقوله: **(كَلَتِّ[٣] السويقِ، والبناءِ في الدَّارِ، والحشو بالقطن)**؛ يعني: لو أن أحداً أوصى بسويق، ثم لتّه بسمن ونحوه، أو أوصى بدار، ثم بنى فيه بناءً، أو أوصى بالقطن، ثم حشى به وسادةً أو نحوها، ونحو هذه الأفاعيل كثير مرت في كتاب الغصب، فكل ذلك رجوعٌ عن الوصية؛ إذ لا يمكن تسليم الموصى به بدون ما اتّصل به، ولا يمكن النقض؛ لأنه حصل في مِلْك الموصي من جهته.

قوله: **(وقطعُ الثوب، وذبحُ الشاة رجوع)**... إلى آخره، هذان مثالان أوردهما لما يكون من الأفعال رجوعاً، ثم أردفهما بمثالين لما لا يكون رجوعاً ليكون ذلك أصلاً يقاس عليه ما عداه، وذلك؛ لأنّ قطع الثوب إنما يكون بقصد أنْ يصرفه إلى حاجة نَفْسه لأجل اللباس، وذبح الشاة أيضاً لأجل أكل لحمها، وحاجة الإنسان أولى وأهم من دفع حاجة الغير، فيتحقق كونه رجوعاً.

(لا) رجوعٌ عن الوصية **(غسل الثوب وتجصيصُ الدّارِ وهدمُها)**؛ لأنّ

---

(١) في (ج): (لا تقود).

(٢) في (أ): (العمل).

(٣) اللتّ: الفعل من اللتات، كل شيء يلت به سويق وغيره نحو السمن وشبهه؛ أي: إذا بسه بِالْمَاءِ أو غَيره. ينظر: العين: (١٠٧/٨)، وجمهرة اللغة: (٨٠/١).

غسل الثوب وتجصيص الدار[١] يكون لأجل التحسين، ومن العادة أن المتبرع بشيء يحبّ أن يحسّنه ويزيّنه ليزيد حمده، ويتضاعف الشكر له على ذلك، وكان نحو ذلك الفعل تقريراً لا رجوعاً.

وأمّا هدم البناء الذي في الدار الموصى بها لا يكون رجوعاً؛ لأنه تصرف في التابع؛ إذ الدار اسمٌ للعرصة[٢]، والبناء له اسم مخصوص كالبيت، والحائط، والتصرف في التابع لا يكون رجوعاً.

(والجحود ليس برجوع عند محمّد خلافاً لأبي يوسف) هو يقول: الجحود نفي للوصية مطلقاً؛ يعني: في الماضي والحال، والرجوع نفي لها في الحال، وإذا كان النفي في الحال وحده رجوعاً؛ فبالأولى أن يكون النفي في الزمانين رجوعاً[٣].

ولمحمد وهو المختار للفتوى: إن الجحود نفي في الماضي فقط، والنفي في الحال من ضروراته، وإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود لغواً[٤].

(ولا) يكون **(قوله)**؛ أي: قولُ الموصي بعد ما أوصى: **(أخّرت الوصية، أو)** قوله: **(كلّ وصيتي أوصيت بها لفلان فهي حرام)** رجوعاً؛ لأن التأخير لا يوجب السقوط كما في تأخير الدَّين بل فيه تأكيد الثبوت؛ إذ الشيء ما لم يكن ثابتاً لا يتصور فيه تقديم ولا تأخير، بخلاف ما إذا قال: تركتها؛ فإنه يوجب السقوط، وكذلك التحريم لا يكون رجوعاً؛ لأنه وصف، والوصف يستدعي وجود الموصوف وبقاءه؛ لأن قيامه بالموصوف.

(ولو قال: ما أوصيتُ به لفلان، فهو لفلان فرجوع)؛ أي: يكون

---

(١) في (ج): (لأنّ غسل الثوب وتجصيص الدار).

(٢) العَرْصَة: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع العراص والعرصات. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٣/١٠٤٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٤١٤).

ذلك من الموصي رجوعاً عن الوصية للأول، وإثباتَها للثاني، ولا تقتضي التشريك بينهما؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة، بخلاف ما إذا أوصى بشيء لواحدٍ، ثم أوصى به لآخر؛ فإنّ المحل يتحمل الشركة، واللفظ أيضاً صالح لها[(١)].

(إلا[(٢)] أنْ يكون فلانٌ الثاني ميتاً)؛ يعني: لو كان الثاني الذي جعل الوصية له بعد الأول ميتاً حين قال ذلك القولَ؛ فالوصية الأولى باقية على حالها؛ لأن الوصية الأولى إنما تبطل، ويكون قوله ذلك رجوعاً عنها؛ ضرورة ثبوتها للثاني، وإذا كان الثاني حينئذ ميتاً لا يتحقق، فبقي الأول على حاله[(٣)].

(وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبيةٍ نكحها بعدها)، صورة المسألة: مريضٌ وهب لامرأة أجنبية شيئاً أو أوصى لها بشيء[(٤)] [٤٧٤/أ]، ثم تزوجها بعد ذلك، ومات في ذلك المرض، وهي في نكاحه[(٥)] بطلت الهبة والوصية لها؛ لأنّ الوصية إيجاب بعد الموت، وهي بعده وارثة له، والوصية للوارث باطلة.

وأما الهبة، فهي [و][(٦)] إن كانت منجّزة صورةً لكنها كالمضافة[(٧)] إلى ما بعد الموت حكماً؛ لكونها معتبرة من الثلث، فيتقرر حكمها عنده[(٨)]؛ ألا يرى أنها تبطل بالدَّين المستغرق، وعند عدم الدّين يُعتبر من الثلث؟ بخلاف الإقرار[(٩)]: فإنه إنْ أقر لها، ثم تزوجها يصحّ؛ لأنها عند الإقرار أجنبية.

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: (٨٢١/٢).
(٢) في (ج): لفظة (إلا) مكررة.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٥٧/٢٧).
(٤) في (ج): (شيئاً).
(٥) في (ج): (نكاحها).
(٦) زيادة من: (ب، ج).
(٧) في (ج): (كالمضاف).
(٨) في (ج): (عند).
(٩) الإقرار لغة: يأتي بمعان عدة منها: الإثبات والتسكين، والاعتراف، وفي الشرع: إخبار=

ثم وإنّ ما ذكر على تقدير وجود وارث آخر على ما عرفت فيما تقدَّم.

(**وكذا إقراره**)؛ أي: إقرارُ المريض، (**ووصيته، وهبتُه لابنه الكافر أو**) [لابنه][(١)] (**الرقيق إن أسلم الكافر، أو أعتق الرقيق بعد ذلك**) الإقرار قبل موت الموصي، فإن الإقرار والوصية والهبة تبطل؛ لكون ذلك للوارث؛ لأن اعتبار كونه وارثاً إنما يكون عند الموت، والتصرفات المذكورة مضافة إلى ما بعد الموت، فلا يصح شيء منها.

ثم إنّ بطلان ما ذكر إنما يكون إذا لم يُجِزه باقي الورثة، وإن أجازوه، فهو جائز في الكل.

(**وهبةُ المُقعد**) وهو العاجز عن المشي لداءٍ في رِجليه[(٢)]، (**والمفلوج**) الفلج: داءٌ يعرض لنصف البدن، فيمنعه عن الحس والحركة الإرادية[(٣)]، (**والأشلّ**): وهو الذي في يده ارتعاش وحركة[(٤)]، (**والمسلول**): وهو الذي يكون به علة السُّل: وهو قرح يكون في الرئة[(٥)]، يعتبر[(٦)] (**من كل ماله إن طال**) زمانه، (**و**) كان بحال (**لم يخف موته منه**)، فهؤلاء كالصحيح حينئذ؛ لأن هذه العوارض صارت طبعاً للمبتلى بها، فلو صار صاحب فراش بعد ذلك كان بمنزلة حدوث المرض.

المراد من الخوف المنفي: هو الغالب منه لا[(٧)] الخوف نَفْسه.

= بحق الآخر عليه، ويقال له: مِقر، ولذلك مُقَرٌّ له، وللحق مقر به. ينظر: الصحاح ـ باب الراء، فصل القاف، مادة قرر (٧٩٠/٢)، التعريفات الفقهية: (ص: ٣٣).

(١) في (أ، ب): (لأنه).

(٢) ينظر: العين: (١٤٢/١)، قاموس المورد: الدكتور رُوحي البعلبكي: (ص: ١٠٩٢)، والمورد الحديث: منير البعلبكي: (ص: ١١٨).

(٣) ينظر: لسان العرب: (٣٤٦/٢)، وقاموس المورد: (ص ١٠٨٤).

(٤) ويسمى بالشلل الرعاشي، وفي مصطلح الأطباء يطلق عليه داء بركنسون. ينظر: قاموس المورد: (ص: ٦٧٦ ـ ٦٧٧)، قاموس المورد الحديث: (ص: ٨٢٧ ـ ٨٣٠).

(٥) ينظر: قاموس المورد الحديث: (ص: ١٢٦٣).

(٦) في (ج): (يكون).

(٧) في (ج): (إلا).

ومدة التطاول مقدّرة بسَنَة.

(وإلا)؛ أي: وإن لم تطل كذلك؛ **(فمن ثلثه)**؛ أي: فَتُعتبر الهبة من ثلث ماله؛ لأنه حينئذ مرض الموت، ولهذا يتداوى منه.

❊ ❊ ❊

بَابُ الوصية بثُلُث المالِ

إنما خصّ هذا الباب ببيان الوصية بالثلث مع أن فيه مسائل غيرها من الوصية بأقل أو أكثر من الثلث؛ لأن الوصية بالثلث هي الأصل له[١]؛ ولأن الوصية بالثلث تجوز وإنْ أباها الورثة، وما زاد عليه، فإنما يجوز بإجازتهم.

(ولو أوصى لكلّ من اثنين بثلث ماله) سواء أوصى لهما معاً أو متعاقباً من غير أن يرجع عن[٢] الأولى، **(ولم يُجز وارثُهُ)** الأولى الإتيان بلفظ الجمع؛ لأن اسم الجنس[٣]، إذا أضيف يتخصص، واللام في قوله: **(قُسم الثلث بينهما نصفين)** للعهد؛ أي: يُقسم الثلث الذي أوصى به لكل من الاثنين بأن يُنصف بينهما؛ لتساويهما في سبب الاستحقاق؛ أعني: الوصية، وتعلقُ حق الأول بالثلث لا يمنع تعلق حق الثاني به، وإذا تساويا في السبب يتساويان في مسببه؛ أعني: الاستحقاق نَفْسه، ولا مرجّح[٤] لأحدهما على الآخر، فيستحق كل منهما نصفَ الموصى به، وهو سدس المال؛ لأنّ المحلّ يقبل الشركة، فيشتركان في الثلث[٥].

---

(١) في (ج): (أو).

(٢) في (ج): (على).

(٣) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرَّجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه. التعريفات: (ص: ٢٥).

(٤) في (ج): (ولا يرجح).

(٥) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٢)، وكنز الدقائق: (ص: ٦٧٠).

(ولو) أوصى (لأحدهما بثلثه[١])؛ أي: بثلث[٢] ماله، (وللآخر بسدسه) تكون الوصية من الثلث، فحينئذ (قُسِّم) الثلث بينهما (أثلاثاً)؛ أي: من حيث الأثلاث؛ يعني: إذا لم تجز الورثة، بقرينة المسألة السابقة، وذلك لأن كلاً منهما يستحق بسبب صحيح، وقد ضاق الثلث عن حقيهما كلاً، فيقتسمانه على مقدار حقيهما، وقد كان ما أوصى به للثاني قَدْرَ نصف ما أوصى به للأول، وذلك يقتضي انقسام الثلث على ثلاثة أقسام بينهما: ثلثه لصاحب [الأقل، وثلثاه لصاحب][٣] الأكثر[٤].

(ولو) أوصى (لأحدهما بثلثه)؛ أي: بثلث ماله (وللآخر بثلثيه)؛ أي: بثلثي[٥] ماله[٦]، أو (بنصفه أو بكله، ينصف[٧] الثلث بينهما)؛ أي: بين الموصى له الأول والثاني عند أبي حنيفة على تقدير عدم إجازة الورثة في المسائل الثلاث، لكل منهما نصفه[٨].

(وعندهما: يثلّث في الأول)؛ أي: يُقسم الثلث على ثلاثة أسهم في الوجه الأول، أعني: ما إذا أوصى لأحدهما بثلث ماله، وللآخر بثلثيه، فيعطى للأول: ثلث الثلث، وللثاني: ثلثاه[٩].

(ويُخمّس)؛ أي: يُقسم الثلث على ذلك التقدير بخمسة أسهم (خُمسين) للموصى له بالثلث، (وثلاثة أخماس) للموصى له بالنصف (في) الوجه (الثاني)؛ أعني: ما إذا أوصى لأحدهما: بثلث ماله، وللآخر: بنصفه.

---

(١) في (أ): (بثلثة).
(٢) في (ج): (بثلثه).
(٣) زيادة من: (ب، ج).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٨/٤).
(٥) في (أ، ب): (ثلثي).
(٦) في (ج): (مال).
(٧) في (أ، ب): (ينتصف).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٨٧/٦ ـ ١٨٨).
(٩) في (ج): (ثلثيه)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصحيح.

(ويُربع في الثالث) أيضاً على ذلك التقدير؛ يعني: يُقسم الثلث على أربعة أسهم، فيعطى للموصى له بالثلث سهم، وللموصى له بالكل ثلاثة أسهم.

لهما: إن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق، والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت، كما في المحاباة[1].

ولأبي حنيفة[2]: إنّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة في حق الاستحقاق؛ لعدم الإجازة؛ لكونها وصية بما لا يستحقه الموصي، فبطل حق الضرب بالزائد عن الثلث؛ ضرورة عدم الاستحقاق، وقصد التفضيل منه إنما يتبنى على الاستحقاق والإجازة؛ بدليل الإضافة إلى كل المال، وإذا بطل الاستحقاق والإجازة؛ يبطل التفضيل كالمحاباة الثابتة[3] في ضمن البيع إذا بطل البيع تبطل هي أيضاً، وهذا مبني [أ/٤٧٥] على أصل مختلف بينهم، وهو ما ذكره بقوله، **(ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الإمام)** أبي حنيفة ـ قوله: «لا يضرب» على بناء الفاعل، «والموصى له» فاعله على التجوز باعتبار السببية[4].

قوله: «بالزائد» متعلّق بقوله: (الموصى له)[5].

والمراد بالضرب: الضرب المصطلح بين الحساب، وهو تضعيف أحد العددين بقَدْر ما للعدد الآخر من الآحاد[6]، فإنه إذا أوصى بالثلث،

---

(١) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٥٩).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي: (١٨٨/٦)
(٣) في (ج): (الثانية).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٨٨/٦).
(٥) نائب فاعل له أو مفعول به غير صريح.
(٦) ويعرف الضرب أيضاً بأنه: تحصيل عدد ثالث نسبة أحد العددين إليه كنسبة الواحد إلى الآخر، فهو إذاً تكرار عدد ما مرات بقدر ما في عدد آخر من الواحدات. ينظر: المقالات في علم الحساب: لابن البنا العباس: (ص ١٣٩).

والكل؛ فعنده: سهام الوصية اثنان، لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال، فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث، وهو السدس، فلكل سدس المال(١).

وعندهما: سهام الوصية أربعة، والواحد من الأربعة ربع، فيضرب الربع في ثلث المال، فالربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة، وهي ثلاثة أرباع [ثلث](٢)، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث؛ يعني: ثلاثة أرباع(٣) الثلث، وما بقي لصاحب الثلث، وهو الربع(٤)، وهذا معنى الضرب(٥).

(إلا في) ثلاثة أشياء: وهي (المحاباةِ) مفاعلة من الحباء ـ بالكسر ـ؛ بمعنى: العطاء(٦)، وهي ههنا: أن يشتري شيئاً بأكثر من قيمته أو يبيع شيئاً مما يملكه بأقل من قيمته، فيكون الزائد والناقص محاباة(٧).

كما إذا كان لرَجلٍ عبدان، قيمة أحدِهما: ثلاثون، والآخر: ستون مثلاً، فأوصى بأنْ يباع الأول من زيد بعشرة، والآخر من عمرو بعشرين، ولا مال له سواهما، فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، يُقسم الثلث بينهما أثلاثاً، فيُباع الأول من زيد بعشرين، والعشرة وصية له، ويُباع الثاني من عمرو بأربعين، والعشرون وصية له، فأخذ عمرو من(٨) الثلث بقَدْر وصيته، وإنْ كانت زائدة على الثلث.

(والسعاية)(٩) صورتها: أعتق عبدين في مرض موته قيمتهما ما ذكر

(١) عند أبي حنيفة. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٣/٢).
(٢) لفظة (ثلث) زيادة من: (ب، ج).
(٣) في (ج): زيادة لفظة (في).
(٤) في (ج): (الرابع).
(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٣/٢).
(٦) ينظر: العين: (٣٠٩/٣)، تهذيب اللغة: (١٧٢/٥).
(٧) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٢).
(٨) في (أ، ج): (ومن).
(٩) السعاية: ما يستسعى فيه العبد من ثمن رقبته إذا أعتق بعضه؛ أي: إذا كُوتِبَ أن=

ولا مال له[١] سواهما، فالوصية للأول: بثلث المال، وللثاني: بثلثي[٢] المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث: واحد للأول[٣]، واثنان للثاني، فيُقسم الثلث بينهما كذلك، فيعتق من الأول ثلثه، وهو[٤]عشرة، ويسعى في عشرين، ويعتق في[٥] الثاني ثلثه، وهو[٦] عشرون، ويسعى في أربعين، فيضرب كل بقدر وصيته، وإنْ كان زائداً[٧] على الثلث.

(والدراهم المرسلة)[٨] صورتها: أوصى لزيد بثلاثين درهماً، ولآخر بستين درهماً، وماله تسعون، يضرب كلّ بقَدْر وصيته، فيضرب الأول الثلث في ثلث المال، والثاني[٩] الثلثين في ثلث المال[١٠].

والمراد بالمرسلة: المطلقة؛ أي: غير مقيدة بأنها ثلث، ونصف، أو نحوهما، وإنما فرّق أبو حنيفة بين هذه الصورة وبين غيرها؛ لأن الوصية إذا كانت مقدّرة بما زاد على الثلث صريحاً كالنصف، والثلثين وغيرهما، والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغواً، فلا يعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم يكن مقدّرة بأنه أيُّ شيء من المال؟ كما في

= يسعى فيما يفُكُّ رقبتَه، وهو أن يكلف من العمل ما يؤدي عن نفسه ما بقي. ينظر: كتاب العين: (باب العين والسين: ٢/٢٠٢)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ٢٦).

(١) في (ج): (ما).

(٢) في (أ، ب): (ثلثي).

(٣) في (ج): (الأول)، (ل) سقط منها.

(٤) في (ج): (وهي).

(٥) في (ج): (من).

(٦) في (ج): (وهي).

(٧) في (ج): (زائدة).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٦٦٩)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: (١٠/٤١٢).

(٩) زائدة في: (أ).

(١٠) زيد يأخذ ثلث ثلث المال وهو عشرة دراهم، والآخر يأخذ ثلثين الثلث وهو عشرون درهم.

الصور المذكورة، فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية، وإذا لم تكن باطلة؛ تكون معتبرة في حق الضرب[١].

(وتبطل الوصية بنصيب ابنه) بأن قال: أوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثي، (وتصح بمثل نصيب ابنه)؛ لأن الوصية بنصيبٍ وصيّة بمال الغير؛ [إذ][٢] المراد به: ما يصيب ابنه من تركته بعد موتَ الموصي، بخلاف الوصية بمثل نصيبه؛ لأن المراد به ذلك المقدار من مال الموصي؛ إذ مثل الشيء غيرُه، وإنْ كان مقدَّراً به، فيجوز[٣].

قوله: (فلو كان له ابنان)... إلى آخره، تفريع على الوجه الثاني؛ أعني: الوصية بمثل نصيب ابنه، إذا كان له ابنان، (فللموصى له الثلثُ)؛ لأنه مثل نصيب كل واحد منهما[٤].

(وإنْ) كان له (ثلاثة) أبناء، (فالربع)؛ لأنه[٥] نصيب كل واحد منهم، (وإن أوصى بجزء ماله) مطلقاً، ولم يُعين مقداره، (فالتعين) مفوض (إلى الورثة)؛ يعني: يقال للورثة: أعطوا الموصى له ما شئتم؛ لأن الجزء مجهول يتناول القليل والكثير، لكن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، والورثة خلفاء الموصي وقائمون مقامه، فالبيان إليهم[٦].

(وإنْ) أوصى (بسهم، فالسدس) للموصى له؛ أي: عند أبي حنيفة[٧] لفظُ السهم يقع على السدس، فيحكم للموصى له بسدس مال[٨] الموصي؛ لما روي أنّ ابن مسعود سُئل عمن أوصى بسهم من ماله، فقال: له

(١) أي: يعتبر التفضيل.
(٢) سقط من: (ب، ج).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٨/٤).
(٤) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٣).
(٥) في (ج): (لأن).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٩/٤).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٤٢/١٠).
(٨) في (ج): (ماله).

السدس، وروي أنّ رَجلاً أوصى بسهم، فقضى رسول الله ﷺ في ذلك بالسدس[(١)]، فأبو حنيفة أخذ بهذا، وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية إلى السدس[(٢)]؛ لأنه[(٣)] يذكر ويراد به السدس، فإن إياساً[(٤)] قال: السهم في اللغة: عبارة عن السدس[(٥)].

(وعندهما): للموصى له **(مثل نصيب أحدهم)**[(٦)]؛ أي: مقدار نصيب أحد الورثة **(إلا أن يزيد على الثلث، ولا إجازة)** من الورثة، أما لو لم يزد على الثلث، أو زاد، وأجازه الورثة؛ جاز؛ لأنّ السهم يراد به أحد سهام الورثة عُرفاً سيما في الوصية، والأقل متيقن، فيُصرف إليه إلا إذا زاد على الثلث، فيُرد إليه، ويُقتصر عليه؛ إذ لا مزيد عليه عند عدم إجازة[(٧)] الورثة[(٨)].

(قالوا[(٩)]: هذا في عُرفهم)؛ يعني: في عُرف العرب، أو في عُرف أهل الحجاز، أو[(١٠)] كان ذلك في عُرف الصحابة والتابعين[(١١)].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده: (٣٢٣/١ رقم ٢٠٤٧)، وقال: «هذا الحديث لا نعلم يروى كلامه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو قيس فليس بالقوي»، وقال ابن حجر في الدراية: «فيه العزرمي وهو متروك»: (٢٩١/٢ رقم ١٠٥٩).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٤٢/١٠).

(٣) في (ج): (لابنه).

(٤) هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري، استقضاه عمر بن عبد العزيز على البصرة، وكان فقيهاً عفيفاً، وكان يضرب به المثل في الذكاء، والدهاء، والعقل، قال ابن معين عنه: (ثقة) روى عن أبيه معاوية وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير، وروى عنه خالد الحذاء، وشعبة، وله كتاب سماه (زكن إياس). توفي بواسط (الكوت) سنة ١٢١هـ كهلاً. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (١٢٣/٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية: (ص: ١٤٣).

(٦) في (ج): (أحدهما).

(٧) في (ج): الإجازة).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٤٣/١٠).

(٩) أي: المشايخ في شروح «الجامع الصغير». ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٢٢/١٣).

(١٠) في (ج): (إذا).

(١١) منهم: عبد الله بن مسعود، وإياس، وكذا عن الحسن، والثوري.

(وفي عُرفنا)؛ أي:[1] عُرف العجم[2]، أو في عُرف المتأخرين (السهم كالجزء)[3] [٤٧٦/أ]، فلو أنّ رَجلاً أوصى بسهم من ماله، فمات وترك امرأة وابناً، فللموصى له الثمن على رواية كتاب الوصايا[4]، فيزاد على ثمانية، فيكون له التسع، وعلى رواية الجامع الصغير[5] له السدس.

(وإنْ أوصى له بسدس ماله، ثم بثلث [ماله][6]، وأجازوا؛ فله الثلث، وإنْ بسدسه، ثم بسدسه[7]؛ فله السدس سواء اتحد المجلس أو اختلف)؛ لأنه عُرّف السدس بالإضافة، ثم أعاده، فكان هو الأول؛ لأنّ المعرفة إذا أُعيدت معرفة كان الثاني عين الأول، إلا إذا دل الدليل على خلافه، وهو مفقود هٰهنا[8].

(ولو)[9] أوصى لأحد (بثلث دراهمه، أو) ثلث (غَنَمه، أو) ثلث (ثيابه، وهي من جنس واحد، فهلك الثلثان، فله الباقي إنْ خرج)؛ أي: إنْ حصل (من الثلث) الألف واللام في «الثلثان» عبارة عما ذكر من الدراهم، والغنم، والثياب، وفي الثلث عبارة عن جميع التركة، والمعنى: لو هلك الموصى به من المذكورات[10]؛ فله ما بقي منه كملاً إنْ خرج من ثلث جميع التركة[11].

---

(١) في (ج): (وفي).
(٢) هذا يفيد أنه كان أعجمياً (غير عربي).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٢٢/١٣).
(٤) (وعلى رواية كتاب الوصايا له أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس)، اللباب في شرح الكتاب: (٤١٦/١)، الاختيار لتعليل المختار: (٧٤/٥)، وقرة عين الأخبار لتكملة درة المختار: (٢٥٢/٧).
(٥) الجامع الصغير: ونصه: (وإن أوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على السدس): (ص ٥٢١).
(٦) زيادة من: (ب، ج).
(٧) في (ج) كرر عبارة: (وإن بسدسه فله السدس).
(٨) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٢٠٦/١).
(٩) في (ب): (ولد).
(١٠) في (ج): (المذكورة).
(١١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١٩/٤).

(وكذا) الحكم في (كل مكيل، وموزون) أوصى به[١].

(وإن) أوصى (بثلث ثيابه، وهي مُتفاوتةٌ)؛ يعني: من أجناس مختلفة، (فهلك الثلثان) منها؛ (فله)؛ أي: للموصى له (ثلث ما بقي) فقط[٢].

(وإن) أوصى (بثلث عبيده، فكذلك)؛ أي: لو هلك الثلثان منهم، فله ثلث ما بقي كل هذا عند أبي حنيفة[٣]، (وعندهما): للموصى له (كل الباقي) في الجميع من الصور المذكورة؛ لأن الكل مشترك بين الورثة والموصى له، فما هلك، فهو هالك منهما، وما بقي فهو باق عليهما[٤] كسائر الأموال المشتركة، واعتباراً بالأجناس المختلفة[٥].

ولأبي حنيفة[٦]: إن هذا هو القياس في الأجناس المختلفة؛ فإن الموصى له لا يستحق الباقي بالقسمة، فلم تكن[٧] الوصية متعلقة به؛ لعدم جريان القسمة فيها جبراً، ولو وقعت القسمة فيها يكون مبادلة، فلا يكون له إلّا ثلث ما يبقى منها؛ ضرورة المبادلة[٨]، وأما إذا كان الموصى به جنساً واحداً[٩]، فإنّه يمكن جمع الحق في الواحد منه، ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة، وفيه الجمع[١٠] ظاهر، والوصية مقدمة على حق الورثة، فجمعناها في الواحد الباقي، وصارت الدراهم كالدرهم، والثياب

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٩/٤).
(٣) لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥١٩/٤).
(٤) في (ج): (عليهم).
(٥) وهما يريان الجبر على القسمة؛ لأنهما يجعلانها جنساً واحداً. ينظر: العناية: (٤٤٧/١٠).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٧٥/٥).
(٧) في (ج): (يكن).
(٨) في (ج): (الجادلة).
(٩) في (أ): (واحد).
(١٠) في (ج): (الجميع).

التي هي من جنس واحد كالثوب، والمكيلات، والموزونات، وكل ما يجري فيه الجمع جبراً بالقسمة على وتيرة واحدة[١].

(وقيل: يوافقان) معناه: أنهما[٢] يوافقان أبا حنيفة في الفرق المذكور[٣].

(والدَّوابُّ كالعبيد) فيما ذُكِر[٤].

(وإن أوصى بألف، وله)؛ أي: للموصي ماله (عين)؛ أي: نقد، (ودَين) على الناس؛ (فهي عين إن خرجت) الألف الموصى بها (من ثلث العين، وإلا)؛ أي: وإن لم تخرج الألف من ثلث العين الموجود (دفعَ) إلى الموصى له (ثلث العينِ) الموجود، (وثلث ما يستوفى من الدَّين حتى يتمّ)؛ لأن الموصى له شريك الورثة، وفي تخصيصه بالعين بخسٌ[٥] في حق الورثة؛ لأن العين لكونه حاصلاً أميناً من التوي[٦] أشرف من الدَّين المحتمل وأفضل[٧].

(وإن أوصى بالثلث لزيد وعمرو وأحدهما ميت) وقت الوصية؛ (فكله للحيّ)؛ إذ الميت لا يزاحم الحي في المِلْك والاستحقاق؛ لعدم أهليته[٨] للوصية.

(وإنْ قال:) ثلث مالي (بين زيد وعمرو)، وأحدهما ميت؛ (فالنصف للحي)؛ لأنّ كلمة (بين) توجب التنصيف[٩].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧٥).

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧٥).

(٤) اختلافاً واتفاقاً.

(٥) في (ج): (يخص) والصحيح ما أثبتناه، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٥٢٠).

(٦) في (ج): (التسوي). وما أثبتناه من (أ، ب)، التوي؛ أي: الهلاك ـ مقصور ـ يكتب بالياء؛ لأنهم يقولون: توى ماله يتوى توى: إذا هلك. ينظر: المقصور والممدود: لابن ولاد: (ص: ٢٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٤).

(٨) في (ج): (الأهلية).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/١٩٠)، والجوهرة النيرة: (٢/٣٠١).

(وإنْ أوصى بثلث ماله، و) الحال (لا مال له) حينئذ، (فاكتسب) بعد ذلك مالاً؛ (فله)؛ أي: للموصى له (ثلث ماله)؛ أي: ثلث مال الموصي (عند الموت)؛ لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، فيثبت حكمه بعده، فيشترط وجود المال عند الموت لا قَبْله[١].

(وإنْ) أوصى (بثلث غنمه)، والحالُ أنه (لا غَنَمَ له، أو كان) له غَنَم حين الوصية، (فهلك قبل موته؛ بطلت) الوصية؛ لما ذكرنا أنه إيجاب بعد الموت، فيُعتبر قيامه حين مات، وهذه الوصية تعلّقت بعين الغَنَم، فتبطل بفواته عند الموت[٢].

وإن (استفاد غَنَماً، ثم مات؛ صَحَّت في الصحيح) من الرواية؛ لأنه[٣] لو كان بلفظ المال تصح الوصية، فإذا كان باسم نوعه؛ فصحتها بطريق الأولى[٤]، وهذا لأن وجوده قبل الموت فضل، والمعتبر قيامه[٥] عند الموت فقط[٦].

(وإنْ أوصى بشاةٍ[٧] من مالِهِ ولا شاةَ له) حينئذ؛ (فلهُ)؛ أي: للموصى له (قيمتها) من مال الموصي؛ لأنه لمّا أضاف الشاة إلى المال بقوله: «له شاة من مالي» علمنا أنّ مراده الوصية بمالية الشاة؛ إذ هو يوجد في مطلق المال[٨].

(وتبطل) الوصية (لو) أوصى (بشاة من غَنَمه)، والحال أنه (لا غنم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٠/٤).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٦١/٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٩٠/٦).
(٣) في (أ): (لأن).
(٤) في (ج): (الأول).
(٥) في (ج): (قيام).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٩٠/٦).
(٧) في (أ، ب): (شاة).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٥٠/١٠).

[له][(١)]؛ لأنه لما أضاف الوصية إلى الغَنَم علمنا أنه أراد عين الشاة؛ حيث جعلها جزءاً من[(٢)] الغَنَم[(٣)].

(وإن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده[(٤)]، و) الحال أنـ (ـهن[(٥)] ثلاثٌ؛ وللفقراءِ والمساكينِ[(٦)]، فلهنَّ)؛ أي: لأُمهات[(٧)] أولاده[(٨)] الثلثُ [أ/٤٧٧] (ثلاثةُ أخماسِهِ، ولكل فريق خمسٌ)؛ يعني: يُقسم الثلث على خمسة أسهم: ثلاثة من الخمسة لأمهات أولاد، لكل واحدة منهن خُمس، ولفريق الفقراء [خمس، ولفريق][(٩)] المساكين خمس آخر، هذا عند الشيخين[(١٠)].

(وعند محمدٍ): لأمهات أولاده (ثلاثة أسباعه، ولكل فريق سُبعان)؛ يعني: نقل عن محمد أن في هذه الصورة[(١١)] يُقسم الثلث على سبعة أسهم: ثلاثة منها لأمهات الأولاد، لكل واحدة سبع، ولفريق الفقراء سُبعان، ولفريق المساكين سُبعان[(١٢)].

---

(١) زيادة من: (ج).
(٢) في (أ، ب): (في).
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٠/٤٥٠).
(٤) أم الولد: عند الفقهاء هي الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور، أو استولدها رَجل بالنكاح ثم اشتراها. ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (١/١٣١).
(٥) في (ج): (ممن).
(٦) ورد في حاشية نسخة (ب) توضيح: أن الفقراء (فقير مالك شيء قليل)، والمسكين (مسكين لا مال له أصلاً).
(٧) في (ج): (أمهات).
(٨) في (أ): (أولاد).
(٩) زيادة من: (ج).
(١٠) والمراد بالشيخين عند الحنفية: الإمام أبو حنيفة، وتلميذه أبو يوسف. ينظر: عمدة الرعاية: (١/٧٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٢١).
(١١) في (ج): (الصور).
(١٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٢١)، والعناية شرح الهداية: (١٠/٤٥١).

وأصله: أنّ الوصية لأُمهات الأولاد جائزة، وللفقراء والمساكين جنسان، فمحمد يقول: إنّ الفقراء والمساكين قد ذُكرا بلفظ الجمع، وأدناه في الميراث اثنان، فيكون من كل جنس اثنان، وأمهات الأولاد ثلاث والمجموع سبعة، فلا جرم يُقسم الثلث على سبعة أسهم، اثنان منها للفقراء، واثنان للمساكين، وثلاثة لأمهات الأولاد، لكل واحدة سهم[١].

وللشيخين: إنّ الفقراءَ والمساكين ذُكرا بلفظ الجمع المحلّى بالألف واللام، فيراد بهما الجنس إذا[٢] لم يكن ثمة معهود، فبطل معنى الجمعية، فيُعتبر من كل فريق واحد مع أُمهات الأولاد الثلاث، فبلغ المجموع خمسة.

(وإنّ أوصى بثلث ماله لزيدٍ وللفقراء؛ فله نصفه، ولهم[٣] نصفه)؛ أي: لزيد نصف الثلث، وللفقراء نصفه الآخر عند الشيخين[٤].

(وعند محمد[٥]: له ثلثه[٦]، ولهم ثلثاه)؛ أي: لزيد ثلث الثلث، وللفقراء ثلثاه، وذلك لأنه لو أوصى أحد بشيء للمساكين، فعلى أصل محمد له صرفه إلى مسكين واحد، وعلى أصلهما لا يصرف إلا إلى مسكينين[٧][٨]، فصار[٩] على قول[١٠] محمد: كأن الموصي أوصى بالثلث إلى ثلاثة، وعلى قولهما: كأنّه[١١] أوصى به إلى اثنين[١٢].

---

(١) في (أ): (أسهم). وينظر للمسألة: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢١/٤).
(٢) في (ج): (إذ).
(٣) في (ج): (فلهم).
(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٦/٢).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٩١/٢٧).
(٦) في (أ، ب): (ثلاثة).
(٧) في (ج): (مسكين)، وينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٠).
(٨) وردت في (ج): العبارة هكذا: (إلى المسكينين وعلى أصلهما لا يصرف إلا إلى مسكين واحد).
(٩) في (أ): (فصاروا).
(١٠) في (ب، ج): (قوله).
(١١) في (ج): (كان).
(١٢) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٠).

(وإن أوصى بمئة لزيد، ومئة أخرى لعمرو، ثم قال لبكر: أشركتك، معهما؛ فله ثلث ما) حصل (للكلِّ) واحد؛ يعني: لبكر ثلث المئة التي لزيد، وثلث المئة التي لعمرو، فيكون ستة وستون، وثلثا درهم، ولكل واحد منهما كذلك؛ لأن مطلق الشركة المساواة لغةً، وقد أمكن إثباتها بين الكل[١].

(ولو) أوصى (بمئة لزيد، وخمسين لعمرو)، والمسألة بحالها؛ (فلبكر نصف ما لكل منهما)؛ لأنه لا يمكن تحقق المساواة بين الكلّ كما كان في الوجه الأول؛ لتفاوت كل الوصيتين، فحملناه على مساواة الثالث لكل واحد منهما بتنصيف نصيبه بينهما؛ عملاً بموجب اللفظ بقَدْر الإمكان[٢].

(وإنْ قال) المريضُ مخاطباً لورثته: (لفلان عليَّ دَينٌ، فصدِّقُوه) فيما قال؛ أي: أمَرَ بأنْ يصدِّقوا الدَّائن[٣] في مقدار الدَّين الذي يطلبه، ثم مات الموصي، ولم يصدقوه؛ (فإنه يصدّق إلى الثلث)؛ يعني: يؤمر الورثة بأن يصدّقوا[٤] الموصى له إلى مقدار ثلث التركة إذا ادّعى أكثر من الثلث، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يصدّق؛ لأن الإقرار بالمجهول[٥] وإن كان صحيحاً، لكنه لا يحكم به [ما لم][٦] يُبين، [وقول][٧] المقر للورثة: صدقوه[٨] مخالف للشرع؛ لأن المدعي لا يُصدّق إلا بحجة، فتعذر إثباته إقراراً مطلقاً، فلا يُعتبر[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٨٢/٧).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢١/٤).
(٣) في (ج): (الدايرد).
(٤) في (ج): (يصدق).
(٥) المجهول: هو: أن لا يُعرف بعينه، ولا يُدرى ما اسمه، وقد يُسمى مستوراً. ينظر: الثمرات الجنية: (٣٦/١).
(٦) في (أ): (عالم).
(٧) في (أ، ب): (بقول).
(٨) في (ج): (صدقوا).
(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢١/٤).

وجه الاستحسان: إننا علمنا أن الموصي قصَد تقديم الموصى له على ورثته، وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية، وهذا قد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه، لكنه يجهل مقداره، فيريد أنْ يسعى خلاص ذمته، فيأتي بذلك على طريق الوصية، ويفوض بيان مقداره إلى الموصى له، فكأنه قال[1] لورثته: إذا طلب فلان من مالي شيئاً، فأعطوه ما شاء، ومثل هذا يعتبر من الثلث، فلهذا (**يصدق إلى الثلث**) دون الزيادة[2].

(**فإنْ أوصى مع ذلك**) تفريع على المسألة السابقة؛ أعني: إذا قال: لفلان علي دَين، فصدقوه (**بوصايا عُزِلَ ثلثٌ**)[3] من ماله (**لها**)؛ أي: للوصية، (**و**)**عُزل**[4] (**ثلثان للورثة، ويقال: لكل**) واحد من الفريقين: (**صدِّقُوه فيما شئْتم**)؛[لأن][5] هذا دَين في حق المستحق، وصية في حق التنفيذ، فإذا أقرّ كل فريق بشيء؛ ظهر أنّ في التركة دَيناً شائعاً في النصفين[6]، (**فيؤخذُ أصحابُ الوصايا بثلثِ ما أقروا به، والورثةُ بثلثي ما أقَرّوا به، ويحلف كلٌّ**)؛ أي: [على][7] كل واحد من الموصى له، والورثة (**على العِلْم**[8] **بدعوى الزيادة على**[9] **ما أقروا**)[10].

---

(١) في (أ): (مال).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢١/٤).
(٣) في (ج): (ثلثه).
(٤) في (أ): (عن).
(٥) زيادة من: (ب، ج).
(٦) في (ج): (النصبين).
(٧) لفظة: (على) زيادة من (ج).
(٨) أي: على عدم العلم بما ادعاه المقر له من الزيادة على إقرارهم، وإنما كان تحليفاً؛ لأنّه تحليفٌ على فعل الغير؛ أي: على ما جرى بين المدَّعي والميِّت، لا على فعل نفسه، فلا يحلف على البتات. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٦٧٦/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٧٠٢/٢).
(٩) قوله: «بدعوى الزيادة»؛ إشارةٌ إلى اشتراطِ لزومِ اليمين؛ لوجودِ الدعوى، وفي (ج): (علمه).
(١٠) ينظر: الهداية: (٥٢١/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٧/٢).

صورتها: أنْ يكون للموصى ورثة، [و][(١)] وصايا أُخر، ثم يقول: عليَّ لزيد دَين، فصدقوه، فإذا مات الموصي؛ يأمر القاضي بأن يعزل حقّ الوصايا، وهو ثلث الميراث، ويفرز على حدة، وحق الورثة وهو الثلثان، ويفرز على حدة؛ لأنّ هذا أمر معلوم، والدَّين المقر به لزيد مجهول، فيُقدّم المعلوم على المجهول، وأيضاً قد يكون أحد الفريقين؛ أعني: الورثة وأصحاب الوصايا أعلم بمقدار الحق المقر به لزيد، والفريق الآخر ألدَّ خصاماً، وكل من الفريقين يريد دفع النقص عن نصيبه، فيكثر النزاع بينهم، وبعد الإفراز والعزل؛ يصح إقرار كل فريق فيما في يده من غير نزاع، ثم إذا عزل، وأفرز نصيب كل فريق؛ يقال لأصحاب الوصايا: [أ/١٣] صدقوه[(٢)] فيما شئتم، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم؛ لأن هذا دَين في حق المستحق، [و][(٣)] وصية في حق التنفيذ، فإذا أقرّ كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دَيناً شائعاً في النصيبين، فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به، والورثة بثلثي ما أقروا به؛ تنفيذاً لإقرار كل فريق في قَدْر حقه، ثم بعد ذلك إنْ رضي زيد بما أقروا له به، فذاك، وإلا فعلى كل فريق منهما اليمين بأنه لا يعلم لزيد زيادة على ما أُقر له به، وإنما يحلف على العِلْم[(٤)]؛ لأنه يحلف على ما جرى بين زيد، وبين الموصي وهو غيره.

(وإنْ أوصى بعين لوارثه، ولأجنبي) معاً؛ **(فللأجنبي نصفها)**؛ أي: نصف العين الموصى بها[(٥)] **(ولا شيء للوارث)**[(٦)]؛ لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به، وبما لا يملك الإيصاء به، فتصح الوصية في الأول، وتبطل في الثاني، إلا أن يجيز باقي الورثة ذلك، فتنصف العين بينهما[(٧)].

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (ج): (صدقوها).
(٣) زيادة من: (ب، ج).
(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (المادة ١٧٤٨) (٥٠١/٤).
(٥) في (ج): (لها).
(٦) في (ج): (للورثة).
(٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٧/٢).

(وإن أوصى لكلّ من [ثلاثة][١] **بثوب، وهي متفاوتة)**[٢].

صورة المسألة: رَجل له ثلاثة أثواب: جيد ورديء ووسط، فأوصى بها بأن قال: أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد، ولفلان بهذا الثوب الوسط، ولفلان بهذا الرديء، ثم مات الموصي، **(فضاع ثوب)** من الثلاثة، **(ولم يُدرَ)**؛ أي: لم[٣] يُعلم **(أيها هو؟ والورثة تقول لكلّ)** واحد من الثلاثة: **(هلك حقك)**؛ أي: يقول لكل[٤] واحد من الموصى لهم: الثوب الذي ضاع هو الذي أوصي لك[٥]؛ **(بطلت الوصية)** في الكل؛ لأن هلاك أحد الأثواب يوجب الجهالة في الباقيَين، فكان المستحق مجهولاً، وجهالته تمنع القضاء، ويوجب عدم حصول المقصود، إلا أن يعترف الورثة بأن الذي ضاع أيُّ الأثواب [هو]؟ ويسلموا[٦] الثوبين الباقيين، **(فإنْ سلّموا ما بقي)** من أثواب؛ صحت؛ لأن البطلان لجهالة طارئة من التسليم، فإذا سلموا الباقي؛ زال المانع، فيقسم[٧] بينهم[٨].

(فلذي الجيد ثلثا جيدهما)؛ أي: يحكم للذي أوصى له بالجيد بثلثي الجيد من الثوبين للباقين، **(ولذي الرديء ثلثا رديئهما)**؛ أي: يحكم للذي أُوصي له بالرديء بثلثي الرديء من الثوبين الباقيين، **(ولذي الوسط ثلث كل منهما)**؛ أي: للذي أُوصي له بالوسط ثلث كل من الثوبين، فيحصل التعادل بحصول ثلثي ثوب لكل من الثلاثة؛ لأن الورثة لما سلّموا الثوبين؛ انتفت الجهالة من وجه، وانقطع النزاع، فأمكن القضاء، وحصول المقصود بقَدْر الإمكان، فصاحب الجيد لم يكن له حق في الرديء والوسط بيقين،

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٩٣/٦).
(٣) في (أ): (ثم).
(٤) في (ج): (بكل).
(٥) في (أ) زيادة لفظة: (له).
(٦) في (أ، ب): (سلموا).
(٧) في (ج): (فينقسم).
(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٧/٢).

وأجود الثوبين يحتمل أن يكون هو الجيد الموصى به، ويحتمل أن يكون الوسط، فيعطى ثلثاً منه على الاحتمال الأول، وثلثاً على الاحتمال الثاني، وصاحب الرديء لم يكن له حق في الجيد بيقين، وأردأ الموجودين يحتمل أن يكون هو الرديء الموصى به، ويحتمل أن يكون هو الوسط، فيعطى بكلّ احتمال ثلثاً، وإذا كان كذلك يبقى ثلث[١] الجيد، وثلث الرديء من الاثنين، فيعطَيان للموصى[٢] له بالوسط، وهذا غاية ما يمكن في الحكم بالتعادل[٣].

(وإن أوصى ببيت[٤] معيَّنٍ من دارٍ مشتركةٍ)، صورتها: دار مشتركة بين اثنين أوصى أحدهما ببيت منها معينٍ لرَجل آخر، ثم مات الموصي، وطلب الموصى له حقه، قُسمت[٥] الدار أولاً، ثم ينظر، (فإن خرجَ البيتُ) الموصى به (في نصيب الموصي)، وكان يخرج من الثلث؛ (فهو للموصى له) كاملاً عند الشيخين، (وعند محمد: له نصفه)؛ أي: نصف البيت[٦].

(وإلا)؛ أي: وإنْ لم يقع البيت الموصَى به في نصيب الموصي بل خرج بالقسم في نصيب شريكه؛ (فله قَدْر ذرعه)؛ أي: للموصى له مثل ذرع البيت من نصيب الموصي عندهما أيضاً[٧].

(وعند محمد: قَدْر نصف ذرعه)؛ أي: للموصى له مقدار نصف ذرع البيت الموصى به من نصيب الموصي، وهذا عبارة عن مقدارٍ من نصيب شريك الموصي يكون قيمته على النصف من قيمة البيت الموصى به[٨].

---

(١) في (أ): (ثلثا).
(٢) في (أ): (وللموصى). بزيادة (و).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: (٦/١٩٣)، والعناية: (١٠/٤٥٦)، والبناية: (١٣/٤٣٣).
(٤) في (أ): (بيت)، وفي (ج): (حبيت).
(٥) في (ج): (قسمة).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/١٩٤).
(٧)(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٢٣).

لمحمد: إن الموصي قد أوصى بما هو مشتمل على مِلْكه، وعلى مِلْك شريكه؛ لأن كل جزء من الدار مشترك بينهما، وحقهما شائع فيه، فتنفذ الوصية في حقه، وتبطل في حق الشريك.

وللشيخين: إنه أوصى بما يستقر مِلْكه فيه بالقسمة؛ لأن الظاهر من حال الموصي أنه يقصد انتفاع الموصى له بمِلْك منتفع به من كل وجه، وهذا ممكن[1] فيما أوصى به على تقدير القسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وإذا وقع البيت في نصيب الموصي؛ يتقرر مِلْك[2] الموصى[3] له في جميعه، فتنفذ الوصية فيه كاملاً[4].

والقسمة وإنْ كانت تشتمل على معنى المبادلة لكن هي هٰهنا محمولة على الإقرار تكميلاً؛ للمنفعة، ولهذا يجبر عليها، وبهذا الاعتبار يصير الموصي كأنه مَلَك البيت بتمامه من الابتداء، وإنْ وقع البيت من[5] نصيب الآخر تنفذ الوصية في مقدار ذرعان جميعه مما وقع في نصيب الموصي؛ إما لأنه عوضه، أو لأنّ مراد الموصي من ذكر البيت التقديرُ به؛ تحصيلاً لمقصوده ما أمكن[6].

قوله: **(والإقرار)** ببيت معين من دار مشتركة **(كالوصية)**، معناه: أنّه لو كان مكان [أ/١٤] الوصية إقرارٌ بأنْ أقرّ أحد الشريكين في دار بيت منها لثالثٍ، فقيل: إنّ المسألة على الخلاف السابق، **(وقيل: لا خلاف فيه)**؛ أي: في الإقرار **(لمحمد)**، بل للمقر له كل البيت في الوجه الأول، ومقدار كل ذرعانه[7] في الوجه الثاني بالاتفاق[8].

---

(١) في (ج): (يمكن).
(٢) في (ب): (ملكاً).
(٣) في (ب): (لموصى).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٥٧/١٠).
(٥) في (ج): (في).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٥٧/١٠ ـ ٤٥٨)، والبناية شرح الهداية: (٣٤٥/١٣ ـ ٤٣٦).
(٧) في (ج): (ذراعاته)، والأنسب ما أثبتناه.
(٨) ينظر: الهداية: (٥٢٣/٤)، والعناية: (٤٥٩/١٠)، وفتح القدير: (٤٥٩/١٠).

والفتوى على القول الثاني كما أشار إليه المصنِّف بقوله: (وهو)؛ أي: عدم الخلاف في الإقرار (المختار)، وعلى هذا فالفرق لمحمد: أنّ الإقرار بمِلْك الغير يصح، ويُلزم، حتى إنّ من أقر بعبد زيد لعمرو، ثم إنه مَلَك ذلك العبدَ بعد ذلك كان لعمرو أخذهُ منه؛ بناءً على إقراره السابق به له، والوصية[١] بمِلْك الغير لا تصح، حتى لو أوصى بمِلْك الغير لغيره، ثم مَلَكه بعد ذلك بوجه ما، ثم مات؛ لا تصح وصيته، ولا تنفذ[٢].

(وإن أوصى بألف عُيّنَ من مال غيره[٣]، فلربها الإجازةُ بعد موت الموصي)، ويجوز **(له المنع)** أيضاً **(بعد الإجازة)**؛ يعني: لو أنّ زيداً أوصى بألف درهم بعينها من مال عمرو لبكر، ثم مات زيد؛ فلرب المال؛ أعني عمراً أن يجيز وصيةَ زيد، وله أنْ يمنعها؛ لأن هذا تبرعٌ بمِلْك الغير، فيتوقف على إجازته[٤].

(بخلاف الورثة لو أجازوا ما زاد على الثلث)، وهو ما إذا[٥] أوصى بزيادة[٦] على الثلث وأجازه الورثة؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة؛ لأنها[٧] صادفت مِلْك الموصي، والامتناع كان لحق الورثة، فإذا أجازوها؛ سقط حقهم، فتجوز، فتنفذ باعتبار كونها من مِلْك الموصي حينئذ[٨].

(وإنْ أقر أحدُ الابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث؛ فعليه دفعُ ثلث نصيبه).

صورة المسألة: رَجل مات، وله ابنان فاقتسما تركته نصفين، ثم أقرّ

---

(١) في (ج): (ثم الوصية).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (١٩٤/٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٨/٢ ـ ٤٣٧).
(٣) في (ج): (غير).
(٤) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٧٢).
(٥) في (أ): (إذا ما).
(٦) في (ج): (لزيادة).
(٧) في (ج): زيادة (لما).
(٨) ينظر: الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٩٤/٦).

أحدهما لرَجل أن الأب أوصى له بثلث ماله، فإنْ المقِر يعطيه ثلثَ ما في يده.

وهذا استحسان، والقياس: أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر؛ لأنّ إقراره بالثلث لذلك[1] الرَّجل تضمن إقراره بكونه مساوياً له، والتسوية إنما تُحقق إذا أعطاه نصف ما في يده، وأبقى له النصف.

وجه الاستحسان: أنّه أقر له بثلث شائع في التركة، وهي [في][2] أيدي الاثنين، فيكون مقراً بالسدس، وهو[3] ثلث ما في يده، بخلاف ما إذا أقر بدَين لغيره؛ لأنّ الدَّين مقدّم على الميراث، فيكون مقراً بتقدم حقه، فيُقدم عليه ضرورة.

أمّا الموصى له بالثلث؛ فهو شريك الوارث، والشريك لا يتقدم حقه في حق شريكه[4].

(وإنْ أوصى بأَمةٍ، فولدت بعد موته؛ فهما)؛ أي: الأَمَة الموصى بها وولدها **(للموصَى له، إنْ خَرَجا من الثلث)**؛ يعني: إنْ كانت قيمة الجارية مع ولدها أقل من الثلث؛ كانت هي وولدها للموصى له.

(وإلا)؛ أي: وإنْ لم يخرجا من ثلث ماله يضرب بحصته في الثلث من قيمة الجارية أولاً، فإن وفت **(أَخَذَ)** الموصى له **(الثلث منها)**؛ أي: من الأَمَة، **(ثم)** إنّ فَضلَ شيء أخذه **(منه)**؛ أي: من الولد؛ يعني: يضرب بحصته في الثلث من قيمة الجارية أولاً، فإنّ وفت قيمتها بحصته فيها، وإلّا تكمل من قيمة الولد عند أبي حنيفة[5].

---

(١) في (أ): (كذلك).

(٢) زيادة من: (ب، ج).

(٣) في (ج): (وهي).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/١٩٤).

(٥) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦١).

(وعندهما): أُخذ (منهما على السواء)؛ يعني: يضرب بحصته من قيمة الجارية وولدها معاً[(١)].

أمّا إذا خرجت قيمتهما من الثلث، فكونهما له معاً بالاتفاق؛ لأن الجارية دخلت في الوصية أصالة، وولدُها [دخَلَ تبعاً حيث كان متصلاً بالأم وقت الوصية، فيكون بمنزلة جزء منها، فإذا ولدت][(٢)] قبل القسمة والحال أنّ التركة قبل أن تُقسم مبقاة على مِلْك الميت حتى تقضى منها ديونه؛ دخل الولد أيضاً في الوصية، فيكونان للموصَى له.

وأما أنّه إذا لم يخرجا من الثلث، فعندهما: يضرب بالثلث، ويأخذ ما يخصه منهما جميعاً، فلما[(٣)] ذكرنا: أنّ الولد كان داخلاً مع أُمِّه حين الوصية بالاتصال، فيكون دائماً معها، ولا يخرج عنها بالانفصال[(٤)].

ولأبي حنيفة: في[(٥)] أنه يبدأ بقيمة الأم؛ لأنّ الأم أصل، والولد تبع، والتبع لا يزاحم الأصل[(٦)]، فلو نفذّنا الوصية فيهما[(٧)] معاً؛ تنتقض الوصية في بعض الأصل، وهو غير جائز[(٨)].

(بَابُ العِتقِ في المرَضِ)

أي: في مرض الموتِ، قدم المصنِّفُ ههنا قاعدةً للتصرف يتخرج عليها كثير من فروعِ المسائل، فقال:

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/١٩٥).
(٢) زيادة من: (ب، ج).
(٣) في (ج): (فلا).
(٤) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٧٣)، وتبيين الحقائق: (٦/١٩٤ ـ ١٩٥).
(٥) الأولى حذف لفظة (في).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٨/٤٩).
(٧) في (ج): (فيها).
(٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٣٠٠)، واللباب في شرح الكتاب: (٤/١٨٣).

(العبرةُ لحالِ التَّصرفِ في التَّصرفِ المنجّزِ).

والتصرف المنجز[(١)]: هو ما يظهر أثره وفائدته عاجلاً، وغيره ما يكون ظهوره في المستقبلِ، فالأولُ: كالبيعِ، والشراء، والنكاح، والطلاق، والعتق، وما هو من قبيل هذه العقود.

والثاني: كالوصية والكتابة، وعقد السلم، وما هو من هذا القبيل.

ومعنى كون العبرة في المنجّز لحال[(٢)] التصرف؛ أي: لحال[(٣)] صدور العقد ما ذكره بقوله: (فإنْ كانَ في الصِّحةِ، فمنْ كلِّ المالِ)؛ يعني: إنْ كان التصرف المنجز واقعاً[(٤)] في حال الصحة كما إذا باعَ وحابى أو أعتق وهو صحيح، ثم مات، فإنّ ذلك يخرج من جميع ماله؛ لكونه صدَرَ في حال صحته، ولا اعتبار لقرب الموت، حتى لو أنه مات فجأةً في ذلك اليوم يُعتبر من كل المال؛ نظراً إلى صدور الفعل[(٥)] حال الصحة[(٦)].

(وإنْ) كان التصرف المنجز (في مرضِ الموتِ، فمن ثلثِهِ)[(٧)]؛ أي: يُعتبر من ثلثِ المال ولا اعتبار لطول زمانه بعد أن [أ/١٥] لا تتخلله صحة.

(والمضافُ) من التصرفات[(٨)] (إلى الموتِ) [هو][(٩)] ما أوجب حكمَه

---

(١) في (ب) عرف التصرف في الحاشية بقوله: (المراد بالتصرف: الذي هو إنشاء، ويكون فيه معنى التبرع حتى إن الإقرار بالدَّين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ قدر مثل المهر من كل المال).

(٢) في (ج): (بحال).

(٣) في (ج): (لهال).

(٤) في (ج): (لا دافعاً).

(٥) في (أ، ب): (العقل).

(٦) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٦/٤).

(٧) في (أ، ب): (ثلاثة). وما أثبتناه هو صحيح.

(٨) في (ج): (التصرف).

(٩) زيادة من: (ب، ج).

بعد موته، كأنت حُر بعد موتي، وهذا لزيدٍ بعد موتي يعتبر من الثلث[١]، (وإنْ كانَ) صدوره (في) حال (الصِّحةِ)، وفيه نظر؛ لأن الاستيلاد[٢] بعد الموت مضافٌ إلى الموت، وهو من كل المال، اللّهم إلا أنْ يُراد به ما كان إضافته إلى الموتِ بفعل العبد، والاستيلاد[٣] إضافته إلى الموت إنما هو بحكم الشرع، أو نقول: عتق أُم الولد إنما وقع في حياة المولى[٤] استدلالاً بقوله ﷺ: «أعتقَها ولَدُها»[٥].

قوله: (ومَرَضٌ صحَّ) المريض (منه)، فهو (كالصحةِ) معناه: أنّ الإنسان إذا تصرف بشيء حال مرضه ثم صحّ منه، فإنّ ذلك التصرف يعتبر من كل المال؛ لأنّ الصحة نَسَخَ[٦] حكم المرض، فصار كأنه فعل ذلك في حال صحته.

اعلم أنّ كلّ مرضٍ صار صاحبه صاحبَ فراشٍ، ومات فيه؛ فهو مرض الموت طال زمانه أو قصُر، وما أنشأ فيه من التصرفات يكون من ثلث ماله، وما يتطاول من العلل أو يبرأ منه ثم يمرض بعده مرضاً آخر، فهو كالصحيح.

والفالج[٧] والزمانة[٨] في حكم الصحيح.

---

(١) في (ج): (من يعتبر الثلث).

(٢) في (ج): (الاستيلاب)، وفي (أ، ب): (الاستيلاء). والظاهر أنه الاستيلاد: طلب الولد من الأمة. ينظر: تعريفات (ص٢٢)، المبسوط، للسرخسي: ١٧٥/٢٨.

(٣) في (ج): (الاستيلاب)، وفي (أ، ب): (الاستيلاء)، والظاهر أنه الاستيلاد.

(٤) وذلك لأن المدبر قد استحق العتق بالتدبير، ومن أجله لم يجز بيعه، فإذا أعتقه، فإنما عجل له العتق المستحق بغير الكفارة، فلم يجز، وأيضاً إنّ عتق أم الولد مستحق بالاستيلاد. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (١٨٨/٥).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك: (٢٣/٢ رقم ٢١٩١)، وابن ماجه في سننه: (٨٤١/٢ رقم: ٢٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٣٤٦/١٠ رقم: ٢١٥٧١)، والدارقطني في سننه: (٨٤١/٤ رقم: ٢١)، وفي طرق إسناده ضعف أو علة. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن: (٧٥٦/٩).

(٦) في (ج): (ينسخ).

(٧) الفالج: ريح تأخذ الإنسان فتذهب بشقه، وقد فلج فالجاً، مشتق من الفلج ـ الذي هو نصف الشيء ومنه فلجت الشيء بينهم؛ أي: قسمته. المخصص: (٤٨٢/١).

(٨) الزمانة: زمن يزمن زمناً وزمانة، والجميع: الزمنى في الذكر والأنثى، وأزمن الشيء: طال عليه الزمان. العين: (٣٧٥/٧).

ومن أعتق عبداً في مرض موته، أو باع شيئاً بأقل من قيمته، أو اشترى بأكثر من القيمة محاباة، أو وهب شيئاً؛ فذلك كله جائزٌ عندنا[(١)]، وهو معتبر من الثلث، ويضرب به في الثلث مع أصحاب الوصايا.

وكذلك كل ما أوجبه المريض على نفسه كالكفالة[(٢)] بالمال والضمان كبدل الصلح وبدل العتق ونحو ذلك، فالكل في حكم الوصية.

وإنما يُعتبر[(٣)] من الثلث؛ لتعلق حق الورثة به، والمورث[(٤)] منهم[(٥)] في ذلك، فخصه الشرع بما مَلَّكه[(٦)] الله تعالى إيّاه مَنّاً مِنْه.

(فالتحريرُ)؛ أي: إعتاق المريض **(في مرضِ الموتِ، والمحاباةُ)** في البيع، **(والكفالةُ والهبةُ وصيةٌ)** حكماً **(في اعتباره من الثلثِ)**؛ لأنها في حكم الوصية؛ لكونها في مرض الموت[(٧)]، **(فإنْ أعتق وحابى، وضاقَ الثلثُ عنهما)** قد حاول أن يذكر قاعدة متفرعة على ما تقدَّم، وهي إنّ العتق الموقع في مرض الموت، والمحاباة لكونهما لا يقبلان الفسخ من جهة الموصي فيهما يتقدمان ضرورة على الوصايا؛ لأنها تُقبل الفسخ بالرجوع[(٨)] كما مر بيانه قبل الباب، وهذا بالاتفاق.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٦/٤)، وعند الشافعية: جائز أيضاً لكن مع مراعاة القدر الذي ينقصه عن القيمة أو يزيده يكون وصية، وتعتبر من ثلث تركته، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٥١/٥).

(٢) الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة: (كفيل) أيضاً، (وقد كفل) عنه لغريمه بالمال أو بالنفس كفالة، وتكفل به، وأكفله المال، وكفله: ضمنه، (وتكفيل) القاضي: أخذه الكفيل من الخصم. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٤١٣).

(٣) في (ج): (تعتبر).

(٤) في (ج): (الموروث).

(٥) في (ب): (متهم).

(٦) في (ج): (ملك).

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢٩٤/٢).

(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٩/٢).

بقي الكلام في العتق والمحاباة أيهما يقدم على صاحبه؟ وفيه خلاف بين الإمام وصاحبيه[(١)]: فشرع في بيانه، وإيراد الدليل لكل بقوله: **(فالمحاباة أولى إنْ قدمَتْ)**؛ أي: الوصية بأن حابى ثمّ أعتق، **(وهما)**؛ أي: المحاباة والعتق **(سواءٌ إنْ أُخِّرَتْ)**؛ أي: المحاباة[(٢)].

(وإنْ أعتقَ بينَ محاباتين[(٣)]؛ فنصفٌ للأولى، ونصفٌ بين العتقِ والأخيرةِ، وإنْ حابى بينَ عتقينِ؛ فنصفٌ للمحاباةِ، ونصفٌ للعتقينِ)، هذا كله عند أبي حنيفة[(٤)].

(وعندَهما: العتقُ أولى في الجميعِ) هذه أربع مسائل:

الأولى: أنْ يُحابي، ثم يُعتق، فعنده: يُصرف الثلث أولاً إلى المحاباة، فإنْ فَضَل منه شيء؛ يصرف إلى العتق، وعندهما: يُصرف أولاً إلى العتق، فإنْ فَضَل شيء [فللمحاباة[(٥)]][(٦)].

والثانية: أنْ يُعتق أولاً ثم يُحابي، فعنده يشتركان: فيُصرف نصف الثلث إلى العتق، ونصفه إلى المحاباة، وعندهما: يُصرف أولاً إلى العتق، ثم ما فَضَل إلى المحاباة[(٧)].

والثالثة: أن يُحابي، ثم يُعتق، ثم يُحابي، فعنده: يُصرف نصف الثلث إلى المحاباة الأولى، ونصفه إلى المحاباة الثانية والعتق؛ لتساويهما بتقدّم العتق عليها[(٨)].

---

(١) في (ج): (صاحبه).

(٢) عبارة (والعتق سواء إن أخرت؛ أي: المحاباة) مكررة من: (ج)، وينظر للمسألة: الأصل للشيباني: (٥/٣٤٠).

(٣) في (ج): (محابتين).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٢٦).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧٢).

(٦) في (أ، ب): (فللعتق)، وفي (ج): (فللمعتق).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧٢).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

والرابعة: أن يُعتق، ثم يُحابي، ثم يُعتق: فعنده: يصرف الثلث إلى العتق الأول، والمحاباة، لكل منهما نصفه؛ لتساويهما بتقدم العتق، ثم ما أصاب العتق الأول يُقسم بينه وبين العتق الأخير(١).

وعندهما: العتق أولى في الصورتين، فيُصرف الثلث إليه في الثالثة أولاً، ثم إنْ فَضَل منه شيء يُقسم بين المحاباتين، وينصف في الرابعة بين العتقين، فإنْ فَضَل منه شيء يُصرف إلى المحاباة.

لهما: إنّ العتق تَصرّفٌ(٢) لا يلحقه فسخ بخلاف المحاباة(٣)؛ لأنها في ضمن عقد البيع، وهو قابل للفسخ والنقض، فكذلك هي، فكان العتق أولى، والتقديم في الذِّكر غير موجب للتقديم في الثبوت، فلم يكن تقديم الموصي وتأخيره معتبراً على أنّ فيه أثر ابن عمر ﷺ: (إذا كان في الوصايا عتق بُدئ به)(٤).

ولأبي حنيفة: إنّ المحاباة أقوى؛ لأنها ثابتة في ضمن البيع، وهو عقد معاوضة، فكان تبرعاً معنى لا صورة، والإعتاق تبرع صورة ومعنى، والمعاوضات أقوى من التبرعات؛ لأن المريض ممنوع عن التبرعات، وليس ممنوعاً عن المعاوضات، فكانت المحاباة في نفسها أقوى من العتق، فإذا وجدت المحاباة أولاً ـ وهي الأقوى ـ لم يزاحمها الأضعف بعدها؛ لقوتها وسبقها، إلا أن العتق إذا تقدم عليها، وهو غير قابل للفسخ والنقض تعارضا من حيث إنّ للعتق قوةَ السبق، وللمحاباة قوةَ المعاوضة،

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ، ج): (يصرف).

(٣) في (أ، ج): (المحابا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (١٥٨/٩) رقم (١٦٧٤٣) عن الثوري، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (يبدأ بالعتق)، قال الثوري: وأصحابه يبدأ بالعتق، وفي سنن الدارمي: (٢٠٥٠/٤ رقم٣٢٧٠) عَن الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ ومنهَا الْعِتْقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: (يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ)، وقال محققه: إسناده صحيح.

فاستويا فاشتركا.

(وإن أوصى [أ/٤٨١] بأنْ يعتقَ عنه[١] بهذهِ المئةِ عبدٌ، فهلكَ منها [درهمٌ][٢]؛ بطلَتِ الوصيَّة) عند أبي حنيفة، (وعندَهما: يُعتقُ بما بقيَ)[٣].

(ولو كانَ مكان العتقِ) في الوصية (حَجٌّ)، فهلك منها درهم، والمسألة بحالها؛ (حُجَّ بما بقيَ إجماعاً)[٤].

لهما في الخلافية[٥]: إنّ العتق وصية بنوع قربة، فيجب تنفيذها ما أمكن؛ اعتباراً بالوصية بالحج.

وله: إن[٦] ذلك وصية بعتق عبد يشترى بمئة، وتنفيذها في عبد يشترى بأقل منها تنفيذ للوصية في غير الموصَى به، وذلك غير جائز، بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة، وهي حق الله تعالى، وتنفيذ الوصية بحَجة في حجة أخرى لا يستلزم التبدل، وصار كما إذا أوصى لرَجل بمئة، فهلك بعضها، فإن الباقي يدفع إليه[٧].

(وتبطلُ الوصيةُ بعتقِ عبدِهِ لو) أن [العبد[٨]][٩] الموصى بعتقه (جنى بعدَ موتِ سيده، فدُفعَ العبدُ بها)؛ أي: بالجناية؛ لأن الدفع قد صح؛

---

(١) في (أ): (عند).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٦/٤ ـ ٥٢٧).
(٤) قيل: هذه المسألة مبنية على أصل آخر مختلف فيه، وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى، فلم يتبدل المستحق، وعند أبي حنيفة: حق العبد حتى لا تقبل الشهادة فيه من غير دعوى، فاختلف المستحق، وهذا البناء صحيح؛ لأن الأصل ثابت معروف ولا سبيل إلى إنكاره. ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٧٠٧/٢).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٦٥/١٠).
(٦) في (ج): (أن في).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٩٧/٦).
(٨) في (ج): (العتق).
(٩) سقط من: (ج).

لتقدم حق ولي[(١)] الجناية على[(٢)] حق الموصَى له، وبالدفع يخرج عن مِلْكه، فتبطل الوصية[(٣)]، (وإنْ[(٤)] فُدِيَ) العبد بأن فداه الورثة، وإن كان الفداء في أموالهم؛ (فلا) تبطل؛ لأنهم التزموه، فجازت؛ لأن العبد طهر عن الجناية، فصار العبد كأنه لم يجن، فتنفذ[(٥)] الوصية؛ لبقاء محلها[(٦)].

(ولو أوصى لزيدٍ بثلثِ مالِهِ)، ثم مات، (وتركَ عبداً)، و[(٧)] مالاً، ووارثاً (فادَّعى زيدٌ عتقَهُ)؛ أي: عتق العبد (في الصِّحة) لئلا يكون وصية؛ تنفذ من الثلث، وادّعى (الوارثُ عتقَهُ في المرضِ) ليكون وصية؛ (فالقولُ[(٨)] للوارثِ) مع يمينه، (ولا شيء لزيدٍ)؛ لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق؛ لأن الإعتاق في الصحة ليس بوصية، ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكره؛ لأنّ مدعاه العتق في المرض، وهو وصية أيضاً لكنه مقدم على الوصية بثلث المال، فكان منكراً، والقول للمنكر مع اليمين.

(إلَّا أنْ يفضُلَ الثلثُ عن قيمتِهِ)؛ أي: يزيد إلى[(٩)] قيمة العبد؛ إذ لا مزاحم له فيه، فيُسلّم له ذلك، (أو يبرهن)[(١٠)] زيد (على دعواهُ)؛ أي: يُقيم البينة أن العتق كان في الصحة، فيكون له ثلث المال سوى العبد؛ لأن الثابت بالبينة في حكم الثابت معاينة، والموصى له خصم في إقامة

---

(١) في (ج): (مولى).

(٢) في (أ، ب): (في). وتأتي (في) بمعنى على، الشاهد قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام: (٣٥/٣).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٩/٢).

(٤) في (ج): (فإن).

(٥) في (ج): (فتنفيذ).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٩٧/٦).

(٧) في (ج): (أو).

(٨) في (ج): (والقول).

(٩) في (ج): (عن).

(١٠) في (ج): (برهن).

البينة لإثبات حقه[١].

(ولو ادَّعى رَجلٌ على الميتِ دَيناً)، وادعى (العبدُ إعتاقَهُ في صحتِهِ)، ولا مال له غيره (وصدَّقَهما)؛ أي: الرَّجلَ والعبدَ (الوارثُ) معاً بأن قال: صدقتما[٢]، فعند أبي حنيفة[٣]: (سعى العبدُ في قيمتِهِ وتُدفعُ) القيمة (إلى الغريمِ)[٤] الذي ادّعى الدَّين.

(وعندَهما): يُعتق، و(لا يسعى) بشيء؛ لأنّ الدَّين والعتق في الصحة ظهرا معاً بتصديق الوارث في كلام واحد، فكأنهما وقعا[٥] معاً، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وإن كان المعتق مديوناً[٦].

ولأبي حنيفة: إن الإقرار بالدَّين أقوى من الإعتاق؛ لأنّه يعتبر[٧] من جميع المال، والإقرار بالعتق إذا وقع في مرض الموت يُعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى، وكان من حقه أن لا يقع العتق أصلاً إلا أنّه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان، فيندفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية[٨].

(وإنِ اجتمعَتْ وصايا) بحقوق الله تعالى وكان بعضها فرضاً وبعضها نفلاً، (وضاقَ الثلثُ عنهما[٩]؛ قُدمَتِ الفرائضُ) كالزكاة والحج والكفارات، (وإنْ) ـ وَصْلية[١٠] ـ (أخَّرَها) الموصي في الوصية؛ لأنها أهم وأقوى من النوافل شرعاً.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٣٩/٢).
(٢) في (أ): (صدقتهما).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (٥٣٧/٢).
(٤) في (ج): (العزيم).
(٥) في (ج): (دفعا).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٨/٤).
(٧) في (ج): (تعتبر).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٩٨/٦).
(٩) في (ج): (عنها).
(١٠) في (ج): (وصية).

(فإنْ تساوَتْ) الوصايا (في الفريضَةِ[١] أو غيرها؛ قُدِّمَ) منها (ما قدَّمَهُ)[٢] الموصي؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أنه يبدأ بما هو الأهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت بالنص[٣].

(وقيل: تُقدَّمُ الزكاةُ على الحجِّ) ذكر هذا القول أبو جعفر الطحاوي[٤]،[٥] وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف[٦] (وقيلَ: بالعكسِ)؛ يعني: يُقدم الحج على الزكاة، وهو قولُ محمدٍ، والروايةُ الأخرى عن أبي يوسف[٧].

ووجه تقدم الزكاة على الحج: إنهما وإن تساويا في الفريضة[٨]، لكن الزكاة تعلق بها حق العبد وهو أولى؛ لاحتياجه.

ووجه تقدم الحج على الزكاة؛ لأنه يُقام بالمال، والبدن، والزكاة بالمال فقط، فكان الحج أقوى[٩].

(ويقدَّمُ الحجُّ والزكاةُ على الكفاراتِ)[١٠] اللازمة (في القتلِ والظهارِ واليمينِ)؛ لمزيتهما على الكفارات[١١] في القوة؛ لأنه قد جاء في ترك الحج والزكاة من الوعيد ما لم يأتِ في ترك الكفارات.

وتُقدم ([الكفاراتُ][١٢]) المذكورة (على صدقةِ الفطرِ)؛ لأن الكفارات

---

(١) في (ب، ج): (الفرضية).
(٢) في (ج): (قدم).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/١٩٨).
(٤) ينظر: خليج البحار: ص١٥٣.
(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: (ص: ١٦٠).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/١٩٨).
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) في (ب، ج): (الفرضية).
(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٢٨).
(١٠) في (ج): (الكفارة).
(١١) في (ج): (الكفارة).
(١٢) زيادة من: (ب، ج).

عُرِف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر.

وتُقدّم (صدقةُ الفطرِ على الأضحيةِ)؛ للاتفاق على وجوب صدقة الفطر، والاختلافِ في وجوب[١] الأضحية.

وعلى هذا القياس يُقدم بعض الواجبات على البعض، وما ليس بواجب يُقدم منه ما قدمه[٢] الموصي؛ لما ذكرنا[٣] آنفاً، وصار التقديم بمنزلة ما إذا صرّح به، كأنّه قال: أخرِجوا كذا، ثم بعده كذا[٤].

(وإنْ أوصى بحَجَّةِ الإسلامِ أَحَجُّوا عنه)؛ أي: أَرسَل الورثةُ للحج عن الميت (رَجلاً من بلدِهِ)؛ أيَ: بلد الموصي حال كونه يَحُجُّ (راكباً)؛ لأن الواجب عليه أن يحج من بلده، فيجب الإحجاج على الوجه الذي لزمه[٥].

وإنما شرط كونه راكباً؛ لأنه لا يلزمه[٦] الحج ماشياً، فانصرف [٤٨٢/أ] إلى الوصية على الوجه الذي وجب على الموصي.

هذا (إنْ وَفَتِ النفقةُ) بذلك، (وإلّا)؛ أي: وإن لم تفِ النفقة للحج من بلد الموصي، (فمن حيث تفي) النفقة، استحساناً، والقياس: أنه إذا لم تفِ النفقة على الوجه الذي ذُكر أن لا يحجّ عنه؛ لأنه أمر بالحج على صفة لم توجد، لكنّا جوزناه؛ لأنا نعلم أنّ الموصي قصد تنفيذ الوصية، فيجب تنفيذها بما أمكن، وهو أولى[٧] من أن تبطل رأساً[٨].

---

(١) في (أ، ب): (الوجوب).
(٢) في (ب، ج): (ما تقدم).
(٣) في (ج): (ذكرناه).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢١١/٣).
(٥) في (ج): (لزم).
(٦) في (ج): (لا يلزم).
(٧) في (ج): (أول).
(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٩/٤).

قوله: (وإنْ خرجَ) من بلده حال كونه (حاجّاً)؛ أي: قاصداً للحج، (فماتَ في الطريقِ) معناه: رَجل خرج إلى الحج أصالةً، فمات قبل الوصول إلى مكة، (و[1] أوصى أن يُحَجَّ) نائباً (عنْهُ) مطلقاً من غير تعيين، فعند أبي حنيفة: (حُجَّ) عنه (من بلدِهِ) على الوجه الذي قررناه[2]، وهو قول زفر[3]، وهو القياس.

قيد بقوله: (حاجّاً؛ لأنّه لو خرج للتجارة؛ فإنه يحج عنه من بلده بالاتفاق.

(وعندَهما): يحج عنه (من حيثُ ماتَ؛ استحساناً)[4].

(وعلى هذا الخلافِ إذا ماتَ الحاجُّ عن غيرِهِ في الطريقِ) لهما: إن سفر الحج وقع قربة، وقد[5] سقط من قطع المسافة مقدارٌ، وقد وقع أجرُه على الله تعالى، فيبدأ من ذلك المكان كأنّه من أهله[6].

ولأبي حنيفة وزفر: إن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه آنفاً؛ ليكون أداء الواجب على الوجه الذي وجب عليه[7]؛ إذ القضاء على وَفْق الأداء[8].

---

(١) في (ج): (وإن).
(٢) في (ج): (قدرناه).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٩/٤).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٥٩/١٣).
(٥) في (ج): (فقد).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٩/٤).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٩٩/٦)، والعناية: (٤٧٣/١٠).
(٨) تُعتبر من المسائل المختلف فيها حتى في المذهب الحنفي، فقد خالف في ذلك شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام، والإمام التمرتاشي، وهي مندرجة ضمن خلاف أصولي: (هل القضاء يجب بما يجب به الأداء؟ فعند الحنفية: أن القضاء تجب على حسب الأداء، وعند الشافعية: أن القضاء وجب بأمر جديد. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٩٣/١)، العناية شرح الهداية: (٢٥١/١) البناية شرح الهداية: (٣٣/٣)، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، للسمعاني: (١٣٢/٢).

باب الوصية للأقارب وغيرهم

والمراد من الأقارب من لا يكون وارثاً إما لبعده، أو لحجبه[(١)]، وغيرهم كالجيران والأصهار والأختان.

اعلم إنّ الوارث إنْ كان ممنوعاً عن الإرث بسبب غير القتل؛ فالوصية جائزة له شاء الورثة أو أبوا، وإلا فبإجازتهم تجوز، وبمنعهم تمنع.

ثمّ إنّ المصنِّف شرع من يوصي له في هذا الباب بحسب العُرف والعربية، فقال: (جارُ الإنسانِ ملاصقُهُ) عند أبي حنيفة وزفر[(٢)]، وهو القياس؛ لأنّ الجار عند الإطلاق إنما يتناول الجار الملاصق، وقد قال النبي ﷺ: «الجار أحق بسَقَبه»[(٣)]؛ أي: بقربه، والمراد: هو الملازق، والملاصقة هٰهنا: هي اتصال المِلْك الذي تستحق به الشفعة[(٤)].

(وعندَهما): الجار هو (من يسكنُ) مع الإنسان (محلَّتَهُ) بحيث

---

(١) في (ج): (الحجبية). والحجب؛ في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. ينظر: التعريفات: (ص: ٨٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٧٥٦/٢).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٤١/٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي رافع ﷺ (كتاب الشفعة ـ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٨٧/٣ رقم ٢٢٥٨)، السقب بالسين والصاد في الأصل: القرب. يقال: سقبت الدار وأسقبت؛ أي: قربت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣٧٧).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٢٩/٤)، والاختيار لتعليل المختار: (٧٧/٥).

يلزمهم قسامتها (ويجمعُهم مسجدُها)[١]، وهذا كله (يستوي فيه الساكنُ، والمالكُ، والذَّكرُ، والأنثى، والمُسْلِمُ، والذِّميُّ) وهذا استحسان، ووجهه: أن هؤلاء كلّهُم يسمَّون جيراناً عُرفاً، لكن لا بدّ من الاختلاط والاشتراك في جهة تجمعهم، وذلك باتحاد المسجد[٢].

وقال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كلّ جانب[٣]، فلو أوصى لجاره كان على هذا الخلاف.

(وصهرُهُ)؛ أي: صهر الإنسان (مَنْ هو ذو رحمٍ مَحْرمٍ من امرأتِهِ)، وهذا إذا مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدّته من طلاق رجعي[٤].

(وخَتَنُهُ)؛ أي: ختن الإنسان (مَنْ هوَ زوجُ) امرأة (ذاتِ رحمٍ مَحْرمٍ منْهُ)، أي: من الإنسان، كأزواج البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، (ويستوي في ذلكَ)؛ أي: فيما ذكر من الأصهار والأختان (الحُرُّ، والعبدُ، والأقربُ، والأبعدُ)؛ لتناول اللفظ في الجميع عند الإطلاق.

ومن أمثالهم[٥]: نعم الصهر القبر[٦]، ويقال: نعم الخَتَن القبر[٧].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٤١/٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٧٧/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: (٢٧٢/٨).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٠/٤).

(٥) أحسن المؤلف حينما ذكره كمثل؛ لأن بعضهم ذكر المثالين كحديث، وهو من الموضوعات، وقد عدّ القرآن وأد البنات من الحوادث الكونية الرهيبة، فقرنها مع أحداث يوم القيامة الكبرى، ويأتي من يزعم أنّ رسول الله ﷺ قال: «نعم الختن القبر»، أو (دفن البنات من المكرمات)، فأين حُب رسول الله ﷺ لبناته؟ حتى إنه لم يقابل ابنته فاطمة ﵂ مرة إلا وقبلها وأجلسها إلى جواره، أو حبه لزوجاته.. إذاً كيف يستقيم مع مقولة: (نعم الختن القبر)، أو (نعم الصهر القبر)؟!

ونظر أعرابي إلى بنت تدفن فقال: نعم الصهر صاهرتم، وهذا لا يتماشى مع تعاليم الإسلام في احترام المرأة. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢٩٧/٢)، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: (٣٩٧/١).

(٦) في (أ): (الصبر).

(٧) في (ج): (الصبر).

(وأقاربُهُ)؛ أي: أقارب الإنسان، (وأقرباؤه، وذو قرابتِهِ[١]، وأرحامُهُ، وذوا أرحامِهِ، وأنسابُهُ) ألفاظٌ متقاربة المعنى، فإذا أطلق بشيء منها في الوصية كان المراد بها (الأقربُ فالأقربُ من كلِّ ذي رحم مَحْرمٍ منْهُ)؛ أي: من الموصي، أو ممن يُضاف إليه، كما لو أوصى لأقارب زيد، أو لذوي[٢] أرحامه، فهي لاثنين فصاعداً من أقرب أقربائه، (ولا يدخلُ فيْهِ)؛ أي: فيما ذكر من القرابات[٣] (الوالدان، و)لا (الولدُ)[٤] اتفاقاً؛ إذ[٥] لا يطلق عليهما اسم القريب[٦].

(وفي) دخول (الجدِّ روايتان) عن أبي حنيفة في إحداهما: يدخل، [وفي][٧] الأخرى: لا يدخل، وكذا الجدة[٨].

قوله: (وإنْ لم يكن له ذو رحم مَحْرم؛ بطلت) معطوف على مقدَّر يُفهم من الكلام السابق، والتقدير: أنه لو أوصى لأقاربه، أو أقربائه، أو ذوي قرابته أو ذوي أرحامه، وأنسابه، ولم[٩] يكن له عند موته ذو رحم مَحْرم؛ بطلت الوصية؛ لعدم محلها[١٠]، (وتكون للاثنين فصاعداً)؛ يعني: الوصية للأقارب؛ لأنّ الجمع في باب الميراث يطلق على الاثنين، وكذا[١١] في الوصية؛ لأنّها أخت الميراث.

---

(١) في (ج): (أقرابته).
(٢) في (ج): (لذي).
(٣) في (ج): (القربات).
(٤) في (أ): (الوالد).
(٥) في (أ، ب): (أو).
(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٤٠/٢).
(٧) زيادة من: (ب، ج).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٧٨/٥).
(٩) في (أ): (أو لم).
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٧٩/٥).
(١١) في (أ، ب): (فكذا).

ثمّ إنَّ جملة ما ذكر من الوصية للأقارب[(١)] من قوله[(٢)]: «وأقاربه، وأقرباؤه» إلى هذا المحل عند أبي حنيفة[(٣)].

(وعندهما): الأقاربُ، والأقرباء إلى آخره، كلُّ **(من يُنسب إلى أقصى أب له)**؛ أي: للموصي **(في الإسلام بأنْ أسلم أو أدرك الإسلام، وإنْ لم يُسلم)** على حسب ما اختلف فيه المشايخ[(٤)].

وفائدة هذا الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب، فإنه أدرك الإسلام ولم يُسلم، وقصته[(٥)] مشهورة لمّا احتضر[(٦)] وعرض النبي ﷺ، فمنعه أبو جهل، ومن حضره من المشركين، وآخر أمره أنه اختار الموت على دين أشياخه[(٧)].

لهما: إنّ القريب مشتق من القرابة، فيكون اسماً لمن قامت به، فينتظِم[(٨)] بحقيقته مواضع الخلاف[(٩)].

ولأبي حنيفة: إنّ الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يُعتبر الأقرب فالأقرب، والظاهر إن قصد الموصي من هذه الوصية تلافي ما

---

(١) في (ج): (إلى أقارب).

(٢) في (ج): (قول).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٤).

(٤) قيل: يشترط إسلام الأب الأقصى، وقيل: لا يشترط، ولكن يشترط إدراكه للإسلام، مثلاً: لو أوصى علوي لذوي قرابته، فمن شرط الإسلام يصرف الوصية إلى أولاد علي - ﷺ - لا إلى أولاد أبي طالب، ومن لم يشترط يصرفها إلى أولاد أبي طالب، فيدخل فيها أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع؛ لأنه لم يدرك الإسلام. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع: (٢/١٥٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٢/٧١١).

(٥) في (أ، ب): (وصبره)، وفي (ج): (وخبره). وهو محتمل لوجود التطابق بين المبتدأ والخبر.

(٦) في (أ، ب): (اختلف).

(٧) ينظر: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): (ص: ٢٣٨).

(٨) في (أ): (ينتظم).

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٠).

فرط منه في إقامة واجب الصلة[١]، وذلك مختص بذي الرحم المَحْرم منه [٤٨٣/أ][٢].

ولا يدخل فيه قرابة أولاد؛ فإنّهم لا يُسمون أقرباء، ومن سمى والده قريباً كان ذلك منه عقوقاً، وهذا لأنّ القريب في عُرف اللسان: من يتقرب إلى الغير بوسيلة الغير، وتقربُ[٣] الوالد والولد بِنَفْسه لا بغيره، ولا اعتبار لظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه.

وإذا كان المعتبر في مطلق القرابة عنده: الأقرب فالأقرب، وعندهما: من كان ينتسب إلى أقصى أب[٤] للموصي في الإسلام أسلم أو أدرك الإسلام وإن لم يسلم[٥]، وقد فرع على قوله: «الأقرب، فالأقرب» بقوله: (**فمن له عَمَّان وخالان**) فأوصى بوصية لأقربائه بأي لفظ كان من المذكورات؟ فعنده: تكون (**الوصية لعمّيه**) اعتباراً للأقرب كما في الإرث، (**وعندهما: للكل على السواء**)، فيكون أرباعاً لكلّ عم ربع، ولكل خال ربع؛ لأنهما لا يعتبران الأقربية[٦].

(**ومن**) كان له (**عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه**)؛ يعني: من ترك عما مع الخالين نصفها له؛ أي: نصف الوصية للعم ونصفها بين الخالين؛ لأنّه لا بدَّ من اعتبار معنى الجمع، وهو الاثنان[٧] في الوصية، فيضم إلى العم الخالان ليصير جمعاً[٨]، فيأخذ هو النصف؛ لأنه أقرب، ويأخذان النصف؛ لعدم من يتقدم[٩] عليهما فيه.

---

(١) في (ج): (الصلاة).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٧٧/١٠).
(٣) في (ج): (تقريب).
(٤) في (ج): (الأب).
(٥) ينظر: الهداية: (٥٣٠/٤)، والعناية: (٤٧٧/١٠)، والبناية: (٤٦٨/١٣).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٦٩/١٣).
(٧) في (ج): (اثنان).
(٨) في (ج): (جميعاً).
(٩) في (ج): (تقدم).

بخلاف ما لو أوصى لذي قرابته[١] حيث يأخذ[٢] كل الوصية؛ لأن اللفظ المفرد، والعم أقوى، فيحرز كل الوصية[٣].

(وإن)[٤] كان **(له عمّ فقط)**؛ يعني: ليس معه وارث آخر[٥]؛ **(فنصفها له)**؛ أي: نصف الوصية للعم، والنصف الآخر[٦] يبقى للورثة؛ لما بيناه أنّه لا بدَّ من اعتبار الجمع فيه، ويردّ النصف للورثة[٧].

(وإنْ) كان له؛ أي: للموصي **(عمّ وعمة وخال وخالة)**، والمسألة بحالها؛ **(فالوصية للعم والعمة على السواء)**؛ يعني: نصفها للعم، ونصفها للعمة؛ لاستواء قرابتهما، ولا شيء للخال والخالة؛ لأنّ العم والعمة أقوى منهما، فصارا [٨] كالمحجوبين بهما[٩].

ثم إنّ هذه المسائل من قوله: «ومن له عم وخالان» إلى هٰهنا، وما[١٠] قرر من أحكامهما، كلّه عند أبي حنيفة[١١].

(وعندهما: الوصية للكل على السوية في جميع ذلك)؛ لصدق القرابة على الجميع[١٢] على ما مرّ بيانه.

---

(١) في (ج): (قرابة).
(٢) في (أ، ب): (يكون).
(٣) ينظر: الهداية: (٤/٥٣٠).
(٤) في (ج): (وأنه).
(٥) لعلَّهُ يقصد: (له عم واحد لا غير ولا يقصد الورثة باعتبار ما قبله، فللعم النصف والنصف الآخر للورثه؛ لعدم من يستحقه). ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٠٢).
(٦) في (أ، ب): (الأخير).
(٧) في (ج): (للوارث).
(٨) في (ج): (فصار).
(٩) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٢٩٨).
(١٠) في (ج): (ومن).
(١١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٢٩٨).
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧٩).

(وأهل الرَّجل: زوجته) عند أبي حنيفة، فلو أوصى لأهل فلان، فهو على زوجته؛ لأنها المرادة لغة وعُرفاً قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ﴾ [النمل: ٧]؛ أي: لامرأته، يقال: تأهل؛ أي: تزوج[١].

(وعندهما): أهل الرَّجل هم: (من يعولهم[٢] وتضمنهم نفقته) غير[٣] مماليكه[٤]؛ اعتباراً للعُرف[٥]، قال الله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٨٣]، والمراد: من كان في عياله، وقولهما استحسان، وهو مؤيد بقوله عزّ من قال في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

(وآله: أهل بيته)؛ يعني: لو أوصى لآل فلان، فهو لأهل بيت ذلك الإنسان؛ لأن آل كل أحدِ القبيلة [التي][٦] ينسب إليها[٧].

(وأبوه وجده من أهل بيته)، فلو أوصى لأهل بيت زيد يدخل فيهم أبو زيد وجده، وإن لم يكونا معه في بيته الذي يسكنه[٨]؛ لأنّ الأب أهل البيت، وكذا الجد[٩].

(وأهل نسبه: من ينسب إليه من جهة الأب، وجنسه: أهل بيت أبيه)، فلو أوصى لأهل نسبه، أو لجنسه، فالوصية لمن ينسب إليه من جهة الأب دون الأم؛ لأنّ الإنسان يتجنس بأبيه، بخلاف القرابة؛ فإنها تكون

---

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: (٢١٠/١).
(٢) في (ج): (يعول).
(٣) في (ج): (غيرهما).
(٤) في (ج): (المماليك).
(٥) في (ج): (العرف).
(٦) زيادة من: (ج).
(٧) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٣٤٥/١).
(٨) في (ج): (يكنه).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٥٠/٧)، والهداية في شرح بداية: (٥٣١/٤).

من جانب الأب والأم.

(والوصية لبني فلان، وهو[١] أب صلب للذكور خاصة)، وهذا هو قول أبي حنيفة الأخير رجع إليه، ووجهه: أنّ لفظ البنين حقيقة للذكور، ودخول الإناث فيه بطريق المجاز، ومهما[٢] أمكن حمل الكلام على الحقيقة لا يحمل على المجاز[٣].

(وعندهما: وهو رواية عن الإمام) أبي حنيفة كان يقول به أولاً: (يدخل الإناث أيضاً) تحت البنين؛ لأنّ الجمع المذكر يتناول الإناث[٤].

(ولورثة فلان)؛ يعني: لو أوصى لورثة فلان تكون الوصية بين ورثة المذكور[٥] (للذَّكَر مثل حظ الأنثيين[٦])؛ لأنه لما نصّ على لفظ الورثة دلّ ذلك على أنّ قصده تفضيل الذكور[٧] كما في الميراث.

(ولولد فلان للذَّكر والأنثى على السواء)؛ لأنه لا دلالة على التفضيل، واللفظ يتناول الكلّ، والولد اسم لجنس المولود ذكراً [كان][٨] أو أنثى، واحداً أو أكثر.

(ولا يدخل أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب)؛ لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب، فلو كان له بنات صلبية وبنوا ابن؛ فالوصية للبنات؛ عملاً بالحقيقة.

---

(١) في (ج): (فهو).
(٢) في (ج): (وهما).
(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١٣٥/٣).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣١/٤).
(٥) في (أ): (الذكور).
(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
(٧) في (ج): (المذكور).
(٨) زيادة من: (ج).

(ويدخلون عند عدمهم)[١]؛ أي: أولاد الصلب؛ لأن اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازاً، فإذا تعذرت الحقيقة [صرف][٢] إلى المجاز؛ تحرزاً عن التعطيل[٣] (دون أولاد البنت)[٤]؛ لأنهم أولاد الأجانب، والأمهات أوعية[٥] الأولاد[٦]، والنسب للآباء، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولو كان ولد البنت ينسب إليه؛ لكان ﷺ أبا الحسن والحسين.

(وإنْ أوصى لبني فلان، وهو)؛ أي: فلان (أبو قبيلة لا يحصون) نحو بني تميم وبني أمية؛ (فهي)؛ أي: الوصية لمثل[٧] هؤلاء (باطلة) للجهالة المتفاحشة، وتعذر الصرف[٨] إليهم، وليس في اللفظ ما يدل على خصوص جماعة منهم يمكن إحصاؤهم.

(وإنْ) أوصى (لأيتامهم، أو عميانهم، أو زمناهم) جمع زَمِنَ ـ بكسر الميم ـ وهو الذي لا يقدر على القيام أو المشي [لعطب][٩] أطرافه[١٠] (أو أراملهم) جمع أرملة، وهي التي مات زوجها، والضمير [١٩/أ] في الأربعة[١١] «لبني فلان»، فإذا كانت الوصية لهؤلاء، فإنها

---

(١) في (عدهم).
(٢) في (أ): (حرف).
(٣) قاعدة: (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز) من القواعد الفقهية الكلية، وتعني: أنه إذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت يصار إلى المجاز، ومن تعذر الحقيقة: عدم إمكانها أصلاً لعدم وجود فرد لها في الخارج، كما لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد، عندئذ يصار إلى أحفاده. ينظر: شرح القواعد الفقهية: (ص: ٣١٧).
(٤) في (ج): (البيت).
(٥) في (ج): (أدعية).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٨١/٥).
(٧) في (ج): (بمثل).
(٨) في (أ): (العُرف).
(٩) في (أ، ب): (لعطف).
(١٠) في (أ): (أنحائه). وينظر: لسان العرب: (١٩٩/١٣).
(١١) في (أ): (أربعة).

مختصة وتزول عنها الجهالة الفاحشة، وحينئذ فهي (**للغني والفقير منهم**)؛ أي: من[١] اليتامى، والعميان، أو الزمنى[٢] أو الأرامل، (**والذَّكر، والأنثى**) أيضاً [من][٣] هؤلاء الأربعة يدخلان؛ لشمول اللفظ، وعدم المخصص[٤]، وهذا كله (**إن كانوا**)؛ أي: الطوائف الأربع (**يُحصون**)؛ لأنّ الوصية تمليك، وإذا كان الموصي لهم بحيث يحصون[٥] أمكن[٦] التمليك منهم.

(**وللفقراء منهم**)؛ أي: تكون الوصية (**خاصة**) بفقرائهم (**إن كانوا لا يُحصون**)؛ لأنّ المقصود من الوصية القربة، وهي تكون بسد الخلة، ورد الجوعة، ودفع الحاجة، والموصوفون بالصفات المذكورة يستشعر فيهم الاحتياج، فجاز الحمل على الفقراء منهم، وتخصيص الوصية بهم، بخلاف من عداهم من قبيلتهم كالشبان، والكهول ونحوهم؛ للجهالة، وعدم الدليل على الحاجة، فتبطل الوصية[٧] لهم[٨].

قوله: (**ولمواليه**) عطف على ما قَبْله، والتقدير: وإن أوصى لموالي فلان؛ (**فهي**)؛ أي: الوصية لمواليه جائزة مخصوصة (**لمن أعتقهم**) سواء كان أعتقهم (**في الصحة، أو في المرض**)، ولا يدخل في هذه الوصية مدّبروه، ولا أمهات أولاده؛ لأنّ عتق هؤلاء يثبت بعد الموت، والوصية تضاف إلى حالة الموت، فلا بدَّ من تحقق اسم الموصَى له ووصفه قبل الموت[٩].

---

(١) في (ج): (عن).
(٢) في (ج): (الزمناء).
(٣) زيادة من: (ج).
(٤) في (ج): (المخص).
(٥) في (ج): (بحصول).
(٦) في (ج): (تمكن).
(٧) كررت لفظة: (الوصية) في (أ).
(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣١).
(٩) ينظر: المصدر السابق.

قوله: (ولأولادهم)[١] عطف على قوله: «لمن أعتقهم...» إلى آخره؛ يعني: أن الوصية تكون للآباء والأمهات ولأولادهم معهم؛ لأنَّ لفظ الموالي[٢] يتناول الجميع على السواء، (ولا يدخل) في هذه الوصية (مولى[٣] الموالاة)؛ لتغاير الجهة[٤]؛ لأن ولاء العتاقة يُسمى: ولاء النعمة، وولاء الموالاة يُسمى: ولاء التزام.

(ولا) يدخل أيضاً (موالي الموالي)؛ أي: معتَقو[٥] المعتَقين (إلا عند عدمهم)؛ أي: لا يدخلون في الوصية مع الأولين؛ لأنهم معتقو الغير حقيقةً، وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب[٦].

(وتبطل) الوصية (إنْ كان له معتَقون) ـ بالفتح ـ (ومعتِقون) ـ بالكسر ـ أي: لو أوصى لمواليه مطلقاً، وكان له موال أعتَقهم وموال هم أعتقوه؛ لم يتعين الموصى له، وليس في اللفظ دليل عليه، فتبطل الوصية عندنا؛ لكون الموصى له مجهولاً؛ [لأن الجهة مغايرة فيهما؛ لأن أحدهما يُسمَّى: منعِماً، والآخرُ: منعَمٌ عليه، فصار مشتركاً، فلا ينتظمها لفظ واحد في محل الإثبات، وتمام الكلام في التلويح في فصل حكم المشترك[٧].

قوله: (وأقلُّ الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث) قاعدة جارية[٨] في باب الميراث، والوصايا يُقاس عليه؛ لأنهما أخوان، وقد مرَّت الإشارة [إلى هذا بقوله]: «ويكون للاثنين فصاعداً»، فيكون ذكرها[٩] هٰهنا تصريحاً بعد تعريض، وإيضاحاً عقيب تلويح.

---

(١) في (ج): (ولاودهم).
(٢) في (أ): (المولى).
(٣) في (ج): (موالي).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٨٠ ـ ٨١).
(٥) في (ج): (معتق).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٨٢).
(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: (١/١٢٣ وما بعدها).
(٨) في (ج): (جابرة).
(٩) في (أ، ب): (ذكرا).

والدليل على كون الاثنين بمعنى الجمع قوله ﷺ: «**الاثنان فما**[١] **فوقهما جماعةٌ**»[٢]؛ ولأن معنى الجمع ـ وهو انضمام[٣] بعض الأفراد إلى بعض ـ موجود في التثنية؛ لأن كل واحد من الفردين ينضم إلى الآخر، ثم إن هذه القاعدة كان ينبغي ذكرها مقدَّماً[٤]؛ لاستعمالها في بعض المسائل السابقة[٥]، وكأنه اكتفى بالإشارة إليها[٦] سابقاً.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ج): (لما).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٢/٢٦٤ برقم ٨٨١)، والروياني في مسنده: (١/٣٢٨ رقم ٥٨٦)، والدارقطني في سننه: (٢/٢٤ رقم ١٠٨٧)، وقال ابن حجر: فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: (٣/١٧٧).
(٣) في (أ، ب): (بانضمام).
(٤) في (أ): (ذكر فعدما).
(٥) في (ج): (السالفة).
(٦) في (أ): (إليه).

(بابُ الوصيَّةِ بالخِدمة والسُّكْنَى والثَّمَر)

عُقد هذا الباب لبيان الوصية بخدمة[١] رقيقه؛ أي: بأن يخدم الموصى له[٢]، أو بِغلَّته[٣] بأن يُخدم، أو يضع بأجر[٤] ويستوفيَه الموصى له، والوصية بسكنى داره، أو حانوته، أو نحو ذلك من أملاك الموصي[٥]، أو يستغلها[٦] بأن يؤجِّرها ويأخذ أجرها، والوصية بثمرة[٧] بستانه بأن يأكل الموصى له ما يخرج من الثمر في سَنَة، أو أكثر، والكل قد يكون مؤقتاً، وقد يكون مؤبداً.

ولهذا قال المصنف: (تصحُّ الوصيَّةُ بخدمةِ عبدِهِ وسكنى دارِهِ) بأن يستخدم الموصَى له العبد، ويسكن الدار (وبغلَّتِهما)؛ أي: تصح الوصية أيضاً باستغلال عبده، وداره بأن يؤجِّرهما، ويأخذ[٨] أجرهما؛ لأنها بدل المنفعة، فأخذت[٩] حكمها (مدةً معيَّنةً) كشهر، وسَنَة، وأقل، وأكثر

(١) في (أ، ج): (لخدمة).
(٢) في (أ): (الموصي).
(٣) الغلة: كل ما يحصل من ريع أرض، أو كرائها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك، والغلول في المغنم خاص، والإغلال عام. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٣٤٤).
(٤) أي: يؤجّر للخدمة.
(٥) في (ج): (من أملاك الموصى له) والظاهر أنه (من أملاك الموصي) بالكسر.
(٦) في (ج): (يشتغلها).
(٧) في (أ): (بثمره).
(٨) في (ب، ج): (يؤخذ).
(٩) في (ج): (فأخذ).

(وأبداً)[١]ما بقي العبد حياً، والدار عامرة، وما عاش الموصى له، وذلك؛ لأن المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل كما في الإجارة[٢]، وبغير بدل كما في العارية[٣]، فكذا يصح ذلك بعد موت الموصي؛ لحاجته إلى تلافي ما فرط منه[٤].

والوصية تمليك بعد الموت، كما أنّ ما ذكر تمليك في حالة[٥] الحياة، وتكون[٦] العين الموصى بمنفعتها محبوسة[٧] على مِلْكِ الموصي، ولا ينتقل إلى ورثته[٨] بعد موته ما دام أثرُ الوصية موجوداً.

(فإنْ خرجَ ذلك من الثُّلثِ)؛ يعني: العبد[٩] الموصى بخدمته، أو الدار الموصى بسكناها، إن كان كل منهما بحيث يخرج قيمته من الثلث ويفي بها (سُلِّم إلى الموصى لَهُ)، ولا يبقى للورثة[١٠] فيه علاقة حينئذ؛

(١) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٧٨).
(٢) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أَجَرَه: إذا أعطاه أجرته. وشرعاً: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقال القدوري: عقد على المنافع بعوض. ينظر: المغرب، باب الهمزة مع الجيم، مادة أجر (٢٨/١).
(٣) العارِيّة في اللغة: منسوبة إِلَى العارة، وَهِي اسْم لما يُعار، يُقَال: أعرته الشَّيء أُعيره إِعَارَة وعارة. وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ص: ٢٠٩)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ص: ٩٤).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٢/٤ ـ ٥٣٣).
(٥) في (ج): (حال).
(٦) في (ج): (ويكون).
(٧) في (أ): (محبوس به).
(٨) في (ج): (ورثة).
(٩) في (أ، ب): (عبد).
(١٠) في (أ، ب): (لورثة).

لأن حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه[(١)] الورثة[(٢)].

(وإلَّا)؛ أي: وإن لم يخرج من الثلث (قُسمتِ الدَّارُ) أثلاثاً ينتفع الموصى له بالثلث منها سكنى أو استغلالاً، (وتهايؤاً[(٣)] في العبدِ)؛ أي: يستخدم بالنوبة (يومينِ لهم)؛ أي: للورثة يخدمهم في اليومين (ويوماً له)؛ أي: للموصى له بخدمته[(٤)] يخدمه[(٥)] في ذلك اليوم، أو يستغله[(٦)] فيه؛ لأن الدار يمكن قسمتها بالأجزاء، وهو أعدل؛ [للتسوية][(٧)] بينهما زماناً وذاتاً[(٨)]، وفي المهايأة[(٩)] بالسكنى تقديم أحدهما زماناً، وحينئذ [أ/٢٠] يتضرر الآخر بالتأخير، لكن لو تراضوا على المهايأة في سكناها جاز؛ لأن الحقّ لهم، لكن القسمة أعدل وأولى، والعبد لا يمكن قسمته؛ لأنه لا يتجزّأ، فيصار فيه إلى المهايأة؛ إيفاءً للحقَّين بكلّ ما أمكن.

(فإذا ماتَ الموصى لَهُ) أو تمت المدة [المضروبة][(١٠)] للاستخدام، أو السكنى؛ ([ردَّتْ])[(١١)] الدارُ، وأُعيد العبد (إلى ورثةِ الموصِي)؛ لأن الموصِي أوجب الحق للموصَى له يستوفي المنافعَ على حكم مِلْكه، فلو انتقل إلى ورثة الموصى له؛ لكانوا يستحقونه ابتداءً من مِلْك الموصي بغير رضاه وأمرِه، وذلك غير جائز.

---

(١) في (ج): (لا تزاحم).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٠٣/٦).
(٣) المهايأة: من هايأ مهايأة، ومهاياة (مخففة) وهي لغة؛ بمعنى الموافقة. والمهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص: ٢٣٧).
(٤) في (ج): (بخدمة).
(٥) في (أ): (بخدمته).
(٦) في (ج): (ويستغله).
(٧) في (أ، ب): (التسوية).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٠٣/٦).
(٩) في (ج): (المهيات).
(١٠) في (أ): (المضروربة).
(١١) في (أ): (روت).

(وإنْ ماتَ) الموصى له بما ذكر (في حياةِ الموصي؛ بطلَتْ) الوصية؛ لأن إيجابها إنما يكون بموت الموصي، وحينئذ لا يكون الموصى[(١)] له موجوداً، فعدمت بعدم محلها[(٢)].

(ومن أوصى له بغلَّةِ الدَّارِ، أو العبدِ)؛ أي: أوصى له بأن يؤجر الدار ويأخذ أُجرتها، ويستصنع العبد، ويأخذ كسبه؛ (لا يجوز له السكنى والاستخدام)؛ أي: لا يجوز له سكنى الدار بنَفْسه، واستخدام[(٣)] العبد في مصالح نَفْسه، وإنما قال: (في الأصح)؛ لأنه قيل: الجواز[(٤)]، وقيل: بعدم الجواز[(٥)].

وجه الأول: أن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.

ووجه الثاني: أنّ الغلّة دراهم ودنانير، وقد وجبت الوصية بها، والاستخدام استيفاء المنافع، وهما متغايران[(٦)].

ووجه [كون][(٧)] الثاني أصحّ: أنه أنفع في حق الورثة، وأدفع[(٨)] للضرر عنهم؛ لأنه ربما ظهر على الميت دَين، فيمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد من الموصَى له بعد [الاستغلال][(٩)]، ولا يمكنهم ذلك من المنافع بعد استيفائها بعينها[(١٠)].

(ولا) يجوز (لمن أوصى له بالخدمةِ) في العبد، (والسُّكنى) في الدار

---

(١) في (ج): (للموصى).
(٢) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٤).
(٣) في (ج): (والاستخدام).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٣/٤).
(٥) ينظر: فتح القدير: (٤٨٧/١٠).
(٦) ينظر: العناية: (٤٨٧/١٠)، البناية: (٤٨٥/١٣).
(٧) لفظة: (كون) زيادة من (ب، ج).
(٨) في (ج): (أرفع).
(٩) في (أ، ب): (الاستعمال).
(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٣/٤)، والعناية شرح الهداية: (٤٨٧/١٠).

(أن يؤجِّر) بهما[١] ويأخذ غلاتهما؛ لأن الوصية تمليك بغير بدل، فلا يملك الموصى له تمليكها[٢] ببدل، كالإعارة فإنها تمليك المنفعة بغير بدل، ولا يجوز للمستعير أن يؤجّر ما استعاره، ولو فعل لا يطيب[٣] له الأجر[٤].

(وإن أوصى [له][٥] بثمرةِ بستانِهِ)؛ أي: لو أوصى زيد لعمرو بثمرة روضته[٦]، (فمات) زيد (وفيه)؛ أي: في البستان حينئذ (ثمرة؛ فله)؛ أي: لعمرو (هذه) الثمرة؛ يعني: الثمر الموجود في البستان يوم موت زيد (فقط)؛ أي: لا[٧] [ما][٨] يحدث بعدها، [ثم][٩] ما يحدث من الثمر بعد ذلك يعود للورثة.

(وإنْ زادَ) زيد في وصيته[١٠] لفظة (أبداً) نحو إن قال: [أوصيت][١١] لعمرو بثمرة بستاني أبداً، أو دائماً، أو ما بقي حيّاً؛ (فلَهُ هي)؛ أي: لعمرو تلك الثمرة الموجودة، (وما يستقبلُ).

(وإنْ أوصى بغلَّةِ بستانِهِ؛ فلَهُ)؛ أي: الموصى له الثمر (الموجودُ وما يستقبلُ)؛ أي: يحدث بعده ما دام حيّاً، وإن لم يقل أبداً.

والفَرْق: أن الثمر اسم للموجود [عُرفاً، فلا يتناول المعدوم إلا

---

(١) في (أ): (بها).
(٢) في (ج): (يمليكها).
(٣) في (ج): (لا يطلب)، ولا يطيب؛ أي: لا يحلّ.
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٥) زيادة من: (ج).
(٦) في (ج): (أرضه).
(٧) في (ج): (لما).
(٨) زيادة من: (ج).
(٩) زيادة من: (ب، ج).
(١٠) في (ج): (وصايته).
(١١) في (أ، ب): (أوصيحت).

بدلالة زائدة كالتنصيص[١] على الأبد، أما الغلة، فتتناول الموجود والمعدوم[٢] [عُرفا[٣]][٤].

(وإن أوصى لَهُ بصوفِ غنمِهِ، أو لبنِها، أو أولادِها)، ثم مات؛ **(فلَهُ ما يُوجدُ مِنْ ذلك عندَ موتِهِ فقطْ، قالَ: أبداً، أو لَمْ يقُلْ)**؛ يعني: ليس للموصى له إلا ما يوجد في بطون الغنم من[٥] الولد، وما في ضروعها من[٦] اللبن[٧]، وما على ظهورها من الصوف، يوم يموت[٨] الموصي فقط، سواء قال: أبداً، أو لم يقل شيئاً؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ[٩].

❋ ❋ ❋

فصل
وصية الذمي

والمستأمن[١٠] وصاحب الهوى[١١]، ذكره ههنا تبعاً لصاحب الهداية،

---

(١) في (ج): (كالنص).
(٢) في (أ، ب): (الموجود).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٤) زيادة من: (ب، ج).
(٥) في (أ): (قن).
(٦) في (ج): (عن).
(٧) في (ج): (اللبس).
(٨) في (أ): (لموت).
(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٥).
(١٠) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: (ص: ٣٢٥).
(١١) في (ج): زيد لفظة: (كما).

ومحله[١] كتابُ السيَر، وقد مر ثَمَّ أكثرُ مسائله.

(ولو جعلَ ذميٌّ) يهودي، أو نصراني (دارَهُ بِيعةً) لعبادة النصارى، (أو كنيسةً) لعبادة اليهود على زعمهم.

وقوله: (في صحته) [٢]، وقع اتفاقاً، وإلا فلا فرق في هذا بيَن كونه في صحته[٣]، أو في مرض موته.

(ثمَّ ماتَ؛ فهي ميراثٌ)؛ أي: تكون البيعة، أو الكنيسة التي جعلها مَعْبَداً على زعمه ميراثاً لورثته كسائر أملاكه[٤]؛ لأنّ هذه معصية، فلا تصح، وإنْ كان أهل الذمة يعتقدونها قربة؛ إذ لا اعتبار لمعتقدهم[٥].

(ولو أوصى بِهِ)؛ أي: لو أوصى ذمي بما ذكر من جعل داره بِيعة أو كنيسة، فلا يخلو إمّا أن يوصيَ به لقوم مخصوصين سمّاهم، أو لقوم غير معلومين ولم يسمّهم؛ فإن أوصى به (لقوم مُسَمَّين؛ جاز)؛ أي: الإيصاءُ (من الثلث)؛ أي: ثلث ماله[٦] في[٧] القرى، أما في المصر؛ فلا يجوز بالاتفاق.

وجه الجواز: أن الوصية فيها معنى الاستخلافِ والتمليك، وله[٨] ولاية ذلك، فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين[٩]، (وكذا في غيرِ

---

(١) في (ج): (محلها).
(٢) في (أ): (صحة).
(٣) في (أ): (صحة).
(٤) في (ج): (أملاك).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٦/٤).
(٦) في (ج): (مال).
(٧) في (أ): (من).
(٨) ينظر: المصدر السابق.
(٩) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٩٢/١٠ ـ ٤٩٣).

المسمَّينَ)[١]؛ يعني: لو أوصى بجعل داره بِيعة، أو كنيسة لقوم غير مسمَّين؛ جازت الوصية عند أبي حنيفة (خِلافاً لهما)[٢]؛ فإنّ عندهما هذه الوصية باطلة؛ لأنها معصية حقيقةً، وإن كانت في معتقد أهل الذمة قربة، والوصية بالمعصية باطلة؛ لأنّ في تنفيذها تقرير[٣] المعصية.

ولأبي حنيفة: إنّ هذه الوصية قربة في معتقدهم، ونحن مأمورون بأن نتركهم وما يدينون، وندعهم على ما يعتقدون، فيجوز؛ بناءً على اعتقادهم[٤].

(وتصحُّ وصيَّةُ مستأمنٍ لا وارثَ[٥] لَهُ في دارِنا بكلِّ مالِهِ لمسلم أو ذميٍّ)، صورته: حربي دخَلَ دار الإسلام بأمان[٦] وليس له قرابة ولا وارث في بلاد الإسلام، بل له ورثة في دار الحرب، فأوصى بكل مالِه الذي هو معه في دار الإسلام لمسلم أو ذميّ في دار الإسلام؛ صحت وصيته؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث إنما هو لحقِّ الورثة نظراً لهم، وورثته الذين في دار الحرب لا اعتبار لهم، ولا عارية[٧] [أ/٤٨٦] لحقِّهم؛ لأنهم في عداد الأموات في حقِّنا[٨].

(وإنْ أوصى) المستأمن (ببعضِهِ)؛ أي: ببعض ماله ثلثاً كان، أو أقل، أو أكثر[٩]؛ ([ردَّ][١٠] الباقي إلى ورثتِهِ)؛ يعني: لو أوصى ببعض

---

(١) في (ج): (المسميين).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٦/٤).
(٣) في (ج): (تعزيز).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩٤/٢٨)، والعناية شرح الهداية: (٤٩٣/١٠).
(٥) في (ج): (إلا وارثاً).
(٦) في (ج): (بأن ما).
(٧) الظاهر: «ولا رعاية».
(٨) ينظر: لسان الحكام: (ص: ٤١٨).
(٩) في (أكثر) نظر؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، ولو أوصى لخلاف ملته؛ جاز اعتباراً بالإرث؛ إذ الكفر كله ملة واحدة. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٠٦/٦).
(١٠) لفظة: (رد) زيادة من: (ج).

ماله لمسلم، أو ذمي هنا[(١)] فما زاد على مقدار الوصية يردّ على ورثته الذين في دار الحرب؛ لأن ذلك من حق المستأمن أيضاً؛ لأنه لما أوصى بالبعض عَلِمنا أنه أراد ردّ البقيّة إلى ورثته، فكما راعينا بحفظ نَفْسه ومالِه، كذلك نُراعي مراده في حقّ ورثته[(٢)].

(وتصحُّ الوصيَّةُ لَهُ)؛ أي: للمستأمن، [لمّا ذكر جوازَ وصية المستأمن][(٣)]؛ أردفها ببيان الوصية له، فتصح (ما دامَ في دارِنا) حياً، وإن صار ذمياً (من مُسْلم أو ذميٍّ)؛ يعني: لو أن مُسْلماً أو ذمياً أوصى للمستأمن؛ صحت الوصية له كما تصح منه؛ لأنه ما دام في دار الإسلام، فهو في المعاملات كالذمي، ولهذا تصح منه عقود التملكات[(٤)] في حال حياته، وكذلك بعد مماته[(٥)].

(وصاحبُ الهوى) كالمعتزلة[(٦)]، والشيعة، ونحوهما من المخالفين[(٧)] لأهل السُّنة (إنْ لمْ يكفرْ بهواهُ)؛ يعني: إن لم يكن هواه ومعتقده موجباً لكفره؛ (فهو كالمُسْلم في الوصيَّةِ، وإلا)؛ أي: وإن كان هواه موجباً لكفره كطائفة منهم يقولون لعلي ﷺ: الإله الأكبر (فكالمرتدِّ)[(٨)(٩)]:

أما الأول: فلأنه مُسْلم في الظاهر، [وقد أُمرنا أن نحكم بالظاهر][(١٠)]

---

(١) في (ج): (ههنا).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٧).
(٣) زيادة من: (ب).
(٤) في (أ، ج): (الملكات).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٨/٩٣).
(٦) المُعْتَزلة: أصحاب واصل بن عطاء، اعتزلَ عن مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة. ينظر: التعريفات الفقهية: (ص: ٢١٠).
(٧) في (ج): (أنه لاعنين).
(٨) المرتد: هو الراجع عن دِين الإسلام، أو هو الذي كفر بعد الإيمان. ينظر: التعريفات الفقهية: (ص: ٢٠١).
(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٧).
(١٠) زيادة من: (ج).

ونُجري[١] أمور المسلمين على ما يظهر لنا من أحوالهم[٢].

وأمّا الثاني: فإن كان ذكراً[٣]؛ فوصيته[٤] كوصية المرتد[٥] على الخلاف الذي ذُكِر في المرتد؛ يعني: أنّها تكون موقوفة، فإنْ تاب ورجع عن هواه الباطل؛ أجيزت[٦]، [وإلّا][٧] بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما تصح[٨].

وإنْ [كانت][٩] امرأة؛ فإنها تصح وصيتها[١٠] كما تصح وصية المرتدة[١١].

(**ووصيَّةُ الذميِّ تُعتبرُ من الثلثِ، ولا تصحُّ لوارِثِهِ**)، فلو أوصى بأكثر من الثلث، أو بالثلث لبعض ورثته؛ لا تنفذ؛ اعتباراً بوصية المُسْلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، وعلى هذا؛ فكل موضع تصح فيه[١٢] وصية المسلم فوصية الذمي تصح فيه، وما لا فلا، إلا إذا أوصى بما ليس بقربة في اعتقادهم، فلا تصح[١٣].

---

(١) في (ج): (ويجري).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٧).
(٣) في (أ): (ذكر).
(٤) في (ج): (فوصايته).
(٥) في (ج): (أما الأول).
(٦) في (ج): (أجزت).
(٧) في (أ): (ولا).
(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٤٩٧).
(٩) في (ج): (كان).
(١٠) بخلاف المرتد؛ لأنه يُقتل أو يُسلم. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٣٧).
(١١) في (ج): (المرتد).
(١٢) في (ج): (فيه تصح).
(١٣) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٠/٤٩٥).

(وتجوزُ) لو أوصى (لذميٍّ من غيرِ ملَّتِهِ) كما لو أوصى اليهودي[١] لنصراني أو النصراني ليهودي؛ إذ الكفر[٢] كلُّه ملة واحدة، وقد جوزنا التوارث بين أهل ملتين مختلفتين من الكفرة، فكذا الوصية؛ لأنها أخت الميراث[٣].

(لا لحربيٍّ في دارِ الحربِ)؛ أي: لا تجوز وصية الذمي لحربي مقيم في دار الحرب؛ لتباين الداريْن.

احترز بقوله: (في دار الحرب)[٤] عن المستأمن، فإنها تجوز له[٥].

❊ ❊ ❊

باب الوصي

أي: بيان حاله وما يملكه من التصرفات وما لا يملكه، والوصيّ فعيل بمعنى مفعول؛ لأنّ الموصي يعهد إليه ويجعله قائماً مقامه في القيام بمصالح أولاده والتصرف بما فيه تعيشهم.

والأصل فيه أن يكون تبرعاً، ويجوز أنْ يجعل له الموصي أو الحاكم أجراً على ذلك.

---

(١) في (ج): (اليهود).

(٢) في (ج): (والكفر).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٤٩٩).

(٤) دار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. العين: (٣/٢١٣)، تهذيب اللغة: (٥/١٦)، على رأي أبي حنيفة: (إن الدار لا تعد دار حرب إذا عُطِّلَت فيها أحكام الإسلام، أو تمّ إلغاؤها، بل لا بد من ملازمة انتفاء الأمان للمسلمين) وعلى رأي الصاحبين: إن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دارَ إسلام، بل دار كفر ولو كان أهلها مسلمين. المبسوط، للسرخسي: (١٠/٩٠)، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة: الدكتور عارف خليل محمد أبو عيد: (ص٥٢).

(٥) ينظر: البناية: (١٣/٤٩٩).

ثم [الوصي][١] على قِسمين:

١ - وصي مختار، وهو الذي اختاره الموصي وأقامه مقام نفسه.

٢ - ووصي من قبل الشرع ينصبه القاضي.

فالأول: ليس للقاضي أنْ يعزله؛ لأن الموصي اختاره واعتمد عليه إلا أنْ تظهر خيانته، ولا اعتبار بقول الموصى عليهم من شكر أو [شكاية][٢]، ومع هذا لو عزله[٣] القاضي؛ صحّ عزله.

والثاني: له عزله كيف ما كان[٤]، سواء كان هو[٥] الذي نصَبَه أو غيره.

والوصي إذا امتنع من التصرف لا يُجبر[٦]، وإذا أراد الوصي أن يُخرج نَفْسه[٧] عن الوصاية؛ فليس له ذلك في غير مجلسِ القضاء كالوكيل.

(ومن أوصى إلى رَجلٍ)؛ أي: جعله وصيّاً بأن فوّض إليه التصرّف في ماله بعد موته، **(فقبلَ)** الوصيُّ الوصاية **(في وجهِهِ)**؛ أي: الموصي **(وردَّ في غيبتِهِ لا يرتدُّ)**؛ لأنه لما قبِل في وجهه اعتمَد الموصي على قوله، فلم يوص إلى غيره، فلو جوزنا رده في حياته أو بعد مماته لصار الميت مغروراً، وذاك باطل؛ لأنه يموت حينئذ بلا وصي، وتضيع مصلحة أولاده فلا يقبل رده، كما لا يجوز للوكيل أن يعزل نَفْسه بغير حضرة موكّله[٨].

(وإنْ ردَّ في وجهِهِ يرتدّ)؛ لأنه متبرع بالتصرف، والمتبرع إن شاء دام على تبرعه، وإن شاء رجع؛ إذ ليس للموصي ولاية إلزام التصرف على

---

(١) زيادة من: (ج).
(٢) في (أ): (شكا).
(٣) في (ج): (عزل).
(٤) في (ج): (كانوا).
(٥) في (أ، ب): (هذا).
(٦) في (ج): (لا يجز).
(٧) في (ج): (بنفسه).
(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٨/٤).

الغير، وليس في الرجوع تغرير؛ إذ يمكنه أن[١] يوصِيَ إلى غيره حينئذ.

(فإنْ لمْ يَقْبلْ ولمْ يردَّ حتى ماتَ الموصي؛ فهوَ مخيَّرٌ بينَ القَبُولِ وعدمِهِ)؛ لأنه متبرع في التصرف للغير، فلا يلزم ذلك بلا قَبُوله كالوكالة، ولا[٢] تغرير ههنا؛ لأن الموصي هو الذي اغتر حيث لم يعترف من[٣] حاله أنه يَقْبل الوصاية أم لا[٤].

(وإنْ باعَ شيئاً من التَّركةِ) بعد موت الموصي لزمته الوصاية، (لَمْ يبقَ لَهُ الردُّ)؛ لأن تصرفه[٥] دلالة التزامه وقَبُوله، وذلك معتبر بعد موت الموصي، (وإنْ) باع ما باع (غير عالِمٍ بالإيصاء)؛ لوجود دليل القَبُول؛ إذ المقصود هو التصرف، وهو معتبر بعد الموت؛ لأن [أوان][٦] ولايته بعده، وينفذ البيع لصدوره[٧] عن الوصي، وإن لم يعلم كونه وصياً؛ لأن الوصاية خلافة، وهي[٨] لا تتوقف على العِلْم كالوراثة[٩].

(فإنْ ردَّ) الوصيّ الإيصاء (بعدَ موتِهِ، ثمَّ قَبِلَ) الإيصاء؛ (صحَّ) قَبُوله؛ إذ بمجرد ردّه لا يبطل الإيصاء؛ لما في بطلانه من لحوق الضرر بالميت (ما لَمْ يُنفِذْ قاضٍ ردَّهُ)، فإنّ ردَّهُ مجتهَد فيه، وللقاضي دفع الضرر[١٠] عن الناس؛ فله تنفيذ رده، ونصب وصي آخر[١١].

---

(١) في (ج): (لأن).

(٢) في (ج): (فلا).

(٣) في (ب، ج): (عن).

(٤) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٤).

(٥) في (ج): (التصرف).

(٦) في (ج): (عوان). والصحيح هو: أوان ولايته؛ أي: زمن ولايته. ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٤/٢٨)، ودرر الحكام: (٤٤٧/٢).

(٧) في (أ، ب): (الضرورة).

(٨) في (ج): (وهو).

(٩) في (ج): (كالوارث). وينظر للمسألة: البناية شرح الهداية: (٥٠١/١٣).

(١٠) في (أ): (الضرع).

(١١) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٩٩/١٠).

(وإنْ[١] أوصى إلى [أ/٢٢] عبدٍ[٢]) لغيره، (أو كافر، أو فاسقٍ أخرجَهُ القاضي، ونصبَ غيرهُ) لا يخفى إنّ الإخراج إنما يكون بعد الدخول، وهذا يوجب أنْ[٣] يكون الإيصاء إلى هؤلاء جائزاً، ولهذا لو تصرف واحد منهم قبل إخراج القاضي إيّاهُ صح تصرفه؛ بناءً على أن أصل النظر ثابت؛ لقدرة العبد حقيقة، وصحة ولاية الفاسق على أصلنا، وولاية الكافر تثبت في الجملة، إلا أن هذا النظر ليس بتام؛ لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى؛ إذ المراد به عبد غير الموصي، وربما يحجر عليه مولاه بعدها، والمعاداة الدِّينية[٤] باعثة[٥] للكافر على عدم النظر للمُسْلم، والفاسق [متهم][٦] بالخيانة[٧]، والقاضي نُصب ناظراً لمصالح الجمهور، فيُخرج هؤلاء من الوصاية، ويَنصب من يصلح؛ إتماماً للنظر[٨].

([وإنْ])[٩] أوصى الرَّجل (إلى عبدِهِ)؛ [أي: جعل عبده][١٠] وصياً على أولاده، (فإنْ كانَ كلُّ الورثةِ صغاراً؛ صحَّ) إيصاؤه عند أبي حنيفة (خلافاً لهما)[١١]، قال في الهداية[١٢]: ولا يجوز عندهما، وهو القياس، وقول محمد مضطرب يروي تارة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف، فكان عنه روايتان، فقوله: «خلافا لهما» بالنظر إلى إحدى الروايتين،

---

(١) في (ج): (فإن).
(٢) في (أ): (عبده).
(٣) في (أ، ب): (عن).
(٤) في (أ، ب): (الدنية).
(٥) في (أ): (باعث).
(٦) في (أ، ب): (مسهم). وما أثبتناه من: (ج).
(٧) في (أ، ب): (الجناية).
(٨) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٤).
(٩) زيادة من: (ج).
(١٠) زيادة من: (ج).
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٨/٢٥).
(١٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٩/٤).

فاندفع ما يرد عليه، كما لا يخفى.

وجه قولهما: إن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب الموضوع، وخلاف المشروع.

ولأبي حنيفة: إنّ العبد مستبدّ[1] بالتصرف، فيكون أهلاً للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية[2]؛ لأن[3] الصغار وإن كانوا مُلاكاً لرقبته، لكن ليس لهم ولاية منعه عن التصرف، فلا منافاة[4].

(**وإنْ فيهمْ كبيرٌ بطلَ إجماعاً**)؛ أي: لو كان في الورثة كبير عاقل بطل الإيصاء بالإجماع[5]؛ لأنّ الكبير يملك شِقْصه، فله أن يمنعه عن التصرف، أو يبيع نصيبه[6]، فيمنعه المشتري بالحَجْر عليه، فيعجز[7] عن القيام بحق الوصاية، فتخلو الوصاية عن فائدتها[8].

وتجوز الوصية إلى المرأة؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة[9].

وكذلك تصح وصاية الأعمى؛ لأنّ عقوده تصحّ عندنا[10]، (**ولو كان**

---

(١) في (ج): (مستند).
(٢) في (ج): (ولاية عليه).
(٣) في (ج): (فإن).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣٩/٤).
(٥) في (ج): (الإيصاء بالإيصاء الإجماعا).
(٦) في (ج): (نصفه).
(٧) في (ج): (فيعجزه).
(٨) في (أ، ب): (قاعدتها).
(٩) حفصة بنت عمر بن الخطاب: أم المؤمنين، من أزواج النبي ﷺ، وارثة الصحيفة الجامعة للكتاب، ولدت بمكة سنة (١٨ ق.هـ) بقيت في المدينة بعد وفاة النبي - ﷺ - إلى أن توفيت بها سنة (٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢٧/٢)... وهذا الأثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٢١٣/٦ رقم ٣٠٧٧٠)، والدارمي في سننه: (٢٠٧٨/٤ رقم ٣٣٤٠) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وإسناده حسن. ينظر: البدر المنير: (٢٩٢/٧).
(١٠) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٤).

الوصيُّ عاجزاً عن القيامِ بالوصيَّةِ ضَمَّ) القاضي **(إليه)**؛ أي: إلى الوصي العاجز **(غيرَهُ)**؛ دفعاً للضرر عن الورثة.

(وإنْ كانَ قادراً أميناً لَا يخرج) القاضي؛ لأنه مختار الميت، لكن لو عزله مع ذلك ينعزل[١]، **(وإنْ)** وصيه **(شكا إليه الورثة أو بعضهم)** منه؛ لأن الشاكي قد يكون كاذباً تخفيفاً على نَفْسه **(ما لم يظهر منه خيانة)**؛ لأنه [إنما][٢] استفاد الولاية من الميت، فليس لغيره إزالتها عنه، لكن إذا ظهرت [خيانته][٣] فقد فات ما اعتمده الموصي منه؛ لأنه إنما اختاره لأمانته، وقد عدمت، ولو كان الموصي حيّاً لأخرجه منها، فعند فقده يقوم القاضي مقامه كأنه مات ولم يوصِ[٤].

❋ ❋ ❋

(مواضع انفراد أحد الوصيين بالتصرف)

(وإن أوصى إلى اثنينِ لا ينفرد أحدُهما) بالتصرف بدون الآخر عند أبي حنيفة ومحمد **(إلَّا)** في أشياء معدودة[٥]؛ لأن التصرف فيها أمر ضروري، فيتصرف أحد الوصيين بها منفرداً؛ لأنّ[٦] مواضع الضرورة[٧] مستثناة أبداً في سائر العقود، وجميع المسائل الشرعية، فينفرد[٨] أحد الوصيين:

(بشراءِ كفنٍ) للميت، **(وتجهيزه)**[٩] سواء كان الميت هو الموصي أو

---

(١) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٠٩).
(٢) زيادة من (ب، ج).
(٣) في (أ): (خيانة).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٥٠٥).
(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/٤٤٨).
(٦) في (ج): (أن).
(٧) في (ج): (ضرورة).
(٨) في (ج): (فينفد).
(٩) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: (ص: ٥٢٩).

أحد الموصى عليهم، فإنّه لا يُبتنى على الولاية، وربما يكون أحدهما غائباً، ففي اشتراط اجتماعهما حرج[١]، وهو مدفوع، ولو فعله عند الضرورة جيرانُه؛ جاز[٢].

(وخصومة) في حقوق الميت، فإنه لا يتكلم إلا أحدهما غالباً.

(وقضاء دَين)؛ أي: دَين الموصي (وطلبِه)؛ أي: طلب دَينٍ له على الغريم؛ لأن ذلك ليس عن باب الولاية، فإنّ قضاءَ الدَّين يملكه المالكُ وصاحبُ الدَّين إذا ظفر[٣] بجنس حقه، والطلب من باب الإعانة[٤].

(وشراءِ حاجةِ الطفلِ) كالطعام، والكسوة؛ لأن في التأخير إلى اجتماعهما خوف الجوع، والعري؛ لأنهما سبب المرض والموت.

(وقَبُولِ الهبةِ لَهُ)؛ أي: للطفل إذا وهَبَ له أحد شيئاً؛ لأنه ليس من باب الولاية، ولهذا تملكه الأم[٥] وتعوله، وإن كان أجنبياً؛ ولأن في التأخير إلى اجتماعهما خوف الفوت[٦].

(وردِّ وديعةٍ معينةٍ، وتنفيذِ وصيةٍ معينةٍ، وإعتاقِ عبدٍ معيَّنٍ، وردِّ مغصوبٍ) بعينه إلى مالكه، (أو مشريٍّ شراءً فاسداً)؛ لأنها ليست من باب الولاية، ولا يحتاج فيها إلى الرأي[٧].

(وجمع أموال ضائعةٍ)؛ أي: على شرف الضياع.

(وحفظ المال)؛ لأن ذلك من باب الإعانة، والمال الضائع يحفظه كل من وصلت يده إليه كالملتقط[٨].

---

(١) في (أ، ب): (خرج).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/٥٠٨).
(٣) في (ج): (ظهر).
(٤) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٢)، وكنز الدقائق: (ص: ٦٨١).
(٥) في (أ): (الامام).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٨/٢١)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٤٠).
(٧) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٨١).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢٠٩).

(وبيع ما يخاف تلفه)؛ لأن بيع ما يخشى [عليه][١] الفساد والتوى من باب الشفقة، ولا يخفى ضرورته[٢].

(وعند أبي يوسف: يجوز الانفراد مطلقاً)؛ أي: يجوز أن يستقل أحد الوصيين بالتصرف فيما يعود إلى الوصاية من أي باب كان في كل شيء مما ذكر وغيره؛ لأنّ تصرف الوصي صادر عن ولاية غير متجزئة، فيثبت لكل منهما كملاً، وهذا لأن الوصاية خلافة، والخليفة تنصرف على الوجه الثابت[٣] لمن استخلفه، وذلك ثابت للموصي[٤] على الكمال، فكذلك لخليفة، [وكل من الوصيين خليفته][٥]، واختياره لهما يؤذن باختصاص كل منهما بالشفقة[٦]، فتنزل ذلك منزلة قرابة كل منهما[٧].

ولأبي حنيفة ومحمد[٨]: إنّ الولاية تثبت بالتفويض، فيراعى ذلك الوصف [أ/٤٨٨]، وهو وصف الاجتماع؛ إذ هو شرط مقيّد[٩]، فإنّ الموصي لم يرضَ برأي الواحد، بل ضمّ إليه آخر؛ ليتقوى[١٠] به؛ إذ[١١] يكون مع الاجتماع ما لا[١٢] يوجد عند الانفراد[١٣].

(فإن مات أحد الوصيين) في الصورة التي قدَّرناها[١٤]؛ **(أقام**

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٤٨/٢).
(٣) في (ج): (الثالث).
(٤) في (ج): (للمولى).
(٥) زيادة من: (ب، ج).
(٦) في النسخ (الشفعة).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥٠٢/١٠).
(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٠/٤).
(٩) ينظر: المصدر السابق.
(١٠) في (ج): (يستقوى).
(١١) في (ج): (إن).
(١٢) في (ج): (لم).
(١٣) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥٠٢/١٠).
(١٤) في (أ، ب): (قررناها).

القاضي غيرَه مقامه)، أما على أصل أبي حنيفة ومحمد؛ فلأن [الباقي][١] عاجز عن التصرف منفرداً، فيضم القاضي إليه آخر ليعينه[٢]؛ نظراً للميت حال عجزه[٣].

وأما على أصل أبي يوسف، فلأن الحي وإنْ كان يَقْدِر على التصرف لكن الموصي لما قصد أن يخلفه متصرفان في حقوقه[٤]، وذلك ممكن بأن ينصب القاضي مكان الميت آخر، فله ذلك **(إنْ لم يوصِ)**[٥] قبل موته **(إلى أحدٍ)**[٦]؛ لأن رأيَه باقٍ حكماً.

(وإن أوصى) الميتُ[٧] **(إلى الحي جاز، ويتصرف وحده)**؛ لأن الميت كأنه بقي حيّاً برأي من يخلفه، فكان الحيُّ منهما قائماً مقام الاثنين.

قوله: **(ووصي**[٨] **الوصي وصي في التركتين)**؛ يعني: إذا مات الوصي، فأوصى إلى غيره، فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول، وقال الشافعي: لا يكون وصيّاً في تركة الميت الأول[٩]؛ اعتباراً بالتوكيل في حال الحياة.

ولنا[١٠]: إن الميت أقامه مقام نَفْسه، فكان إذناً منه بإقامة غيره مقامه دلالة، بخلاف الوكيل؛ لأنّ الموكل يَقْدِر على إقامة غيره مقامه.

(وكذا إنْ أوصى إليْهِ في إحداهما)؛ أي: يكون وصيّاً في التركتين عند أبي حنيفة **(خلافاً لهما)**؛ لأنّه نصّ[١١] على إيصاء في أحديهما، فيقتصر عليه.

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (أ، ب): (يعينه).
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٢٩٢).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣/٢٢٠).
(٥) في (ج): (يرض).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٦٨).
(٧) في (أ): (للميت).
(٨) في (ج): (وصي).
(٩) ينظر: الأم، للشافعي: (٧/١٤٠).
(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٤١).
(١١) في (أ): (ينص).

وله: إنّ تركة موصيه[١] تركته أيضاً[٢]؛ إذ له ولاية التصرف فيهما.

(وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له) بالثلث، **(فلا يرجعون[٣])** الورثة **(على الموصى له)** بثلثي ما خصّه **(لو هلك حظهم في يد الوصي)** بعد ما قاسم[٤] الموصى له[٥] وقبض حق الورثة، وكذا لا يرجعون به على الوصي؛ لأنه أمين في ذلك، وله ولاية الحفظ.

(ولا) تصح **(مقاسمته معهم عن الموصى له)**، وأما لو فعل ذلك، **(فيرجع الموصى له عليهم)**؛ أي: على الورثة **(بثلث ما بقي)**، وهو الثلثان الذي قبضوه من الوصي بالقسمة الباطلة **(لو هلك حظه)**؛ أي: نصيب الموصى له **(في يد الوصي)**.

والفرق هو: أنّ الوارث خليفة الميت في طلب[٦] المال، والوصي خليفته أيضاً في التصرف فيه، فيكون خصماً عن الوارث إذا كان غائباً كأحد الورثة عن الباقين، وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه؛ لأنه لا يملك[٧] بسبب جديد[٨].

(وصحت للقاضي)؛ يعني: أنّ المقاسمة مع الورثة لأجل الموصى له تجوز للقاضي **(لو قاسمهم)**؛ أي: الورثة **(عنه)**؛ أي: عن الموصى له **(وأخذ قسطه)**؛ أي: لو قسم[٩] التركة، فأعطى الورثة ثلثين، وقبض الثلث لأجل الموصى له صح ذلك؛ لأن القاضي له ولاية عامة، فينفذ فعلُه على الموصى له كغيره[١٠].

---

(١) في (ج): (الموصي).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٦٨).
(٣) في (ج): (يرجون).
(٤) في (ج): (قسم).
(٥) في (ج): (الموصي).
(٦) في (ج): (صلب).
(٧) في (ج): (يملك).
(٨) في (أ): (حد).
(٩) في (ج): (قسمت).
(١٠) في (أ، ج): (كغير).

(وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة)، وقبض ما عين للحج من الثلث (فضاع عنده)؛ أي: عند الوصي (يؤخذ للحج) من الورثة (ثلثُ ما بقي، وكذا لو دفعه لمن يحج)؛ أي: لو أن الوصي بعد المقاسمة دفع ماعيّن لأجل الحج من المال إلى الذي يحج عن الميت، (فضاع في يده) يؤخذ ثلث ما بقي ثانياً لأجل الحج، وهذا في الصورتين عند أبي حنيفة[١].

(وعند أبي يوسف: إنْ بقي من الثلث شيء) بعد الذي ضاع (أخذ)[٢] وصرف إلى الحج من حيث بقي[٣]، (وإلا فلا)؛ يعني: إن كان الثلث مستغرقاً لم يرجع بشيء[٤].

(وعند محمد: لا يؤخذ شيء)، ولا يرجع بشيء بقي أو لم يبقَ.

له: أن القسمة حق الموصي، ولو أن الموصي حال حياته أفرز[٥] بنَفْسه مالاً ليحجّ عنه به، فهلك لا يلزمه شيء[٦]، وبطلت وصيته[٧] بالحج[٨]، فكذلك إذا أفرزه الوصي القائم مقامه.

ولأبي يوسف: إن محل الوصية الثلث[٩]، [فيجب][١٠] تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبقَ بطلت[١١]؛ لفوات[١٢] محلها.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٤/٢٧)، العناية شرح الهداية: (٥٠٧/١٠).
(٢) في (أ، ب): (أخذه).
(٣) في (ب، ج): (يفي).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٤/٢٧).
(٥) في (ج): (أفوز).
(٦) في (أ، ب): (بشيء).
(٧) في (ج): (الوصية).
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٢٣/٢).
(٩) في (أ، ب): (الثلثة).
(١٠) زيادة من: (ب، ج).
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٤/٢٧).
(١٢) في (أ، ب): (أفوات).

ولأبي حنيفة: إن القسمة لا تراد[١] لذاتها بل لما يقصد بها، وهو تأدية الحج، فلم يكن لها اعتبار بدون حصول المقصود منها، وحيث لم يحصل بهلاك[٢] المفرز للحج بطل اعتبارها، فصار كما إذا هلك ذلك المقدار قبل القسمة، فيحج بثلث ما بقي[٣].

(ولو باع الوصي من التركة[٤] عبداً مع غيبة الغرماء؛ جاز)؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، ولو أن الموصي باشر ذلك بنَفْسه حال حياته بغير مَحْضَر من الغرماء كان جائزاً، وإن كان في مرض موته، فكذلك إذا باشره من هو قائم مقامه؛ وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة، والبيع لا يعدم المالية لفواتها إلى خلف، وهو الثمن[٥].

(وإن أوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به، فباعه وصيه[٦]، وقبض ثمنه فضاع في يده، واستحق المبيع) بعد ذلك؛ (ضمنه) الوصي، (ورجع به في التركة)، أما الضمان؛ فلأنه هو العاقد والحقوق ترجع إليه، فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة؛ لأن المشتري ما رضي ببذل الثمن إلا ليُسلِّم له المبيع ولم يُسلِّم، والوصي لما باع وقبض الثمن؛ فقد أخذ مال الغير بغير رضاه، فيجب عليه رده، وأما أنه يرجع في التركة؛ فلأنه عامل للميت في مالِه، فيرجع عليه بما نابه فيه كالوكيل، وكان أبو حنيفة أولاً يقول: لا يرجع[٧]؛ لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرناه.

وقول المصنف: «رجع به في التركة» معناه: أنّه يرجع به في كل المال، وهو ظاهر الرواية، وعن محمد: إنّه إنّما يرجع في الثلث[٨]؛

---

(١) في (ج): (لا تزاد).
(٢) في (ج): (بهلك).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٢/٤).
(٤) في (أ): (الشركة).
(٥) في (ج): (ثمن).
(٦) في (ج): (وصية).
(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٢/٤).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥٠٨/١٠).

لأنّ الرجوع بحكم[١] الوصية، فأخذ حكمها.

وجه الظاهر: أنّه يرجع بحكم الغرور، وذلك دَين، والدَّين [أ/٤٨٩] يُقضى من كل المال.

(ولو قسَّم الوصي التركة، فأصاب الصغير شيء، فقبضه، وباعه، وقبض ثمنه، فضاع، واستحق ذلك الشيء؛ رجع في مال الصغير) إنْ كان له مال من هذه التركة أو من غيرها؛ لأنّه عامل له، وهو أمين فيما قبضه، فيكون له الرجوع على من هو عامل له، ويرجع[٢] الصغير **(على بقية الورثة بحصته)**؛ لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

(ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه إلّا بما يَتغابن فيه)؛ أي: يحتمل[٣] فيه ذلك الغبن[٤]، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين.

فقوله: «يتغابن» مسند إلى الضمير المستتر فيه من باب الحذف والإيصال.

ولا يصح بيعه وشراؤه بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت التقويم؛ لأنّ ولايته نظرية، ولا نظر[٥] في الغبن الفاحش، وأما الغبن اليسير؛ فلا يتيسر الاحتراز عنه، ففي[٦] اعتباره سدُّ باب البيع والشراء، فيتسامح باليسير دون الفاحش الكثير.

---

(١) في (أ): (بحلم).
(٢) في (ج): (فيرجع).
(٣) في (ج): (يتحمل).
(٤) الغبن في اللغة: الغَبْنُ بالتسكين في البيع، والغَبَنُ ـ بالتحريك ـ في الرأي، يقال: غبنته في البيع ـ بالفتح ـ؛ أي: خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ، وغَبِنَ رأيه ـ بالكسر ـ إذا نقصه فهو غَبينٌ؛ أي: ضعيف الرأي؛ وشرعاً: اليسير، والفاحش: هو الخداع في المبايعة، من حد ضَرَب. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٦/٢١٧٢)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ٤٥).
(٥) في (ج): (نقل).
(٦) في (ج): (وفي).

(ويصحان من نَفْسه)؛ أي: يصح بيع[١] الوصي وشراؤه شيئاً من التركة بنَفْسه **(إنْ كان فيه نفع)** ظاهر للصبي، وهو أن يشتري عقاراً لصبي بضِعف قيمته، وعروضه بقيمتها ونصف قيمتها، ويبيع[٢] منه عقار نفسه بنصف القيمة، وعروضه بثلاثة أرباع قيمتها، وهذا عند أبي حنيفة[٣].

(خلافاً لهما) وجه عدم الجواز عندهما: أنّ الأصل هو أن الواحد لا يتولى طرفي العقد، وخص الأب بذلك لاستبداده[٤] بكمال الشفقة وحسن الرأي في حق ولده، واعتباراً بوكيل الأب، والجامع كونهما مأمورين[٥].

ولأبي حنيفة: إن الوصي قائم مقام الأب؛ لأنه خليفة على ولده إلا أنّ الأب لما[٦] كان مختصاً بكمال الشفقة التي تمنعه عن إيثار نفسه على ولده؛ أطلق[٧] الشرع له التصرف في مال ولده إذا لم يتضمن تصرفه[٨] الإضرار[٩] به، وأما الوصي؛ فإنّه مع قيامه مقامه يفارقه في[١٠] كمال الشفقة، فأطلق له التصرف بشرط[١١] ظهور النفع للصغير[١٢].

(وله)؛ أي: للوصي **(دفع المال مضاربة، وشركة، وبضاعة)**[١٣]؛

---

(١) في (ج): (ببيع).
(٢) في (أ، ب): (وبيع).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٣٦/٥).
(٤) في (أ، ب): (لاستبداده).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٣٦/٥).
(٦) في (ج): (كما).
(٧) في (ج): (وأطلق).
(٨) في (أ): (فصرفه).
(٩) في (أ، ب): (الإقرار)، والصحيح ما أثبتناه من (ج).
(١٠) في النسخ (مع كمال الشفقة) والظاهر: في كمال الشفقة.
(١١) في (ج): (بطريق).
(١٢) في (أ، ب): (الصغير)، ينظر للمسألة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢١٢/٦).
(١٣) البضاعة: هو أن يتجر أحد بمال آخر، ويشترط جميع الربح لرب المال، وعند الشافعية يُسمى هذا العقد: الإبضاع. ينظر: تبيين الحقائق: (٥٣/٥)، والبحر الرائق: =

لأنّه قائم مقام الموصي، ولمن قام مقامه هذه التصرفات، فكذا الخليفة ذلك، وله أنْ يُسافر بمال الصغير، ويُوكِّل ببيع وشراء واستئجار، ويُودع ماله، ويُكاتب قنه[(١)]، ويُزوج أمته لا قنه، ويَرهن ماله بدَينه وبدَين نَفْسه.

(**وقَبُولُ الحوالةِ**[(٢)] **على الإملاء لا على الأعسرِ**)؛ أي: للوصي أن يَقْبَل الحوالة بمال اليتيم[(٣)] إذا كان المحال عليه غنياً، وهو أملأ من المحيل؛ لأن ذلك خير لليتيم، فهو أولى من إبقائه على من هو[(٤)] غير أملأ؛ إذ الولاية تستلزم النظر، وهو في ما ذكرنا، بخلاف ما إذا كان المحيل أملأ، فإنه لا يجوز للوصي قَبُول الحوالة على أعسر[(٥)] منه؛ لأن فيه تضييع مال اليتيم من وجه.

(**ولا يجوز له ولا للأب الإقراض**)؛ أي: ليس للوصي على الصغير ولا لأبيه أيضاً أن يُقرض ماله؛ لأن الإقراض تبرعٌ ابتداءً ومعاوضة انتهاءً، وليس لهما التبرع بمال الصغير، لكن لو أن القاضي فعل ذلك كان جائزاً.

والفرق [أنّ][(٦)] القاضي قادر على الاستيفاء بالحبس، وغيره، والأب والوصي يعجزان عن ذلك، فكان الاحتياط في منعهما.

(**ويجوز للأب الاقتراض لا للوصي**)؛ يعني: لو أن أب الصغير اقترض

= (٢٥١/٢)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي: (١٨١/١).

(١) القِن: من يُملك هو وأبواه؛ أي: الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه، فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملوك. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي: (ص: ١٥٢)، التعاريف: (ص: ٥٩١).

(٢) الحوالة: أن تحيل رَجلاً بحقه على آخر. جمهرة اللغة: (٥٧١/١).

(٣) في (أ): (يتيم).

(٤) في (أ، ب): (على غير من هو).

(٥) في (ج): (الأعسر).

(٦) زيادة من: (ب، ج).

مال[١] ولده جاز له ذلك؛ لأنّ[٢] الأب يملك شراء مال ولده لنَفْسه بمثل القيمة، وليس للوصي ذلك، وأيضاً يجوز للأب أخذ مال ولده وصرفُه إلى مصالح نفسه عند الاحتياج، ولا يجوز ذلك للوصي، والسر فيه: أن مال الولد قد ينتقل إلى مِلْك الأب بالإرث، وقد ورد فيه: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣]، وهذا كله معدوم في الوصي.

(**ولا يتَّجر في مال الصغير**)؛ يعني: أنّه ليس للوصي أن يتَّجر لنَفْسه في مال الصغير؛ لأنّ المفوض إليه إنما هو حفظه[٤] دون الاستفادة والكسب منه، وإن فعل ذلك كان كسبُه خبيثاً.

(**ويجوز بيعُه على الكبير الغائب غير العقار**) صورته: رَجل مات، وترك أولاداً صغاراً وكباراً حضوراً وغيباً، وقد كان الأب جعل لهم وصيّاً، فهذا الوصيُّ له بيعُ ما شاء من[٥] التركة عروضاً كان [أو][٦] عقاراً عند أبي حنيفة[٧].

وعندهما: لا يملك الوصي بيع حصة الكبار الحضور مطلقاً، ومن كان منهم غائباً يملك الوصي بيع عروضِه فقط دون عقارِه[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج): (ماله).

(٢) في (ج): (لأب).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٧٦٩/٢) رقم (٦٩٠١ ـ ٦٩٠٢) وصحيح ابن حبان: (١٤٢/٢) رقم (٤١٠)، المعجم الأوسط: (٢٢/١) رقم (٥٧) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش ابن رزق الله، ولم يضعفه أحد، وأخرجه أبو داود: (٣٩٠/٥) رقم (٣٥٣٠) بلفظ: «**أنت ومالك لوالدك**» صحيح لغيره، وإسناده هذا حسن. ينظر: خلاصة البدر المنير: (٢٠٣/٢)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢٧٥/٤).

(٤) في (أ): (حفظ).

(٥) في (أ): (في).

(٦) زيادة من: (ج).

(٧) ينظر: الأصل، للشيباني: (٣٥٠/٣).

(٨) ينظر: الأصل، للشيباني: (٣٥٠/٣)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (١٩٦/٤).

فصل

عقده لبيان شهادة الوصي فيما يتعلَّق بالتركة

فلو[١] (شهدَ الوصيان أنَّ الميتَ أوصى إلى زيدٍ معهما)؛ أي: شهدا أنّ زيداً وصيٌّ[٢] ثالث[٣] معهما قد كان أوصى إليه الميتُ، وزيد لم يدّعِ أنه وصي[٤] (لا تُقبل) شهادتهما؛ لأنهما يريدان بتلك الشهادة[٥] إثباتَ مُعين لهما، فكانا مدعيين معنىً وشاهدين صورةً، وكون[٦] الإنسان مدعيّاً وشاهداً لا يجوز بحال؛ [لمكان][٧] التهمة.

(إلا أن يدَّعيهِ زيدٌ)؛ يعني: لو أن زيداً ادّعى أنّ الميتَ جعله وصياً معهما، فشهدا له بذلك جاز؛ استحساناً، والقياس عدمُ الجواز كالأول؛ للتهمة.

وجه الاستحسان: أنّ القاضيَ له نصبُ الوصي ابتداءً، وله أنْ يضمّ إلى الوصي وصيّاً آخر من غيرِ أنْ يشهد بذلك أحدٌ، فبالطريق الأولى أن يجوز له ذلك بشهادة الوصيين حيث يسقط عنه مؤنة تعيين الوصي[٨].

(وكذا لو شهدَ ابنا الميتِ) أن أباهما جعل زيداً وصياً، وزيد ينكر لا تُقْبل شهادتهما؛ لأنهما يجرّان إلى نَفْسهما نفعاً بنصب حافظ للتركة،

---

(١) في (ج): (ولو).
(٢) في (ج): (أوصي).
(٣) في (ج): (ثالثاً).
(٤) في (ج): (أوصي).
(٥) الشهادة لغة: خبر قاطع، وهي اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً. وفي الشرع: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. ينظر: القاموس المحيط: باب الدال، فصل الشين: (٣٠٣/١)، شرح فتح القدير: (٣٣٩/٧).
(٦) في (ج): (ولو أن).
(٧) في (ج): (ملكان).
(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٤/٤)، وبداية المبتدي: (ص: ٢٦٥).

بخلاف ما لو كان زيد يدّعي كونه وصيّاً؛ فإنّ شهادة الابنين تُقْبل حينئذ.

([وَلَغَتْ][١] شهادةُ الوصيينِ بمالٍ للصغيرِ)؛ أي: لو شهد وصيّان [للصغير][٢] بمال من تركة الميت، أو غيرها، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يثبتان ولاية التصرف لأنفسهما في ذلك المال، فصارا متهمين، أو خصمين[٣].

(وكذا) لغَتْ شهادتهما[٤] (للكبيرِ[٥] في مالِ الميتِ، وصحَّتْ لَهُ في غيرِهِ)؛ أي: صحت شهادة الوصيين للوارث الكبير بمال في غير مال الميت، وهذا عند أبي حنيفة[٦].

(وعندَهما: تصحُّ للكبيرِ[٧] في الوجهينِ)؛ أي: إنْ شهد الوصيان لوارث كبير تجوز شهادتهما، وتُقْبل في الوجهين؛ يعني: في مال الميت وغيره؛ لأنّه لا ولاية لهما، ولا تصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً، فعريت شهادتهما عن التهمة، فَتُقْبل[٨].

ولأبي حنيفة: إنه ثبت لهما ولاية الحفظ، وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث غيرُ بعيد[٩]، فتحققت التهمة، بخلاف شهادتهما في غير التركة؛ لانقطاع ولاية وصي الأب عن ذلك؛ لأن الميت أقامه مقام نَفْسه في تركته لا في غيرها[١٠].

(١) في (أ): (ونعت).
(٢) زيادة من: (ب، ج).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢١٣).
(٤) في (ج): (بشهادتهما).
(٥) في (أ، ج): (لكبير).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٦٩).
(٧) في (أ، ب): (لكبير).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٦٩).
(٩) في (ج): (بعد).
(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٤٤)، وبداية المبتدي: (ص: ٢٦٥).

(وشهادةُ) الوصيِّ (على الميتِ جائزةٌ)؛ يعني: لو شهد للصبي بدَينٍ على الميت تُقْبل؛ لأنّ محل الدَّين الذمة، وهي قابلة لتحمل الدَّين، ولا تعلق للوصي بها بنفع يعود إليه[(١)].

(لا له، ولو) كانت شهادته (بعد العزل) عن الوصاية، (وإنْ لم يخاصم)، صورته: ادعى الورثة على آخر حقاً لمورثهم، والوصي ساكت عن الخصومة، وطلبوا أن يشهد لهم بذلك، لا تجوز شهادته استحساناً؛ لأنّ ذلك مما يعود إليه، فيصير شاهداً[(٢)] لنَفْسه بذلك الاعتبار[(٣)].

(ولو شهدَ رَجلانِ لآخرينِ بدَينِ ألفٍ على ميتٍ، والآخرانِ لَهما بمثلِهِ)؛ يعني: أربعة رجال ادعى اثنان[(٤)] منهم ألفاً دَيناً على زيدٍ[(٥)] الميت، وشهد لهما الاثنان الآخران بذلك، ثم ادعى الشاهدان ألفاً دَيناً على زيد، وشهد لهما المدعيان الأولان؛ (صحَّت) شهادةُ الكل عند أبي حنيفة ومحمد (خلافاً لأبي يوسف)[(٦)].

(ولو شهدَ كلُّ فريقٍ للآخر)؛ أي: شهد اثنان من الأربع للاثنين الآخرين بوصية زيد لهما بألف، ثم شهد المدعيان للشاهدين (بوصيَّةٍ ألفٍ) لهما (لا تصحُّ)، والمصنف ذكر الخلاف في المسألة الأولى، ولم يذكره في هذه، وليس في كلامه [ما][(٧)] يُشعر به، وصاحب الهداية[(٨)] ذكر المسألتين متعاقباً، وعقبهما بالخلاف، فعُلم أنه فيهما معاً، ثم قال: «وأبو

---

(١) في (ج): (إليها).
(٢) في (ج): (شاهداه).
(٣) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٥).
(٤) في (ج): (اثنين).
(٥) في (ج): (اذير).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢١٤).
(٧) في (أ): (مما).
(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٤٥).

حنيفة فيما ذكر الخصاف[(١)] مع أبي يوسف، وعن أبي يوسف مثل قول محمد»، وهذا صريح في أن في المسألتين عن كل من الأبوين روايتين، وقول محمد واحد في الوجهين.

وجه القَبُول في الأول: إن الدَّين يجب في الذمة حال حياة المشهود عليه، وهي قابلة لتعلّق حقوق متعددة، ولا شركة بين الفريقين، ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دَين أحدهما لم يكن للآخر حق المشاركة، ولا مانع لقَبُول الشهادة، فَتُقْبَل من الجانبين.

ووجه الرد في الثاني: إنّ الوصية تثبتُ بعد الموت، وهي حينئذ تتعلق بالتركة، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه، فتحققت التهمة فيه[(٢)].

(ولو شهد أحدُ الفريقين للآخرِ)؛ أي: شهد اثنان من الأربعة للاثنين الآخرين[(٣)] (بوصيةِ جارية)؛ أي: بأن زيداً أوصى لهما بجارية (و) الفريق (الآخرُ لَهُ بوصيَّةٍ عبدٍ)؛ أي: ثم شهد الآخران [أ/٤٩١] للأولين بأن زيداً أوصى لهما بعبد؛ (صحَّتْ) هذه الشهادة من الفريقين، وحكم بموجبها في الوجهين بالاتفاق؛ لأنه لا شركة ولا تهمه.

(وإنْ شهدَ الآخرُ لَهُ بوصيَّة ثلثٍ؛ لا تصحُّ)؛ يعني: لو أنّ الاثنين الآخرين[(٤)] شهدا[(٥)] لأولين بوصية زيد بالثلث مكان شهادتهما بالعبد لم تصح الشهادة في شيء منهما، وكذا لو شهد الأولان للآخرين[(٦)] بوصية

---

(١) ينظر للمسألة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢١٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/٥٤٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢١٤)، والهداية: (٤/٥٤٥).

(٣) في (أ): (الآخر).

(٤) في (أ): (الآخر).

(٥) في (ج): (شهد).

(٦) في (ج): (للأولين).

زيد لهما بثلث ماله، [ثم][١] شهد الآخران[٢] للأولين كذلك؛ يعني: بأنّه أوصى لهما بثلث مالِه، لم تصح أيضاً؛ لأن الكل راجع إلى الثلث، فالشركة بين الفريقين فيه متحققة، فبطلت من الجانبين[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (ب): (الأخيران).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢١٤).

كتاب الخنثى

بضم الخاء المعجمة على [وزن][(١)] حُبلى، وهو لغةً: مُشتَقٌّ من الخنث، وهو اللين[(٢)] والتكسّر[(٣)]، وجمعه خَناثي ـ بالفتح ـ كحُبلى وحَبالى[(٤)].

وشرعاً ما ذكره المصنف بقوله: (هو مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وفَرْجٌ)، ويُلحق به من ليس له شيء منهما[(٥)].

***

(في بيان ما يُعرف به الخنثى أنه ذكر أو أنثى)

وهذا الشخص إمّا أنْ يكون رَجلاً أو امرأة عند الله تعالى، (فإنْ بالَ من أحدِهما اعتُبرَ بِهِ)؛ يعني: إنْ كان يبول من آلة الرجال، فهو ذَكَر، وإن

---

(١) في (ج): (زنة).

(٢) في (أ): (الأمين).

(٣) في (ب): (تكسر).

(٤) ينظر: تاج العروس: (باب خنث ٢٤١/٥).

(٥) والخنثى ينقسم إلى ثلاثة أنواع: ١) ـ نوع ليس له مخرج ذَكَر ولا فَرْج أنثى، ولكن له لحمة ناتئة يبول منها. ٢) ـ نوع له مخرج واحد فقط ينزل منه البول والغائط ٣) ـ نوع ليس له مخرج نهائياً لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله. ينظر: جراحات الذكور والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي: محمد فتحي مفتاح بوشة: (ص ٤٥٢).

كأن يبول من آلة النساء، فهو أنثى[(١)]؛ لأنّه[(٢)] ﷺ سُئل منه كيف يورث؟ فقال ﷺ: «من حيث يبول»[(٣)].

وعن علي ﷺ مثله[(٤)]، ولأن البول من أي عضو كان دليل على أنّه هو العضو الأصلي[(٥)] الصحيح، والآخر بمنزلة عيب في البدن[(٦)].

(وإنْ بالَ منهما معاً اعتُبرَ الأسبقُ) خروجاً؛ لأنّ السبق دليل قوة العضو وأصالته.

(وإنِ استويا في السبقِ)؛ أي: إنْ خرج البولُ منهما معاً من غير تقدم وتأخر، (فهو مُشْكِلٌ) وهو الذي يقال له: الخنثى المشكل؛ لعدم المرجح[(٧)].

(ولا اعتبارَ بالكثرةِ[(٨)]، خلافاً لهما)؛ يعني: لو بال من الآلتين معاً لكن كان الخارج من أحدهما أكثر قال أبو حنيفة: لا علم لي بذلك.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٨/٣ ـ ٣٩).

(٢) في (ج): (لقوله).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨/١٠) رقم (١٩٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٢٨/٦) برقم (١٢٥١٨) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ﷺ، وضعف إسناده، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٣٥٤/١): الكلبي هو محمد بن السائب: «متروك الحديث بل كذاب». ينظر: نصب الراية: (٤١٧/٤) والكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني: (٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٦١/٦ برقم ١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة: (٣٥٠/١١ برقم ٣٢٠١٥) «عن الشعبي عن علي، ومصنف عبد الرزاق: (٣٠٨/١٠) برقم (١٩٢٠٤) وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ينظر: التلخيص الحبير: (٢٣٨/١)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٩٥/٢)، ونصب الراية: (٤٩٠/٤).

(٥) في (أ): (الأصل).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: (٥٢٩/١٣).

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٦/٤).

(٨) عند أبي حنيفة. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٦/٤).

وقالا: يُعتَبر الأكثر منهما بولاً، فيُنسَب[١] إليه؛ لأنّ الكثرة دليل أصالة العضو وقوته، فيجوز أنْ يُعتَبر به؛ لأن الأكثر كل حكمي، فجاز أنْ يُرجَّح به[٢].

ولأبي حنيفة: إنّ الكثرة لا تدل [على][٣] القوة؛ لجواز أنْ يكون أحدهما أوسع مجرى.

ثم إنّ هذه العلامات قبل البلوغ[٤] **(فإذا بلغَ)** الخنثى، **(فإنْ ظهرَت)** فيه **(بعضُ علاماتِ الرِّجالِ من نباتِ لحيةٍ، أو قُدرةٍ على الجِماعِ)**؛ يعني: نبت[٥] لَهُ شَعَر في لحيته، أو ذقنه؛ أو شاربه، أو قدر على جماع غيره[٦]، **(أو الاحتلام)**؛ [أي: ظهر فيه الاحتلام][٧] بأن رأى أنّه يجامع، فأنزل من ذكره[٨] **(كالرَّجلِ، فرَجلٌ)**؛ أي: فهو رَجل، ويزول عنه الإشكال بما ظهر منه[٩].

(وإن ظهرَ بعضُ علاماتِ النساءِ من حيضٍ، وحَبَلٍ، وانكسار ثدي، ونزولِ لبنٍ فيه)؛ أي: في الثدي **(وتمكينٍ من الوطء)** في القُبُل؛ **(فامرأةٌ)**؛ أي: فهو امرأة؛ لأنّ هذه المذكورات من علامات النساء[١٠].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): (ينسب).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥١٦/١٠).
(٣) في (أ): (لا تدخل).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢١٥/٦).
(٥) في (ج): (بنت).
(٦) في (أ): (غير).
(٧) زيادة من: (ب، ج).
(٨) في (أ، ج): (ذكر).
(٩) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ١٣٧).
(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥١٦/١٠).

(حُكم الخُنثى المُشْكِل)

(وإنْ لمْ يظهرْ شيءٌ) من علامات الرجال، ولا من علامات النساء، (أو تعارضَتْ) العلامات بأنْ وجد علاماتٌ بعضُها من علامات الرجال وبعضُها[1] من علامات النساء، (فمُشْكِلٌ)؛ أي: فهو خنثى مُشْكِل بالاتفاق لا يحكم بشي من الذكورة[2] والأنوثة[3].

---

(١) في (ج): (بعضهما).

(٢) في (أ): (المذكورة).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٥٨/١)، ويجب أن نعلم أن المعايير لدى الفقهاء قديماً لا تتعارض مع المعايير الطبية، لكن معايير الفقهاء معايير ظاهرية، ولكن بعد التقدم العلمي في مجال الطب توصل الأطباء إلى معايير خاصة من خلالها يتم تحديد جنس الخنثى، وهذه المعايير عند الأطباء تنقسم إلى ثلاثة أقسام، **الأول: المستوى الصبغي (الكروموسومي)**: من خلال المستوى الصبغي يمكن تحديد الجنس فالرَّجل يحمل كروموسومي (XY) والمرأة تحمل كروموسومي (XX) وهو يتحدد بأمر من الله سبحانه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: ٤٥ ـ ٤٦] والنطفة التي تمنى هي نطفة الذكر، ويتحدد هذا المستوى من لحظة التلقيح، **الثاني: المستوى الغددي**: ويقصد به تكوُّن الغدة الجنسية ووضوح نوعها، فالرَّجل نوع الغدة الجنسية به خصية، والمرأة مبيض، ويتحدد هذا المستوى في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح بإذن الله تعالى؛ أي: لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع وتكون الغدة في هذه المرحلة غير متمايزة، ولا تتمايز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس، **الثالث: مستوى الأعضاء التناسلية**: إن الأعضاء التناسلية التي يمكن من خلالها تحديد جنس الشخص، وذلك لأن الأعضاء التناسلية الباطنة للذكر تختلف عن الأنثى وبالتالي يمكن التمييز بينهم، فالذكر تتكون أعضاءه التناسلية الباطنة من الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر، أما الأعضاء التناسلية للذكر (ما عدا الخصية) فإنها تتكون من قناتي ولف وهي قناة الكلية المتوسطة للجنين، ومنها يتكون البربخ والقناة الناقلة للمني والقناة القاذفة، وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى من المبيضان والرحم وقناتي الرحم والمهبل، أما الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى (ما عدا المبيض) فتتكون من قناتي مولر وهي قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب) وتتحد القناتان في الوسط لتكون الرحم والمهبل. ينظر: الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير أحمد السباعي ود. محمد علي البار، ط١، (ص ٣١٣)، وموقع الطبيب المسلم www.muslimDoctor.org.

ثم إن قوله فيما أخبر به من العلامات مقبول كالاحتلام، وظهور الحَبَل، ونزول اللَّبَنِ في ثديه[١]، وما أشبه ذلك؛ لأنّه أمر باطني يعلمه هو دون غيره، وقول الإنسان مقبول فيما لا يطّلع عليه غيره.

وهذا الذي ذكرناه من الإشكال يكون قبل البلوغ، ولذلك (قال محمد: **الإشكالُ قبلَ البلوغِ، فإذا بلغَ؛ فلا إشكالَ**)[٢].

(**وإذا ثبتَ الإشكالُ أُخذَ فيه بالأَحْوطِ**) والأوثقِ في أمور الدِّين[٣].

❁ ❁ ❁

(بيان أحكام الخُنثى)

(**فيصلي بقناعٍ**) وهو المنديل الذي تربط به المرأة رأسها وعنقها وأذنيها بحيث لا يستَبين[٤] منها غير وجهها، فيتقنع[٥] الخنثى المُشْكِل إذا صلَّى كالمرأة، وهذا أمرٌ استحبابي؛ لاحتمال كونه امرأة[٦].

(**ويقفُ**[٧]**بين صفّي الرجالِ والنساءِ**) احتياطاً، وأراد بالرجال ما يعّم الصبيان؛ لأنّه إذا كان في الجماعة صبيان[٨] يُصفونَ خلف[٩] الرجال، ثم الخناثى[١٠] خلف الصبيان[١١]، وذلك لأنّه إنْ كان رَجلاً فقد ترك سُنَّة،

---

(١) في (ج): (ثدي).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٢٧/٧).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٩/٣).
(٤) في (أ، ب): (يتبين).
(٥) في (أ): (فيمتنع).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٠٦/٣٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٧/٤).
(٧) في (ج): (يقد).
(٨) في (ج): (سبيان).
(٩) في (أ، ب): (قلف).
(١٠) في (أ): (الخنثى).
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٠٧/٣٠).

وذلك جائز في الجملة، وإن [كان][١] امرأة، فقد ارتكب مكروهاً؛ لأن الستر للنساء واجبٌ ما أمكن.

(فلو وقفَ) في الصلاةِ (في صفِّهم)؛ أي: لو أنه قامَ في صفِّ الرجالِ (يُعيدُ من لاصقهُ من جانبيْهِ، ومن بحذائِهِ من خلفِهِ) احتياطاً؛ لاحتمال أنه امرأة[٢]، (وإنْ في صفِّهنَّ أعادَ[٣] هو)؛ أي: لو أن الخنثى المُشكِلَ وقف في صفِّ النساءِ؛ يُعيد هو وحده استحباباً[٤]؛ لاحتمال أنّه رَجل[٥].

(ولا يلبسُ حريراً، ولا حلياً)؛ لأنّه إنْ كان رَجلاً يَحْرُم عليه لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة، فإذا كان محتملاً كان الأولى[٦] له تركهما[٧][٨].

(ويلبسُ المخيطَ في إحرامِهِ) هذا قول محمد[٩]، وأصل المسألة: أن الخنثى إذا كان مراهقاً فأحرم بالحج قال أبو يوسف: لا علم لي في لباسه؛ لأنّه إنْ كان ذكراً يُكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يُكره له تركه، وقال محمد: يلبس لباس المرأة؛ يعني: المخيط؛ لأن ترك لبس المخيط للمرأة أفحش من لبسه للرَّجل[١٠].

(ولا يُكشف) من بدنه غير الوجه والكفين (عند رَجل)؛ لاحتمال كونه امرأة، (ولا) عند (امرأة)؛ لاحتمال كونه رَجلاً، وهذا يخالف لما

---

(١) لفظة: (كان) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (أ): (امراته).
(٣) في (ج): (أعاده).
(٤) في (ج): (استحساناً).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٠٦/٣٠)، والهداية: (٥٤٦/٤ ـ ٥٤٧).
(٦) في (ج): (الأول).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٩/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢١٥/٦).
(٨) في (أ، ب): (بركهما).
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار :(٣٩/٣).
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣٠).

سبق في كتاب(١) الكراهة من أنّ المرأة تنظر من الرَّجل إلى ما ينظر الرَّجل من الرَّجل(٢).

(ولا يخلو(٣) به غيرُ مَحْرَم)؛ أي: لا يخلو مع من لا يكون ذا رحم(٤) مَحْرَم منه (من رَجلٍ، أو امرأةٍ) [أ/٢٧].

(ولا يسافرُ) إلى الحج وغيره (بلا مَحْرم)؛ أي: ليس لَهُ أنْ يُسافر من غيرِ مَحْرم من الرِّجال؛ توقياً(٥) عن احتمال المُحرّم(٦).

(ولا يختنُهُ رَجلٌ ولا امرأةٌ)؛ نظراً إلى الاحتمالين (بل تبتاعُ(٧) لَهُ أمةٌ تختنُهُ من مالِهِ)؛ لأنه يجوز لمملوكته النظرُ إليه مطلقاً هذا (إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلّا)؛ أي: وإن لم يكن له مال، (فمن بيتِ المالِ(٨)) تشترى له أمَة تختنه؛ لأنه معد لمصالح المسلمين، فتدخل في مِلْكه بقَدْر الحاجة، وهي حاجة الختان (ثم تُباعُ) تلك الأمَة، ويُردُّ(٩) ثمنها

(١) في (أ، ب): (كتابة).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢١٥).
(٣) في (أ): (ولا يخلوا).
(٤) في (أ): (وا رحم).
(٥) في (ج): (توقيتاً).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٣٠/١٠٨)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/٣٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢١٥).
(٧) في (أ): (تتباع)، وفي (ب): (تباع).
(٨) بيت المال لغة: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً، وفي الاصطلاح: استعمل لفظ (بيت مال المسلمين) أو (بيت مال الله) في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة (بيت المال) للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه، وتطور لفظ: «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين. اهـ وهو يشبه وزارة المالية الآن. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٢٤٢).
(٩) في (ج): (يعطى).

إلى[١] بيت المال؛ للاستغناء عنها بعد ذلك[٢].

(فإن مات) الخُنثى (قبلَ ظهورِ حالِهِ) من الذكورة والأنوثة؛ (لا يُغسّل)؛ لأنّه لا يحل لرَجل ولا لامرأة أنْ يُغسّله؛ لعدم ثبوت حِل الغسل بين الرجال والنساء، (بل يتيمّم) من التيمّم تقول: تيمّمت المريض[٣]: إذا جعلته ذا تيمّم، ويتيمّم بخرقة إنْ كان أجنبياً.

وإنما لا تشترى[٤] له أمَة[٥]؛ لأنّها لا تكون[٦] مملوكة بعد الموت.

(ويكفَّنُ في[٧] خمسةِ أثوابٍ) احتياطاً؛ لأنّه إن كان أنثى، فقد أُقيمت السُّنَّة فيه، وإنْ كان ذكراً، فقد زادوا على كفن السُّنَّة، ولا بأس بذلك[٨].

(ولا يحضرُ[٩] بعد ما راهقَ غَسل) ميت (رَجلٍ ولا امرأةٍ)، كلُّ ذلك للاحتياط؛ لاحتمال أنّه ذكر، أو أنثى[١٠].

(وندبَ تسجيةُ[١١] قبرِهِ)، وهو استحباب؛ لأنّه إنْ كان أنثى؛ فقد أقيم الواجب، وإنْ كان ذكر؛ فالتسجيةُ لا ضرر فيها[١٢].

---

(١) في (أ): (أي).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢١٥/٦).
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٠٦٥/٥).
(٤) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: (٤٥/١)، وفي (أ): (تشتر).
(٥) في (ج): (أنه).
(٦) في (أ، ب): (تكون).
(٧) مكررة من: (ج).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: (٢١٦/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١٦٢/١).
(٩) في (ج): (ولا يحيض).
(١٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١٦٠/١).
(١١) التسجية: بفتح فسكون، الستر، وسجا الليل: إذا خيم ظلامه. تسجية قبر المرأة: تغطية القبر أثناء دفنها. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٣٠).
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢١٦/٦).

(**ويُوضعُ الرَّجلُ مما يلي الإمامَ، ثمَّ هو**)؛ أي: الخنثى وراء الرَّجل، (**ثُمَّ المرأةُ**) وراء الخنثى (**إنْ صلَّى**) الإمام (**عليهم**) صلاة الجنازةِ (**جملةً**) فيُؤخَّر عن الرَّجل؛ لاحتمال أنّه أنثى، ويُقدَّم[1] على المرأة لاحتمال أنّه رَجل[2].

(**ولَهُ**)؛ أي: للخنثى المُشكِل (**أخَسُّ**)؛ أي: أقلُّ (**النَّصيبين من الميراثِ عندَ الإمام**) أبي حنيفة، (**فلو ماتَ أبوهُ عنْهُ، وعن ابنٍ، فللابنِ سهمانِ**)؛ [أي:][3] من التركة، (**وله**)؛ أي: للخنثى (**سهمٌ**) عند الإمام[4].

(**وعند**) عامر (**الشعبيِّ**[5] **لَهُ نصف النَّصيبين**)؛ أي: نصفُ نصيب الذَّكرِ ونصفُ نصيب الأنثى، وهو قول عبد الله بن عباس؛ وهذا لأنّ الخُنثى يقول: أنا ذكر ولي نصيب الذكورة، والورثة يقولون: أنت أنثى، ولك نصيب الأنوثة، فيُعطى نصف النصيبين؛ اعتباراً للحالين[6].

وأبو يوسف ومحمد أخذا في هذه المسألة بقول الشعبي[7]، لكنهما اختلفا في تخريجه، والمصنف لم يتقيد ببيان كونهما أخذا بقوله؛ لانفهامه بِطريق اللزوم، لكن بادر[8] إلى بيان ما ذهبا إليه في تفسير[9] توريث الخُنثى نصف النصيبين حيث قال: (**وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ عندَ أبي يوسف، وخمسةٌ من اثني عشرَ عند محمد**)؛ يعني: في الصورة المذكورة يُقسم[10]

---

(١) في (أ): (قدم).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/١٨١).
(٣) زيادة من: (ج).
(٤) وهو أنثى عند الإمام أبي حنيفة في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع. ينظر: مختصر القدوري: (ص: ١٣٧).
(٥) ينظر: خليج البحار: ص٢٥١٩.
(٦) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ١٣٧)، لسان الحكام: (ص: ٤٣٥).
(٧) في (ج): (الشعبا).
(٨) في (أ): (بارد).
(٩) في (ج): (تفسيره).
(١٠) في (ج): (تقسم).

الميراث على سبعة أسهم عند أبي يوسف: للابن أربعة أسهم، وللخُنثى ثلاثة، وعلى اثني عشرَ سهماً عند محمد: سبعةٌ منها للابن، وخمسة للخنثى[(١)].

لأبي يوسف[(٢)]: إنّ الابن لو انفرد؛ لكان يستحق كل الميراث، والخنثى[(٣)] لو انفرد؛ لكان يستحق ثلاثة الأرباع، وذلك لأنّا نفرض المالَ أربعة، فالابن لو كان وحده كان يحرز الأربعة، والخنثى لو فرضناه[(٤)] ذكراً مع الابن؛ كان يستحق اثنين من أربعة، ولو فرضناه أنثى كان يسستحق واحداً من ثلاثة، والثلاثة ثلاثة أرباع الأربعة، فالابن يضرب بأربعة أسهم في التركة، والخنثى بثلاثة أسهم، والمجموع سبعة.

ولمحمد[(٥)]: إنّ الخنثى لو كان ذكراً[(٦)] مع الابن كان يستحق النصف، ولو كان أنثى كذلك كان يستحق الثلث، فاحتجنا إلى عدد يكون له نصف وثلث، وأقل ذلك ستة[(٧)]، ففي حالِ المالُ بينهما نصفان، وفي حالٍ أثلاثاً: للخنثى سهمان، والابن أربعة، فالسهمان له ثابتان بيقين، ووقع[(٨)] الشك في السهم الزائد، فينصف، فيكون للخُنثى سهمان ونصف، فوقع الكسر، فأضعفناه ليزول الكسر، فصارت المسألة اثني عشر سهماً[(٩)]، خمسة للخنثى، وسبعة للابن[(١٠)].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٥٩/١).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥٢٢/١٠).
(٣) مكررة من: (أ).
(٤) في (أ، ب): (عرضناه).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥٢٢/١٠).
(٦) في (أ): (ذكر).
(٧) في (ج): هنا زيادة لفظة: (في).
(٨) في (ج): (ورفع).
(٩) في (أ): (سهمان).
(١٠) فثبت أن ما قاله أبو يوسف أنفع للخنثى. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٢٩/٧)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٥٩/١ ـ ٣٦٠).

ولأبي حنيفة(١): إنّ الحاجة هٰهنا إلى إثبات المال ابتداءً، والمال إنّما يثبت بسبب متيقن، وهٰهنا الأقل، وهو ميراث الأنثى متيقن للخنثى، وفيما زاد عليه شك، فأوجبنا المتيقن مقتصراً عليه؛ لأنّ المال لا يجب بالشك، لكن لو كان نصيبه الأقل أو يُحرم على تقدير كونه ذكراً؛ فإنه يعتبر كذلك؛ لكونه هو المتيقن(٢).

(ولو قال سيِّدُهُ)؛ أي: سيد الخنثى لو كان عبداً، فحلف سيده بعتق عبيده، أو إمائه بأن قال: (كل عبدٍ لي حرٌّ، أو)، قال: («كل أمة لي حرة» لا يعتق) مملوكه [الخُنثى](٣) المُشْكِل، ولا يدخل في العبيد(٤) ولا في الإماء (ما لم يستبن)(٥) حاله، لكن لو لم يظهر حاله، فمات على إشكاله يموت حراً، ويُعتق في آخر جزء من حياته؛ لأنّه على ما قررناه(٦) إمّا ذكرٌ، أو أنثى في عِلْم الله تعالى، فيظهر عتقه في ذلك الحال(٧).

(ولو قالَ) الخُنثى (بعدَ تقرر إشكاله: أنا ذكرٌ، أو) قال: (أنا أنثى؛ لا يُقْبَلُ قوله، وقَبلَهُ يُقبلُ)؛ يعني: لو أنّ الخُنثى بعد أنْ تقرر كونه مُشكِلاً ولم يظهر فيه شيء من علامات [الذكور ولا من علامات](٨) الإناث، لكن ادعى أنّه رَجل، أو ادعى أنّه امرأة؛ لا يُقْبل قوله، ولا يثبت مدّعاه؛ لأن قوله ذلك دعوى يقتضي الدليلُ خلافها(٩)، وما كان مخالفاً لما يقتضيه الدليل ليس له اعتبار في الشرع، ولا يثبت به

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٤٨/٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) زيادة من: (ج).
(٤) في (ج): (العبد).
(٥) في (ج): (يسبكن).
(٦) في (ج): (قدرناه).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١١٠/٣٠).
(٨) زيادة من: (ب).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٢٩/٧)، والهداية: (٥٤٧/٤).

حكم؛ أمّا لو كان ذلك قبل ثبوت إشكاله؛ كان ينبغي أنْ يُقْبل قوله؛ لأنه أعلم[(١)] بحاله من غيره[(٢)].

❊ ❊ ❊

(مسائل شتّى)

جمع شتيت؛ بمعنى: المتفرق، فإذا قلت: جاءني القوم شتى؛ يكون نصباً على الحال؛ أي: متفرقين[(٣)].

❊ ❊ ❊

(المسألة الأولى)

(كتابةُ الأخرسِ) المراد به: الأخرس الأصلي لا العارضي، وقال الشافعي: هما سواء[(٤)].

(وإيماؤه)؛ أي: إشارته بيده، أو رأسه، أو عينه، أو حاجبه، ونحو ذلك، أما إيماؤه فهو معهود ومشاهد **(بما يُعرفُ به إقرارُهُ)** [أ/٤٩٣] إذا كان ذلك الإقرار بعقد شرعي كما إذا أقرّ **(بنحوِ: تزوُّجٍ، وطلاقٍ، وبيعٍ، وشراءٍ، ووصيَّةٍ، وقَوَدٍ عليه)** بأنْ يكون قتل أحداً عمداً، **(أو لَهُ)** بأنْ يكون أحدٌ قَتَل من يكون الأخرسُ وليَّه، وطلب أنْ يُقاد القاتل له، ففي كل هذه

---

(١) في (ج): (أعلى).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٠/٥٢٠)، والبناية شرح الهداية: (١٣/٥٣٣).

(٣) ينظر: العين: (باب الشين والتاء ش ت ٦/٢١٤).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/٣٠٤).

المواضع كتابةُ الأخرس، وإيماؤه المعهود منه يكون[١] إقراراً (كالبيانِ) مثلاً[٢]: لو قال له رَجل[٣]: زوّجتك ابنتي فلانة بمهر كذا، فكتب، أو أوْمأ[٤] بأن[٥] قَبِلْت، أو قيل له: هل قبلتَ؟ فأومأ بخفض رأسه؛ انعقد[٦] نكاحُه، وقام ذلك منه مقام قوله: قَبِلْت.

وكذلك[٧] الطلاق وما بعده مما[٨] ذكر؛ لأنّ الإشارة بيان من القادر، فما[٩] ظنك من العاجز؛ والكتاب كالخطاب عند العجز، ففي حق الأخرس أولى[١٠]؛ لأنّ عجزه أظهر وألزم.

(**ولا يُحدُّ**) الأخرسُ (**القذفِ، ولا غيرِهِ**)؛ لأنّ الحدّ حق الله تعالى، وهو ﷻ غنيّ عن العالمين، والحدود تندرئ[١١] بالشبهات[١٢]، فلو صدر

---

(١) في (أ، ب): (بكونه).
(٢) في (ج): (مثل).
(٣) في (ج): (بعد).
(٤) في (ج): (أمى).
(٥) في (ج): (بأني).
(٦) في (أ): (نعقد).
(٧) في (أ): (وكذا).
(٨) في (ج): (ممن).
(٩) في (ج): (فيما).
(١٠) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٢٦٧).
(١١) في (ج): (فيندرئ).
(١٢) أطلق عليه كثير من الفقهاء مصطلح «قاعدة» وعده بعضهم ضابطاً، (الحدود تسقط بالشبهات) ومعناه أن الله ـ تعالى ـ الذي شرع وقدر العقوبات جزاءً على بعض المعاصي شرع درء هذه الحدود والعقوبات، وإسقاطها بكل أمر يورث شكاً ولبساً إما في ثبوت تلك المعصية على من ادّعيت عليه، أو في علم من أقدم على ذلك الفعل بتحريمه، أو نحوها من أنواع الشبه، والشارع يتشرف إلى الستر على المؤمن وعدم فضحهم، فإن هذه الحدود وإن كانت لم تشرع إلا لتطبيق، ولم تشرع إلّا أن الشارع غلّب مصلحة حرمة المؤمن على هذه المصلحة مال لم يجاهر الإنسان بمعصيته وما لم يثبت عند الحاكم، وهو مجمع عليه. ينظر: القواعد والضوابط=

من الأخرس إشارة تدل على أنه يريد بذلك معنى القذف؛ لا يُحدّ بذلك؛ لأنّ الشرط في وجوبه رميُ المقذوف بالزنا صريحاً، وهذا معدوم من الأخرس.

وكذلك لو قذفه[١] أحدٌ، فأشار بدعوى القذف وفُهِمَ[٢] منه أنّه يطلب حد القاذف؛ لا يحدّ قاذفه؛ لاحتمال أنْ يكون إشارته تصديقاً لمقالة القاذف، فيندرئ بذلك الحد عن القاذف أيضاً[٣].

(ومُعْتَقَلُ اللسانِ) على بناء الفاعل، يقال: اعتقل رِجلُه برِجلهِ في المصارعة، وهو الذي كان لسانه ناطقاً في الأصل، فعرض له مرض حَبس لسانَه عن النطق **(إن [امتدَّ بِهِ ذلكَ][٤])** الاعتقال ولم ينطق لسانه، بل كان يشير إلى ما يُريد النطق به كما يشير الأخرس، **(وعُلمَتْ إشاراتُهُ)** نحو ما إذا قيل له: هل تُريد كذا؟؛ فأشار بيده، أو رأسه، أو بغيره من أعضائه؛ أي: نعم، أو لا؛ **(فهوَ كالأخرسِ)** الأصلي[٥] فيما ذكر من أحكامه.

(وإلّا)؛ أي: وإنْ لم تعلم إشارته، أو ظهر علامة زوال ذلك العرض، **(فلا)** يكون كالأخرس؛ لأنّ الإشارة في الأخرسِ تقررت، وصارت[٦] معهودة منه قائمة مقام النطق، بخلاف إشارة معتقِل اللسان؛ لأنّها على شرف الزوالِ[٧].

= الفقهية المتضمنة للتيسير: (٦٦٩/٢ ـ ٧٧٢)، الإجماع لابن المنذر: (١١٣/١).

(١) في (ج): (قذف).

(٢) في (ج): (فهم).

(٣) ينظر: العناية: (٢٩٣/٤)، (٥٢٥/١٠ ـ ٥٢٦)، والبناية: (٥٧٧/٥)، (٥٤١/١٣)، ولسان الحكام: (ص: ٣٩٩).

(٤) زيادة من: (ب، ج).

(٥) في (أ): (لأصلي).

(٦) في (ج): (وعبارت).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: (٥٢٤/١٠).

(والكتابةُ من[(١)] الغائبِ[(٢)] ليسَتْ بحجَّةٍ) احترز بقوله: (من الغائب) عن[(٣)] الحاضر، والمراد به: الأخرس، والمعتقِلُ اللسان.

ثم إنّ [ما][(٤)] ذكره المصنِّف من عدم كون كتابة الغائب حجة هو المذكور في كتاب الإقرار.

(قالوا: الكتابةُ)[(٥)] على ثلاث مراتب:

الأولى: (إما مستبينٌ مرسومٌ، وهو) أن يكون معنوناً؛ أي: [مصدراً][(٦)] بالعنوان، وهو أنْ يكتب في صدره[(٧)]: «من[(٨)] فلان إلى فلان» على ما جرت به العادة، وهو (كالنطقِ) أتى بصيغة الذكور باعتبار الخط، فإنّ الكتابة والخط مترادفان (في الغائبِ، والحاضرِ) فيلزم حجة.

(و) الثانية: (إمّا مستبين غيرُ مرسوم).

لا يخفى أنّ المراد بالمستبين: ما هو ظاهر يدرك بحاسة البصر بحيث يتبين[(٩)] معناه لمن يراه هو يدرك المراد به، هو من يقرأه، والمرسوم هو الذي يبقى في محله بتجدد الأمثال، ويدوم على تبدل الأحوال كالمكتوب بالمداد على الكاغد[(١٠)]. وغيره، وهو الذي يكون قابلاً للمحو

---

(١) في (أ): (عن).
(٢) في (ج): (الغائبت).
(٣) في (ج): (من).
(٤) زيادة من: (ب، ج).
(٥) في (ج): (الكتاب).
(٦) في (أ): (مصدر).
(٧) في (ج): (صدوره).
(٨) في (أ، ب): (في).
(٩) في (ج): (يتعين).
(١٠) الكاغَدُ: أعجمي، لا أصل له في العربية، وهو فَارسيٌّ مُعَرَّبٌ، (كغد) الصحيفة من أي شيء كانت، وهو الكاغد يتخذ من بردي يكون بمصر، والكاغد غالباً ورق أسمر=

والزوال، (كالكتابةِ على الجُدُر)[١] ـ بضمتين ـ جمع: جدار[٢]، كالكُتُب جمع: كتاب.

(و) الكتابة على (ورق الشجر) بالحِبر[٣] أو الفحم ونحو ذلك، فإنّه قابل للمحو والغسل، والمكتوب على الورق يحتمل أن يكون من الأول، وأنْ يكون من الثاني؛ لأنه قد يكون قابلاً للمحو، وقد لا يكون، (وينوِّى فيه) بفتح الواو المشددة؛ يعني: يطلب من كاتبه[٤] النية[٥]؛ لأنّها شرط في الكتابة الصريحة، ففي هذا النوع من الكتابة يكون بطريق الأولى.

(و) الثالثة: (إما غير مستبينٍ كالكتابةِ على الهواءِ) بأن يحرك يده على هيئة تحريك الكاتب يده عند كتابة الحروف (والماءِ)؛ أي: وكالكتابة على الماء بأنْ يجري أصبعه، أو شيئاً بيده كقلم، أو عود على سطح الماء، (ولا عبرةَ بِهِ)؛ أي: ليس لهذا القسم من الكتابة اعتبار؛ لأنه بمنزلة كلام غير مسموع، كمن يحرك شفتيه بكلام لا يصل إلى سمع المخاطب، سواء سمعه المتكلم نفسُه أو لا، فلا يثبت به حكم[٦].

❁ ❁ ❁

= غير مسطر، ثم أطلق على كل الورق، ومن يصنعه أو يبيعه يدعى كاغدي. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: (ص: ٤١٥)، لسان العرب: (٣/٣٨٠)، القاموس المحيط: (ص: ٥٦٥)، تاج العروس: (١٦/٣٦٦) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، لمحمد أحمد دهمان: (ص: ١٢٨).

(١) في (أ): (الجدد).

(٢) في (أ): (الجداد).

(٣) في (أ): (بالجراد).

(٤) في (أ): (كتابته).

(٥) في (ج): (البينة).

(٦) ينظر: الهداية: (٤/٥٤٩)، وتبيين الحقائق: (٦/٢١٨)، والعناية: (١٠/٥٢٥)، والبناية: (١٣/٥٤٠).

(المسألة الثانية)

(وإذا أخلطت الذكية بميتة[١] أقلَّ منها)؛ أي: من الذكية، صورة المسألة: إذا اختلطت لحوم من الحيوانات المأكولة، وكان بعضها مذكّى[٢]، وبعضها مات حتف أنفه، أو لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح قصداً، فإنْ كانت بحيث لا يمكن تميّز الذكية من الميتة[٣]، [وكانت الميتة][٤] أقل من الذكية (تحرَّى، وأكلَ) التي ظهر له إنّها ذكية بالتحري[٥].

(وإلّا)؛ أي: وإنْ لم تكن[٦] الميتة أقل من الذكية، أو[٧] كانت الميتة أكثر من الذكية، أو كانتا[٨] سواء، (فلا تؤكل)؛ أي: لا يؤكل شيء منها، ولا يجوز التحري، وهذا إنّما يكون (حالةَ الاختيارِ) بحيث يجد سوى تلك المختلطة مما هو مذكّى حقيقةً.

(ويتحرَّى عندَ الاضطرارِ)؛ يعني: عند كثرة الميتة، أو عند تساويهما يجوز أن يتحرى المضطر، ويأكل ما وقعَ احتياطه[٩]، وجزم بأنها ذكية بإمارة ظهرت له، وذلك لأن الميتة المتيقنة يحل في حالة الضرورة، فالتي تحتمل كونها مذكية[١٠] تحل[١١] بطريق الأولى لكن يتحرى؛ لأن تحريه[١٢]

---

(١) في (أ، ج): (بمية).
(٢) في (ج): (قد ذكي).
(٣) في (ج): (الميت).
(٤) في (ج): (الميت).
(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (١٧/٣)، وكنز الدقائق: (ص: ٦٨٥).
(٦) في (ج): (يكن).
(٧) في (ج): (بل).
(٨) في (ج): (كانت).
(٩) في (أ): (احتياط).
(١٠) في (ج): (مذكاة).
(١١) في (أ، ب): (محل).
(١٢) في (أ، ب): (تحرية).

طريق يوصله إلى الذكية في الجملة، ولا[(١)] يتركه من غير ضرورة[(٢)].

(وإذا أحرقَ رأسَ الشَّاةِ)، أو عضوها (المتلطِّخ بدم)، أورده بصيغة التنكير ليعم دمها، ودم غيرها، والمراد [أ/٤٩٤] من الإحراق[(٣)] تشويط المتلطخ بالدم ليحترق[(٤)] الدم، أو الشَّعَر الذي عليه، فإذا أحرق، (وزالَ) عنهُ (دمُهُ) بحيث لم يبقَ للدم أثر، (فاتَّخذَ[(٥)] منه)؛ أي: من الرأس ونحوه (مرقةً) بأنْ طُبخ بالماء بعد إحراقه؛ (جازَ) أكله، وأكل المرقة التي صنعت منه، وأشار المصنِّفُ إلى تعليل الحِل، بقوله: (والحرقُ كالغسلِ)؛ يعني: أنّ الإحراق بالنار يجعل النجس طاهراً؛ فإنّ الدم المسفوح الذي كان رأسُ الشاة متلطخاً به، لما احترق[(٦)]، وانقلبت عينه الحيوانية إلى الترابية؛ صارت طاهراً عندنا[(٧)].

❋ ❋ ❋

(المسألة الثالثة)

(ولو جعلَ السلطانُ الخراجَ[(٨)] لربِّ الأرضِ)؛ أي: وهب خراج

---

(١) في (ج): (فلا).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢١٩).

(٣) في (ج) زيادة لفظة: (ههنا).

(٤) في (ج): (يحترق).

(٥) في (ب): (فالتخذ).

(٦) في (أ، ب): (لمحترق).

(٧) وعند الشافعية: لا يطهر سائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار. ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين النووي: (٢/٥٧٩) بخلاف الحنفية. ينظر: كنز الدقائق (ص: ٦٨٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢١٩).

(٨) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ثم سمي ما يأخذ السلطان أو المسلمون من أموال الكفار خراجاً، فيقال: أدى فلان (خراج أرضه)، وأدى أهل الذمة (خراج رؤوسهم)؛ يعني: الجزية. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية=

الأرض لصاحبها[1] وتركه له سواء كان موظفاً، أو خراج مقاسمة[2]؛ (جازَ)، وحل له، (بخلافِ العُشْرِ[3]، فإنّه لا يجوز إجماعاً)[4].

والفرق: أنّ الخراج فيه معنى العقوبة، فيجوز إسقاطه إذا رآه الإمام مصلحة.

أما العُشر[5]؛ ففيه معنى العبادة كالزكاة، ولا سبيل إلى سقوطها بعد تقرر وجوبها.

(ولو دفعَ[6]) السلطان (الأراضي المملوكةِ إلى قومٍ)؛ يعني: إذا عجز أصحاب الخراج عن زراعة[7] الأرض وأداءِ الخراج، وأراد الإمام أن يدفعها إلى غيرهم بالأجرة (ليعطوا الخراج؛ جاز)، فإنْ فضل شيء من أُجرتها يدفعه إلى أصحابها[8]؛ لأن في ذلك نظراً للجانبين وتحصيلاً للفائدتين، فيحصل لصاحب الأرض ريعُها، ولبيت المال نفعها[9].

❊ ❊ ❊

= (ص: ٨٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (١٧٦٠/٣)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ١٤٢).

(١) في (ج): (بصاحبها).

(٢) خراج مقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٩٤).

(٣) في (أ): (الشعر).

(٤) خلافاً لما في قاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٣٤٠).

(٥) في (أ): (الشعر).

(٦) في (ج): (رفع).

(٧) في (ج): (ذراعة).

(٨) في (ج): (أصحابه).

(٩) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٨٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٠/٦).

(المسألة الرابعة)

(ولو نوى) الصائمُ صومَ القضاء بأن قال: نويت صوم هذا اليوم، أو صوم غدٍ، وكان عليه قضاءُ أيّام متعددة، فلم يعين قضاء يومٍ منها، ولم يقل: أول يوم، أو آخر يوم؛ وجب علَيّ، بل نوى (قضاء رمضان، ولم يعين عن أيّ يوم؛ صح) إذا كانت الأيام التي عليه قضاؤها[١] من رمضان واحدٍ.

(ولو) كان يقضي (عن رمضانين، فلا) يجوز ما لم يعين عن أيّ رمضان هو؟

والفرق: أنّ الشهر من أوله إلى آخره بمنزلة يوم واحد بخلاف الشهرين (في الأصحِّ) المراد بقوله: (عن رمضانيين)[٢] قضاء أحد[٣] رمضانين، وإن لم ينوِ الصائم أول رمضان أو آخر رمضان، ولم يرد جميعهما في النية[٤].

قوله: (وكذا في قضاءِ الصَّلاةِ) إلى آخره؛ يعني: أنّ الحال في قضاء الصلوات[٥] الفائتة من أيام متعددة، فإنّ كل صلاة بمنزلة صوم يوم (لو نوى ظُهراً عليه مثلاً) على الإطلاق، (ولمْ ينوِ أول ظُهرٍ) وجب عليه (أو آخرَ ظهرٍ) وجب عليه، (أو) لم ينوِ أيضاً (ظُهرَ يومِ كذا) لم يجز؛ لما بيناه آنفاً في الصوم[٦].

(وقيلَ: يصحُّ فيهما أيضاً)؛ أي: يصح في الصلاة كما يصح في

(١) في (أ): (قضاءها).
(٢) في (أ): (رمضان).
(٣) في (ج): (واحد).
(٤) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٨٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٠).
(٥) في (ب، ج): (الصلاة).
(٦) في (ج): (يوم).

الصوم من غير تعيين أنّه أول ظُهرٍ، أو آخر ظُهرٍ[١]، وأنه ظُهر يوم كذا.

ووجه هذا القول: إما لأن محل[٢] ظُهر وجب عليه بمنزلة ظُهر واحد، أو لأن ذلك ثابت مقرر في عِلْم الله تعالى، فقام مقام التعيين[٣].

❊ ❊ ❊

(المسألة الخامسة)

(ولو ابتلعَ الصَّائمُ بُزاقَ غيرِهِ)، ويجوز بالسين والصاد أيضاً، وهو الرطوبة اللعابية التي تتحلب في الفم من عِرقٍ تحت اللسان[٤]، (فإنْ كان) ذلك البزاق بزاق (حبيبَهُ لزمَهُ الكَفَّارةُ) عن الصوم مع القضاء.

والفرق في ذلك: أنّ الموجب لكفارة الصوم[٥] على ما قالوا هو عدم قهر النَّفْس، ومنعها من الالتذاذ بالشهوات البهيمية والتنعمات[٦] الجسمانية، وإرسالها[٧] على هواها، واسترسالها فيما هو مناها[٨]، وهذا المعنى موجود في ارتشاف[٩] ريق الحبيب[١٠]، (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن حبيبَه، (فلا)؛ أي: لا تلزم الكفارة[١١].

---

(١) [أو آخر ظهر وآخر ظهر ظهراً] زائدة في (أ).
(٢) في (ج): (الحل).
(٣) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٨٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٠).
(٤) ينظر: جمهرة اللغة: (١/٣٣٣)، معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٠٧).
(٥) عبارة (لكفارة الصوم) تكررت في: (أ).
(٦) في (أ): (التغماء).
(٧) في (أ): (إرشالها).
(٨) في (أ): (معناها).
(٩) في (أ، ب): (ارتشات). والصحيح هو الارتشاف، ارتشفه؛ أي: امتصه بشفتيه مبالغاً في ذلك. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٤/٢٥١٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: (٢/٨٩٦).
(١٠) في (أ): (ارتشات ابق الجيب).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/٣٨٥).

(المسألة السادسة)

(وقتلُ بعضِ الحاجِ) في طريق مكة (عذرٌ) للناس في (تركِ الحجِّ)؛ لأن أمنَ الطريق شرط كما مرَّ[١] في الحج، ولا يسقط به الوجوب كما في الإحصار، فإذا زال المانع عاد الوجوب، وإن دام ذلك يلزم الإيصاء به[٢].

❊ ❊ ❊

(المسألة السابعة)

(ومَن قال لامرأة) أجنبية غير محرمة (عندَ شاهدينِ) هكذا بالفارسية: («تو زن من شُدى»)؟ يعني: أنتِ صرتِ زوجة لي؟ (فقالَتْ) مُجيبة لَهُ: («شُدم»)؛ أي: صرتُ (لا ينعقدُ النكاحُ بينَهما) بمجردَ ذلك القول (ما لَمْ يقلْ)[٣] الرَّجلُ بعد قول المرأة: «شدم»: («قَبُول كردم»)[٤]؛ لأنّ الكلام الأول وإنْ كان مشتملاً على الإيجاب والقَبُول صورة، ولكنه في الحقيقة إيجاب من المرأة فقط؛ لأنّ قول الرَّجل «شدى» استفهام، وهو لا يقوم مقام الإيجاب، وأمّا قول المرأة «شدم» فهو ماض[٥]، وهو شطر[٦] العقد، ولا يثبت به وحده حكمٌ بل لا بد من انضمام القَبُول إليه؛ لأنّه صار إيجاباً؛ وقد أشار[٧] المصنِّف إلى ذلك بقوله: ما لم يَقُل: «قَبُول كردم» مقدِّماً، أو مؤخراً.

---

(١) في (ج): (قرر).

(٢) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٨٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢١).

(٣) زيادة لفظة: (أي).

(٤) أي: قَبِلت.

(٥) في (ج): (خاص).

(٦) في (ج): (شعر).

(٧) في (ج): (شان).

(ولو قال لها «خويشتن را زن من طردا نيدى»)؟ معناه: هل جعلت نفسك لي زوجة؟ (فقالت «طردا نيدم»)؛ يعني: جَعلتُ، (فقال) الرَّجلُ: («يذيرفتم»)؛ يعني: قَبِلت؛ (ينعقدُ) النكاح بينهما؛ لأن قوله: «يذيرفتم» يرادف قوله في الصورة الأولى: «قَبُول كردم»، وقولها: «طردا نيدم» يرادف قولها: «شدم»، فحصل الإيجاب والقَبُول كما في الأول.

(ولو قالَ لرَجلٍ) له ابن صغير لرَجل له ابنةٌ صغيرة غير مُحرمة: (دختر خويشتن را به ثسر من أرزانى داشتى)؟؛ يعني: هل جعلت بنتك لائقة[1] لابني؟ (فقال) أبو[2] البنت: (داشتم)؛ يعني: جعلتُ؛ (لا ينعقد) النكاح بمجرد هذا اللفظ؛ لأنّه إنّما يدل على اللياقة والصلاح، لا على عقد[3] النكاح، فهو وإنْ كان إيجاباً وقَبُولاً في الصورة، لكنه لا يفيد الارتباط المعنوي المقصود [أ/٤٩٥] من الكلام.

(ولو منعَتِ المرأةُ زوجَها من الدُّخولِ عليْها، وهو يسكنُ معها في بيتِها كانَتْ ناشزةً)[4]، فلا تلزم الزوجَ نفقتُها وكسوتُها؛ لأنّ ذلك جزاء الاحتباس[5]، وهو إنّما يكون إذا كانت معه في بيته بحيث يمكنه الاستمتاع[6] بها بالوطء ودواعيه، وهذا المعنى مفقود فيها[7] إذا كانت تمنعه من الدخول عليها.

(ولو سكَنَ) الزوج (في بيتِ الغصبِ) معناه: أنّه اغتصب بيتاً،

(١) والترجمة المناسبة: (هل جعلت بنتك موهوبة لابني؟).
(٢) في (ج): (اب).
(٣) في (أ، ج): (عقدة).
(٤) ناشزة: وهي التي نشزت على زوجها؛ أي: أبغضته وخرجت عن طاعته، ونشز عليها: جفاها، وأضر بها، والمصدر النشوز، وقيل: هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته، كراهة كل صاحبه وسوء عشرته له. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ٥٠)، مجمع بحار الأنوار: (٤/٧٠٥).
(٥) في (ج): (الإحساس).
(٦) في (أ): (الإمساك).
(٧) في (ج): (فيما).

وأسكنها فيه [معه][١]، (فامتنعتْ منْهُ)؛ أي: لم تُمكنه من الوطء ودواعيه، (فلا) تكون ناشزة، ولا تسقط نفقتُها؛ لأن بيت الغصب [ليس][٢] كبيته، فلا يتحقق منها النشوز فيه.

(ولو) كان له زوجة وأمَة، وهو في بيت معهما، ثم إنّ المرأة (قالت: لا أسكن مع أمَتِكَ، وأريدُ بيتاً على حدةٍ، فليسَ لها ذلك)، بخلاف ما لو أبَت أنْ تسكُن مع إماء الزوج، ومحارمه كالأُم، والأُخت، وكانوا[٣] جميعاً في بيت واحد، فإن لها أن تطالبه بأن يُسكنها في بيت على حدة، والفرق على ما ذكره الخصاف: أن الجارية بمنزلة المتاع، فلم يكن للمرأة الامتناع من الكون معها[٤].

(ولو قالَتْ) المرأة لزوجها بالفارسية: («مرا[٥] طلاق ده»)؛ يعني: أعطني طلاقاً[٦]، (فقال) في جوابها: («دادة طير»)، أو قال: («كردة طير»)، أو قال: ([دادة باد][٧]، أو قال: («كردة باد»)، ففي هذه الألفاظ كلها (إنْ نوى) الطلاق (يقعُ)، ويكون رجعيّاً، (وإلا)؛ أي: وإن لم ينوِ الطلاق، (فلا) يقع شيء؛ لأنها كنايات[٨]، فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية[٩]، (ولو قال: «دادة است»، أو «كردة است»[١٠]؛ يقعُ، وإنْ لم

---

(١) زيادة من (ب، ج).
(٢) سقط من: (أ)، والظاهر أنه ليس كبيته؛ إذ السكنى فيه حرام، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢٢١).
(٣) في (أ): (وكان).
(٤) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٨٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢١).
(٥) والصحيح: (مَنْ را).
(٦) في (ج): (طلاق). والترجمة المناسبة «طلقني».
(٧) زيادة من: (ب، ج) والترجمة المناسبة: «فليقع».
(٨) الكناية لغة: مصدر كنيتُ، أو كنوت بكذا: إذا تركت التصريح به ما يتكلم به الإنسان ويريد به غيره، واصطلاحاً: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٥٨٦)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٩٨).
(٩) في (أ): (بالنسبية)، في (ج): (بالبينة).
(١٠) الترجمة: «واقع».

ينوِ)؛ لأنّ هذا موضوع للإيجاب[١]، فيعمل[٢] عمل الصريح، ولا يصدق في ترك النية[٣] قضاء[٤].

(ولو قال «دادة انطار»)؛ أي: افرضي وقدري أنه وقع؛ (لا يقع) [الطلاق][٥] بهذا اللفظ (وإنْ نوى)؛ لأنّ الطلاق لا يقع بالظن.

(ولو قالَ: «وي مرا نشايد تا قيامت») معناه بالعربية: هي لا تليق بي إلى[٦] يوم القيامة، أو قال: («همه عمر») معناه: هي لا تليق بي جميع عمري أو مدة عمري، أو إلى يوم القيامة (لا يقعُ) الطلاق بواحدٍ من هذين اللفظين (إلّا بالنيَّةِ)؛ أي: بنية الطلاق، فإنه يقع حينئذ، ثم لو تزوجت بعده بآخر، وجاءت بعد ذلك إلى الأول، فإنه يجوز له أن يتزوجها[٧].

(ولو قال لها: «حيلهء زنان كن»)؛ يعني: تتزوجين بامرئ آخر حتى تحلّينَ[٨] لي؛ (فهو إقرارٌ بالطَّلاقِ الثلاثِ)؛ يعني: رَجل قال لامرأته

---

(١) في (أ): (الإيجاب).
(٢) في (ج): (ويعمل).
(٣) في (ج): (النسبه).
(٤) القضاء: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، ويكون بحسب الأدلة الظاهرة. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١٣٢٣/٢)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ٢١٢).
(٥) زيادة من: (ب، ج).
(٦) في (أ): (أي).
(٧) ينظر: الأصل للشيباني: (٤٥٣/٤ ـ ٤٥٤).
(٨) التحليل: حل العقد يحله حلّاً والمحلل: هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول.
إذا طلق الرَّجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، وإنما اختلفوا في هل المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] العقد أم الوطء؟ ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر ـ ﷺ ـ: إلى أن نكاح المُحلِّل صحيح مطلقاً، إلا أنه يكره إن شرط التحليل، ويكون هذا الشرط فاسداً، ونقل عنه قول بصحته حتى ولو امتنع المُحلِّل من الطلاق أجبر عليه، وذهب محمد بن الحسن: إلى أنه يصح مطلقاً=

بالفارسية هكذا، فإنّه يكون هذا الكلام منه إقراراً بأنّه طلقها ثلاثاً، وإنه يريد أنْ يتزوجها، فيأمرها بأنْ تتحلل[1] بأنْ تتزوج[2] بآخر، وتمكنه من وطئها، فإنّ ذلك هو حيلة النساء المطلقات بالثلاث إذا أردن الرجوع إلى الزوج الأول.

(ولو قال) لها [بدل][3] اللفظ[4] المذكور: **(«حيلهء خويشتن كن»؛ فلا)** يكون إقراراً بطلاق رأساً؛ لأن معنى هذا: احتالي لنفسكِ واجتهدي أنْ تكوني[5] من أهل التقوى والصلاح، أو من السعداء، ونحو ذلك من المحامل[6].

والمصنِّف أطلق هاتين المسألتين، لكن الإمام طاهراً البخاري[7] صاحب الخلاصة[8] قيّد كونَ اللفظ في الأولى إقراراً بالطلقات الثلاث

= إلا أنه لا يحلها للأول إذا شرط التحليل، وذهب أبو يوسف: إلى أنه إن شرط التحليل بطل العقد، وإن نواه صح، وهذا موافق للمعتمد في مذهب الشافعية إلا أنه لا يقول بالكراهة مثلهم.

ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: (١٠١/١)، ومفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف: (ص: ٣٥)، والمهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: (٤٤٧/٢)، وفتح القدير: (١٨٣/٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٤١٣/٣ وما بعدها).

(١) في (ج): (تحلل).
(٢) في (ج): (تزوج).
(٣) في (أ): (بد).
(٤) في (ج): (القول).
(٥) في (أ): (تكون).
(٦) في (ج): (المحال).
(٧) ينظر: خليج البحار: ص١٨١.
(٨) للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري (ت ٥٤٢)، وهو كتاب، مشهور، معتمد، في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، =

بكونه مع النية[١]، وهو الصحيح؛ لأنّ اللفظ ليس بموضوع للإقرار المذكور، وإنّما هو كناية، ولا يفيد المعنى المذكور بدون النية.

(ولو قالت له)؛ أي: لو قالت الزوجة لزوجها بالفارسية:[٢] «**كابينْ تُرا بَخشيدم**»)؛ يعني: وهبت لك المهر («**مرا جنط**[٣] **بازدار**») معناه: خلصنا من نزاعك، **(فإنْ طلَّقها)** بعد قولها ذلك؛ **(سقطَ المهرُ)** عنه؛ لأنّه يكون في معنى الخلع[٤] على المهر، أو الطلاق على المهر، **(وإلّا)**؛ أي: وإن لم يطلقها، **(فلا)**؛ أي: لا يسقط؛ لأن هذا اللفظ في حكم التعليق، فكأنها قالت: إن طلقتني أبرأتك من المهر، وهذا إنّما يكون إذا أتت بالكلام متصلاً.

(ولو قالَ) المولى **(لعبدِهِ: «يا مالكي» أو قال لأمَتِهِ: «أنا عبدُكِ»؛ لا يعتقُ)** واحد منهما؛ لأنّ المالك لا يصير مملوكاً[٥].

(ولو دعى) الرَّجل المكلَّفُ **(إلى فعلٍ)**، أو نحوه، فقال بالفارسية: **(«بَرمَن سَوطند است»)**؛ يعني: عليّ اليمين **(«كه اين كار»)**؛ يعني: هذا الفعل **(«نكُنم»)**؛ يعني: لا أفعل؛ **(فهو)**؛ أي: قوله[٦] ذلك **(إقرارٌ باليمينِ بالله تعالى)**، فمتى فعل يحنث في يمينه، وتلزمه[٧] الكفارة؛ لأن «سوطند» بمعنى اليمين بالله إذا كان مطلقاً، وإنْ قيده بشيء كان إقراراً باليمين به، ولهذا قال المصنِّف:

= وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. ينظر: كشف الظنون (٧١٨/١).

(١) ينظر: مخطوطة خلاصة الفتاوى: (صفحة ١١١) جامعة ملك سعود، رقم الصنف: (٢١٧,٤/خ. ب، الرقم العام ١٥١٥).

(٢) لفظة: (بالفارسية) مكررة في: (ب).

(٣) في (ج): (وا جنك).

(٤) الخُلع لغة: ـ بضم الخاء وفتحها ـ الإزالة مطلقاً، وشرعاً: يقال: خلع الرَّجل ثوبه، وخلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها، فطلقها وأبانها من نَفْسه، ويقال: إزالة مِلْك النكاح بأخذ المال. ينظر: تهذيب اللغة: (١١٤/١) التعريفات: (ص: ١٠١)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص: ٥٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٢١/٦).

(٦) في (ج): (قول).

(٧) في (ج): (يلزم).

(وإن قالَ: «برمن سوطند است بطلاق[١]؛ فإقرارٌ بالحلفِ بالطَّلاقِ)؛ يعني: قائله يكون مقراً بأنه حلف بالطلاق، حتى لو فَعل ذلك تطلق امرأتُه (فإنْ قالَ) الحالف: (قلتُ ذلك)؛ أي: قوله «مرا سوطند[٢] است» (كذباً لا يُصدّقُ)؛ لأنّه أخبر عن[٣] يمين منعقدة، وقوله بعد ذلك: «قلت ذلك كذباً» رجوع[٤] عنه[٥]، فلا يُقبل رجوعه[٦] عنه، ولا يُصدّق فيه قضاءً، لكن[٧] لو صُدق دِيانةً[٨] كان له وجه[٩].

(وكذا لو قالَ: «مرا سوطند خانة است كة اين كار نكنم») معناه: أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعلَ هذا الفعلَ، فإنه إقرار باليمين بالطلاق أيضاً؛ لأنّ اليمين مبناها على العُرف؛ وفي العُرف يكنّون [بالبيت][١٠] عن المرأة.

❊ ❊ ❊

(المسألة الثامنة)

(ولو قالَ المشتري للبائع بعدَ[١١] البيعِ)؛ أي: بعد انعقاد (البيع)

(١) أي: حلفت بالطلاق.
(٢) أي: حلفت.
(٣) في (ج): (من).
(٤) في (أ): (وجوع).
(٥) في (ج): (عند).
(٦) في (أ): (ورجوعه).
(٧) في (ب): (ولكن).
(٨) الدِّيانة: ما يتعبد به لله ما كان بين الإنسان وربه، ومنه: الحكم ديانة كذا، بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها، ولكن لا دليل عليها، وهي التي يحاسب عليها عند الله فحسب دون قضاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٢١٢).
(٩) في (أ، ج): (وجد).
(١٠) لفظة: (بالبيت) زيادة من (ج).
(١١) في (أ، ب): (بين).

بينهما («بها باز ده»)، معناه: ردّ الثمنَ، (فقال البائع: «بدهم»)؛ يعني: أرد (يكون فسخاً للبيعِ) منهما؛ لأنّ استردادَ الثمن وردَّه فسخ للعقد.

(العقارُ[(١)] المتنازعُ لا يخرجُ من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدّعِي) على أنه في يد المدعى عليه بغير حق أو عَلِم القاضي في الصحيح؛ [لأنّ يد المدعى عليه لا بدَّ منه لتصحيح][(٢)] الدعوى[(٣)] عليه؛ لأنّه يحتمل أنْ يكون محبوساً في يده لأجل الثمن، أو يكون رهناً عنده بإقامة البينة لينتفي[(٤)] ذلك.

(ولا يصحُّ قضاءُ القاضي في عقارٍ [أ/٣١] ليسَ في ولايته)؛ لأن السلطان الذي تستفاد الولاية منه إنّما جعله[(٥)] والياً على أرض البلدة التي جعله قاضياً لها، فلا ينفذ[(٦)] حكمه[(٧)] في غيرها.

وفي فتاوى قاضيخان[(٨)]: لو ادعى على رَجل في بلدة داراً والدار في غير تلك البلدة، فأقام المدعي البينة قُبلت، وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه، وإنْ لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي[(٩)].

❊ ❊ ❊

(١) في (ج): (العقارع).
(٢) زيادة من: (ب، ج).
(٣) في (ج): (الدعاوى).
(٤) في (ب): (ينتفى).
(٥) في (ج): (جعل).
(٦) في (ج): (نيفذ).
(٧) في (ج): (حكم).
(٨) ينظر: خليج البحار: ص١٣١.
(٩) ينظر: فتاوى قاضيخان (٣٣٤/٢).

(المسألة التاسعة)

(وإذا قضى القاضي في حادثةٍ ببينةٍ، ثمَّ قالَ)؛ أي: ذلك القاضي: (رجعْتُ عن قضائي) بكذا، (أو) قال: (بدا لي غيرُ ذلك)؛ أي: ظهر لي أنّ الحق خلاف ما حكمت[1] به، (أو) قال: (وقعتُ[2] في تلبيسِ الشُّهودِ، أو) قال: (أبطلتُ حكمي) لفلان على فلان بكذا، (أو نحو ذلك) من الألفاظ الدالة على نقض ما حَكَم (لا يُعتبرُ) قوله ذلك في الصور كلها ولا يُنقض، (والقضاءُ ماضٍ)؛ أي: ثابت لا يبطل (إنْ كانَ بعدَ[3] دعوى صحيحةٍ) شرعية، (وشهادةٍ مستقيمةٍ) جارية على نهج قويم قائمة على حق صريح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والحكم بالحق من أجلّ الأعمال، ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة إلى نفوذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً[4].

وعبارة المصنِّف تفيد كون المسألة مُجْمعاً عليها عند الأئمة، لكن قال صاحب الخلاصة[5]: (وفي الأقضية: إذا قضى القاضي في حادثة، ثم ظهر له رأي بخلافه قال [محمد:][6] ينتقض قضاؤه، وقال أبو يوسف: لا ينتقض، ثم قال القاضي: إذا بدا له أنْ يرجع عن القضاء إنْ[7] كان الذي قضاه خطأ لا خلاف فيه له أنْ يرد، وإنْ كان مختلفاً فيه أمضاه[8]، وفي المستقبل يقضي بالذي يرى أنّه أفضل)، انتهى كلام الخلاصة[9].

---

(١) في (ج): (حكمته).
(٢) في (أ): (وقفت).
(٣) في (ج): (بعده).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: (٣٨/٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٢/٦).
(٥) وهو الشيخ طاهر البخاري.
(٦) لفظة (محمد) زيادة من: (ج).
(٧) في (ج): (وإن).
(٨) في (ج): (إمضاء).
(٩) مخطوطة: خلاصة الفتاوى، شبكة الألوكة: المكتبة الأزهرية، عام (١٩٥٠) خاص (٢٦٧٨٩)، لوحة (١٦٧).

(المسألة العاشرة)

(ومَنْ لَهُ على آخر حقٌّ، فخبأ [قوماً]) يُشهِدَهم[(١)] عليه، ثم أتى بالمديون إلى موضع؛ صار بمرأى ومسمع[(٢)] من الشهود، (ثمَّ سألَهُ عنْهُ)؛ أي: سأل المديون عما لَهُ عليه من الدِّين بأنْ قال: أليس لي عليك كذا؟ أو نحوه (فأقرَّ بِهِ)؛ يعني: اعترف المديونُ بالحق الذي عليه (وهم)؛ أي: القوم الذين خبأهم (يرونه ويسمعونه)؛ أي: يرون[(٣)] المديون ويسمعون كلامه، (وهو)؛ أي: المقرّ (لا يراهم)[(٤)]، ولا يعلم بمكانهم؛ (صحَّتْ شهادتُهم عليْهِ) بعد ذلك، بأن يقولوا في الأداء: أُقرّ عندنا بكذا وكذا، ولا يقولوا: أشهدنا على نفسه؛ لأنه[(٥)] كذب صريح منهم[(٦)].

(وإنْ سمعوا كلامَهُ، ولمْ يرَوْهُ، فلا)؛ أي: لا تصح شهادتهم عليه؛ لأنّ الصوت يشبه الصوت، فيحتمل أنْ يكون غيرَه، فلا تجوز مع الاحتمال[(٧)]، اللهم إلّا أن يدخلوا[(٨)] البيت، ولم يكن له مسلك غير المرجع الذي دخلوا[(٩)] منه، ويعلموا[(١٠)] أنْ ليس فيه سوى ذلك الشخص؛ لحصول العِلْم بذلك[(١١)].

(ولو بيعَ عقارٌ) وقُبض، (و) الحال أنّ (بعضَ أقاربِ البائعِ حاضرٌ)،

---

(١) في (أ): قوله: (إلى شدهم)، وفي (ج): (ليشهدهم).
(٢) في (ج): (سمع).
(٣) في (ج): (بدون).
(٤) في (ج): (لا يريهم).
(٥) في (ج): (لأن).
(٦) في (ج): (منه).
(٧) في (ج): (الاحتماء).
(٨) في (ج): (يدخل).
(٩) في (ج): (دخل).
(١٠) في (ج): (يعلمون).
(١١) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٢).

وهو كبيرٌ (يعلمُ البيعَ وسكتَ)، فلم ينطق بشيء، ولم يدّعِ في ذلك العقار المبيع حقاً، ثمَّ بعدَ زمان ادّعى[(١)] في ذلك العقارِ حقاً (لا تُسمعُ دعواهُ بعدَهُ)؛ أي: بعد سكوته عند [البيع][(٢)].

كذا[(٣)] أفتى أئمة سمرقند[(٤)]، وجعلوا سكوته عند البيع والقبض بمنزلة الإقرار بكونه مِلْك البائع؛ سداً لباب التلبيس، وبعضهم[(٥)] استثنى الابن من هذا الحكم وجوّز دعواه للعقار[(٦)] الذي باعه أبوه[(٧)] بحضرته، إلّا أن يكون تقاضى الثمن من المشتري لأجل أبيه[(٨)].

❋ ❋ ❋

(المسألة الحادية عشرة)

(ولو وهبَت امرأةٌ مهرها من زوجها[(٩)]، ثم ماتَتْ، فطلبَ أقاربُها)؛ أي: ورثتها (المهرَ) من الزوج (وقالوا)؛ أي: أقاربها (كانَتِ الهبةُ في مرضِ موتِها)، وهي لا تصح حينئذ، (وقالَ) الزوج: (بل) كانت الهبة (في صحَّتِها) وهي صحيحة؛ (فالقولُ لَهُ)؛ أي: للزوج؛ استحساناً، والقياس: أن يكون للورثة[(١٠)]؛ لأنّ الهبة حادثة، والحادث تضاف إلى أقرب الأوقات.

---

(١) في (ج): (أوعى).

(٢) في (أ): (المبيع).

(٣) في (ج): (هكذا).

(٤) ينظر: خليج البحار: ص١١٨٤.

(٥) في (أ، ب): (وبعض).

(٦) في (أ).

(٧) في (أ): (أبو).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني: (١٨/٩ ـ ١٩)، والاختيار لتعليل المختار: (١٢٦/٢).

(٩) وردت العبارة هكذا في (ج): «ولو وهبت امرأة من زوجها مهرها».

(١٠) في (ج): (الورثة).

وجه الاستحسان: أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج، والوارث يدعي العودَ عليه، والزوج يُنكر، والقول قولُ المنكِر[١].

(المسألة الثانية عشرة)

(ولو أقرَّ) المكلَّف (بحقٍّ)[٢] كدِينٍ لآخر مثلِه بعد ما ادعاه عليه، (ثمَّ قالَ: كنتُ كاذباً[٣] فيما أقررتُ) به، ولا يَخفى أن الإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فقد[٤] صدر من المقر أمران، أحدهما[٥]: يقتضي الثبوت في ذمته[٦]، والآخر: يقتضي النفي، فالثبوت لا يحتاج إلى دليل؛ لكونه صدر من أهله في محله، ولهذا إذا أقرَّ الحر العاقل البالغ بحق[٧] لزمه، والنفي لا بدّ له من حجة، وهي ههنا ممتنعة من جانب المقر، فإن صدَّقه[٨] فيها، وإلا[٩] يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً فيما أقرّ به، ولا يكتفى بذلك بل لا بدَّ أنْ يضم إليه كونُه ليس بمبطل فيما ادّعى عليه، فلذلك قال المصنف: (حلفَ المقَرُّ لَهُ أنْ المقرَّ لم يكنْ كاذباً فيما أقرَّ، و) أنت (لست بمبطلٍ فيما تدَّعي عليه)، وهذا (عند أبي يوسف، وبه)؛ أي: بقول أبي يوسف (يُفتى) لتغير أحوال الناس، وكثرة الخداع[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٢٣/٦).
(٢) في (ج): (الحق).
(٣) في (ج): (كاتبا).
(٤) في (ج): (فهو).
(٥) في (ج): زائد من ههنا: (ما ادعاه عليه، ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت به، ولا يخفى أن الإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب)، فهو إلى هنا.
(٦) في (ج): (زمنه).
(٧) في (ج): (ولا بحق).
(٨) في (ج): (على إقراره).
(٩) في (أ، ب): (ولا).
(١٠) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٠ ـ ٦٩١)، تبيين الحقائق: (٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤).

(والإقرارُ ليس سبباً للمِلْكِ)؛ لأن الإقرار إخبارٌ، وهو يحتمل الصدق والكذب، فلو أقر المكلَّف بشيء مطلقاً، ولم يبين سببَه من كونه ثمن مبيع، أو قرضاً أو نحو ذلك لم يلزمه شيء[(١)]، واستدل على ذلك بمسألتين:

إحداهما[(٢)]: أن المريض الذي ليس عليه دَين إذا أقرَّ بجميع مالِه لأجنبيّ صح إقراره، ولا يتوقف على إجازة الوارث، ولو[(٣)] كان إقراره ذلك تمليكاً لم يُنفذ إلّا بمقدار الثلث عند عدم إجازة الورثة.

والثانية: أنّ العبد المأذون إذا أقرّ لرَجل بعين[(٤)] في يده؛ صح إقراره، ولو كان الإقرار سبباً للمِلْك لم يصحّ؛ لأنه تبرع من العبد، وهو لا يجوز كما عُلم في محله[(٥)].

❊ ❊ ❊

(المسألة الثالثة عشرة)

(ولو قالَ لآخر: وكلتكَ [أ/٤٩٧] ببيعِ هذا) مشيراً إلى عبدٍ، أو حيوان، أو متاع مما هو مِلْك القائل، (فسكَتَ) المخاطب، ولم يقل: قَبِلتُ، ولم يصدر منه ما يدل على القَبُول؛ (صارَ وكيلاً)[(٦)]؛ لأنّ سكوتَه وعدَم ردّه من ساعته دليلُ القَبُول عادة.

(ومن وكَّلَ امرأتَهُ بطلاقِ نفسِها لا يَمْلكُ عزلَها)؛ [لأنها][(٧)] يمين من

(١) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩١).
(٢) في (أ، ب): (أحديهم)، وفي (ج): (أحديهما).
(٣) في (أ): (وإذا).
(٤) في (ج): (العين).
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: (٩/٤٢٩).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢٢٤).
(٧) في (أ): (لأنه).

جهته، تمليكٌ من جهتها[١]؛ لأنّ الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنَفْسها، فلا تكون وكيلة[٢].

(ولو قالَ لآخر: وكلتكَ بكذا على) شرط **(إنّي متى عزلتكَ فأنت وكيلي)**، وتُسمّى هذه الوكالة: دورية، فلا ينعزل الوكيل بعد ذلك، بل كلّما[٣] انعزل؛ تجدد له[٤] ولايته[٥]، لكن إنْ أُريد عزله على وجه لا يكون وكيلاً بعده: **(فطريقُ عزلِهِ)** عن تلك الوكالة الدورية **(أنْ يقولَ الموكلُ للوكيلِ: (عَزَلْتُكَ، ثمَّ عزلتُكَ)**.

ولهذه الوكالة الدورية وجه آخر أيضاً أراد المصنِّفُ أن يُبينه ويُنبه[٦] على طريق عزله[٧]، فقال: **(ولو قالَ)**: وكلتك بكذا على شرط إني **(كلَّما عزلتُكَ، فأَنتَ وكيلي)**، فإنّه يصير وكيلاً أبداً لكن إذا أُريد عزله **(فطريقه أن يقول)** الموكل لهذا الوكيل: **(رجعتُ عن الوكالةِ المعلَّقةِ، وعزلتُكَ عن المنجزةِ)**.

ومن هذا[٨] التقرير يُعلم أنّ الوكيل في هذه الصورة يثبت[٩] له وكالتان:

إحداهما[١٠]: منجزة، وهي التي [صدرت من الموكل أولاً.

وثانيتهما: معلّقة، وهي التي][١١] تثبت له من العزل بموجب

(١) في (ج): (جهتا).
(٢) في (أ): (وكيله). وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٤).
(٣) في (ج): (كلمات).
(٤) في (ج): (تجد وله).
(٥) في (ج): (ولاية).
(٦) في (أ): (ويبينه).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: (٦/٢٢٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/٢٩٥).
(٨) في (ج): (هذه).
(٩) في (ب): (ثبت).
(١٠) في (ج): (إحديهما).
(١١) زيادة من: (ب، ج).

التعلق به، فما دام يعزله بلفظ واحد يثبت[١] له به وكالة جديدة، وبالقول المذكور يبطل حكم المنجزة، ويتبعه بطلان[٢] المعلّقة؛ لأنّ كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال لا إلى[٣] نهاية، فلا يفيد[٤] العزل إلّا[٥] بعد الرجوع[٦].

❊ ❊ ❊

(المسألة الرابعة عشرة)

(وقبضُ بدلِ الصلحِ قبلَ التفرُّقِ) في المجلس (شرطٌ إنْ كانَ) البدل (دَيناً بدينٍ)؛ أي: بمقابلة الدَّين، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكن دَيناً بدَينٍ بأن يكون عقاراً[٧] بدَين[٨] (فلا)؛ أي: لا يشترط القبض قبل التفرق؛ لأنّه لا يخلو من أنْ يكون المصالحَ عنه، والمصالح عليه الذي هو بدل الصلح من جنسين مختلفين كالصلح عن الدراهم بالدنانير وبالعكس، أو يكونا من جنس واحد كالصلح من الدراهم بدراهم أو الدنانير بدنانير[٩].

فإن كان الأول؛ فهو صرف، والتقابض في المجلس فيه شرط.

وإن كان الثاني، نحو: أن يصالح عن ألف درهم بمئة درهم أو عن

(١) في (ج): (ثبت).
(٢) في (أ، ب): (طلاق).
(٣) في (أ): (أبى).
(٤) في (ج): (يعيد).
(٥) في (ج): (لا).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٨/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢٩٥/٢).
(٧) في (ج): (عيناً).
(٨) في (ج): زيادة لفظة (مثلاً).
(٩) في (ج): (والدنانير).

مئة دينار[١] بعشرة دنانير، فلو لم يكن بدل الصلح، وهو المئة درهم أو عشرة دنانير، فإنْ لم يقبضا في المجلس بل كان مؤجلاً كان المقدار الزائد؛ أعني: التسعمئة في الأول، والتسعين في الثاني مقابلاً للأجل[٢] المضروب قل أو كثر، وهو غير جائز.

وأما إذا كان المصالح عنه ديناً، وبدل الصلح عيناً، أو كان بالعكس، فلا يلزم من تأجيله ما ذكره، فهو جائز، ولذلك[٣] قيّد المصنِّف بقوله: إنْ كان دَيناً بدَين.

(ومن[٤] ادَّعى على صبيٍّ داراً، فصالحهُ أبوه)؛ أي: [فصالح][٥] أبو الصبي المدعي، فإنْ صالح على مال يعطيه الأبُ من مال نَفْسه للمدعي؛ جاز الصلح كيف ما كان؛ لأنّه تبرع من الأب، فيجوز قليلاً كان البدلُ، أو كثيراً.

وإن صالح الأب (على مالِ الصبيِّ)، فلا يخلو إمّا أن يكون للمدعي ببينة عادلة أو لا.

(فإن كان لهُ)؛ أي: للمدعي (بينةٌ جازَ الصُّلحُ) من الأب (إنْ كانَ بمثلِ القيمةِ)؛ أي: إن كان البدل[٦] الذي يعطيه الأب من مال الصبي مثل قيمة الدار المصالح عنها، (أو) كان (أكثر) من قيمتها (بما يتغابن) الناس

---

(١) في (ج): (الدينار).
(٢) في (أ): (لأجل).
(٣) في (ج): (كذلك).
(٤) في (أ): (وعن).
(٥) لفظة (فصالح) زيادة من: (ب، ج).
(٦) البدل لغة: العوض، وبدل الشيء: غيره، يقال: وأبدل الشيء بغيره، وتبديل الشيء أيضاً تغييره، وإن لم يأت ببدله، واستبدل الشيء بغيره؛ وتبدله به: إذا أخذه مكانه. واصطلاحاً: هو إقامة شيء مكان شيء، وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار. ينظر: مختار الصحاح: (ص: ٣٠)، والكليات: (ص: ٢٣١)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ١٠٥).

(فيه) على ما سبق بيانه في محله[١]؛ لعدم التهمة، وكون العقار للصبي أنفع من غيره من[٢] المال بالنظر إلى بقائه، وكون ما عداه غادياً[٣] ورائحاً[٤].

(وإنْ لمْ يكنْ لَهُ)؛ أي: للمدعي (بينة، أو كانت) له بينة لكنها (غير عادلةٍ لا يجوز) ذلك الصلح؛ لتهمة[٥] المواضعة[٦] من المدعي والأب على مال الصغير.

وإنّما قيد بمال الصبي؛ لأنّه لو صالح على مال نفسه؛ جاز من غير تفصيل[٧].

(ومن قالَ: لا بينةَ لي) على كذا، (ثمَّ برهنَ صحَّ)؛ لأنه عسى أن يكون له بينة، فنسي[٨]، ثم تذكر، أو يكون على ما يدعيه بينة لا علم له بها حين قال ما قال، ثم عَلِم بها[٩].

(وكذا) تصح شهادته[١٠] (لو قال: لا شهادةَ لي في هذه القضية ثم شهدَ).

وقال محمد: لا يقبل في الصورتين، والأصح هو الأول[١١]؛

(١) في (ج): (محل).
(٢) في (أ): (في).
(٣) في (أ، ج): (عاد).
(٤) في (ج): (ورابح).
(٥) في (أ): (التهمة).
(٦) المواضعة لغة: المراهنة، ومتاركة البيع، والموافقة في الأمر، وشرعاً: البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ص: ٧٧٢)، وطلبة الطلبة (ص: ١١١).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٠)، وتبيين الحقائق: (٢٢٤/٦ ـ ٢٢٥).
(٨) في (أ، ب): (فينسى).
(٩) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩ (١) ٦٩٢)، وتبيين الحقائق: (٢٢٤/٦ ـ ٢٢٥).
(١٠) في (ج): (الشهادة).
(١١) كل إقرار لم تثبت به لغيره حق كان لغواً، ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفى=

لأن الإنسان محل النسيان[١]، وأولّ الناس أولُ ناسٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥] الآية، بخلاف ما إذا قال: ليس لي حق، ثمَّ ادعى حقاً حيث لا تسمع للتناقض[٢].

(المسألة الخامسة عشرة)

(وللإمام الذي ولَّاهُ)؛ أي: جعله (الخليفةُ) ولياً، وأعطاه الولاية، أراد بالإمام ههنا: السلطان، أو الأمير، أو القاضي إلّا أنْ يكون مأذوناً بالتصرف في الأراضي[٣]، فحينئذ يكون له (أنْ يُقطِعَ) من الإقطاع؛ أي: يُعطيَ (إنساناً) حصةً (من طريقِ الجادَّةِ)، وهو الشارع الأعظم (إنْ لَمْ يضرَّ) ذلك (بالمارَّةِ)؛ أي: القوافل[٤] ونحوهم من المسافرين وغيرهم في ذلك الطريق ذهاباً [وإياباً][٥]؛ لعموم ولايته في حق الكافة بما فيه نظر لهم، وهو بمنزلة الخليفة؛ لأنه نائبه.

والإقطاع: ـ بكسر الهمزة ـ هو إعطاء[٦] الأَقطاع ـ بفتحها ـ، والمراد به: قطعة من الأرض يُطلق له الانتفاع بها بالزراعة والبناء فيها[٧].

وهو في عرف المتأخرين: التيمار[٨] الذي يُعيّنه السلطان

= بلعانه نسبه؛ لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقاً. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٧٤٢/٢).

(١) في (أ، ب): (النسان).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٣٣١/٨)، والاختيار لتعليل المختار: (١٢٦/٢).

(٣) في (ج): (الأرض).

(٤) في (ج): (العواقل).

(٥) في (أ): (إياباً)، وزيادة من: (ب، ج).

(٦) في (أ): (إعطاع).

(٧) ينظر: تاج العروس: (٣٩/٢٢)، والتعريفات الفقهية: (ص: ٣٣).

(٨) التيمار: الأرض التي يقطعها الإمام من أراضي الحوز لبعض الأشخاص ليأخذ هذا=

أو الأمير الذي ولّاه للأجناد بدلاً عن عطياتهم من بيت المال.

قوله: «للإمام» يجوز أن يكون في محل الرفع على أنّه خبر (أن يُقطع)، أو متعلّقاً بمحذوف، وهو يجوز.

(ومن صادرهُ السُّلطانُ، ولمْ يعيّن بيعَ ماله)؛ أي: مال من صادره بأنْ طلب[(١)] منه جملة من المال، [أ/٣٣] (فباعَ) المصادَر (مالهُ نفذَ) بيعه ذلك؛ لأنّه غير مكره به، وإنّما باع باختياره.

والمصادرة من المظالم المحدثة، وهي: أنْ يطلب السلطان أو نائبه، أو ذو شوكة يتصور منه الجبر[(٢)] من أحد مالاً يستأصل[(٣)] ما يملكه، أو يأتي على أكثره، وذلك بأن يكون ولي شيئاً من جمع[(٤)] الأموال وجبايتها لبيت المال، أو يُتهم بأنه وجد كنزاً، أو نحو ذلك، فيُلزم بأن يأتي بمقدار كذا من المال، ويُضيق عليه بضرب أو حبس، أو وعيد بقتل ونحوه، وفيه معنى الإكراه.

قيد بقوله: «ولم يعيّن»؛ لأنه لو عيّن ببيع ماله، فباعه مكرهاً؛ لا يصح إلّا أنْ يأخذ الثمن طوعاً[(٥)].

❊ ❊ ❊

(المسألة السادسة عشرة)

(ولو خوَّفَ) الزوجُ (امرأتَهُ) لأن تهب مهرها (بالضربِ حتى وهبَتْ

= الشخص حق الأرض من الغلة وتبقى بقيتها للعاملين فيها، وتبقى رقبة الأرض مِلْكاً لبيت المال. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص٥٥).

(١) في (ج): (طلبه).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٤٣٢).

(٣) في (ب، ج): (يستأصلها).

(٤) في (ج): (جميع).

(٥) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٥).

مهرَها منه؛ **لا تصحُّ الهبَةُ**[١] منها؛ لأنّها تكون مكرهة، وهبة المكره لا تكون نافذة.

وهذا (**إن قدرَ**) الزوج (**على الضربِ**) بأن تكون يده صحيحة، وهو قادر على البطش بها، ويكون قد خلا بها في موضع ليس عندهما أحد؛ فإنّ الزوج حينئذ يتحقق[٢] منه الإكراه، وهذا عند أبي يوسف ومحمد ظاهر؛ إذ الإكراه عندهما يتحقق من غير السلطان[٣].

وعن أبي حنيفة أيضاً رواية توافق قولَهما، فلهذا كان هو المختار للفتوى، على أنّ الزوج على ما قالوا عند المرأة بمنزلة السلطان، فيتحقق منه الإكراه لها[٤].

(**وإنْ أكرهَها على الخلعِ**) أو على الطلاق بمالٍ تبذله له، (**ففعلَتْ**)؛ أي: بذلت له ما أراد من المال؛ (**يقعُ الطَّلاقُ**)؛ لأن طلاق المكره[٥] واقع[٦]، (**ولا يجبُ المالُ**) عليها؛ لكونها مكرَهة.

---

(١) الهبةُ في اللغة: العطية الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ مادة: (وهـب)، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. ينظر: لسان العرب: (١٥/٢٨٨)، المعجم الوسيط (٢/١٠٥٩)، كنـز الدقائق: (٦/٤) العناية ونتائج الأفكار: (٩/١٩)، الدر المختار: (٨/٥٦٧)، وزاد قاضي زاده قيد (في الحال) فقال: هي تمليك المال بلا عوض في الحال. ينظر: نتائج الأفكار: (٩/١٩).

(٢) في (أ): (تتحقق).

(٣) لأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكن دفعه بنفسه بالسلاح. ينظر: البناية شرح الهداية: (٦/٣١٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/٣٤٨).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/٣٤٨).

(٥) الإكراه: لغة: من الكُره ـ بالضم ـ بمعنى القهر أو من الكَره ـ بالفتح ـ بمعنى: المشقة. واصطلاحاً: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر. ينظر: التعريفات: (ص: ٣٣)، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص: ٥٩)، الكليات: (ص: ١٦٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/٢٧٢).

(٦) ذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد إلى عدم وقوع طلاق المكره،=

(ولو أحالَتْ) المرأةُ (إنساناً بالمهرِ) الثابت لها (على الزوجِ)، أو الباقي منه في ذمة الزوج، (ثم وهبتْهُ)؛ أي: المهر (من الزوجِ[(١)]؛ لَا تصحُّ الهبةُ).

وهذه حيلةٌ[(٢)] شرعية يفعلها النساء لعدم جواز هبة المهر من الزوج؛ لأنّه لا يبقى لها فيه مِلْك بعد الحوالة، وهبة الإنسان لما هو خارج مِلْكه لا تصحّ.

❊ ❊ ❊

(المسألة السابعة عشرة)

(ومن اتخذ بئراً)؛ أي: حفرة مبتكراً بعد أن لم يكن، (أو بالوعةً) وهي حفرة دون البئر يجتمع فيها المياه من الأمطار، والغُسالات،

= وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: يقع طلاق المكره مع قولهم بعدم وقوع طلاق الغضبان. ينظر: المبسوط: (٤٠/٢٤)، وبدائع الصنائع: (١٠٠/٣)، والاختيار: (١٢٤/٣)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة: (٩٥/٥)، والحاوي الكبير: (٢٢٨/١٠)، والمغني لابن قدامة: (٣٨٢/٧).

(١) في (ج): (المهر).

(٢) الحيلة في اللغة: «الحول والحيل والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف». واصطلاحاً: هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال؛ أي: عما يكرهه إلى ما يحبه، ثم غلب عليها بالعُرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرَّجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

ولا يمكن إطلاق القول على حرمة كل الحيل كما لا يمكن القول بإباحة كل الحيل، فإن من الحيل ما هو متفق على حرمتها، ومنها ما هو متفق على تحليله، ومنها ما هو مختلف فيه، والضابط فيه هو النظر على مقصود الشارع، وباب الحيل عند الحنفية باب كبير ينظم كثير من المسائل، ويسمى المخارج. ينظر: لسان العرب: (١٨٥/١١) التعريفات الفقهية (ص: : ٨٣).

سُميت(١) بذلك؛ لأنّها تبتلع المياه، وتدخلها في جوفها، فمن اتخذ هذين، أو أحدهما (في دارِهِ) التي يملكها، (فنزّ(٢) منها حائطُ جارِهِ)؛ أي: كان ذلك البئر، أو البالوعة قريباً من حائط جاره، فسرت بلة الماء إليه، فظهر الخلل في أساسه، أو بنائه، (وطلب) الجارُ (تحويلَهُ)؛ أي: طلب من الحافر أن يحول ذلك البئر والبالوعة إلى موضع آخر(٣) من الدار بحيث لا يسري النزّ إلى حائطهِ، فإنْ حوّله(٤) كان راعياً حقّ الجوار، وإن أبي؛ (لا يُجبرُ عليه)؛ أي: ليس للحاكم أن يُجبرهُ على تحويلهِ؛ لأنّه فعلَ ذلك في مِلْكه، ولكل أحد أنّ يتصرف في مِلْكه بما أراد.

(وإنْ سقطَ الحائطُ منهُ لا يضمنه)؛ [يعني](٥): لو أنّ حائط الجار سقط من سريان النزّ إليه لا يضمنه الحافرُ؛ لأنّ هذا تسبيبٌ، فلا يجب به الضمان إلا بالتعدي كوضع الحَجَر في الطريق، واتخاذُ ذلك في مِلْكه ليس بتعدّ، فلا يضمن(٦).

❊ ❊ ❊

(المسألة الثامنة عشرة)

(ومن عمَّرَ دارَ زوجتِهِ بمالِهِ)، فلا يخلو من أن يكون ذلك بمعرفة الزوجة مالكةِ الدار، أو لا.

---

(١) في (ج): (لأسميت).

(٢) في (ج): (فنزل)، والنز لغة: نزَّ نَزَزْتُ، يَنِزّ، انْزِزْ/نِزَّ، نزّاً ونزيزاً، فهو ناز، نزَّ المكانُ: نضح ورشح «نزَّ الماءُ من الجدار، نزّ السقفُ بعد هطول المطر ـ نزّ العَرَقُ من بدنه». ونز ما ينضح من الأرض من الماء «بالغرفة السفليّة نزٌّ مستمرٌّ». ينظر: العين: (٣٥١/٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢١٩٢/٣).

(٣) في (ج): (أخرى).

(٤) في (أ، ب): (قوله).

(٥) زيادة من: (ب، ج).

(٦) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٥/٦).

فإنْ كان ذلك (**بإذنِها**، **فالعمارةُ**) التي أوجدها الزوج بمالهِ (**لها**)؛ لأنّ المِلك لها، وقد صحّ أمرها بذلك (**والنفقة**)؛ أي: المبلغ الذي أنفقه الزوج على العمارة بشراء آلاتها وأجرة بنائها (**دَينٌ لَهُ عليْها**)؛ أي: حق له على زوجته يرجع عليها بذلك؛ لثبوته في ذمتها بالتزامها إيّاه صريحاً، أو اقتضاءً.

(**وإن عمَّرَها بلا إذنِها**)؛ أي: لو أنّ الزوج عمَّر دار الزوجة بمالهِ من غير أن تأمره المرأة، أو تأذن له بذلك (**فالعمارةُ لها، وهو متبرِّع**)، أي[١]: يكون الزوج متبرعاً فيما أنفقه، وليس له الرجوع عليها بذلك، كما لو فعل ذلك لأجنبيّ لم يكن له [حق][٢] الرجوع عليه، فعلى امرأته بالطريق الأولى.

(**وإنْ عمَّر**) الزوج بيتاً أو نحوه في دار زوجته (**لنفسه بلا إذنِها؛ فالعمارةُ**) التي أوجد (**لَهُ**)، غاية الأمر أن يكون في حكم من بنى في الأرض المملوكة لغيره؛ لأنّ الآلة التي بنا بها[٣] مِلْكُه، ويكون غاصباً للعرصة، فإن أرادت المرأة بقلع بنائه، وتفريغ أرضها، فإن[٤] كان القلعُ يضر الأرض، فلها أن تدفع إلى الزوج قيمة ما بناه مقلوعاً وتمتلكه.

(المسألة التاسعة عشرة)

(**ومن أخذَ**[٥] **غريماً**)[٦] بماله؛ أي: من (**لَهُ**) عليهِ، أو عنده، أو معه شيء من الحقوق سواء كان ذلك الحق ثابتاً حين أخذه أو لا، (**فنزعَهُ إنسانٌ من يدِهِ**)؛ أي: الآخذ حتى تخلص الغريم، وهَربَ من يد صاحب

---

(١) في (ج): زيادة (لا).
(٢) زيادة من: (ب، ج).
(٣) في (ج): (بنائها).
(٤) في (أ، ب): (وإن).
(٥) في (ج): (أخذه).
(٦) في (أ): (الغريم).

الحق، وتوى[١] حقه بسبب ذلك، (فلا ضمانَ على النازعِ)؛ لأنّه لم يتلف شيئاً من ماله، ولم يمنع حقاً هو له؛ لأنّ النزع سببٌ، وهربُه علة، فيضاف الحكم إليها، فلا يضمن، لكنه يستحق التعزير[٢]؛ لكونه صار سبباً لضياع الحق وفواته[٣].

(المسألة العشرون)

(ومَنْ في يدِهِ مالُ إنسانٍ) على سبيل الأمانة، ولم يكن يدُه يدَ ضمان كالوصي، والمتولي، والمودَع (فقالَ لهُ سلطانٌ: ادفعهُ إليَّ)؛ أي: ادفع إليَّ هذا المال الذي بيدك، (وإلّا)؛ أي: وإنْ لم تدفع إليَّ هذا المال؛ (قطعتُ يدَكَ، أو ضربتك خمسين سوطاً)، والحاصل: أنّه لو هدّده بالقتل، أو ما دونه من قطع اليد أو ضرب خمسين[٤] سوطاً، أو نحو ذلك من العقوبات؛ (لا يضمن) الدافعُ (لو دَفعَ) ما بيده من المال إلى السلطان الذي هدده[٥].

أمّا لو دفع خوفاً من ذلك من غير تهديد، فإنّه يضمن لا محالة.

قيد بالسلطان؛ لأنّ الإكراه عند أبي حنيفة لا يتحقق إلّا منه، حتى لو قال له غيرُه ذلك، فَدفعَ يضمن عنده، وعندهما: إنْ كان المكرِه قادراً على إيقاع[٦] ما توعّد به لا يضمن به، وإلا يضمن[٧].

❋ ❋ ❋

(١) في (أ، ب): (وتعرى).
(٢) في (ج): (التغرير).
(٣) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٦).
(٤) في (ج): (الخمسين).
(٥) في (أ، ب): (تهدده).
(٦) في (أ، ب): (أوقاع).
(٧) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٦).

(المسألة الحادية والعشرون)

(ولو وضعَ في الصحراءِ مِنجلاً)، وهو آلة من حديد شبه المنجل الذي يُحصَد به الزرع يوضع مخفياً، أو يُدفن في موضع يمرّ به [أ/٤٩٩] الصيد من الغزلان، وحمر الوحش ونحوها، فربّما تعلق الصيد به، وربما أصاب عصب[١] رِجليه، فلا يقدر على الهرب، فلو أن إنساناً وضَعَ منجلاً في موضع غير مملوك لأحد (ليصيدَ بِهِ حمارَ وحشٍ وسمَّى عليهِ)؛ أي: ذَكَر اسم الله تعالى عليه حين وضعه، (فجاءَ في الغدِ، ووجدَ الحمارَ الوحشيّ مجروحاً ميّتاً) إلى جانب المنجل؛ (لا يحلّ أكله)؛ لعدم الذكاة.

وتقييده بالغد اتفاقي؛ إذ لو وجده ميتاً من[٢] ساعته لا يحل؛ لما ذكرنا[٣].

❊ ❊ ❊

(المسألة الثانية والعشرون)

(ويُكرهُ من الشاةِ) بل من الحيوان الذي يحل أكله إذا ذكى، وخرج منه الدم المسفوح، فيحل أكل جميع أجزائه إلا ما استكره شرعاً لاستخباثه[٤] طبعاً، وذلك هو (الحَيَا) مقصوراً[٥]، وكأنه في الأصل معرب خايه[٦]، وأيّاً ما كان، فهو من الذكر من الحيوان ذَكَره[٧]، وخصيته، وما حول مخرج البول والغائط.

---

(١) في (أ): (عنصب)، وفي (ج): (قصب).
(٢) في (ج): (في).
(٣) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٦).
(٤) في (أ): (لاستنجائه).
(٥) في (أ): (المقصود).
(٦) كلمة فارسية بمعنى: الخصية.
(٧) في (أ، ب): (مذاكره).

وقوله: (والخصيةُ والمثانةُ والذَّكرُ) من قبيل عطف التفسير، (والغدةُ) وهي جرم يشبه اللحم يكون في المغابن[١]، وبين الشحم (والمرارةُ)[٢] ظرفها ومظروفها، (والدَّمُ المسفوحُ).

وفي عدّ[٣] الدم من المكروه تسامح؛ لأنّ حرمته ثابت بالنص[٤].

❁ ❁ ❁

(المسألة الثالثة والعشرون)

(و) يجوز (للقاضي)[٥] الأصيلِ (أنْ يُقرضَ مالَ الغائبِ، و) مال (الطفل)؛ أي: الصغير والصغيرة (واللُّقطةَ)[٦]؛ أي: المال الذي وجد في الطريق ونحوه، ولم يُثبت أحدٌ أنّه له[٧].

وكذلك المال الذي يوجد مع اللقيط[٨] للقاضي أنْ يُقرضه، والمصنِّف لم يصرح بهذا؛ لدخوله[٩] تحت مال الطفل.

وإنّما كانت هذه التصرفات للقاضي؛ لقدرته على الاستخلاص،

---

(١) المغابن: «مغبن» وهو الإبط «المرق» والمغابن أُصولُ الْفَخِذَيْن. ينظر: فقه اللغة وسر العربية: (ص: ٧٠).
(٢) في (أ): (إضراره)، وفي (ج): (وأطواره).
(٣) في (ج): (عدم).
(٤) لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].
(٥) في (أ): (للقاض).
(٦) في (ج): (اللقط).
(٧) ينظر: التعريفات الفقهية: (ص: ١٨٩).
(٨) اللقيط: هو مَا يلتقط وَيُؤْخَذ مِمَّا طرح على الأَرْض من صغَار بني آدم. ينظر: تحفة الفقهاء: (٣/٣٥١).
(٩) في (أ): (الدخوله)، وفي (ج): (الدخول).

بخلاف الأب والوصي والملتقط[(١)]؛ لعجزهم[(٢)] عنه.

❁ ❁ ❁

(المسألة الرابعة والعشرون)

(ولو كانَتْ حشفةُ الصبيِّ) وهي الكمرةُ؛ أعني: رأسَ الذَّكَر (ظاهرة) من القلفة التي تسترها، والحال أنّ (من رآه)؛ أي: رأى[(٣)] الصبي بحيث شاهد حشفته (ظنَّهُ مختتناً) يجزم بأنّه مختتن، (و)الحال[(٤)] أنّه (لا تقطعُ جلدةُ ذكرِهِ)، وهي التي يقطعها الخاتن، وتسمى: قلفة، وعذرة، وهي لا تقطع (إلا بمشقةٍ) بحيث يخاف على العضو[(٥)] من قطعها (جازَ ترك خِتانِهِ[(٦)]؛ تفادياً[(٧)]) عن لزوم الضرر به.

(وكذا شيخٌ) كان كافراً، ثم (أسلَمَ) على الكبرِ (وقال أهلُ البصرِ): جمع بصير: إنّه (لا يطيق الختانَ) ولا يتحمله، وإنْ كان يمكن قطع الجلدة

---

(١) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٦/٦).

(٢) في (ج): (بعجزهم).

(٣) في (ج): (رئ).

(٤) في (أ): (والمال).

(٥) في (ج): (الصغير).

(٦) اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر:
فقيل: الختان سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره بعض الشافعية، وقيل: بل هو واجب، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة.
ومع أن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرَّجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك. ينظر: شرح فتح القدير: (٦٣/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي: (٣٩٤/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢٧٠/٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢١٨/١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (ص: ٣٩١).

(٧) في (ج): (تقاربا).

المذكورة منه؛ لأنّ دفع[١] الضرر أولى من إقامة السُّنة[٢].

(ووقتُ الختانِ غيرُ معلوم) وبعضهم عدّ[٣] هذه المسألة مما توقف[٤] فيه الإمام [أبو حنيفة][٥]؛ لأنه لم يرد فيه نص يستدل به، ولا عُلم له أصلٌ يُقاس عليهِ[٦].

(وقيلَ): قائله صاحب الكنز[٧]، وقته (سبعُ سنين)؛ لأنّه زمان[٨] يؤمر فيه الصبي بأنْ يُصلِّي، والختان مما يبتنى عليه أمرُ الطهارةِ، فناسب ذلك الوقت.

وقيل: عشر سنين؛ لأنّ الصبي يُضرب فيه على ترك الصلاة.

ومنهم من قال: الأول [أوله][٩]، والثاني: آخره[١٠].

❊ ❊ ❊

(المسألة الخامسة والعشرون)

(ولا يجوزُ أنْ يُصلى على غيرِ الأنبياء والملائكةِ) عليهم[١١] الصلاة والسلام (إلّا بطريقِ التَّبعِ) لمن تجوز الصلاة عليه، وهي ههنا رحمة الله

---

(١) في (ج): (رفع).
(٢) ينظر للمسألة: فتح القدير: (٧/٤٢٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٧/٩٥).
(٣) في (أ): (عدة).
(٤) في (ج): (يوقف).
(٥) زيادة من: (ج).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٥/٣٧٥).
(٧) ينظر المسألة: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٤).
(٨) في (أ، ب): (ضمان).
(٩) زيادة من (ب)، وفي (ج): (الأولى أولى).
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: (٥/٣٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(١١) في (ج): زيادة: (المؤمنين).

تعالى، واستغفار الملائكة عليهم، ودعاء المؤمنين بالخير، ويجمع الثلاثة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ففي الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي لزيادة الرحمة، والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب، وإنّما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز.

❊ ❊ ❊

(المسألة السادسة والعشرون)

(ولا الإعطاء باسم النيروزِ والمهرجانِ)؛ أي: لا تجوز العطيات الذي كانت بل دامت تتعاطاها[١] المجوس[٢] في أوقات معلومة، وأيام معهودة عندهم كيوم النوروز[٣] والمهرجان، فإنّهم يزعمون أنّ الله تعالى أدار[٤] الأفلاك، وسير الكواكب، وخلق الشمس في يوم النيروز، ومعناه: اليوم الجديد.

ويوم المهرجان، فهو عيد عظيم عندهم؛ لأنّ مهر: اسم الشمس، وجان: اسم الروح.

وكانت الأكاسرةُ يلبَسون ويُلبسون أبناءهُم تيجان الذهب على صورة الشمس ويزعمون [أنّ][٥] الله تعالى أرسل الملائكة فيه لنصرة

---

(١) في (ج): (تتعاطايا).

(٢) المجوس: قوم ليس لهم كتاب، يعتقدون أن للكون إلهين اثنين، أحدهما: فاعل الخير وهو النور، والآخر: فاعل شر وهو الظلام، ولهم نيران يصلون لها، ويقدمون القرابين إليها، ولهم بقية في إيران والهند وباكستان. ينظر: الملل والنحل: (٣٨/٢).

(٣) في (ج): (النوارز).

(٤) في (ج): (أراد).

(٥) زيادة من: (ب، ج).

أفريدون[١] على الضحاك.

❁ ❁ ❁

(المسألة السابعة والعشرون)

(ولا بأسَ بلبسِ القلانسِ)[٢] هي جمع قلنسوة، أوردها بلفظ الجمع لتشمل أنواعها من الأعراضِ والألوانِ، (وقد صح أن النبي ﷺ يلبس القلانس[٣] تحت العمامة)[٤]، بأن يلف العمامة حول القلنسوة، وتكون القلنسوة ظاهرة

(١) في (ج): (الزيدون).
وقيل في اسمه: «أفريدون» وهو ابن أثفيان من فرس أصبهان، وقد كان على الفرس الضحاك المعروف بـ «بيوراسب»، فلما كثر جوره على أهل مملكته من ذبحه في كل يوم رَجلين منهم وجاءت النوبة إلى رَجل حداد من أهل أصبهان يُدعى «كابي» أو «كاوه»، وكاوه كان رئيس العساكر في زمن ذي القرنين، وذكر ابن كثير بأن ذي القرنين طاف بالبيت مع إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ أول ما بناه وآمن به واتبعه، وورد بأنه قد أجمع أهل التاريخ على أن ذي القرنين لم يسافر لا شرقاً ولا غرباً، وإنما دوخ له البلاد كاوه الأصفهاني الحداد الذي مزق الله تعالى على يده مِلْك الضحاك، وبقي رئيس العساكر إلى أن مات، ودعا الناس إلى قتل الضحاك، وإخراج أفريدون جد بني ساسان من مكمنه وإظهار أمره، فأجابه الناس: وقتلِ الضحاك، ومِلْك أفريدون، فجعل الفرس من يومئذٍ اللواء في أهل أصبهان تبركاً بذلك النصر، وقيل: بأن أفريدون هو أول من كتب بالفارسية. ينظر: تاريخ الطبري: (١٢٣/١)؛ ومعجم البلدان: (٢٠٧/١)، وتفسير ابن كثير: (١٧٠/٥)، وكشف الظنون: (٢٩/١)، وتفسير الآلوسي روح المعاني: (٣٤٦/٨).

(٢) القلانس: جمع قلنسوة ـ بفتح القاف ـ، وقلس؛ أي: ألبسه القلنسوة، هي مما يلبس على الرؤوس معروف، وقيل: هو شيء تجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية. ينظر: مختار الصحاح: (ص١٠٩)، ولسان العرب: مادة قلس (٥٩٥/٦)، والجوهرة النيرة: (٧٦/٥)

(٣) في (ج): (قلنسوة).

(٤) لفظ هذا الحديث ذكر في كنز العمال: (١٢١/٧) رقم (١٨٢٨٦)، وأخرجه أبو داود: (٥٥/٤) رقم (٤٠٧٨) والترمذي، (٣٠٠/٣) رقم (١٧٨٤) والحاكم في مستدركه: (٤٥٢/٣) رقم (٥٩٠٣) بلفظ: «فرق الله ما بيننا وبين المشركين العمائم على=

من وسط العمامة أعلاها[١].

❊ ❊ ❊

(المسألة الثامنة والعشرون)

ويجوز (للشابِّ العالِم أنّ يتقدَّمَ على الشيخ الجاهلِ) في الجلوسِ، والكلام؛ لشرف العِلْم وفضله، وسفالة الجهل وأهله، ولقد أحسن عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

(المسألة التاسعة والعشرون)

(و) ينبغي[٢] (لحافظِ القرآن أنْ يختمَ في أربعينَ [يوماً])[٣]؛ أي: لا بأس له أن يقرأ الختم[٤] تماماً في هذه المدة بأن يقسمه[٥] أربعين قسماً فيقرأ كل يوم قِسْماً إلى أن يكون ختمه[٦] يوم الأربعين[٧].

❖ ❖ ❖ ❖

= القلانس». وقال الترمذي: «حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم». ينظر: البدر المنير: (٤٢٦/٩)، والتلخيص الحبير: (٣٩٧/٤).

(١) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٨/٦).

(٢) ينبغي على سبيل الندب وليس الوجوب، ولعل المراد: أن لا يكون الختم في أقل من هذه المدة.

(٣) زيادة من: (ب، ج).

(٤) في (ج): (القرآن).

(٥) في (ج): (يقسم).

(٦) في (ج): (ختم).

(٧) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٦٩٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٩/٦).

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدَّرة، يقال: فرض القاضي النفقةَ؛ أي: قدّرها[١].

وسُمّي هذا العِلْم فرائض[٢]؛ لأن الله تعالى قدّره بنَفْسه؛ أي: بيّن نصيب كل واحد من النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثين، والسدس[٣].

وحثَّ ﷺ على تعلّمه وتعليمه[٤] بقوله: «تعلَّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّها نصف العِلْم»[٥].

(يبدأُ من تركةِ[٦] الميتِ) وهو ما يتركه الميتُ خالياً[٧] عن تعلّق حقّ الغير بعينه.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ١٧٠).

(٢) ويسمّى علم المواريث أيضاً.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢٢٩).

(٤) في (ج): (تعلم، تعليم).

(٥) أخرجه ابن ماجه: (٢/٩٠٨) رقم (٢٧١٩)، والدارقطني: (٥/١١٧) رقم (٤٠٥٩)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين: (٤/٣٦٩) رقم (٧٩٤٨)، والبيهقي: (٦/٣٤٣) رقم (١٢١٧٥) عن أبو هريرة ﷺ، وقال: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وأما الحاكم فقد سكت عنه. ينظر: البدر المنير: (٧/١٨٧) التلخيص الحبير: (٣/١٨٠)، الضعفاء الكبير، للعقيلي المكي: (١/٢٧١).

(٦) في (أ): (بترك)، وفي (ب): (بتركة).

(٧) في (أ، ب): (حالياً).

وإنْ كانَ حقّ الغير متعلّقاً بعينه كالرهن، والعبد الجاني، والمشتري قبل القبض، فإنّ صاحبه؛ يُقدّم على التجهيزِ كما في [أ/٣٥] حال حياته.

والمتعلّق بتركته[١] حقوق أربعة مرتبة[٢].

فيبدأ من تركتِهِ.

(بتجهيزِهِ[٣] ودفنِهِ)، لأنّ ما لا بدّ لهُ منهُ مقدّمٌ على الدَّينِ حالة الحياة، فكذا بعد الممات (بلا إسرافٍ، ولا تقتيرٍ[٤]) وتفسيرهما من وجهين:

الأول: من حيث العدد، بيانه: إنّ السُّنة في الرَّجل ثلاثة أثواب، وفي المرأة خمسة أثواب، والزيادة إسراف والنقص تقتير.

والثاني: من حيث القيمة: إنّ الميت إذا كان يلبس أيامَ حياته ثوباً قيمته عشرة دنانير مثلاً، فالزيادة على ذلك إسرافٌ، والنقص تقتيرٌ[٥].

ثم قيل: يُعتبر ثيابه التي يلبسها[٦] في الجُمع والأعياد، وثيابهُ التي يلبسها عند زيارة الأبوين.

وقيل: أوسط ثيابه[٧] التي يلبسها غالباً هذا في غير حال الضرورة، وأمّا فيها فما يوجد.

(ثمَّ تُقضى ديونهُ) من جميع ما بقي من مالِهِ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ [النساء: ١١] الآية[٨]، وإنّما قدّم قضاء

---

(١) في (أ): (بزكية)، وفي (ب): (بتركة).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٢٩/٦).
(٣) في (ج): (تجهيز). أي: تجهيز الميت وهي غسله وتكفينه والصلاة عليه.
(٤) في (أ): (تعتبر).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٨٥/٥).
(٦) في (ج): (لبسها).
(٧) في (أ): (ثيابهما).
(٨) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ=

الديون[١] على تنفيذ الوصايا بالسُّنة التي رواها علي رضي الله عنه حيث قال: (إنكم تقرؤون[٢] الوصية مقدّمة على الدَّين، وقد شهدت النبي ﷺ قدّم الدَّين على الوصية)[٣].

والمراد بالديون: هي المطالبةُ من جهة العبادِ[٤]، لا دَين الزكاة والكفارات والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى، وإنما تسقط بالموت عندنا[٥] خلافاً للشافعي[٦] إلّا أن يتبرع الورثة بإيفائها، أو يُوصي بها قبل الموت فعلى الوارث، أو الوصي أنْ ينفذها من الثلث، فإنْ اجتمع الدَّينان فدَينُ العباد أولى عندنا[٧].

فإنْ قلت: الديون المذكورة في المتن مطلقة، فهل فيه ما يدل على تقييدها[٨] بديون العباد؟ قلت: نعم، تقييدها قولهُ: «تُقضى ديونُهُ»[٩]؛ أي:

= مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

(١) في (ج): (الدَّين).

(٢) في (ج): (يقرون).

(٣) سنن الترمذي: (٥٠٦/٣) رقم (٢١٢٢)، والبيهقي في الكبرى: (٤٣٨/٦) رقم (١٢٥٦٤) بلفظ آخر: (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال: كيف تقرؤون الدّين قبل الوصية أو الوصية قبل الدّين، قال: الوصية قبل الدّين، قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين قال فهو ذلك، وهو حسن لغيره، وفي البخاري باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] (ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية)، وأجمع المسلمون جميعاً أن الواجب أن يبدأ بالدّين قبل الوصية، صحيح البخاري: (٥/٤)، البدر المنير: (٢١٦/٧) (الحديث السادس عشر)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٨٥/٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٥٤/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٣٣/٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٧٩٢/٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٨٠/٣).

(٨) في (ج): (تقييد).

(٩) في (ج): (ديون).

ديون الميت، فإنّ الدَّين بعد الموت حقيقة في دَين العباد، ومجاز في دَين الله تعالى يُطلق عليه باعتبار ما كان دَيناً، فأما الأولُ، فلا؛ لما بينّا؛ لسقوطه بالموت، والأصل في الكلام ظاهرة مطلقة[١].

(ثمَّ تنفذُ وصاياهُ[٢] من ثلثِ ما بقيَ بعدَ) قضاء **(الدَّينِ)**؛ لما روي عن النبي ﷺ: **«إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم[٣]»[٤]**.

وإنّما لا تنفذ من ثلث الكل؛ لأنّ المصروف إلى التجهيز والديون في حكم المعدوم[٥]، **(ثمَّ يقسمُ الباقي بين ورثتِهِ)** على ما فرضه[٦] الله تعالى.

(أسباب الإرث)[٧]

(ويُستحقُّ الإرثُ)، وهو انتقال مال الغير إلى الغير على إخلافه[٨] **(بنَسَبٍ)**؛ أي: قرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي: (٦/٢٣٠).
(٢) في (أ): (وصايا).
(٣) في (ج): (أعماركم).
(٤) رواه أحمد في مسنده: (٦/٤٤٠) رقم (٢٧٤٨٢) بلفظ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم أموالكم عند وفاتكم»** تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل لتحسين بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر: وهو ابن عبد الله بن أبي مريم، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه: (٦/٢٢٦ رقم ٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٠/٥٤ رقم ٩٤).
(٥) في (أ، ب): (العدم).
(٦) في (ج): (فرض).
(٧) ويسمى: بأسباب الميراث كما قال السبط المارديني في شرح الرحبية: أسباب الإرث المجمع عليه ثلاثة: (وهي نكاح، وولاء، ونسب). ينظر: شرح الرحبية في عِلْم الفرائض، لسبط المارديني: (ص ٢٨).
(٨) في (ج): (خلافه).

(ونكاح) صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[(١)] الآية، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾[(٢)] الآية [النساء: ١٢].

(وولاءٍ) وهو أنْ يرث المعتق من العتيق[(٣)].

(ويبدأُ) في قسمة التركة[(٤)] (بأصحابِ الفروضِ) وهم[(٥)] من ذكر الله تعالى سهامهم في كتابه[(٦)]، أو الرسول[(٧)] في إخباره.

(ثمَّ بالعصبات النَّسَبية[(٨)]، ثمَّ بالمعتِقِ) ـ بكسر التاء ـ، (ثمَّ عصبتِهِ)

---

(١) والآية هي: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) والآية هي: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي: (٨٣٠/٢).

(٤) ويسمّى: بمراتب الورثة.

(٥) في (ج): (وهو).

(٦) وهم المذكورون في الآيات الثلاث وهي الآية ١١، والآية ١٢، وآخر آية من سورة النساء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

(٧) وهي الجدة.

(٨) وهم البنوة (الابن، وابن الابن، وإن نزل) والأبوة (الأب، والجد، وإن علی)=

بنَفْسه، (ثمَّ الرد على ذوي الفروض) النَّسَبية بقَدْر حقوقهم، (ثمَّ ذوي الأرحام، ثمَّ مولى الموالاة) على ما مرّ في الولاءِ، (ثمَّ المقرِّ لَهُ بنَسَبٍ)[١] على الغَير بحيث (لم يثبتْ) نسبه من ذلك الغير، إذا مات المقِرُّ على إقراره، (ثمَّ الموصى لَهُ بأكثرَ من الثُّلثِ)، وقد مرا في الإقرار والوصايا[٢]، (ثمَّ بيتِ المالِ)؛ لأنّ المال متى[٣] خلا عن مستحق ومالك؛ فمصرفه[٤] بيت المال، كاللُّقطة والضال.

❊ ❊ ❊

(موانع الإرث)

(ويمنعُ الإرثَ الرِّقُّ) حتى لا يرث العبد من الحُر، ولا الحُر منه، سواء كان وافراً كالقن، أو ناقصاً كالمكاتب[٥]، ومعتَق البعض عند أبي حنيفة[٦]، والمدبر[٧]، وأم الولد.

وأما المستسعي[٨] في إعتاق الراهن المعسِر، فيرث ويورث عنه.

= والأخوة (الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب) والعمومة (العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب).

(١) في (ج): (ينسبه).

(٢) أي: في كتاب الإقرار والوصايا من خَليج البحار للمصنف ينظر: ص٢٠٤٧، ٢٨٧٣.

(٣) في (أ): (حتى).

(٤) في (ج): (فمصروفه).

(٥) المكاتب: العبد الذي يكاتب على نَفْسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق. ينظر: أنيس الفقهاء: (ص: ١٧٠).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٠٤/٢).

(٧) المدبر: على زنة المفعل، والمدبر المطلق هو الذي قيل له: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر، والمدبر المقيد هو الذي قيل له: إن مت من مرض كذا، أو إلى وقت كذا أو في طريق كذا، فأنت حر. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ٦٤).

(٨) في (ج) (المستعى). والمستسعي: معتق البعض يستسعي؛ أي: يُطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ٢٦).

(والقتلُ كما مرَّ) في الجنايات، والمراد بالقتل: القتل مباشرةً، وهو[(١)] الذي يتعلق به وجوب القِصاص أو الكفارة، فلو قُتل بحق كالرجم والقَود أو كان القاتل[(٢)] غير مكلَّف، أو كان القتل سبباً بأن حفر بئراً[(٣)] في الطريق، فتلف به مورثه لا يمنع الإرث[(٤)].

(واختلافُ الملتينِ)؛ أي: الإسلام والكفر؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المُسْلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسْلمَ»[(٥)].

وأمّا اختلاف ملل[(٦)] الكفار كالنصرانية، واليهودية، والمجوسية، وعبدة الأوثان، ونحوه، فلا يمنع الإرث حتى يجري بينهم؛ لأن الكفر كله ملةٌ واحدة[(٧)].

(واختلافُ الدارينِ) هذا في حق الكفار لا في حق المسلمين، حتى لو مات مُسْلم في دار الحرب يرثه وارثه الذي في دار الإسلام (حقيقةً) كحربيّ مات في دار الحرب، وله ابن ذمي في دار الإسلام؛ فإنّه لا يرث الذميُّ من ذلك الحربي، وكذا عكسه، (أو حكماً) كالمستأمن[(٨)]، والذمي حتى لو مات مستأمنَ في دارنا؛ لا يرث[(٩)] منه وارثه الذميّ.

---

(١) في (ج): (وهوى).
(٢) في (ج): (والقاتل).
(٣) في (أ): (براء).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٣٠/٤٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٤٠).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض ـ باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم: (٨/١٥٦) رقم (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض: (٣/١٢٣٣) رقم (١٦١٤).
(٦) في (أ، ب): (ملك).
(٧) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني: (ص: ٤٤٧).
(٨) المستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان مُسْلماً كان أو حربياً. ينظر: التعريفات الفقهية: (ص: ٢٠٣).
(٩) في (ج): (لا يرثه).

والدار إنما تختلف باختلاف المنعة، والمِلْك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم[١].

❊ ❊ ❊

(الوارثون من الرِّجال)

(والمجمعُ على توريثِهِم من الرِّجالِ عشرةٌ):

الأول: (الأبُ)، ولَهُ ثلاثة أحوال:

١ ـ الفرض المحض، وهو السدس، وذلك مع الابن، أو ابن الابن، وإن سفل.

٢ ـ والتعصيب المحض، وذلك عند عدم الولد، وولد الابن، وإن سفل.

٣ ـ والفرض مع التعصيب، وذلك مع البنت، وبنت الابن، وإنْ سفلت[٢].

(و) الثاني: (أبوه) وهو الجدّ الصحيح الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو بمنزلة الأب عند عدمه[٣].

(و) الثالث: (الابنُ، و)الرابع: (ابنهُ، و)الخامس: (الأخُ، و)السادس: (ابنهُ، و)السابع: (العمُّ، و)الثامن: (ابنهُ، و)التاسع: (الزوجُ، و)العاشر: (مولى النعمةِ)[٤].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٧).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٨٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٣٠٣).

(الوارثات من النساء)

(و)المُجْمع على توريثهن[١] (من النساءِ سبعٌ): الأولى: (الأمُّ)، والثانية: [أ/٣٦] (الجدَّةُ، و)الثالثة: (البنتُ، و)الرابعة: (بنتُ الابنِ، و) الخامسة: (الأختُ، و) السادسة[٢]: (الزوجةُ، و) السابعة: (مولاةُ النعمةِ).

(وهم ذو فرضٍ[٣]، وعصبةٍ)، وسيجيء بيانه.

(فذو الفرضِ[٤]: مَنْ له سهمٌ مقدَّرٌ) في كتاب الله تعالى أو سُنَّة رسول الله ﷺ[٥].

(السهام المُقدَّرِة)

(والسِّهامُ المُقدَّرةُ في كتابِ الله تعالى)؛ أي: في القرآن (ستَّةٌ: النصفُ، والربعُ، والثُّمنُ) هذا جنس، (والثلثانِ، والثلثُ، والسدسُ) هذا جنس آخر[٦].

(من يرث النصف)

(فالنِّصفُ) يُفرَض (للبنتِ) إذا انفردت[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(١) في (أ، ب): (توريثهم).
(٢) في (ج): (السادس).
(٣) في (ج): (فروض).
(٤) في (ج): (الفروض).
(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٣٠٣).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٩٢).
(٧) ولم يوجد معها ابن، فإنه يعصبها.

(ولبنتِ الابنِ) عطفٌ على البنتِ؛ أي: النصفُ للبنتِ، ولبنتِ الابنِ (عند عدمِها)؛ أي: عندَ عدم بنت الصلب[1].

اعلم أن أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم[2] ذكورهم [كذكورهم][3]، وإناثهم كإناثهم يرثون ما يرثون، ويحجبون ما يحجبون[4].

(وللأختِ لأبوينِ)[5] عطفٌ على بنتِ الابنِ؛ أي: والنصف للأخت لأبوين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

(وللأختِ)؛ أي: النصف للأخت (لأب عندَ عدمِها)؛ أي: عدم الأخت لأبوين (إذا انفردت)[6]؛ لما[7] تَلَوْنا من النص؛ لأنّ اسم الأخت يتناول الأختَ لأب وأم، والأختَ لأب.

وإنّما شرط عدم الأخت، أو الأخ لأب وأم[8]، لأن الأخت لأب وأم [والله أعلم][9] أقرب وأقوى[10]، فتستحق النصفَ، وأخوها عصبة، فيأخذ الكلّ، أو الباقيَ، فلا يبقى لها[11] شيء.

(وللزّوجِ عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ) النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ

---

(١) وعدم وجود ابن أو ابن ابن، فإنه يعصبها.
(٢) في (ج): (عدم).
(٣) زيادة من: (ب).
(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر: (٢٧٩/١).
(٥) عند عدم وجود فرع وارث، أو أب، أو أخ شقيق، فإنه يعصبها.
(٦) في (ج): (انفردن).
(٧) في (ج): (بما).
(٨) وعدم وجود أب أو أخ لأب؛ لأنه يعصبها.
(٩) زيادة من: (ج).
(١٠) في (ج): (أحرى).
(١١) في (ج): (له).

﴿نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٢]، واسم الولد يتناول ولد الولد مجازاً[(١)].

(من يرث الربع)

(والربعُ) عطف على النصف (لَهُ)؛ أي: للزوج (عندَ وجودِ أحدِهما)؛ أي: الولد أو ولده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: ١٢].

(وللزوجةِ) الوارثة عطف على الضمير المجرور (وإنْ تعدَّدتْ، عند عدمهما)؛ أي: الولد أو ولده، الوارثِين الربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢].

❊ ❊ ❊

(من يرث الثُّمن)

(والثُّمُنُ لها كذلكَ)[(٢)]، وإنْ تعددت (عند وجودِ أحدِهما)؛ أي: الولد أو ولده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

❊ ❊ ❊

(من يرث الثلثين)

(والثلثانِ لكلِّ اثنينِ)، فصاعداً (ممنْ فرضُهنَّ النِّصفُ)[(٣)]، وهو البنت

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٣٠٤).

(٢) أي: للزوجة.

(٣) ما عدا الزوج.

وبنت الابن عند عدم البنت، والأخت لأبوين، والأخت لأب عند عدم الأخت لأبوين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]، قال في التفسيرِ؛ أي: نساء اثنتين فما فوقها.

وبنات الابن بمنزلة بنات الصلب عند عدمهن لما بيّناه(١).

❋ ❋ ❋

(من يرث الثلث)

(والثلثُ للأمِّ عند عدم الولدِ، وولدِ الابن، والاثنينِ من الإخوةِ والأخواتِ) من أي جهة كانوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، ودل إجماع الصحابة على قول ابن عباس رضي الله عنه على أنّه عبّر(٢) بلفظ الجمع عن الاثنين.

❋ ❋ ❋

(الغرّاوان)

(ولها)؛ أي: للأمِ (ثلثُ ما يبقى بعد فرضِ أحد الزّوجينِ)، وذلك (في) المسألتين:

(زوجٍ وأبوينِ، أو زوجةٍ وأبوينِ)، وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لها ثلث [أصل](٣) التركة في هاتين الصورتين، وفيه كلام طويل مذكور في شرح السراجية(٤) للسيد تركناه

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٠٤/٢).

(٢) في (أ، ب): (غير).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) شرح السراجية: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: (ص ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨).

لطوله، وتسمى هذه [المسألة](١): العُمرية؛ لأنّ عمر ﷺ أول ما قضى في هذه المسألة، وخالف ابن عباس ﷺ.

(ولو كانَ مكانَ الأبِ فيهما جَدٌّ؛ فلها)؛ أي: للأم (ثلثُ الجميعِ)(٢)؛ أي: ثلث جميع المال (خِلافاً لأبي يوسف)(٣)، فإنْ عنده للأمِ مع الجد ثلث الباقي كما مع الأب(٤)، وهي إحدى الروايتين عن أبي بكرِ الصديق ﷺ، فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب، فيعصب(٥) الأمّ كما يعصبها الأبُ، وهنا(٦) بحث مذكور في شرح السراجية للسيد تركناه اختصاراً(٧).

(وللاثنينِ فصاعداً من ولدِ الأمِّ [يقسمُ](٨) لذكرهم(٩) وأنثاهم بالسويّة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ(١٠) أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، قال في التفسير: وله أخ أو أخت من أم(١١)، وقيل: ....

(١) سقط من: (أ).
(٢) في (ج): (الجمع).
(٣) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٣٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٣١/٦).
(٥) في (أ، ب): (فيعصبه).
(٦) في (ج): (ههنا).
(٧) ينظر: شرح السراجية: (ص ٤٨ وما بعدها).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (أ، ب) لذكورهم. وما أثبتناه أنسب.
(١٠) إنما لم يقل: (ولهما)؛ لأن من عادة العرب أن الرَّجل والمرأة ربما أضافت إليهما، وربما أضافت إلى أحدهما، وكلاهما جائز، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس (أراد به: الأخ والأخت للأم باتفاق العلماء). ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن: (٤٩٣/١).
(١١) أجمع المفسرون على أن المراد بالأخ والأخت ههنا: من الأم. ينظر: التفسير البسيط: (٣٧٢/٦).

[هو][1] قراءة ابن مسعود[2].

❊ ❊ ❊

(من يرث السدس)

(والسدسُ للواحدِ منهم)؛ أي: من أولاد الأم (ذكراً كان، أو أنثى)؛ لما تلونا من الآية.

(و)السدس (للأم عندَ وجودِ الولدِ، أو ولد الابنِ، أو الاثنين من الإخوة، والأخواتِ).

(وللأب مع الولد، أو ولد الابن)، وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3]، وولد الابن قام مقام الابن بالإجماع[4].

(وكذا للجدِّ الصَّحيحِ عند عدمِهِ).

(وهو من لا تدخلُ في نسبتِهِ إلى الميتِ أمٌّ) كأب[5] [الأب[6]][7]

---

(١) زيادة من: (ب، ج).

(٢) والصحيح أنها قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ، وإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا: هم الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه. ينظر: النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري: (٢٨/١)، ومدخل في علوم القراءات، السيد رزق الطويل: (ص: ١٤٨).

(٣) والآية هي: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ٧٢).

(٥) في (أ، ب): (كالأب).

(٦) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (٢٦٤/١)، والتعريفات الفقهية (ص: ٦٩)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ١٦٠).

(٧) سقط من: (أ، ب).

بعد موت الأب؛ لصدق[(١)] اسم الأب عليه قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه[(٢)(٣)]، (فإنْ دخلَت) الأم؛ (فجدٌّ فاسدٌ)[(٤)].

(وللجدَّةِ الصَّحيحةِ وإنْ تعدَّدتْ) عند عدمه[(٥)] إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، (وهي من لا يدخل في نسبتِها إلى الميتِ جدٌّ فاسدٌ).

(و)السدسُ أيضاً (لبنتِ الابنِ وإنْ تعدَّدتْ مع الواحدةِ من بناتِ الصُّلبِ)

(و)السدس أيضاً (للأختِ لأبٍ كذلكَ مع الأختِ الواحدةِ لأبوينِ)[(٦)].

❊ ❊ ❊

فصل
في العصبات

(والعصبةُ) اشتقاقها من العصب؛ بمعنى: الإحاطة، يقال: عصب القوم بفلان: إذا أحاطوا حوله، فالأب طرف، والابن طرف، والعم

---

(١) في (أ، ب): (تصدق).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٨٧).
(٣) وردت في (ج) عبارة: (عليه السلام).
(٤) الجد الفاسد: هو الذي يدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأم وإن علا. ينظر: دستور العلماء: (١/٢٦٤)، والتعريفات الفقهية: (ص: ٦٩)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ١٦٠).
(٥) وعدم وجود الأم.
(٦) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٥).

جانب، والأخ جانب[١]، ثمَّ سُمّي بها الواحد، والجمع، والمذكَّر، [٣٧/أ] والمؤنث، وقالوا[٢] في مصدرها: العصوبة، والذكر يعصّب الأنثى؛ أي: يجعلها عصبة.

وشرعاً: هي ثلاثة أشخاص: عصبة بنَفْسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

❀ ❀ ❀

(العصبة بنَفْسه)

كما فصله بقوله: (بنَفْسِهِ ذَكَرٌ) اعتبر الذكورة؛ لأن الأنثى لا تكون عصبة بنَفْسها[٣] بل بغيرها، ومع غيرها (ليسَ في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثى)، فخرج العصبة بغيره، ومع غيره، لكنه منقوض بالمعتق[٤]، (وهو يأخذُ ما أبقتْهُ الفرائضُ، وعند الانفرادِ يُحرِزُ جميعَ المالِ).

(وأقربُهم: جزءُ الميتِ، وهو الابنُ أو ابنُهُ)؛ أي: ابن الابن (وإنْ سفل) بالإجماع؛ لدخولهم في اسم الولد[٥].

(ثمَّ أصلُهُ، وهو الأبُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فتبيّن أنّ الباقي للأب، فكان أحق بالتعصيب من الجد، والإخوة[٦].

(والجدُّ الصحيحُ، وإن علا)، ولا يكون إلا واحداً؛ لأنّه لا يكون

---

(١) ينظر: لسان العرب: (فصل العين المهملة: ٦٠٥/١)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٣٧).
(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٣١٧).
(٣) إلا إذا كانت معتقة فإنها تكون عصبة بنَفْسها.
(٤) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٢).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٧٨/٥).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٩٣/٥).

إلّا من قِبلَ الأب، والأقرب يسقط الأبعد[١] بإجماع الأمة[٢].

(ثمَّ جزءُ أبيْهِ، وهم الإخوةُ لأبوينِ، أو لأب، ثمَّ بنوهم وإنْ سفلوا).

(ثمَّ جزءُ جدِّهِ، وهمُ الأعمامُ لأبوينِ، أو لأبٍ، ثم بنوهم، وإنْ سفلوا).

(ثمَّ جزءُ جدِّ أبيهِ كذلكَ)، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض[٣] كابن أخ الأب يرث مع الأخت لأبوين، وإن كانت أقرب وأقوى جهة[٤].

❊ ❊ ❊

(العصبة بغيره)

(والعصبةُ بغيرهِ) الباء فيه للسبب (مَنْ فرضُهُ النِّصفُ، والثلثانِ) وهو أربعة من النسوة:

الأولى منهن: البنت؛ إذ للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان.

الثانية: بنت الابن؛ فإن حالها كحال البنت عند عدمها.

الثالثة: الأخت لأب وأم؛ فأنها كذلك إذا لم توجد بنات الصلب، وبنات الابن.

الرابعة: الأخت لأب[٥]؛ فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلاث المتقدمة[٦].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠١/٥).
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ٧٣ ـ ٧٧).
(٣) في (ج): (لا لفرض).
(٤) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٢)، والاختيار لتعليل المختار: (٩٣/٥).
(٥) في (أ، ب): (لابن).
(٦) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٣)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٣٨).

فهؤلاء الأربع (يصِرْنَ عصبةً بإخوتهنَّ)؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

(ويُقسمُ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(ومن لا فرض لها) من الإناث (وأخوها عصبةٌ لا تصيرُ عصبةً بهِ)[(١)]؛ لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة[(٢)]، كما عرفت، والإناث في كل منهما ذوات فروض.

فمن لا فرض له من الإناث لا يتناوله النص (كالعمَّةِ وبنتُ الأخِ) المال كله للعم دون العمة، ولابن الأخ دون بنت الأخ.

❁ ❁ ❁

(العصبة مع غيره)

(والعصبةُ مَعَ غيرِهِ) كل أنثى تصير عصبة مع[(٣)] أنثى أخرى[(٤)]، مثل: (الأخواتُ لأبوينِ، أو لأبٍ مع البناتِ، وبناتِ الابنِ).

والفرق بين هاتين[(٥)] العصبتين: أنّ الغيرَ في العصبة بغيره[(٦)] يكون عصبة بنَفْسه، فيتعدّى بسببه[(٧)] العصوبة إلى الأنثى، وفي العصبة مع غيره

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٥٦٧/٨).
(٢) في (أ، ب): (الأخوة بالأخوات).
(٣) في (ج): (من).
(٤) في (أ، ب): (آخر).
(٥) في (ج): (ثايتين).
(٦) في (أ، ب): (بغير).
(٧) في (ب، ج): (بسبب).

لا يكون عصبة بِنَفْسه أصلاً بل يكون عصبة تلك العصبة[(١)] مجامعة لذلك الغير[(٢)].

(وذو[(٣)] الأبوينِ من العصباتِ مقدَّم على ذي[(٤)] الأبِ، حتى إنَّ الأختَ لأبوينِ مع البنتِ تحجبُ[(٥)] الأخَ لأبٍ).

(وعصبةُ ولدِ الزنا، وولدِ الملاعنةِ مولى أمِّهِ)؛ لأنه لا أب له، والنبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمّه[(٦)]، فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب[(٧)]، فلو مات ولد الملاعنة وترك بنتاً، وأمّا ابن الملاعنة؛ فللبنت النصف، وللأم السدس، والباقي يرد عليهما، ولا شيء لابن الملاعن؛ لأنه لا أخ[(٨)] له من جهة الأب، وبهذا تُعرف بقية مسائله.

وهكذا ولد الزنا[(٩)] إلا أنهما يفترقان[(١٠)] في مسألة واحدة: وهي أنّ

---

(١) في (ج): (العصوبة).

(٢) أي: إن «مع» قد تستعار للشرط، والباء: للسبب. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢٣٨)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٣٨).

(٣) في (أ، ب): (ذوي).

(٤) في (أ، ب): (ذوي).

(٥) في (ج): (يحجب).

(٦) حديث الملاعنة عن ابن عمر رواه البخاري، كتاب الطلاق ـ باب التفريق بين المتلاعنين (٥٦/٧ رقم ٥٣١٥)، ومسلم، كتاب اللعان (١١٣٢/٢ رقم ١٤٩٤)، «أن النبيّ ﷺ (لاعن بين رَجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة») وهذا لفظ البخاري، (واتفقت المذاهب الأربعة على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه كما يلحق ولد الملاعنة بأمه).

(٧) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٧).

(٨) في (ج): (لأنه الأخ).

(٩) كل من ولد الزنا وولد اللعان: لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته؛ للزحيلي: (٧٩٠٥/١٠)

(١٠) في (ج): (يفترقا).

ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأبوين[(١)].

والأب مع البنت صاحب فرض وعصوبة[(٢)].

(وآخرُ العصباتِ مولى العتاقَة[(٣)]**، ثمَّ عصبتُهُ)**؛ أي: عصبة المعتق[(٤)] بنَفْسه **(على الترتيبِ المذكورِ)**؛ لقوله ﷺ: **«الولاء لُحمة كلُحمة النسب»**[(٥)]؛ أي: وصلة كوصلته[(٦)]، **(فمن تركَ أبَ**[(٧)] **مولاهُ)** الذي أعتقه، **(وابنَ مولاهُ؛ فمالُهُ كلُّه لابنِ مولاهُ)** عند أبي حنيفة ومحمد[(٨)]، **(وعند أبي يوسفَ: للأبِ السدسُ، والباقي للابن)** كالنسب[(٩)].

ولهما: إنهما يرثان بالعصوبة، فالأقرب أولى، وصار كأم مولاه مع أمّه[(١٠)].

(ولو كانَ [مكانَ][(١١)] **الأبِ جدٌّ)**؛ يعني: إذا ترك المعتق جد مولاه

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٩/١٩٩)، البناية شرح الهداية: (٥/٥٨٢).

(٣) في (ب): (العقاقة).

(٤) في (أ): (ثم عصبة المعتق).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده: (٣/١٨) برقم (١٠٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٠٨) برقم (٢٠٤٧٢) ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٤/٣٧٩) رقم (٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه: (١١/٣٢٥) رقم (٤٩٥٠) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححاه، وَأَصْلُهُ فِي صحيح البخاري: (٢/٩٠٣) برقم (٢٤٢٢) بلَفْظِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وفي صحيح مسلم: (٢/١١٤٥) برقم (١٥٠٦)، ينظر: خلاصة البدر المنير: (٢/١٨٩).

(٦) في (أ): (لوصلته). وينظر للمسألة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/١٥).

(٧) الأولى بالألف؛ لأنه في موضع النصب.

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢/٣١١).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٧).

(١١) في (أ): (لأن).

الذي أعتقه، وابن مولاه (فكلُّه)؛ أي: المال (للابنِ اتفاقاً)؛ لأنّ الجد بعيد من الابن بواسطة، وهو الأب، فحينئذ لا يستحق سدس[١] الولاء[٢].

(ولو تركَ جدَّ مولاهُ وأخاهُ)؛ أي: أخا المولى؛ (فالجدُّ أولى) عند أبي حنيفة[٣]، (وعندَهما: يستويانِ)[٤]، وهذا بناءً على اختلافهم في ميراث الجد مع الأخ، فعنده الجد يسقط الأخ، فذلك يكون أحق بالولاء.

وعندهما: يشتركان في الميراث، فيشتركان في الولاء[٥].

❋ ❋ ❋

(المسألة المشتركة)

(والعصبةُ إنَّما يأخذُ ما فضلَ عن ذوي الفروضِ، فلو تركت زوجاً، وأخوة لأم وأخوةً لِأبوينِ: وأمَّا، فالنصف[٦] للزوجِ، والسدسُ للأمِّ، والثلثُ للإخوةِ لأمّ، ولا يشاركُهم الأخوةُ لأبوينِ، وتسمّى المشرَّكةَ والحِمارِيَّةَ[٧].

(١) في (ج): (سدسه).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (٢١٧/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤١٦/٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٥٠/٢).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٠٦/٢).

(٦) في (أ): (في النصف).

(٧) الحمارية: وهي مسألة مشهورة في الميراث، وسُمِّيت بالحمارية: لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب ﷺ حينما أراد أن يحرمهم من الميراث: (هب أبانا كان حماراً ألسنا أبناء أم واحدة ؟) وسُمِّيت باليمّية أو الحجرية؛ لأنه رُوِي أنهم قالوا له: (هب أبانا حجراً في اليمّ ألسنا أبناء أم واحدة؟). وسُمّيت بالعُمرية؛ لأن عمر ﷺ قد أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في حصتهم من الميراث وهي الثلث، كما سُمّيت أيضاً بالمشرّكة أو المشتركة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٧٥/٣).

قال في الاختيار[(١)]: وكذا لو كان مكان الأم جدة، هذا قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله[(٢)].

وقال ابن مسعود، وزيد بن[(٣)] ثابت[(٤)] رضي الله عنهما: العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث، وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً، فإنّه قضى أولاً بمثل مذهبنا، فوقعت في العام القابل، فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول، فقال أحد الإخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا حماراً ألسنا من[(٥)] أمّ واحدة؟ فشرّك بينهم، وقال: [أ/٥٠٣] ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

سُميت مشتركة؛ لأن عمر رضي الله عنه شرّك بينهم، وحمارية[(٦)]؛ لقوله: هب أنّ أبانا كان حماراً[(٧)].

ولو كان مكان الأخوة لأبوين أخوة لأب؛ سقطوا بالإجماع[(٨)]، ولا تكون مشتركة.

والصحيح مذهبنا؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت، فلأولى[(٩)] عصبة ذَكَر**»[(١٠)]، وأنّه يقتضي تقديم أولاد الأمّ، فمن شرك بينهم؛

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٧/٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (ج): (ابن) والصحيح ما أثبتناه.
(٤) ينظر: خليج البحار: ص٢٢٦٤.
(٥) في (أ، ج): (المستأمن).
(٦) في (ج): (ضمارية).
(٧) ينظر: لسان الحكام: (ص: ٤٢٦) الاختيار لتعليل المختار: (١٢٧/٥).
(٨) في (أ): (للإجماع).
(٩) قال العلماء: المراد بأولى رَجل من الولي ـ بإسكان اللام ـ على وزن الرمي، وهو القريب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم: الرَّجل أولى بمالِهِ؛ أي: أحق بماله؛ لأنّه لو حمل هنا على الأحق؛ لخلا عن الفائدة؛ لأنّنا لا ندري من هو الأحق. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٥٣/١١).
(١٠) صحيح البخاري، كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه: (١٥٠/٨) رقم=

فقد خالف النصّ، ولأنه وافق الأصول؛ فإنَّ أولاد الأم أصحاب فرض بنصّ الكتاب، وأولاد الأبوين عصبة بنصّ الكتاب على ما سبق(١)، والتشريك ينافي ذلك(٢).

❊ ❊ ❊

فصلٌ
في الحجب

هو في اللغة: المنع، ومنه الحجاب؛ لما يستر به الشيء، ويمنع عن النظر إليه(٣).

وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر(٤).

❊ ❊ ❊

(أنواع الحجب)

وهو نوعان: ١ ـ حجب نقصان، وهو الرد من فرض إلى فرض، وقد مر في الزوج، والزوجة، والأم مع الولد، وبنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الأخت لأبوين.

= الحديث (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض ـ باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رَجل ذكر: (١٢٣٣/٣رقم ١٦١٥).

(١) في (ج): (سيجيء).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٨/٥).

(٣) ينظر: العين: (٨٦/٣).

(٤) ينظر: التعريفات: (ص: ٨٢).

٢ ـ وحجب حرمان: والكلام فيه، فقال: (**حجبُ الحرمانِ**) وهو أنْ يحجب عن الميراث بالمرة، وهو (**مُنتَفٍ في حقِّ ستَّةٍ**)؛ أي: ستة نفر.

ويفهم من الحكم، ـ وهو عدم حرمانهم ـ خلوُّهم[١] من الموانع.

وهم: (**الابن، والأب، والبنت، والأم، والزوج، والزوجة**)؛ لأنّ فرضهم قد ثبت بدليلٍ قطعيّ، وهو صريح الكتاب (**ومَنْ عداهُم يُحجبُ**) بصيغةِ المجهولِ (**الأبعدُ بالأقربِ**)؛ يعني: يحجُبُ الأقربُ نسباً إلى الميتِ ممّن سوى المذكورين الأبعدَ نسباً[٢]، (**وذو**[٣] **القرابةِ بذي القرابتينِ**) كالابن يحجب أولاد الابن، والأخ لأبوين يحجب الأخوة لأب[٤].

(**ومن يُدلي**)[٥]؛ أي: يتقرّب بنسبه[٦] إلى الميتِ (**بشخصٍ لا يرثُ معه**)؛ أي: مع ذلك الشخص الذي يدلي به (**إلا أولاد الأم، فإنّهم يُدلون بها، ويرثونَ معها**)[٧].

أمثلة ذلك:

(الأخ المبارك والمشؤوم)

(١) زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب، للزوج النصف، وللأخت

---

(١) في (ج): (خلق هم).
(٢) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٥).
(٣) في (أ، ب): (أو ذوي).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٩٤ ـ ٩٥).
(٥) في (أ، ب): (يدل).
(٦) في (ج): (وينسب).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٩٥).

لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين أصلها[١] من ستة، وتعول[٢] إلى سبعة، فإن كان مع الأخت لأب أخ لأب؛ عصّبها، فلا يرث شيئاً، فهذا الأخ المشؤوم.

(٢) زوج، وأبوان، وبنت ابن، [وابن ابن]، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر[٣]، وهذا أيضاً أخ مشؤوم[٤].

(٣) أختان لأبوين وأخت لأب، فالمالُ للأختين لأبوين فرضاً ورداً، ولا شيء للأخت لأب، فإنْ كان معها أخوها عصبها، فلهما الباقي، وهو الثلثُ للذَّكَر[٥] مثلُ حظ الأنثيينِ، وهذا الأخُ المبارك[٦].

(وتحجبُ الإخوةُ بالابنِ وابنِهِ، وإنْ سَفَلَ، وبالأب والجدِّ)؛ لأنّهم أقرب[٧].

(ويحجبُ أولادُ العَلَّاتِ) وهن[٨] الضرائرُ، فهم أولادُ زوجاتِ رَجلٍ

---

(١) في (أ): (أصابها).

(٢) العول في اللغة: للعول معان عدة، منها: الارتفاع، يقال: عال الميزان: إذا ارتفع، وهو المراد هنا، وفي اصطلاح أهل الفرائض: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم. ينظر: المفردات في غريب القران: أبو القاسم الحسين الأصفهاني (ص: ٥٩٧).

(٣) في (ج): (سقط لوحة كاملة).

(٤) للزوج ٤/١ وهو (٣)، ٦/١ وللأم وهو (٢)، وللأب ٦/١ وهو (٢)، ولبنت الابن ٢/١ وهو (٦) المجموع (١٣) فلو كان مع البنت الابن، ابن ابن؛ لصارت بنت الابن عصبة بالغير مع أخيها، ونقص نصيبها من النصف إلى قريب (السُّبُع)، وهو أقل من (السدس).

(٥) في (ج): (للمذكر).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٩٥).

(٧) في (ج): (له قرب). وينظر للمسألة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٣٧).

(٨) في (أ، ب): (وهم). وهو محتمل أيضاً برجوع الضمير إلى الأولاد، وكان يمكن أن يقول الشارح: وهم أولاد الضرائر.

واحد[١]، وقيل: من العلل، و[هو][٢] الشرب مرة بعد أُخرى[٣] (بالأخِ للأبوينِ أيضاً) عند أبي حنيفة[٤].

(وعندَهما: لا يحجبُ الأخوةُ لأبوينِ، أو لأبٍ بالجدِّ، بلْ يقاسمونَهُ[٥]، وهو كأخٍ[٦] إنْ لمْ تنقصُهُ المقاسمةُ عن الثُلثِ عند عدمِ ذي[٧] الفرضِ، أو عن السدس عند وجوده، والفتوى على قولِ الإمامِ) أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وما ذهبا[٩] إليه قول زيد بن ثابت، وبه أخذ زُفر، وحسن، وابن مالك[١٠]، والشافعي[١١]، وعليه الفتوى، كذا في شرح القدوري للزاهدي[١٢]، وهو مخالف لما اختاره في المتن، لكن قال ابن الساعاتي[١٣] في شرح المَجْمع[١٤]:

---

(١) إذا كانوا لأمهات شتى، ويقصد بهم الإخوة للأب. ينظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي: (١٦/٣).
(٢) زيادة من: (ب، ج).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (١٢/٤).
(٤) لأن أبا حنيفة منع جميع الأخوة بالجد وجعله كالأب، بينما عند أبي يوسف ومحمد: يرث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب الأخوة لأم فقط بالاتفاق. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٣١/٦).
(٥) في (ج): (يتقاسمون).
(٦) في (ج): (الأخ).
(٧) في (ج): (ذوي).
(٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٠٨/٢).
(٩) أي: أبو يوسف ومحمد، وفي: (أ، ب): (وما ذهب).
(١٠) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن مالك، فقيه، أصولي، صوفي، ومن تصانيفه: شرح المجمع، شرح الوقاية، شرح المنار في أصول الفقه، توفي سنة (٨٠١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص١٣١)، والفوائد البهية: (ص ١٨١).
(١١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري: (١٥/٣).
(١٢) ينظر: خليج البحار: ص٥٧٤.
(١٣) ينظر: خليج البحار: ص١٢٦.
(١٤) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين: لابن الساعاتي: (ص ٨٥١).

والمختار قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه[(١)].

(وإذا استكملَ بناتُ الصلبِ الثلثينِ سقطَ بناتُ الابنِ[(٢)] إلَّا أنْ يكون بحذائهن، أو أسفلَ منهنَّ ابنُ ابنٍ، فيعصبُ من بحذائِهِ، ومَنْ فوقَهُ من ليسَتْ بذاتِ سهم، ويسقطُ من دونَهُ)؛ لأنّ البنات وإن كثرن لا يزيد حقهن على الثلثين، وإنّما يقوم بنات الابن مقامهن عند عدمهن، فلا يرثن[(٣)] معهن.

تبيين ذلك: لأن بنات الابن يرثن السُّدس مع البنت الواحدة؛ لقيامهن مقام البنت الثانية، فإذا وجدت سقطت ضرورةً إلا أنّ الذكر الموازي أو الأسفل يعصّبهن بقوة الذكورة؛ بإيماء قولهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، فيضرب بينهم الأنثى مع الذَّكَر في الباقي[(٤)].

(وإذا استكملَ الأخواتُ لأبوينِ الثلثينِ سقطَ حق الأخواتُ لأبٍ إلَّا أنْ يكون معهنَّ أخٌ)، فيعصِبُهن؛ لما بينّاه في البنات.

(والجدَّاتُ كلُّهنَّ يسقطنَ بالأمِّ، و) يسقط (الأبوياتُ[(٥)] خاصةً بالأبِ أيضاً) كالجد مع الأب[(٦)].

(وكذا) يسقطن (بالجد) إذا كن من قبله (إلَّا أمَّ الأبِ) لا تسقط بالجدِّ؛ لأنها ليست من قِبلَه.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠١).
(٢) تسقط بنات الابن؛ لأن إرثهن كانت تكملة للثلثين، وقد كمل ببنتين، فيسقطن؛ إذ لا طريق لتوريثهن فرضاً وتعصيباً.
(٣) في (ج): (يرث).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٨٨).
(٥) في (ج): (الأبونات)، والأبويات: والمراد منها هنا: الجدات من الأب لا من الأم.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/٩٦).

(و) الجدة (القُربى منهنَّ من)؛ أي: (جهةٍ كانتْ تحجبُ البُعدى من أيِّ جهةٍ كانت، وارثةً كانت القُربى، أو محجوبةً كأمِّ الأبِ معه، فإنَّها تحجبُ أمَّ أمِّ الأم)[١]، وأما إذا[٢] كانت وارثة؛ [فظاهر][٣]؛ لأنّها أخذت المفروض لها، فلا يبقى للبُعدى شيء[٤]، (وإذا اجتمعَ جدَّتانِ إحداهما[٥] ذاتُ قرابةٍ كأمِّ أمِّ الأبِ، والأخرى ذاتُ قرابتينِ كأمِّ أبِ الأبِ، وهي أيضاً أمُّ أمِّ الأم[٦]، فثلثُ السدسِ لذاتِ القرابةِ، وثلثاهُ للأُخرى عندَ محمدٍ)؛ لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان؛ ورث بهما، (وينصف عند أبي يوسف)[٧].

(والمحرومُ بالقتلِ ونحوِهِ، لا يَحجُبُ)، وهذا كالكافر[٨]، والقاتل لا يحجب حرماناً، ولا نقصاناً؛ لأنهم[٩] غيرُ وارثين؛ لعدم أهليتهم، والعلة تنعدم لفقد [أ/٥٠٤] الأهلية، وتفوت بفوت شرط من شرائطها كبيع المجنون[١٠]، وإذا انعدمت العلة في حق هؤلاء ....

---

(١) قوله: «وارثة كانت القربى أو محجوبة» فالمحجوبة، وصورتها: مات رجل وترك أباً وأم أب وأم أم أم، قيل: الكل للأب؛ لأن الأب حجب أمه، وهي حجبت أم أم الأم؛ لأنها أقرب منها، وقيل: لها السدس؛ لأن أم الأب محجوبة، فلا تحجب أم أم الأم. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٩٦/٥).
(٢) في (ج): (فإذا).
(٣) في (أ): (فظا)، وهو مختصر لهذه الكلمة، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٦٩/٢٩)، الاختيار لتعليل المختار: (٩٦/٥).
(٥) في (ج): (إحديهما)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٦) وتوضيحها: أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فولد بينهما ولد، وهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات، فقرابتها من قبل أبيه؛ لأنها أم أب أبيه، ومن قبل أمه؛ لأنها أم أم أمه، فهي جدة ذات قرابتين.
(٧) للقولين كليهما. ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧١/٢٩).
(٨) في (ج): (الكافر).
(٩) في (ج): (فإنهم).
(١٠) لأن البيع والشراء عند المجنون شرط جواز تصرفه وانعقاده الأهلية، ولا أهلية بدون العقل. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٧١/٧).

التحقوا[١] بالعدم في باب الإرث.

وروي عن ابن مسعود ﷺ: إنه يحجب حجب نقصان[٢]، وذلك يظهر في مسائل العول[٣].

(والمحجوبُ يحجبُ كما مرَّ في الجدَّةِ وكالإخوةِ[٤] والأخوات يحجبُهم الأب، ويحجبونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدس)[٥].

❋ ❋ ❋

فصل
في العول والرد[٦]

(وإذا زادَتْ سهامُ الفريضَةِ على الفريضةِ)، وهي مخرج السهام الذي يقال له: أصل المسألة، وهو عبارة عن[٧] أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ

---

(١) في (ج): (التحقة).

(٢) مثال: نصيب الزوجين، والأم تنقص بالولد المحروم؛ لأن الله تعالى ذكر الولد مطلقاً، ونقص به نصيبهم (حجب نقصان) من غير فصل بين أن يكون الولد وارثاً أو محروماً، وكذا تنقص نصيب الأم بالإخوة مطلقاً من غير فصل (وارثاً أو محروماً) فيترك على إطلاقه. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٣٩/٦).

(٣) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٧)، والاختيار لتعليل المختار: (٩٥/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٣٩/٦).

(٤) في (أ، ب): (والأخوة).

(٥) ينظر: تحفة الملوك: (ص: ٢٥٦)، والاختيار لتعليل المختار: (٩٥/٥)، وكنز الدقائق: (ص: ٧٠١).

(٦) الرد: في الفرائض هو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها، فيصير السدس نصفاً، ونحو ذلك. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١٣٩/٢).

(٧) في (ج): (من).

كل فريق من الورثة بلا كسر (فقدْ عالَتْ)؛ أي: ارتفعت إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، فالعول[١] زيادة على المخرج من أجزائه، مأخوذ من عال الميزانَ: إذا رفعه.

وأول من حكم بالعول عمرُ رضي الله عنه[٢]، فإنه وقع في عهده صورة ضاقت مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس إلى العول [فقال][٣]: أعيلوا الفرائض، فتابعوه[٤] على ذلك.

(وأربعةُ مخارجَ لا تعولُ)[٥] بالاستقراء[٦]: **(الاثنانِ، والثلاثةِ، والأربعةِ، والثمانيةِ)**.

(وثلاثةُ) مخارج **(تعولُ)** بالاستقراءِ أيضاً: **(السِّتةُ [إلى عشرة وتراً][٧])** التي تكون أصل المسألة:

مثال الأول[٨]: جدة، وأختان لأم، وأخت لأبوين، وأخت لأب، سدسٌ، وثلثٌ، ونصفٌ، وسدسٌ أصلها من ستة، وتعول إلى سبعةٍ.

---

(١) في (ج): (فالقول).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٥٣/٦)، ورواه الحاكم مختصراً: (٣٤٠/٤)، وصححه وأقره الذهبي. ينظر: التلخيص الحبير: (١٩٨/٣).

(٣) في (أ): (وقال).

(٤) في (أ، ب): (وبايعوا). والصحيح ما أثبتناه، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٧٨٦/٦)، تكملة حاشية رد المحتار: (٣٨٠/١)، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (٣٨٠/٧).

(٥) في (أ، ب): (لا يعول).

(٦) الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته. ينظر: التعريفات: (ص: ١٨).

(٧) العبارة (إلى عشرة وتراً) سقط من (ج)؛ أي: من حيث الوتر، وأراد به السبعة والتسعة. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٧٦١/٢).

(٨) والمسألة هكذا:

جدة	٢ أخت لأم	أخت لأبوين	أخت لأب	أصل المسألة/٦
٦/١	٣/١	٢/١	٦/١	عالت إلى ٧
١	٢	٣	١	

والثاني[(١)]: زوج، وأم، وثلاث أخوات[(٢)] متفرقات أصلها من ستة وتعول إلى تسعة[(٣)].

(وشفعاً) لثمانية وعشرة، مثال الأول[(٤)]: زوج، وأم، وأختان لأب وأم، نصف وسدس وثلثان، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية.

ومثال الثاني[(٥)]: زوج، وأمٌّ، وأختان لأم، وأختان لأبوين، نصف، وثلث، وسدس، وثلثان، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وهذه المسألة تسمى شريحية[(٦)]؛ إذ[(٧)] قضى شريح[(٨)] فيها بأنّ للزوج ثلاثة من عشرة،

---

(١) والمسألة هكذا:

زوج	أم	أخوات	أصل المسألة/٦
٢/١	٦/١	٣/٢	عالت إلى/٩
٣	١	٤	

(٢) في (أ): (أخوال).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٩٦/٥ ـ ٩٧).

(٤) والمسألة هكذا:

زوج	أم	أخت لأبوين	أصل المسألة/٦
٢/١	٦/١	٣/٢	عالت إلى/٨
٣	١	٤	

(٥) والمسألة هكذا: وتسمّى شريحية:

زوج	أم	٢ أخت لأم	٢ أخت لأبوين	أصل المسألة/٦
٢/١	٦/١	٣/١	٣/٢	عالت إلى/١٠
٣	١	٢	٤	

(٦) وهي من الملقبات، وتعرف بالمسألة الشريحية؛ لقضاء شريح فيها، وتُسمى أيضاً بالمروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان، وتسمى بالغراء، تشبيهاً لها بالكوكب الأغر؛ لاشتهارها. ينظر: العذب الفائض: (١٦٦/١).

(٧) في (أ): (إذا).

(٨) ينظر: خليج البحار: ص٢٣٩٤.

فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً، ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون: النصف، فيقول: لم يعطني شريح لا نصفاً، ولا ثلثاً[(١)]، فبلغه ذلك، فطلبه، وعزّره، وقال: قد سبقني بهذا الحكم إمامٌ عادل، وبرع، وأراد عمر[(٢)].

(والاثنا عشر) عطف على الستة؛ أي: وتعول اثنا عشر التي تكون أصل المسألة **(إلى سبعةَ عشر وتراً لا شفعاً)**، فتعول إلى ثلاثة عشر[(٣)] كزوجة، وجدة، وأختين لأبوين، ربع وسدس وثلثان، أصلها من اثني [عشر][(٤)]، وتعول إلى ثلاثة عشر.

وإلى خمسة عشر[(٥)] كزوجة، وأختين لأبوين، وأختين لأم، ربع، وثلثان، وثلث.

وإلى سبعة عشر[(٦)] كزوجة، وأم، وأختين لأبوين، وأختين ....

(١) يقصد (٣) من (١٠) وهو أقل من الثلث.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٩٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٤٤/٦).
(٣) والمسألة هكذا:

زوجة	جدة	٢ أخت لأبوين	أصل المسألة/١٢
٤/١	٦/١	٣/٢	عالت إلى/١٣
٣	٢	٨	

(٤) زيادة من: (ب، ج).
(٥) والمسألة هكذا:

زوجة	٢أخت لأبوين	٢ أخت لأم	أصل المسألة/١٢
٢/١	٣/٢	/١	عالت إلى/١٥
٣	٨	٤	

(٦) والمسألة هكذا:

زوجة	أم	٢أخت لأبوين	٢ أخت لأم	أصل المسألة/١٢
٤/١	٦/١	٣/٢	٣/١	عالت إلى/١٧
٣	٢	٨	٤	

لأم[١]، ربع وسدس، وثلثان، وثلث.

(وأربعة وعشرون) عطف على اثني عشر؛ أي: وتعول أربعة وعشرون التي هي أصل المسألة إلى سبعة وعشرين.

وأربعةٌ وعشرونَ (إلى سبعةٍ وعشرين[٢] عولاً[٣] واحداً)[٤] عند الجمهور (في) المسألة (المنبريةِ) [التي][٥] اجتمع فيها الثُّمن والثلثان والسدسان (وهي امرأةٌ وبنتانِ وأبوانِ).

وإنما سُميت منبرية[٦]؛ لأنها سُئل علي رضي الله عنه عنها، وهو على منبر الكوفة، فأجاب عنها بديهية، فقال السائل مُتعنِّتاً[٧]: أليس للزوجة الثُّمن؟! فقال: صار ثُمنها تسعاً[٨]، ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنتِهِ[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ، ب) (لأب).

(٢) والمسألة هكذا:

زوجة	٢بنت	أم	أب	أصل المسألة/٢٤
٨/١	/٢	٦/١	٦/١	عالت إلى/٢٧
٣	١٦	٤	٤	

(٣) في (ج): (عول).

(٤) أي: أصل (٢٤) يعول مرة واحدة إلى (٢٧)، ولذا يسمى: البخيل؛ لقلة عوله.

(٥) زيادة من: (ب، ج).

(٦) وهي من الملقبات، وتعرف بالمنبرية: وتُسمّى أيضاً بالبخيلة لقلة عولها، وتُسمّى أيضاً بالحيدرية. ينظر: شرح الترتيب: (١/١٧٠).

(٧) في (ج): (متفقاً).

(٨) أي: للزوجة ثلاثة من سبع وعشرين، وهي تعادل تُسع المال:

$$\frac{٣}{٢٧} = \frac{١}{٩}$$

(٩) ينظر: تذكرة الخواص المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة: سبط ابن الجوزي: (١/٣٧١).

(تعريف الرد)

(والردُّ: ضدُّ[١] العولِ، بأنْ لا تستغرقَ السِّهامُ[٢] الفريضةَ مع عدمِ العصبةِ) نسبيةً كانت أو سببية، (فيردُّ الباقي على ذوي السِّهامِ سوى الزَّوجينِ بقَدْرِ سهامِهم).

وهو مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان ﭬ: أنه يردّ على الزوجين[٣].

قالوا: وهذا وَهْم من الراوي، فإنّه إنما صحّ عن عثمان ﭬ[٤] أنه رد على الزوج لا غير، وتأويله: إنه كان ابن عم[٥]، فأعطاه الباقي بالعصوبة.

أما الزوجة فلم ينقل[٦] عن أحد الردُّ عليها.

وقال زيد بن ثابت ﭬ: يوضع الفاضل في بيت المال[٧]، وبه قال مالك[٨] والشافعي[٩]، رحمهم الله.

❋ ❋ ❋

(١) في (أ): (ضعد).
(٢) في (أ، ب): (سهام).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٤٦٧/٢٢)، وتبيين الحقائق: (٢٤٥/٦).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٩٩/٥).
(٥) في (ج): (عمر). والمسألة هي: ماتت عن زوج فقط، فالنصف له والباقي رده عثمان ﭬ عليه؛ لأنه ابن عمها، وهو عصبة، فأخذ نصيبه، وهو النصف بالفرض، والباقي بالتعصيب لا بالرد.
(٦) في (ج): (يقل).
(٧) لأن كل وارث يأخذ استحقاقه المحدد، فلا يستحق نصيباً آخر زائداً على استحقاقه.
(٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥٩٢/٨).
(٩) لكن بشرط استقامة بيت المال بأن تصرف موارده في سبيل المصالح العامة. ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي: (١١٣/١٦).

(أقسام الرد)

(فإنْ كانَ من يُردُّ عليه جنساً واحداً).

اعلم أنّ مسائل الرد أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون جنس واحد ممّن يرد [عليهم] عند عدم من لا يرد عليه، (فالمسألةُ من[1] عَددِ رؤوسهم) كبنتين[2]، أو أختين، أو جدتين، فأصل المسألة من اثنين[3].

(الثاني من أقسام الرد)

(وإن كانوا جنسين، أو أكثر فمن عدد سهامِهم)؛ أي: تؤخذ المسألة من سهامهم.

(فمن اثنينِ) بدل من قوله: (فمن عدد سهامهم) (لو كان في المسألةِ سدسانِ) كجدة وأخت لأم، أصل المسألة من ستة، وتصح من اثنين للجدة سهم[4]، وللأخت سهم.

(ومن ثلاثةٍ لو كان سدسٌ، وثلثٌ) كجدة، وأختين لأم أصلها من ستة، وتصح من ثلاثة للجدة سهم، وللأختين سهمان.

(ومن أربعةٍ لو كان سدسٌ ونصف) كبنت وبنت ابن.

(ومن خمسةٍ لو كان ثلثٌ [ونصف) كأخت لأب وأم[5]، (أو

(١) في (أ، ب): (عن).
(٢) في (ج): (بنتين).
(٣) نجعل المسألة من اثنتين، لأن رؤوسهن اثنتان. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٩٩/٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٦١).
(٤) في (ج): (منهم).
(٥) لفظة: (وأم) مكررة في: (ج).

سدسان][(١)] ونصف)، كأخت لأب وأم، وأخت لأم، وجدة (أو)[(٢)] كان (ثلثانِ، وسدس) كبنتين وأم، وهذا النوع الثاني من الأربعة.

❊ ❊ ❊

(الثالث من أقسام الرد)

ولما فرغ منهما؛ شرع في الثالث فقال: (فإنْ كانَ مع) النوع (الأولِ)، وهو الجنس الواحد ممن يرد عليهم (من لا يُردُّ عليه)، وهو الزوج أو الزوجة (أُعطِيَ فرضَه)؛ أي: فرضَ من لا يرد عليه (من أقلِّ مخارجِه)؛ أي: أقل مخارج ذلك الفرض، (ثمَّ قسمَ الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على[(٣)] رؤوسِهم)؛ أي: رؤوس من يرد عليه، (فإنْ استقامَ)[(٤)]؛ فلا حاجة إلى الضربِ (كزوجٍ، وثلاثِ بناتٍ) [أ/٥٠٥]، فللزوج فرضه، وهو الربع، ومخرجه أربعة، فيكون واحداً، والباقي ثلاثة مستقيمة على البناتِ.

(وإلّا)؛ أي: وإنْ لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه، (فإنْ[(٥)] وافقَ[(٦)]) رؤوسُهم الباقيَ؛ (ضُربَ وفْقُ رؤوسهم في[(٧)] مخرجِ فرضِ من لا يردُّ [عليه][(٨)])، فالمبلغ تصحيح المسألة (كزوجٍ وستِّ بناتٍ)، فللزوج الربع واحد من أربعة، فتبقى ثلاثة على عدد رؤوس البنات لا تستقيم، ولكن يوافق بالثلث، وثلث الستة اثنان، فاضربه في

---

(١) زيادة من: (ب).
(٢) في (ج): (لو).
(٣) في (ج): (عليه).
(٤) في (ج): (استقام فيها).
(٥) في (ج): (وإن).
(٦) الوفق: كل شيء متسق متفق على تِيْفاق واحد، فهو: وَفْق. العين: (٥/٢٢٥).
(٧) في (أ): (الباقي).
(٨) زيادة من: (ج).

مخرج فرض الزوج، وهو أربعة، فيكون ثمانية، فللزوج اثنان، والستة للبنات مستقيمة عليهن.

(وإن بايَنَ) الباقي من مخرج فرضٍ من لا يرد عليه؛ (ضُرب كلُّ عدد رؤوسِهم فيه)؛ أي: في مخرج فرضٍ من لا يردّ عليه، فالمبلغ[١] تصحيح المسألة، (كزوجٍ، وخمسِ بناتٍ)، فللزوج الربع واحد من أربعة، يبقى ثلاثة لا تستقيم[٢] على خمسة، ولا توافق، فاضرب عددَ رؤوس البنات في مخرج فرض الزوج، وهو أربعة تبلغ عشرين، فللزوج الربع، وهو خمسة، والباقي وهو خمسة عشر يستقيم على البنات لكلّ واحدة ثلاثة.

❁ ❁ ❁

(الرابع من أقسام الرد)

(وإنْ كانَ مع الثاني) وهو الجنسان أو أكثر ممن يرد عليه (مَنْ لا يردُّ عليهِ) كزوجٍ، أو زوجة (قسمَ الباقي) من مخرج فرض من لا يردّ عليه بعد إعطاء فرضه (على مسألةِ من يُردُّ عليه، فإن استقامَ) عليها[٣] فقد صحت المسألة بلا ضرب (كزوجةٍ، و[٤]أربع جدَّاتٍ، وستِّ أخواتٍ لأم)، فمخرج فرض من لا يرد عليه أربع، أعطِ للزوجة ربعها سهماً بقي ثلاثة، ومسألةُ من يرد عليه من ثلاثة؛ لأن[٥] للجدة السدس، وللأخوات لأم الثلث، أصل المسألة من ستة: سدسها واحد، وثلثها اثنان، فيكون الكل ثلاثة، فعلم أنّ مسألة من يرد عليه من ثلاثة، فالثلاثة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه مستقيمة على هذه الثلاثة، فسهمٌ للجدات،

(١) في (أ): (لا لمبلغ).
(٢) في (ج): (لا يستقيم).
(٣) في (ج): (عليه)، والأصح ما أثبتناه.
(٤) في (أ): (هو).
(٥) في (أ): (لأحد).

وسهمان[١] للأخوات لأم.

(وإلّا)؛ أي: وإنْ [لم] يستقم الباقي على مسألة من لا يرد عليه (ضربَ جميعُ مسألتِهم في مخرجِ فرضٍ من لا يردُّ عليه)، فالمبلغ مخرج فرض[٢] الفريقين، (كأربعِ زوجاتٍ، وتسعِ بناتٍ، وستِّ جدَّاتٍ)، فللزوجات الثُّمن، وأقلُّ مخارجه ثمانية، فلهن منها واحد يبقى سبعة، ومسألة من يرد عليه من خمسة؛ لأنّ فيها سدساً وثلثين، وسبعة لا تستقيم[٣] على خمسة، فنضربها في المخرج، وهو ثمانية تبلغ أربعين، فهي مخرج فروض الفريقين، ثم أشار إلى بيان طريق إخراج نصيب كل فريق بقوله: (ثمَّ [يضربُ][٤] سهامُ من لا يردُّ عليه في مسألةِ من يردُّ عليه وسهامُ من يردُّ عليه فيما بقي من مخرجِ فرضٍ من لا يردُّ عليه ويُصحح[٥] بالأصول الآتية) في المتن[٦].

❀ ❀ ❀

(فصل
في توريث ذي الرحم)

وهو في اللغة: بمعنى[٧]: ذي القرابة مطلقاً[٨].

---

(١) في (أ، ب): (سهم).
(٢) في (ج): (الفروض).
(٣) في (ج، ب): (لا يستقيم).
(٤) في (أ): (تضرب).
(٥) في (أ): (يصح).
(٦) في (أ): (المبين). وينظر للمسألة: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٦١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٧٦٧ ـ ٧٦٨).
(٧) في (أ): (يعني).
(٨) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: (ص: ٤٢٤).

وفي الشرع ما قال المصنف: (ذو الرَّحِم: قريبٌ ليسَ بعصبةٍ، ولا ذي سهمٍ، ويرثُ كما يرثُ [العصبةُ][(١)] عندَ عدمِ ذي السَّهمِ)، والمراد[(٢)] منه: سوى الزوجين، حتى يرث عند وجود أحدهما؛ لعدم الرد عليهما، هذا مذهبنا، وبه قال عامة الصحابة.

وقال زيد بن ثابت ﵁: لا ميراث[(٣)] له، ويوضع المال في بيت المال[(٤)]، وبه قال مالك[(٥)] والشافعي[(٦)].

وكثير من أصحاب الشافعي خالفوه، منهم ابن سُرَيج[(٧)]، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا؛ لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف[(٨)].

(فمن انفردَ) منهم (أحرزَ جميع المالِ، ويرجّحونَ[(٩)] بقربِ الدَّرجةِ)

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (ب، ج): (المراد).
(٣) في (ج): (لا يراث).
(٤) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني: (٢٧٧/١٦).
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٥٤/٤).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٧٣/٨).
(٧) في (ج) (ابن شريح): ولعله ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، القاضي، أبو العباس، ولد ببغداد سنة (٢٤٩هـ)، وكان يلقب بالباز الأشهب والأسد الضاري، فقيه، أصولي، شيخ الشافعية في عصره، له نحو ٤٠٠ مصنف، وقام بنصرة المذهب الشافعي، وعده البعض مجدد المئة الثالثة، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري، من تصانيفه: الانتصار، الأقسام والخصال في فروع الشافعية، الودائع لنصوص الشرائع، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٨١/٣)، الأعلام: (١٨٥/١)، والبداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: (١٢٩/١١).
(٨) ينظر: شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٤٨٨/٣).
(٩) في (ج): (يترجحون).

كبنت البنت، وهي أولى من بنت بنت البنت؛ لأن إرثهم[١] بطريق العصوبة، فيقدَّم الأقرب على الأبعد في كل صنف منهم كما في العصبات[٢].

(ثمَّ) يُرجحون (بقوةِ القرابةِ) من أي صنف كان، وأصنافهم أربعة:

١ ـ صنف ينتمي[٣] إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢ ـ وصنف ينتمي[٤] إليهم الميت، وهم الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات.

٣ ـ وصنف ينتمي[٥] إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهم وأولاد الإخوة لأم[٦].

٤ ـ وصنف ينتمي إلى جدي الميت، وهم الأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام كلهم، وأولاد هؤلاء، ومن يدلي بهم، وأولادهم.

والأولى الصنف الأول؛ لأن قرابة الأولاد[٧] أقرب من غيرهم، ثم الصنف[٨] الثاني، وقالا[٩]: الصنف الثالث أولى من الثاني[١٠].

---

(١) في (ج): (لإرثهم).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٦/٢٤٣).
(٣) في (ج): (ينتهي).
(٤) في (ج): (ينتهي).
(٥) في (ج): (ينتهي).
(٦) في (أ، ب): (لأب).
(٧) في (ج): (الولاء) وما أثبتناه هو الصحيح بقرينة قوله: «وصنف ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن».
(٨) في (ج): (صنف).
(٩) أبو يوسف ومحمد (رحمة الله عليهما). ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/١٠٦).
(١٠) ينظر: المصدر السابق، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٥٠).

(ثمَّ بكونِ الأصلِ وارثاً عندَ اتحادِ الجهةِ)؛ يعني: [من][١] يُدلي بوارث أولى من كل صنف؛ لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث كبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت، وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت[٢].

(وإنِ اختلفَت) جهة القرابة بأن كان بعض ذوي الأرحام من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كأب أم أب الأب، وأب أب أم الأم[٣]؛ **(فلقرابة الأبِ الثلثانِ، ولقرابةِ الأمِّ الثلثُ)**، فهذا لا يتصور في الفروع، وإنّما يتصور في الأصول، والعمات، والأخوال[٤].

(ثمَّ يُعتبرُ الترجيحُ في كلِّ فريقٍ) من الأصناف **(كما لو انفردَ، وعندَ الاستواءِ في القربِ، والقوةِ، والجهةِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ)**، فهذا بلا خلاف.

(وتُعتبرُ أبدانُ الفروعِ إن اتفقَتِ) صفة **(الأصولُ)**؛ أي: الآباء والأمهات في الذكورة [أ/٥٠٦] والأنوثة، **(وكذا إنِ اختلفَتْ)** صفة الأصول **(عند أبي يوسف)**[٥]؛ يعني: يقسم المال على السواء إن كان الكل ذكوراً، أو إناثاً، وإنْ كانوا مختلفين[٦]؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا رواية عن أبي حنيفة[٧].

(وعند محمد[٨]: تؤخذُ الصفةُ من الأصولِ، والعددُ من الفروعِ، ويقسمُ على أول بطنٍ وقعَ فيه الاختلافُ[٩]، ثمَّ يجعلُ الذكورُ على حدَةٍ

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٦/٥).
(٣) في (ج): (الأب).
(٤) في (أ): (الأخوات).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٤٣/٦).
(٦) في (ب. ج): (مختلطين).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٦/٥ ـ ١٠٧ ـ ١٠٩).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٧/٥).
(٩) في (ج): (على أول بطن اختلف فيه).

والإناثُ على حدةٍ، فيقسمُ [نصيبُ][(١)] كلِّ طائفةٍ على أوَّلِ بطنٍ اختلفَ، كذلك إن كان، وإلَّا دفعَ[(٢)] حصَّةَ كلِّ أصلٍ[(٣)] إلى فرعِهِ).

(وبقولِ محمدٍ يُفتى)، وهو أشهر الروايتين عند أبي حنيفة، قال العيني[(٤)]: وقول محمد أصح في ذوي الأرحام جميعاً.

لمحمد[(٥)]: إنّ الفروع إنّما يستحقون الميراث بواسطة الأصول، فيجب أن تكون العبرة للأصول.

ولأبي يوسف: إن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات، وكل واحد منهم مستبد بنَفْسه في أصل الاستحقاق، فتعتبر الأبدان كالعصبات[(٦)].

مثاله: بنت بنت ابن، وابن بنت ابن، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع.

[ولو ترك][(٧)] بنت بنت [بنت][(٨)]، وبنت ابن بنت المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان[(٩)]، وعند محمد: أثلاثاً باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت، ثم ينتقل[(١٠)] نصيب الابن إلى بنته،

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (ج): (رفع).
(٣) في (أ): (أصول).
(٤) هو أبو محمد بن محمود بن أحمد، الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري، الحنفي ويعرف بالعيني، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، انتقل أبوه من حلب إلى (عين تاب) فولي القضاء وولد له بها البدر في ١٧رمضان ٧٦٢هـ، وأخذ عن حيدر شارح السراجية، واستقر في القاهرة، وتوفي في ٨٥٥هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (١٦٣/٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٨٠/٧).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٧/٥).
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) زيادة من: (ج).
(٨) زيادة من: (ب، ج).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩/٣٠).
(١٠) في (ج): (ينقل).

ونصيب البنت إلى بنتها[١].

[ولو ترك][٢] بنت ابن بنت وابن بنت [بنت][٣] عند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد: للبنت سهمان وللابن سهم، وتمام الأمثلة في الاختيار[٤].

(ويُقدمُ جزءُ الميتِ وهم أولاد البناتِ، وأولاد بناتِ الابنِ، وإنْ سَفَلْنَ) وإنّما قدّموا؛ لأنّ قرابة الأولاد أقرب من غيرها كما في الأصول.

(ثم) إن لم يكن هؤلاء يقدّم **(أصلُهُ)**؛ أي: أصل الميت، **(وهم)**؛ أي: الأصل **(الأجدادُ الفاسدونَ والجداتُ الفاسداتُ)**[٥].

(ثمَّ) إن لم يكن هؤلاء يقدّم **(جزءُ أبيهِ)**؛ أي: الميت **(وهم أولادُ الأخواتِ كلهم)**؛ يعني: من أي جهة كانوا، **(وأولادُ الإخوةِ لأم وبناتُ الإخوةِ)**.

(ثمَّ جزءُ جدِّهِ، وهم العماتُ والخالاتُ والأخوالُ، والأعمامُ لأم وبناتُ الأعمامِ) كلّهم، **(ثمَّ أولادُ هؤلاءِ)** وهو المأخوذ[٦].

(ثمَّ جزءُ جد أبيهِ، أو أمهِ، وهم عماتُ الأبِ، أو الأمِ، وخالاتُهما، وأخوالُهما، وأعمامُ الأبِ لأمٍّ) بأنْ يكون أخ الجدّ لأم، **(وأعمامُ الأمِّ، وبناتُ أعمامِهما**[٧]**، وأولادُ أعمامِ الأمِّ)**، فلا يرث أحد من الصنف الثاني مع أحد من الأول، وكذا الثاني، والثالث، والرابع.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٧/٥).
(٢) زيادة من: (ج).
(٣) زيادة من: (ب، ج).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٧/٥ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠).
(٥) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: ٧٦٨).
(٦) أي: المأخوذ للفتوى كما في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٧٦٨/٢).
(٧) في (ج): (أعمامها).

فصل في
ميراث الغرقى والهدمى

(والغرقى) جمع غريق (والهدمى[١] إذا لَمْ يعلمْ أيُّهم ماتَ أولاً) كما إذا غرقوا في سفينة، أو وقعوا في النارِ دفعةً، أو سقط عليهم جدارٌ، أو سقفُ بيتٍ، أو قُتلوا في معركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم (يقسمُ مالُ كلٍّ) ـ التنوين بدل المضاف إليه ـ؛ أي: مال كل واحد من الغرقى والهدمى على (ورثة الأحياءِ) متعلق بيقسم، وهو قول أبي حنيفة آخر القول[٢]، (ولا يرثُ بعضُ الأمواتِ من بعضٍ).

وعن علي وابن مسعود: إنّه يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث من صاحبه، وهو قول أبي حنيفة أولاً[٣].

مثاله: أخوان غرقا[٤] ولكل واحد تسعون ديناراً وخلّفا بنتاً وأماً وعماً، فعند عامة العلماء ينقسم[٥] تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته[٦] البنت والأم والعم على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر.

وعلى قول علي وابن مسعود يقسم التسعون[٧] للبنت النصف خمسة وأربعون ديناراً، وللأم السدس خمسة عشر ديناراً، والباقي وهو ثلاثون للأخ ولا شيء للعم، ثم يقسم الثلاثون بين البنت، والأم والعم أسداساً كما تقدم.

---

(١) الهدمى: مصدر هدم البناء (والهَدم) ـ بالتحريك ـ ما انهدم من جانب الحائط والبئر، ووجهه: أن يكون جمع هديم؛ بمعنى: مهدوم عليه جدارٌ أو غيره. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٥٠٢)، القاموس المحيط: ١٥٣٧/٢، (هدم).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٧٩/٧).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٢/٥).
(٤) في (أ، ب): (غرق).
(٥) في (ج): (يقسم).
(٦) في (أ، ب): (ورثة).
(٧) في (ج): (التعقد).

والصحيح قول العامة؛ لأنه احتمل موتهما معاً، واحتمل تقدَّم أحدهما، واحتمل تأخّره، فوقع الشك من استحقاقه الميراث، واستحقاق الأحياء متيقن، فلا[١] يعارضه الشك[٢].

(وإنِ اجتمعَ ابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أعطيَ السدسَ فرضاً[٣]**، ثمَّ اقتسما الباقي عصوبةً)**، لا تعلق لهذه المسألة بما قبلها، بل هي مسألة مستقلة، وأصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، وقال ابن مسعود: المال كله للأخ من الأم[٤].

(ولا يرث المجوسيُّ بالأنكحةِ الباطلةِ)[٥]؛ لبطلانها.

(وإنِ اجتمعَ فيه)؛ أي: في المجوسيّ **(قرابتانِ لو انفردا**[٦] **في شخصينِ ورثا بهما، ويرِثُ بهما)**، وهو قول علي، وعمر، وابن مسعود[٧].

وعن زيد بن ثابت: إنه ورّثهم بإحدى[٨] قراباتهم[٩]، وبه قال مالك[١٠]، والشافعي[١١]، باعتبار الأبدان.

والصحيح قولنا؛ لاجتماع الموجبين للحقّين كابن عم هو أخ لأم، وبنت هي معتقة المجوسي[١٢] تزوج بنته، فولدت بنتاً، ثم ماتت الصغرى عن الكبرى، وابن عم، فللكبرى[١٣] خمسة من ستة النصف بالأختية

---

(١) في (أ): (ولا).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٢/٥).
(٣) فرضاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٧٧/٢٩).
(٥) الأنكحة الباطلة: كمن يتزوج أخته.
(٦) الظاهر لو انفردتا.
(٧) والصحيح أنه قول عامة الصحابة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٣/٥).
(٨) في (أ، ب): (أحد).
(٩) وهي التي يورث بها بكل حال، وفي: (أ): (قرابتهم).
(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي: (١٠٤٨/٢).
(١١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٥/٤).
(١٢) في (ج): (معتقدة المجوسي).
(١٣) في (ج): (فلكبرى).

والثلث للأمية، والباقي لابن العم[١].

(وإنْ كانت أحديهما تحجبُ[٢] الأُخرى يرثُ بالحاجبةِ) كما إذا تزوج مجوسي أمه[٣]، فولدت له ابناً، فهذا الولد ابنها، وابن ابنها، فيرث منها إذا ماتت[٤] على أنه ابن، ولا يرث على أنّه ابن ابن؛ لأن ابن الابن يحجب بالابن[٥].

(ويوقفُ للحَمْلِ نصيبُ ابنٍ واحدٍ، وهو[٦] المختارُ) للفتوى، وذلك لأن المعتاد الغالب أنْ لا تلد المرأةُ إلّا ولداً واحداً[٧]، فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، وذكر في فتاوى السمرقندي[٨]: أنّ الولادة إنْ كانت قريبة توقف [أ/٥٠٧] القسمة؛ لمكان الحمل؛ إذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على [خلاف][٩] ما قدّر[١٠]، وإن كانت بعيدة لم توقف، إذ[١١] فيه إضرار بباقي الورثة، ولم يعين حد بل أحيل به إلى العادة، وقيل: هو ما دون الشهر؛ بناءً على أنه لو حلف: ليقضين حقّ فلان عاجلاً، كان محمولاً على ما دون الشهر[١٢].

وفي[١٣] واقعات الناطفي[١٤]: أنّه تقسم التركة، ولا يعزل نصيب

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢٣٢/٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٠٧/٢).
(٢) في (ج): (تجب).
(٣) في (ج): (أمة).
(٤) في (أ، ب): (مات).
(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣٠٧/٢).
(٦) في (أ، ب): (هو).
(٧) في (ب): (واحدة).
(٨) ينظر: لسان الحكام: (ص: ٤٣٤).
(٩) لفظة: (خلاف) زيادة من: (ب، ج).
(١٠) ينظر: لسان الحكام: (ص: ٤٣٤).
(١١) في (ج): (إن).
(١٢) (أ، ب): (للشهر).
(١٣) في (أ): (ومن).
(١٤) الناطفي: هو أحمد بن عمرو أبو العباس الناطفي الطبري، نسبة إلى عمل الناطف=

الحَمْل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حَمْل أم لا؟ فإن ولدت تستأنف القسمة[١].

وعند الشافعي[٢]: لا يدفع إلى واحدٍ من الورثة شيء إلّا من كان [له][٣] فرض كالزوجة، والأبوين، والجد[٤]؛ إذ[٥] لا يتغير بتعدد الحَمْل وعدم تعدده؛ فإنّه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إن تُصوِّر عول، ويترك الباقي إلى أنْ ينكشف الحال؛ لأنّ الحَمْل ممّا لا ينضبط.

فقد روى عن شيخ[٦] أنه كان له عشرون ولداً كل خمسةٍ منهم في بطن واحد[٧].

(وعند أبي يوسف[٨]**: نصيبُ ابنينِ)**، وعند محمد[٩]: يوقف نصيب ثلاثة بنين، وعند أبي حنيفة: نصيب أربعة بنين، وأربع بنات [أيّهما أكثر؟[١٠]][١١].

= وبيعه، هو من كبار علماء العراق، ومن شيوخه أبو عبد الله الجرجاني، وأبو بكر الجصاص، صاحب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه الأجناس والفروق والواقعات، مات بالري سنة ٤٤٦هـ. ينظر: الفوائد البهية: (ص٢٩)، تاج التراجم: (ص٩).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: (ص٢٤٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٨/١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) وهذا فيه نظر؛ لأن الحَمْل أحياناً يؤثر على الزوجة والأبوين، إن كان ذكراً أو أنثى أو ميتاً أو حياً.

(٥) في (ج): (إن).

(٦) في (ج): (شيخه).

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٦/١٨٣)، وقال الربيع بن سليمان: ولو جاء بهذا غير الشافعي ما قبلناه منه، وإن هذا لعجب!.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٤١)، وروى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله: إنه يوقف نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى؛ لأنه الغالب المعتاد، وما فوقه محتمل، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/١١٤).

(٩) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٥٩). وفي أخرى نصيب ابنين. ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٦/١٥١).

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/١١٤).

(١١) زيادة من: (ج).

(فإن خرجَ أكثرُهُ حيّاً، وماتَ ورثَ، وإن أقَلُّهُ فلا)؛ أي: لا يرث إنْ خرج أقلُّه، ثم مات؛ لأنه كان ميتاً في البطن.

ثم إن خرج مستقيماً؛ فالمعتبر صدره؛ يعني: إذا خرج الصدر كلّه يرث، وإن خرج منكوساً؛ فالمعتبر سرّته(١).

وإنما يعرف كونه موجوداً وقتَ موت المورِّث إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الموت إن كان النكاح قائماً وقتَ الموت، وإنْ كان في العدة وقتَ الموت، فإنَّها إذا ولدت لأقل من سنتين يعلم أنّه كان موجوداً في وقت الموت.

وعلامة خروجه حيّاً: أن يستهلّ؛ وهو أن يسمع منه صوت، أو عطاس، وكذا إن تحرك شيء من أعضائه(٢).

❊ ❊ ❊

فصل
في المناسخات(٣)

(المناسخةُ: أنْ يموتَ بعضُ(٤) الورثةِ قبلَ القسمةِ)؛ أي: قبل قسمة

---

(١) في (ج): (سترته).

(٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٣) المناسخات: جمع مناسخة مفاعلة من النسخ، وهو لغة: الإزالة، أو الإبطال، أو التغيير، أو النقل، فمن الإزالة يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ومن التغيير، يقال: نسخت الريح آثار الديار؛ أي: غيرتها من حال إلى حال، ومن النقل يقال: نسخت ما في الكتاب؛ أي: نقلت ما فيه إلى موضع آخر، وشرعاً: رفع حكم شرعي بإتيان بآخر، وفي اصطلاح أهل الفرائض: أن يموت ورثة بعد وارثه، وأصل الميراث قائم لم يقسم. ينظر: تهذيب اللغة: (٨٤/٧)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٤٦٢).

(٤) في (ج): (ببعض).

التركة، (**فصحِّح**[(١)])[(٢)] فريضة الميت الأول في (**المسألةِ الأولى، ثمّ**) صحح فريضة الميت الثاني في (**الثانية**)؛ أي: في المسألة[(٣)] الثانية، (**فإنِ استقامَ**) أي: انقسم[(٤)] (**نصيبُ الميتِ الثاني**) من فريضة الأول (**على مسألته**)؛ أي: مسألة الميت الثاني، فقد صحت المسألتان[(٥)].

مثاله: ابن وبنت، فمات[(٦)] الابن عن ابنين، فريضة الأول من ثلاثة: للابن سهمان وللبنت[(٧)] سهم، وفريضة الثاني من اثنين، فينقسم نصيبه[(٨)] على ورثته.

(**وإلّا**)؛ أي: وإنْ لم ينقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على فريضته، فإنْ [كان][(٩)] في مسألته[(١٠)] وسهامه موافقة[(١١)]؛ (**فاضربْ وِفْقَ التصحيحِ الثاني**)[(١٢)]؛ أي: وفق تصحيح المسألة الثانية (**في التصحيحِ الأولَ**) [**إنْ**][(١٣)] **وافقَ نصيبُهُ**)؛ أي: الميتِ الثاني (**مسألتَهُ**) كما إذا مات عن ابنين[(١٤)]، وبنتين، ثمّ مات أحد الابنين عن امرأة، وبنت

---

(١) التصحيح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٤٥٥/١).

(٢) في (ج): (فصحح).

(٣) في (أ، ب): (مسألة).

(٤) في (أ): (أن قسم).

(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: (٢٠٩/٤ ـ ٢١٠).

(٦) في (أ، ب): (مات).

(٧) في (أ، ب): (للميت).

(٨) في (أ): (نصيب).

(٩) زيادة من: (ج).

(١٠) في (أ، ب): (مسألة).

(١١) في (ج): (مرافقة).

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٧/٥).

(١٣) زيادة من: (ب، ج).

(١٤) في (ج): (بنين).

وعم، ومسألة الأولى: من ستة، والثانية: من ثمانية [وسهامه][١] من الأولى اثنان لا تستقيم على مسألته، لكن[٢] يوافق[٣] بالنصف، فاضرب وفق فريضته[٤]، وهو أربعة في التصحيح الأول، وهو ستة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح[٥] المسألتان: للابن ثمانية، وقد مات عن ثمانية: للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة[٦].

(وإلّا)؛ أي: وإن لم يوافق سهامهُ مسألته **(فاضربْ كلَّ)** التصحيح **(الثاني)**؛ أي: مصحح[٧] المسألة الثانية **(في الأولِ)** في كل من التصحيح الأول، **(فالحاصلُ من الضربِ مَخْرَجُ المسألتينِ)**؛ أي: تصحيح الأولى والثانية، كما لو مات عن زوجة، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت[٨] الأخت من الأبوين عن زوج، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة الأولى من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة، وللأخت من الأبوين ستة، وللأخت لأب اثنان، وللأخت من الأم اثنان، والمسألة الثانية من ستة وعالت إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللأخت لأب ثلاثة، وللأخت لأم واحد، وسهام الأخت من الأولى ستة لا تستقيم على سبعة ولا توافق، فنضرب السبعة في الثلاثة عشر تبلغ إحدى وتسعين[٩]، وهو مخرج المسألتين.

(ثمَّ اضربْ) لإخراج النصيب **(سهامَ ورثة الميتِ الأولِ في وِفقِ**

(١) في (أ): (سهام)، بسقط (هـ) منها.
(٢) في (ج): وردت زيادة لفظة: (بينها).
(٣) في (ج): (موافق).
(٤) لعل الفريضة هنا تأتي بمعنى المسألة.
(٥) في (ج): (تصحيح).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٧/٥).
(٧) في (أ، ب): (فصحح).
(٨) في (ج): (مات).
(٩) في (أ، ب): (ستين).

التصحيحِ الثاني) إن حصل[١] موافقة[٢]، (أو في كلِّه) إذا لم يحصل انقسام ولا موافَقة، (و) اضرب (سهامَ ورثةِ الميتِ الثاني في وفقِ ما في يدِهِ) إن كان موافقة، (أو في كله)، وهذا إذا لم يحصل موافقة، ولا استقامة، (فما خرجَ، فهو نصيبُ كلٍّ فريقٍ).

(فإنْ ماتَ ثالثٌ؛ فاجعلِ المبلغَ)؛ أي: الذي صحت منه الأولى والثانية (مكان) التصحيح (الأول، والثالثَ مكان) التصحيح (الثاني، وكذا تفعل إن مات رابع، أو خامس، وهلم جرّاً)؛ أي: وتستمر[٣] على هذا استمراراً في كل البطون[٤].

حساب الفرائض

لمّا كانت الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف، والربع، والثُّمن، والثلثان، والثلث، والسدس على ما عُلم في سورة[٥] النساء؛ أراد بأن يبينها[٦] بطريق الاختصار.

فقال: (الفروض نوعان: الأول النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف نصفه، وهو الثُّمن).

والنوع (الثاني: الثلثان ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس)، ويقال: الربع والثلث، وضعف كل منهما، ونصفُه.

(فالنصف يخرج من اثنين، والربع من أربعة، [أ/٤٣] والثُّمن من ثمانية، والثلثان، والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة)؛ لأن مخرج كل واحد من أمثاله.

---

(١) في (ج): (جعل).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٨/٥).
(٣) في (ج): (تتم).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٨/٥).
(٥) في (أ، ب): (صورة).
(٦) في (أ): (يتبينها).

ومخرج الكسر المكرر[١]: ثلاثة أرباع[٢] [أربعة][٣].

مخرج الكسر المفرد[٤] كالربع من أربعة[٥].

(وإن اختلط النصف) من النوع الأول، وهو النصف، والربع، والثُّمن، **(بالنوع الثاني)** وهو الثلثان، والثلث، والسدس، **(أو ببعضه فمن ستة)**؛ أي: فالفريضة[٦]، أو أصلُ المسألة من ستة؛ لأن النصف من اثنين، والثلث، وضعفه من ثلاثة، فإذا ضرب أحدهما[٧] في الآخر؛ حصلت ستة.

وإن كان معه سدس[٨]؛ فهو من ستة، وبينهما موافقة[٩] بالنصف، فإذا ضرب نصف أحدهما في الآخر؛ حصلت ستة[١٠].

(أو الربع)[١١]؛ يعني: إن اختلط الربع بالنوع الثاني **(فمن اثني**

---

(١) الكسر المكرر: هو مخرج كل ما يتكرر عدد ما في المقابل، فمخرج الثلث والربع اثنا عشر؛ لأنك تضرب ثلاثة في أربعة، ومخرج الثلث والسبع إحدى وعشرون؛ لأنك تضرب ثلاثة في سبعة، وهكذا. ينظر: التلخيص في علم الفرائض: أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (٩٩/١).

(٢) في (أ): (أربع).

(٣) زيادة من: (ب، ج).

(٤) الكسر المفرد: هو مخرج كل كسر مفرد عدد ما في الواحد من أمثاله، مخرج النصف اثنان؛ لأن الواحد نصفين، وكذلك مخرج الثلث ثلاثة، والعشر عشرة. ينظر: التلخيص في علم الفرائض: (٩٩/١).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٩/٥).

(٦) في (أ، ب): (في الفريضة).

(٧) في (ج): (أحدهما).

(٨) في (أ): (السدس).

(٩) الموافقة: اسم نسبة بين عددين لا يَقْبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولكنهما يَقْبلان معاً القسمة بلا كسر على عدد، فأكثر غيرهما مثل (٦ ـ ٤)، والحكم فيها ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر.

(١٠) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤٢٧).

(١١) في (ج): (و).

عشر)؛ أي: فالفريضة أو أصل المسألة[(١)] من اثني عشر؛ لما تقدَّم أن مخرج الربع من أربعة، والثلث، والثلثين من ثلاثة، وبينهما مباينة[(٢)]، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت اثنا عشر، ومخرج السدس من ستة وبينهما وبين الأربعة موافقة بالنصف، فإذا ضرب نصف أحدهما في الآخر حصلت الاثنا عشر[(٣)].

(أو الثُّمن)؛ يعني: أو اختلط الثمن بكل الثلاثة الأخر، أو ببعضها، **(فمن أربعة[(٤)] وعشرين)**؛ [أي: فالفريضة][(٥)]، أو أصل المسألة من أربعة وعشرين؛ لما تقدَّم من أن مخرج الثُّمن ثمانية، والثلث من ثلاثة، وبينهما مباينة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت أربعة وعشرون، وإن كان معه سدس؛ فبينهما موافقة [بالنصف][(٦)]، فإذا ضرب نصف أحدهما في الآخر؛ حصلت الأربعة والعشرون[(٧)].

(وإذا انكسر سهام كل فريق) من الورثة **(عليهم)**؛ أي: على عدد رؤوسهم، **(وباينت[(٨)] سهامهم عددهم؛ فاضرب عددهم في أصل المسألة)**، والحاصل من الضرب هو التصحيح: **(كامرأة وأخوين)** أصلها من أربعة، للمرأة الربع واحد تبقى ثلاثة لا تستقيم على الأخوين، ولا موافقة بين الثلاثة والاثنين، فاضرب عدد رؤوسهما[(٩)]، وهو اثنان[(١٠)] في أصل

---

(١) في (أ): (الفريضة).
(٢) المباينة: وتُسمّى المخالفة، وهي اسم نسبة بين عددين لا يَقْبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يَقْبلان معاً القسمة بلا كسر على عدد غيرهما، فليس لهما قاسم مشترك مثل (٣ ـ ٤).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٤٤/٦).
(٤) (أربعة) من: (أ، ب).
(٥) في (أ، ب): (فالفريضة).
(٦) في (أ): (بالنص).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٢٤٤/٦).
(٨) في (ج): (أو باينت).
(٩) في (ج): (رؤوسهم).
(١٠) في (ج): (اثنين).

المسألة وهو أربعة، تكون ثمانية، ومنها تصح[(١)].

(وإن وافق سهامُهم)؛ أي[(٢)]: سهام الفريق المنكسر عليهم (عدَدهم)؛ أي: عدَد رؤوسهم، (فاضرب وفقَ عددهم في أصل المسألة)، والخارجُ[(٣)] من الضرب هو التصحيح (كامرأة، وستة إخوة) أصلها من أربعة: للمرأة الربع واحد تبقى ثلاثة لا تستقيم[(٤)] على[(٥)] ستة، ولكن بينهما موافقة بالثلث، فاضرب وفق [عدد][(٦)] رؤوسهم، وهو اثنان في أصل المسألة، وهو أربعة تكون[(٧)] ثمانية منها تصح المسألة، للمرأة اثنان، ولكل أخ واحد[(٨)].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣١٢/٢)، والمسألة هكذا:

امرأة	٢أخ	أصل المسألة ٤/١
١	عصبة ٣	نضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس
٤×٢= ٨	٣* ٢=؟	
٢	٦*٢= ٣ لكل من الأخوين	

(٢) في (ج): (إلى).
(٣) في (ج): (فالخارج).
(٤) في (ج): (تستقيم).
(٥) في (ج): عبارة (لا تستقيم على الأخوين ولا موافقة بين الثلاثة والاثنين فاضرب).
(٦) زيادة من: (ب، ج).
(٧) في (أ، ب): (يكون).
(٨) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٢٤٨)، والمسألة هكذا:

امرأة	٦ أخوة	أصل المسألة من ٨
٤/١ ١	ع ٣	نضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة ٢×٤= ٨
	٣ *٦= ؟	
٢	٨ ـ ٢=٦ ١ لكل من الإخوة	

(وإن انكسر سهام فريقين) من الورثة **(أو أكثر)** من فريقين [وتمامه][(١)] في الفرائض أربع فرق بالاستقراء التام، فينظر بين الرؤوس: فإما أن تتماثل، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين[(٢)]، ولكلٍّ عملٌ أشار إليه بقوله: **(وتماثلت[(٣)] أعداد رؤوسهم)** كاثنين واثنين، وثلاثة وثلاثة، **(فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة)** عند التماثل **(كثلاث بنات، وثلاثة أعمام)** أصل المسألة من ثلاثة: للبنات الثلثان، وذلك اثنان، وهن ثلاث لا يستقيمان[(٤)] عليهن، ولا موافقة، وللأعمام واحد، وهم ثلاثة لا يستقيم عليهم، ولا موافقة، وبين رؤوس البنات، ورؤوس الأعمام مماثلة، فاكتفِ بأحدهما، واضرب[(٥)] في أصل المسألة، وهو ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصح.

(وإن تداخلت الأعداد)؛ أي: أعدادُ رؤوس[(٦)] المنكسر عليهم سهامَهم؛ **(فاضرب أكثرها[(٧)] في أصل المسألة: كأربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر عمّاً)** أصلها من اثني عشر: للزوجات الربع، وهو ثلاثة، وهن أربع لا تستقيم عليهن، ولا موافقة، فأوقفنا رؤوسهن، وللجدات السدس، وهو سهمان، وهن ثلاث لا يستقيم عليهن، ولا موافقة، فأوقفناهن أيضاً، وللأعمام ما بقي، فهو سبعة[(٨)] لا تستقيم عليهم، ولا موافقة، فأوقفناها، ونظرنا بين الرؤوس والرؤوس، فكانت متداخلة، وإن كانت كذلك، فاضرب أكثر الأعداد، وهو اثنا عشر في

---

(١) في (ج): (وثمانية) وما أثبتناه يوافق ما جاء في الكتب الفقهية، (ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض). ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢١/٥).

(٢) في (ج): (تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين).

(٣) في (ج): (تماثل).

(٤) في (ج): (لا يستقيم).

(٥) في (ج): (وضرب).

(٦) في (أ): (رؤسهم).

(٧) في (ج): (أكثر).

(٨) في (ج): (ستة).

أصل المسألة تكون[١] مئة وأربعة وأربعين، ومنها تصح[٢].

(وإن وافق بعضُ الأعداد)؛ أي: أعداد الرؤوس المنكسر عليهم (بعضاً، فاضرب وفق أحدهما[٣] في جميع الثاني، والمبلغ)؛ أي: الخارج بالضرب (في وفق الثالث إن وافق) الخارج الثالث[٤]؛ أي: وإن لم يوافق الخارج الثالث (ففي جميعه)؛ أي: فتضرب في جميع الثالث، (و) تضرب (المبلغ) الخارج (في الرابع كذلك)؛ أي: في وفقه إن وافق، وإلا ففي جميعه، (ثم) تضرب (الحاصل في أصل المسألة)؛ أي: في مخارج فروضها: (كأربع زوجات، وخمس عشرة جدة[٥]، وثماني[٦] عشرة بنتاً، وستة أعمام) أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع لا يستقيم عليهن، ولا موافقة، فأوقفنا رؤوسهن، وللجدات السدس أربعة وهن خمسة عشر لا تستقيم عليهن، ولا موافقة، وللبنات الثلثان ستة عشر وهن ثماني عشرة بنتاً لا تستقيم عليهن، ولكن بينهما موافقة بالأنصاف، فترد عدد رؤوسهن[٧] إلى النصف وهو تسعة[٨]، وللأعمام الباقي واحد على[٩] ستة لا يستقيم عليهم ولا موافقة، فانظر بين أعداد الروس [والرؤوس][١٠] فمعنا[١١]: أربعة[١٢]، وخمسة عشر، وتسعة[١٣]، وستة، وبين التسعة

---

(١) في (ج): (يكون).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢١/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٣١٣/٢).
(٣) في (أ، ب): (أحدها).
(٤) في (ج): (الثاني).
(٥) في (ج): (جدات).
(٦) في (ج): (ثمانية).
(٧) في (أ): (رؤسهم).
(٨) في (ج): (التسعة).
(٩) في (ج): (على وهم ستة).
(١٠) زيادة من: (ب، ج).
(١١) في (ج): (فمنعناه).
(١٢) في (ج): (أربع).
(١٣) في (أ، ب): (والتسعة).

[٥٠٩/أ] والستة موافقة بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكون ثمانية عشر، [وبينها][١] وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكون تسعين، وهي توافق الأربعة بالنصف[٢]، فاضرب اثنين في تسعين يكون مئة وثمانين، فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين، يكون أربعة آلاف وثلاثمئة وعشرين، ومنها تصح[٣].

(**وإن تباينت الأعداد**)؛ [أي: أعداد][٤] الرؤوس بعد النظر بينها[٥] وبين سهامها؛ (**فاضرب كلّ أحدهما في جميع الثاني**)؛ أي: عدد الثاني، (**ثم المبلغ**) الخارج بالضرب (**في**) العدد (**الثالث، ثم المبلغ**) الخارج بالضرب (**في**) العدد (**الرابع**) كذلك، (**ثم**) المبلغ (**الحاصل**) بالضرب (**في أصل المسألة: كامرأتين، وعشر بنات، وست جدات، وسبعة أعمام**) أصلها من أربعة وعشرين: للزوجتين الثُّمن ثلاثة لا تستقيم عليهما[٦] ولا توافق، وللبنات الثلثان[٧] ستة عشر[٨] بينهما[٩] موافقة بالنصف، فرد[١٠] رؤوسهن إلى خمسة، وللجدات السدس[١١] أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضاً، فرد رؤوسهن[١٢] إلى الثلاثة، وللأعمام سهم، وهم سبعة لا تستقيم، ولا توافق، فصار معنا: اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة[١٣]،

(١) زيادة من: (ج).
(٢) في (ج): (بالنصب).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/١٢٢).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في (أ، ب): (بينهما).
(٦) في (أ، ب): (عليهن).
(٧) في (ج): (العشر).
(٨) في (أ): (ستة عشرين).
(٩) في (ج): (بعينهما).
(١٠) في (ج): (فيرد).
(١١) في (ج): (الستة).
(١٢) في (ج): (فرؤسهن).
(١٣) في (ج): (اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة).

وهي متباينة، فاضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة، فاضربها في خمسة يكون ثلاثين، فاضربها في سبعة يكون مئتين وعشرة، فاضربها[١] في أصل المسألة يكون خمسة آلاف وأربعين، ومنها تصح[٢].

(وإن كانت المسألة عائلة[٣]، فاضرب ما ضربته في الأصل فيه مع العول في جميع ذلك) كزوج، وأبوين، وست بنات: أصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر، وانكسر سهام البنات عليهن، وبين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف، ورددنا[٤] عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها، كما أشار إليه الشيخ رحمة الله عليه[٥]، وذلك خمسة عشر، فحصل خمسة وأربعون[٦]، ومنها تصح.

❊ ❊ ❊

فصل
في معرفة التداخل والتوافق والتماثل والتباين

(وتداخل العددين يُعرف: بأن تطرح الأقل منهما من الأكثر) منهما[٧] **(مرتين أو أكثر، فيفنيه)**، فإن أفناه؛ فهما متداخلان، وهذه إحدى طرق معرفة ذلك، **(أو يقسم العدد الأكثر [على الأقل، فينقسم)** الأكثر][٨] عليه

(١) في (أ): (فاضربه).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٥).
(٣) في (ج): (عادلة).
(٤) في (أ، ب): (ورد).
(٥) الشيخ المصنِّف.
(٦) في (ج): (وأربعة).
(٧) في (أ): (فهما).
(٨) زيادة من: (ب، ج).

(قسمة صحيحة)؛ أي: لم يفضل فيها شيء، وحينئذ هما متداخلان (كالخمسة مع العشرين)، فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع[١] مرات؛ فنت[٢]، وإذا قسمت العشرين على الخمسة يخرج أربعة أقسام صحيحة[٣].

(و)إذا أردت (توافقهما)؛ أي: العددين (بأن ينقص) العدد (الأقل) منهما (من) العدد[٤] (الأكثر) منهما (من الجانبين)؛ أي: تنقص الأقل من الأكثر إلى أن يصير العدد الأكثر أقلّ، ثم تنقصه تنقص العدد الأقل منهما من العدد الأقل (حتى يتوافقا)[٥]؛ أي: العددان (في مقدار) معين، (فإن توافقا في واحد؛ فهما متباينان)؛ أي: حصل التباين كالخمسة[٦] مع السبعة، والسبعة مع التسعة، فإنك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي[٧] اثنان، فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين؛ يبقى واحد[٨].

(وإن) [كان][٩] توافقاً (في أكثر)؛ أي: أكثر من واحد (فهما)؛ أي: العددان (متوافقان) بما له من الأجزاء، (فإن كان اثنين؛ فهما متوافقان بالنصف) كالستة مع العشرة، فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان.

(وإن) كان (ثلاثة) فهما متوافقان (بالثلث) كالتسعة مع الاثني عشر.

(أو) كان (أربعة) فهما متوافقان (بالربع) كالثمانية مع العشرين (هكذا

(١) في (ج): (أمر).
(٢) في (ج): (فنيت).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٢/٥).
(٤) في (ج): (الأقل).
(٥) في (ج): (يتوافق).
(٦) في (أ): (كا خمسة).
(٧) في (ج): (يبقى).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٣/٥).
(٩) زيادة من: (ج).

إلى العشرة)، أو في خمسة فهما متوافقان بالخمس، كالخمسة عشر مع الخمسة والعشرين.

(وإن) توافقا[١] **(في أحد عشر، فبجزء من أحد عشر)**؛ أي: فهما متوافقان بجزء من أحد عشر، كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين **(وهلمّ جراً)**: إذا توافقا في ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر، وكان حق الوضع تقديم هذه على التصحيح كما فعل السراج البخاري[٢] وغيره من المحققين[٣].

(وإن أردت معرفة نصيب كل فريق) من الورثة **(من التصحيح)**؛ أي: من العدد الذي صحت منه المسألة؛ **(فاضرب ما كان له)**؛ أي: لذلك الفريق **(من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فما خرج فهو نصيبه)**[٤]؛ أي: نصيب ذلك الفريق الذي ضربت سهامه[٥]، **(وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد)** من الورثة[٦] أن تقسم[٧] المضروب على أي فريق شئت، ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق الذي قسمت عليهم المضروب، فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق.

---

(١) في (ج): (توافقان).

(٢) السراج البخاري: هو شهاب الدين أحمد بن الشمس محمد السراج البخاري الأصل المكي الحنفي، ولد بمكة في صفر ٨٨٣هـ، واشتغل بالعلم، وولي المناصب الجليلة كالقضاء والإمامة والمشيخة، فقرأ على السخاوي في سنن أبي داود، ودخل القاهرة مراراً، وسمع الحديث فيها على جماعة، منهم: الحافظ الديلمي، والجلال السيوطي، وكان قوي الحفظ؛ ولديه حسن الكتابة وناطقية، وتوفي بجدة سنة ٩٤٨هـ. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محيي الدين عبد القادر ابن الشيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس: (ص٢٠٩).

(٣) في (ج): (الحقيقين). ينظر: لسان الحكام: (ص: ٤٢٧).

(٤) في (ج): (نصيب).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٣/٥).

(٦) في (ج): (حصلت انتقال النظر إلى الأعلى وتكرار العبارة (من التصحيح أي: من العدد الذي صحت منه المسألة فاضرب ما كان... إلخ).

(٧) في (أ، ب): (تنقسم).

وإن شئت فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضرب الخارج في المضروب، فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق[(١)].

(**وإن شئت، فانسب سهام كل فريق من أصل**[(٢)] **المسألة إلى عدد رؤوسهم**) مفرداً، (**ثم أعطِ بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد**[(٣)] **منهم**)؛ أي: من الورثة[(٤)].

❋ ❋ ❋

فصل
في معرفة قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء

(**وإن أردت**) معرفة (**قسمة التركة**) إذا كانت دراهم، أو دنانير، وما في معناهما مما يكال، أو يوزن (**بين الورثة، [أو]**[(٥)] **الغرماء؛ فانظر بين التركة، والتصحيح**)؛ [أي: تصحيح المسألة]، (**فإنْ كان بينهما**)؛ أي: التركة والتصحيح (**موافقة، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح**[(٦)] **في وفق التركة، ثم اقسم**) [أ/٤٥] المبلغ (**الحاصل**) من الضرب (**على وفق التصحيح، فما خرج، فهو نصيب ذلك الوارث**) [كزوج، وأخوين لأم، وأختين لأب وأم، والتركة ستون ديناراً][(٧)]، فالمسألة من ستة، وتعول إلى

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٤/٥).
(٢) في (أ): (أهل).
(٣) في (ج): (ذو).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٤/٥).
(٥) في (أ، ب): (و).
(٦) في (أ): (فما خرج).
(٧) في (أ): (دينار).

تسعة، وبينهما موافقة بالثلث، فتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة، في وفق التركة وهي عشرون، تكون ستين تقسمها على وفق التصحيح، وهو ثلاثة، يخرج عشرون، فهو نصيبه، وهكذا تفعل في الأخوين لأم وغيرهما.

(وإنْ لم تكن بينهما)؛ أي: بين التصحيح والتركة **(موافقة، فاضرب سهام كل وارث)** من التصحيح **(في جميع التركة، ثم اقسم)** المبلغ **(الحاصل على جميع التصحيح، فما خرج)** من القسمة، **(فهو نصيبه)**؛ [أي: ذلك الوارث كزوج، وأم، وأخت، والتركة تسعة دنانير، فالمسألة تصح من ستة، وتعول إلى ثمانية[1]، ولا موافقة بينهما وبين التركة، فاضرب سهام الزوج، وهي ثلاثة في التركة، وهي تسعة، تكون سبعة وعشرين، فاقسمها على التصحيح، وهو ثمانية يخرج ثلاثة، وربع، وثُمن، وللأخت مثله، وللأم اثنان اضربها في التركة تبلغ ثمانية عشر اقسمها على المسألة اثنان وربع.

(وكذا)؛ أي: مثل ما تقدّم في الموافقة، والمباينة **(العمل لمعرفة نصيب كل فريق)** من الورثة.

(وفي) معرفة **(القسمة بين الغرماء)**؛ أي: أرباب الديون **(اجعل مجموع الديون كالتصحيح، وكل دَين كسهام وارث، ثمّ اعمل العمل المذكور)** إذا لم تفِ التركة بالديون، وكان الغريم أكثر من واحد، ثمّ تطلب الموافقة بين مجموع الديون وبين التركة.

فإن وجدتها[2] فاضرب دَين كلّ غريم في وفق التركة، ثم اقسم[3] الحاصل على وفق مجموع الديون، فما خرج فهو له، وإنْ لم تجدها؛ فاضرب دَين كل غريم في جميع التركة، ثمّ اقسم الحاصل على مجموع الديون، فما خرج فهو له، كما لو كانت التركة خمسة عشر ديناراً،

---

(١) في (ج): (فالمسألة من ثمانية ولا موافقة بينهما).

(٢) في (أ): (فأوجدتها).

(٣) في (ج): (اقسمها).

والديون ثلاثون: لزيد خمسة، ولعمرو خمسة، ولبكر عشرون، فبين التركة والديون موافقة بالثلث، فتضرب دين زيد، وهو خمسة في وفق التركة، وهو خمسة تبلغ خمسة وعشرين اقسمهما على وفق الديون، وهو عشرة يخرج اثنان ونصف، فهي له، وبقي له على الميت مثلها، وكذلك لعمرو، وتضرب ما لبكر، وهو عشرون في وفق التركة، وهو خمسة تبلغ مئة اقسمها على وفق الديون، وهو عشرة تبلغ عشرة، فهي له، ويبقى له على الميت مثلها.

ولو كانت التركة سبعة عشر ديناراً، والديون بحالها، فبينها وبين الديون مباينة، فاضرب دَين زيد في جميع التركة تبلغ خمسة وثمانين، فاقسمها على مجموع الديون، وذلك ثلاثون يخرج ديناران، وخمسة أسداس دينار، فهي له، وبقي له على الميت ديناران وسدس دينار، ومثل ذلك لعمرو، ولبكر أحد عشر ديناراً وثلث دينار.

(**ومن صالح من الورثة، أو الغرماء على شيء منها**)؛ أي: من التركة سواء كان ديناً أو عيناً، (**فاطرح**[١] **نصيبَه من التصحيح**)؛ أي: من أصل المسألة، (**أو الديون، واقسم الباقي**) من التركة (**على سهام من بقي**) من الورثة، (**أو ديونهم**) كزوج وأم، وعم فصالح، الزوج عن النصيب من التركة على ما في ذمته من المهر، وخرج من بين الورثة، فاطرح سهامه من التصحيح، وهي ثلاثة، واقسم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثاً [بقدر][٢] سهامهما[٣] سهمان للأم وسهماً للعم؛ لأن أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللعم[٤] الباقي سهم، فلمّا خرجت سهام[٥] الزوج بالتخارج بقي سهمان للأم

(١) في (ج): (فأصرح).
(٢) في (أ): (يقدر).
(٣) في (ج): (سهامها).
(٤) في (أ): (ولعم).
(٥) في (ج): (سهم).

وسهم للعم، فيقسم باقي المال بينهما أثلاثاً، فكانت كأنها[١] ماتت عن أم وعم، وقسم التركة بينهما.

(قال) المصنف الماتن (الفقير: هذا آخر ملتقى الأبحر، ولم آل جهْداً في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة[٢]، ألتمس[٣] من الناظر فيه إن اطلع على الإخلال بشيء منها أن يُلحقه بمحلّه؛ فإنّ الإنسان محل النسيان[٤]، وليكن[٥] ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسألة؛ فإنه ربما ذكرتُ بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع، وفي غيره في موضع آخر، فاكتفيت بذكرها في أحد الموضعين، ثمّ إنّي زدت[٦] مسائل كثيرة من الهداية)، هذا مناقض[٧] لما في الديباجة من قوله: «ونبذة من الهداية» **(ومن مَجْمع البحرين، ولم أزد[٨] شيئاً من غيرهما)**؛ أي: من الهداية ومَجْمع البحرين **(حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء ممّا[٩] ليس في الكتب الأربعة)** وهي القدّوري، والمختار، والكنز، والوقاية، على ما صرح في الديباجة.

(والله) تعالى **(حسبي ونعم الوكيل)**.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): (لأنها).
(٢) أي: مختصر القدوري، والمختار، والكنز، الوقاية. ينظر: مقدمة خليج البحار: ص١٢٣ فما بعدها.
(٣) في (ج): (الثمن).
(٤) في (أ): (النساء).
(٥) في (ج): (ولكن).
(٦) في (أ): (أردت).
(٧) في (ج): (يناقض).
(٨) في (ج): (أنه).
(٩) في (ج): (بما).

(قال الشارح رحمه الله تعالى)

وقد تم تبييضه[(١)] بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر[(٢)] من[(٣)] رجب المعظم لسنة ثلاث وعشرين وتسعمئة على يد مؤلفه الفقير إلى الله الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وصحبه أجمعين، وعلى التابعين [أ/٤٦] لهم بإحسان إلى يوم الدِّين؛ أي: يوم القيامة.

❁ ❁ ❁

(قال الناسخ[(٤)])

تم تسويد[(٥)] شرح ملتقى الأبحر في يوم الخميس الخامس من الأخماس الستة، الثاني من الأسداس الستة، من النصف الأول من شهور سنة خمس وخمسين وألف[(٦)]، نسأل الله تعالى أن يغفر لي خطيئتي بفضله ورحمته، ولمن ينظر فيه.

---

(١) التبييض: بيَّض الشَّيءَ: جعله أبيضَ بلون الثلج، ضدّ سوّده، بيَّض الرِّسالةَ ونحوها: نقّحها، أعاد كتابتها، وتبيضت مسودة الكتاب: كتبت كتابة جلية نقية. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي: (١/٥٠٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١/٢٧٠).

(٢) في (أ، ب): (عنه).

(٣) في (ج): (من شهر).

(٤) لعل ما كتب من زيادة النساخ.

(٥) التسويد: المراد النسخ والكتابة، والتسويد يكون قبل التبييض، وهنا بالعكس. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/١١٣٢).

(٦) ومفصل مراده: (الخامس والعشرون من شهر صفر سنة خمس وخمسين وألف (٢٥/صفر/١٠٥٥هـ).

وألتمس ممّن وجد سبقاً من[١] اللسان، وسهواً في البيان، وغَلَطاً من القلم والبنان[٢] أن يصلحه بنظره الصائب، وفكره الثاقب قال بعض العلماء: اللئيم يُفضح، والكريم يُصلح[٣]، [وأنا أسأل الله أن يحفظنا عن الزيغ في القول والعمل والاعتقاد، ويحشرنا تحت لواء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام يوم التناد، حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم الدليل والهادي الجليل][٤]، الحمد لله التمام، وعلى رسوله أفضلُ التحية والسلام، وعلى آله وأصحابه الكرام، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ج): (في).
(٢) البنان: الأصابع، وقيل: أطرافها قال الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٣] وسميت به؛ لأن بها صلاح الأحوال التي يستقر بها الإنسان؛ لأنه يقال: ابن بالمكان: إذا استقر به. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: (١٤٩/٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف: (ص: ٨٤).
(٣) ينظر: مجمع الأنهر: ٨/١.
(٤) زيادة من: (ج).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ ـ الإبانة الكبرى: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تح: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض.

٢ ـ الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تح: د. عبد الكريم خليفة ـ د. نصرت عبد الرحمٰن ـ د. صلاح جرار ـ د. محمد حسن عواد ـ د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة ـ مسقط ـ سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥ ـ **إتحاف المهرة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن:** عبد الرحمٰن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٧ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد:** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٨ ـ **الآثار، لمحمد بن الحسن:** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ **الآثار:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ ـ **الآثار:** للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تح: خالد العواد، دار النوادر ـ دمشق، سورية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م/ ط١.

١١ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ) مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١، ١٩٨٦م.

١٢ ـ **الإجماع:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط، الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣ ـ **الإجماع:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تح: فؤاد عبد المنعم، دار مسلم، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤ ـ **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ـ عجمان، الإمارات ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م/ ط٢.

١٥ ـ **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تح: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦ ـ **الآحاد والمثاني:** أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ) تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨ ـ **الأحكام السلطانية للفراء:** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط٢ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩ ـ **أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠ ـ **أحكام القرآن:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م/ ط٣.

٢١ ـ **أحكام أهل الذمة:** شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية أبي عبد الله (ت٧٥١هـ)، تح: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر ـ الدمام، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

٢٢ ـ **أحكام أهل الذمة:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م/ ط٢.

٢٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

٢٤ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦هـ) عالم الكتب ـ بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥ ـ أخبار القضاة: أبو بَكرٍ مُحَمَّد بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْن صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (ت: ٣٠٦هـ) تح: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ط١، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

٢٦ ـ أخبار النحويين البصريين: الحسن بن عبد الله بن المرزبان، السيرافي، أبو سعيد (ت: ٣٦٨هـ) تح: طه محمد الزيني، ط: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٧ ـ اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ابن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

٢٨ ـ اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٩ ـ اختلاف الفقهاء: لعبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩هـ) تح: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أضواء السلف ـ الرياض ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٠ ـ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٣١ ـ الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط الرسالة العالمية/ دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٢ ـ أدب الكتاب: أبو بكر محمد بن يحيى الصولي (ت: ٣٣٥هـ) عنى بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري ونظر فيه علامة العراق: السيد محمود شكري الآلوسي، المطبعة السلفية، بمصر المكتبة العربية، ببغداد.

٣٣ ـ **الأدب المفرد بالتعليقات**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٤ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣٥ ـ **إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**: عبد الرحمٰن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ط٣.

٣٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٧ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تح: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٣٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١ ـ **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تح: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٤ ـ **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ (رياض زاده) الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، تح: د. محمد التونجي، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٥ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوعة معه: حاشية الرملي.

٤٦ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م/ ط١.

٤٧ ـ **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٨ ـ **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٠ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت :٤٢٢هـ) تح: الحبيب بن طاهر ط١، دار ابن حزم.

٥١ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٥هـ.

٥٣ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٧٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ.

٥٤ ـ **الأصل**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تح: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية ـ دولة قطر ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م/ ط١.

٥٥ ـ **إصلاح المنطق**: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٦ ـ **الإصلاح والإيضاح للوقاية فِي الْفُرُوع**: وذُكر (الاصطلاح والإيضاح) كتاب فِي الْفِقْه، متن وَشرح، لِابْنِ كَمَال باشا زَاده وَهُوَ شمس الدّين أحمَد بن سُلَيمَان ابن كمال الْمَعْرُوف بابن كمال باشا، شيخ الإسلام الرُّومِي الْحَنَفِيّ (ت: ٩٤٠هـ) وهو مخطوط، مكتبة التراث الإسلامي، رقم السجل، ٢٥٤.

٥٧ ـ **الأصمعيات اختيار الأصمعي**، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، (ت ٢١٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف ـ مصر ـ، ط٧، ١٩٩٣م.

٥٨ ـ **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٩ ـ **أصول السنة**: ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٠ ـ **أصول الشاشي**: نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦١ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية ـ دمشق، ط١.
٦٢ ـ **أصول الفقه**، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية، ط٦، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٦٣ ـ **أصول النحو**: ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.
٦٤ ـ **الأصول في النحو**: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ) تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٦٥ ـ **الأضداد**: لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٦٦ ـ **إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) (دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت).
٦٧ ـ **إعانة الطالبين**: لأبي بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي (ت: ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٦٨ ـ **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: د. محمد بن عبد الرحمٰن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٦٩ ـ **اعتقاد أئمة السلف**: محمد بن عبد الرحمٰن الخمي، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٧٠ ـ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تح: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧١ ـ **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ ـ ٢٠٠٢م.

٧٢ ـ **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**: رهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم ابن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، تح: علاء الدين علي رضا، دار الحديث ـ القاهرة، ط١ ـ ١٩٨٨م.

٧٣ ـ **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**: محمود بن محمد الدهلوي، تح: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٤ ـ **إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل**، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١١م.

٧٥ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٧٦ ـ **الإقناع في فقه الشافعي**: لحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٧٧ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٧٨ ـ **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت.

٧٩ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**: أبو الحسن علي بن محمود بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥/ ط١.

٨٠ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١ ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨١ ـ **الإقناع لابن المنذر**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

٨٢ ـ **آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان**: إسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٣ ـ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: إدوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ)، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣هـ ـ ١٨٩٦م.

٨٤ ـ إكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تح: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١ ـ ١٤١٠هـ.

٨٥ ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تح: أبو عبد الرحمٰن عادل بن محمد ـ أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١ ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٦ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٧ ـ الألفاظ (الكتابة والتعبير): أبو منصور الباحث محمد بن سهل بن المَرْزُبان الكرخي (٣٣٠هـ)، تح: د حامد صادق قنيبي، دار البشير ـ عمان الأردن، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٨٨ ـ ألفية ابن مالك: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، دار التعاون.

٨٩ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تح: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية ـ ابن حزم السعودية ـ الرياض ـ ١٤٣٣هـ ـ ٢٠٠٢م ط/٢.

٩٠ ـ الأم: الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩١ ـ الأم: محمد بن إدريس الشافعي، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٩٢ ـ **الأموال لابن زنجويه:** أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تح: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ـ بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ السعودية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/ ط١.

٩٣ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ:** شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/ ط٢.

٩٤ ـ **إنباء ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:** محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/ ط١.

٩٥ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة:** جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٦ ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار:** لأبي الحسين يحيى بن اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تح: سعود بن عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٧ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم:** لعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٨ ـ **الأنساب:** عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي أبو سعد السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، تح: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٩٩ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ـ البصريين والكوفيين ـ:** عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله كمال الدين الأنباري، (ت: ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٠ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية ـ بدون تاريخ.

١٠١ ـ **الأنواء في مواسم العرب**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).

١٠٢ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٠٣ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تح: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٤ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

١٠٥ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٦ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٧ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٩م/ ط٥.

١٠٨ ـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٩ ـ **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت: ١٠٦٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٠ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١١١ ـ **الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي**: ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان المحمدي عبد الله داود خلف خزاعي محمود شمس الدين أمير، دار الكتب العلمية ٢٠٠٧م.

١١٢ ـ **البحث الفقهي**: إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١١٣ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الرقائق (في فروع الحنفية)**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م/ ط١، مطبوع معه تكملة الطوري القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، منحة الخالق: لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ).

١١٥ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٦ ـ **البحر المحيط في التفسير**: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

١١٧ ـ **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، تح: أحمد عبد الله القرشي، سنة ١٤١٩هـ.

١١٨ ـ **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ٢٠٠٩م.

١١٩ ـ **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة.

١٢٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢١ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٤ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢٥ ـ بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول): مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف: د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٦ ـ البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٧ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، ج ١، ٢، ٣: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ج ٤، ٥: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ج ٦: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٢٨ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تح: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة.

١٢٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ط ١٣٧٣هـ ـ ١٩٦٦م.

١٣٠ ـ **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**: عبد الرحمٰن حسن حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم ـ دمشق، سورية ٢٠٠٧م/ ط٢.

١٣١ ـ **البلاغة العربية**: عبد الرحمٰن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ) دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٢ ـ **البلدان**: لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٣ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٣٤ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٥ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق ـ الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٣٦ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٣٧ ـ البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٨ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمٰن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظفر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/ ط١.

١٣٩ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٠ ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤١ ـ البيهقي وموقفه من الإلهيات: أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز، أحمد بن عطية علي الغامدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٢ ـ تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـ دمشق، ط١ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤٣ ـ تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٤٤ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٥ ـ تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): لزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمٰن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ) تح: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق.

١٤٦ ـ **تاريخ ابن معين**، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تح: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٧ ـ **تاريخ إربل**: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

١٤٨ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/ ط٢.

١٤٩ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١ ـ ٢٠٠٣م.

١٥٠ ـ **التاريخ الأوسط**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تح: محمود إبراهيم زايد دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٥١ ـ **تاريخ الثقات**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٢ ـ **تاريخ الدولة العلية العثمانية**: لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ)، تح: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٣ ـ **تاريخ الطبري**: لمحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ)، دار التراث ـ بيروت، ط٢، ـ ١٣٨٧هـ.

١٥٤ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**: لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، تح: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٥ ـ **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

١٥٦ ـ **تاريخ بغداد وذيوله**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ/ ط١.

١٥٧ ـ **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٥٨ ـ **تاريخ بيهق**: لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (ت: ٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، ط١ ـ ١٤٢٥هـ.

١٥٩ ـ **تاريخ جرجان**: لقاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ) تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب ـ بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦٠ ـ **تاريخ خليفة**: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)، تح: أكرم ضياء العمري، دار القلم ـ مؤسسة الرسالة ـ دمشق ـ بيروت ١٣٩٤هـ/ ط٢.

١٦١ ـ **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٢ ـ **تاريخ سلاطين بني عثمان**: لعزتلو يوسف بك آصاف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ـ القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.

١٦٣ ـ **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**: الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت: ١٣٧١هـ) المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط١ ـ ١٣١٣هـ.

١٦٥ ـ **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**: لفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: محمد شكور المياديني مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٦ ـ **التجنيس والمزيد**: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، أشرف على طبعه بيروت. ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٧ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تح: د. عبد الرحمٰن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ـ السعودية/ الرياض، ط١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٨ ـ **التحبير في المعجم الكبير**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تح: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف ـ بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٦٩ ـ **تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن**: لعبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري (ت ٦٥٤هـ) تقديم وتح: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي.

١٧٠ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

١٧١ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

١٧٢ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٣ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تح: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٧٤ ـ **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط٢ ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٥ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ـ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ/ ط١.

١٧٦ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

١٧٧ ـ **تحفة الملوك**: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٨ ـ **تحقيق النصوص ونشرها**: د: عبد السلام هارون (ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

١٧٩ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤١٥هـ/ ط١.

١٨٠ ـ **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٨هـ)، تح: علي بن عبد الرحمٰن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية ـ دولة قطر ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م/ ط١.

١٨١ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: للعِراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبو عبد اللّٰه مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر ـ الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٢ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تح: عبد الله ابن عبد الرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٣ ـ **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد بن محمود بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

١٨٤ ـ **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**: (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٨٥ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٨٦ ـ **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)**: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ)، ومعه تتمة التدريب لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني (ت: ٨٦٨هـ)، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م/ ط١.

١٨٧ ـ **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨٨ ـ **تذكرة الخواص المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة**: سبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تح: الدكتور عامر النجار، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٨٩ ـ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١ ـ ١٩٩٤م.

١٩٠ ـ **تذكرة الموضوعات**: محمد طاهر بن علي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ) ط١، ١٣٤٣هـ، إدارة الطباعة المنيرية.

١٩١ ـ **التذكرة في الفقه الشافعي**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م/ ط١.

١٩٢ ـ **التذكرة في علوم الحديث**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار، عمَّان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٣ ـ **التذييل علي كتب الجرح والتعديل**: لطارق بن محمد آل ابن ناجي (ت ١٤٣٢هـ) مكتبة المثنى الإسلامية ـ حولي شارع المثنى ط: ٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩٤ ـ **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**: لطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط٣ ـ بدون تاريخ.

١٩٥ ـ **ترتيب سنجر**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩٦ ـ **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ لبنان، بيروت ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م/ ط١.

١٩٧ ـ **الترغيب والترهيب**: لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٨ ـ **التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محمد عاشق إلهي البرني، مكتبة الشيخ ـ كراتشي/ ط١/ ١٤٠٨هـ ـ ط٢/ ١٤١١هـ.

١٩٩ ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تح: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠٠ ـ **تصحيح الفصيح وشرحه**: أبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (ت: ٣٤٧هـ)، تح: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠١ ـ **التطبيق النحوي**: الدكتور عبده الراجحي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٢ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، ط: الأولى ـ ١٩٩٦م.

٢٠٣ ـ **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية**، لابن كثير، موقع الإسلام الكتاب مرقم آلياً.

٢٠٤ ـ **التعريفات الفقهية**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ لبنان، بيروت ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م/ ط١.

٢٠٥ ـ **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٦ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)**: محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تح: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٠٧ ـ **التعليقة على كتاب سيبويه**: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي (ت: ٣٧٧هـ) تح: د. عوض بن حمد القوزي (الأستاذ المشارك بكلية الآداب) ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠٨ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٩ ـ تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١٠ ـ التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تح: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢١١ ـ تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ط١.
٢١٢ ـ تفسير الخازن: المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر ـ بيروت/ لبنان ـ ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
٢١٣ ـ (تفسير السمرقندي) بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).
٢١٤ ـ (تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١ ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢١٥ ـ تفسير القرآن الحكيم: (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢١٦ ـ تفسير القرآن العظيم: المسمى (تأويلات أهل السنة)، لأبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) تحقيق: فاطمة يوسف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢١٧ ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، ط٣ ـ ١٤١٩هـ.

٢١٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢١٩ ـ **تفسير القرآن من الجامع**: لابن وهب لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تح: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٢٠ ـ **تفسير القرآن وهو اختصار لتفسير الماوردي**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تح: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢١ ـ **تفسير القرآن**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٢ ـ **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط١ ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢٣ ـ **تفسير المراغي**: أحمد بن مصطفى المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط١، سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.

٢٢٤ ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ط٢ ـ ١٤١٨هـ.

٢٢٥ ـ **تفسير النسفي**: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٦ ـ **التفسير الوسيط للزحيلي**: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤٢٢هـ.

٢٢٧ ـ تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تح: محمود محمد عبد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤١٩هـ/ ط١.

٢٢٨ ـ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة ـ القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٢٩ ـ تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت:١٥٠هـ)، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٣هـ.

٢٣٠ ـ تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سورية، ط: ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٣١ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٢ ـ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) تح: إحسان عباس، مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

٢٣٣ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/ ط١.

٢٣٤ ـ التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣٥ ـ التقفية في اللغة: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت: ٢٨٤هـ)، تح: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية ـ وزارة الأوقاف ـ إحياء التراث الإسلامي (١٤) ـ مطبعة العاني ـ بغداد، ١٩٧٦م.

٢٣٦ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م/ ط١.

٢٣٧ ـ تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج١ ـ ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٣٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٤٠ ـ تلخيص المتشابه في الرسم: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

٢٤١ ـ التلخيص في علم الفرائض: أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت: ٤٧٦هـ) تح: ناصر بن فنخيلي الفردي، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٤٢ ـ التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء: لهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ) عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ط٢، ١٩٩٦م.

٢٤٣ ـ التلقين: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٤٤ ـ تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب بن محمد بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ) تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٤٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ.

٢٤٦ ـ التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٢٤٧ ـ التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تح: عبد الحكيم محمد بن شاكر، مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م/ ط١.

٢٤٨ ـ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، تح: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر.

٢٤٩ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لنور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمٰن ابن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١.

٢٥٠ ـ تنقيح التحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥١ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن ـ الرياض، ط١ ـ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٥٢ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ينسب: لعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (ت: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ لبنان.

٢٥٣ ـ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ) تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٢٥٤ ـ **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥٥ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٥٦ ـ **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١ ـ ١٣٢٦هـ.

٢٥٧ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٥٨ ـ **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ـ ٢٠٠١هـ.

٢٥٩ ـ **التهذيب في اختصار المدونة**: خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٦٠ ـ **التوحيد**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) تح: د. فتح الله خليف دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية.

٢٦١ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**: لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٦٢ ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**: بدر الدين حسن بن قاسم ابن عبد الله بن علي المرادي، (ت ٧٤٩هـ)، تح: عبد الرحمٰن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢٦٣ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تح: دار الفلاح للبحث العلمي، وتح: التراث دار النوادر، دمشق ـ سورية ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٦٤ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، ط١ ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٥ ـ **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢٦٦ ـ **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١ ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٦٧ ـ **الثمرات الجنية**: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن جبرين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

٢٦٨ ـ **جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين.

٢٦٩ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٧٠ ـ **جامع الدروس العربية**: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت: ١٣٦٤هـ) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: ٢٨، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٧١ ـ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**: الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ). النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٦هـ.

٢٧٢ ـ **الجامع الصغير**: للإمام لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (ت: ١٣٠٤هـ)، إدارة القرآني للطباعة والنشر والتوزيع، دي ـ كاردنايست كراتشي ٥: باكستان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧٣ ـ **جامع العلوم والحكم**: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

٢٧٤ ـ **الجامع الكبير ـ سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧٥ ـ **الجامع الكبير**: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥٦.

٢٧٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٧٧ ـ **الجراثيم**: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.

٢٧٨ ـ **جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي**: محمد فتحي مفتاح بوشه، دار الفلاح، ط١.

٢٧٩ ـ **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت:٤٨٨هـ) تح: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم ـ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٨٠ ـ **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٨١ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٨٢ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (٧٤٩هـ) تح: د. فخر الدين قباوة ـ الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٨٣ ـ **جوامع الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية)**: في أربع مجلدات، لأبي نصر: أحمد بن محمد بن عمر العتابي، البخاري (ت: ٥٨٦هـ) مخطوط، تركيا ـ إستانبول، رقم الحفظ: ١٥٥٩.

٢٨٤ ـ **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**: لأحمد بن إبراهيم الهاشمي (ت١٣٦٢هـ) باشراف: لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت.

٢٨٥ ـ **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، (ت: ١٣٦٢هـ)، تدقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية ـ بيروت.

٢٨٦ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) تح: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨٧ ـ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: شمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق، المنهاجي، الأسيوطي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٨٨ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

٢٨٩ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينى، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ) دار الفكر.

٢٩٠ ـ **الجوهرة النيرة**: لبكر بن علي بن محمد، الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٩١ ـ **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**: لمحمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني البرِّي (ت بعد ٦٤٥هـ) تح: د. محمد التونجي، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٩٢ ـ **الجيم**: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢٩٣ ـ **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم**: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر (ت: ١٢٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٢٩٤ ـ **حاشية الجرجاني على المطول**: علق عليه د. رشيد الأعرضي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٩٥ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٩٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر.

٢٩٧ ـ **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**: محمد بن علي الصبان الشافعي، (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٩٨ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩٩ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٠٠ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد ابن محمود العطار، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠١ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٠٢ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي: أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٠٣ ـ الحاوي القدسي في الفروع الحنفي: القاضي الغزنوي جمال الدين أحمد بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، تح: صالح العلي، دار النوادر ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م/ ط١.

٣٠٤ ـ الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٠٥ ـ الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٣٠٦ ـ حدود العالم من المشرق إلى المغرب: (بعد ٣٧٢هـ) محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٠٧ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية مصر، ط١ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٣٠٨ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٣١٠ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار ـ من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣١١ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن عمر، أبو بكر الشاشي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تح: د. ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم ـ بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٣١٢ ـ **حلية الفقهاء**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣١٣ ـ **حياة الحيوان الكبرى**: لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣١٤ ـ **حياة الصحابة**: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت: ١٣٨٤هـ)، تح: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣١٥ ـ **الحيطان**: عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة الشهير بالحسام الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، تح: يوسف أحمد، الدار العلمية.

٣١٦ ـ **الحيوان**: لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

٣١٧ ـ **الخراج**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٣١٨ ـ خزانة الأدب وغاية الأرب: لابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي ابن عبد الله الحموي الأزراري (ت: ٨٣٧هـ) تح: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، دار البحار ـ بيروت، ط الأخيرة ٢٠٠٤م.

٣١٩ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٠ ـ خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٣٢١ ـ خزانة الفقه: محمد بن محمد أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٢٢ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٣٢٣ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تح: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٤ ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٢٥ ـ خلاصة البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد المصري (ت: ٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٢٦ ـ الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية: جمع وترتيب: وحيد بن عبد السلام بالي، دار الفوائد ـ دار ابن رجب، ط٢، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٢٧ ـ خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: لأحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

٣٢٨ ـ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: حسام الدين بن علي بن مكي الرازي (ت: ٥٩٨هـ) تح: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، الرياض.

٣٢٩ ـ خلاصة الفتاوى: افتخار الدين بن أحمد طاهر البخاري الحنفي (ت: ٥٤٢هـ)، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية ـ بغداد ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٣٠ ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٣١ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أحمد بن عبد الله بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري اليمني (ت: بعد ٩٢٣هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر حلب ـ بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.

٣٣٢ ـ خلق أفعال العباد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تح: د. عبد الرحمٰن عميرة، دار المعارف السعودية الرياض.

٣٣٣ ـ الخيار وأثره في العقود: للدكتور عبد الستار أبو غدة، ط. الكويت ١٤٠٥هـ.

٣٣٤ ـ الدر الثمين والمورد المعين: لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٣٥ ـ درُّ الحبب في تاريخ أعيان حلب: للإمام رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت: ٩٠٨هـ)، ت: محمود حمد الفاخوري ـ يحيى زكريا عبّارة، منشورات وزارة الثقافة ـ دمشق ١٩٧٢م.

٣٣٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٣٧ ـ الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي بن إبراهيم بن يوسف فواز العاملي (ت: ١٣٣٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٢هـ.

٣٣٨ ـ الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٣٣٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤٠ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.

٣٤١ ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٤٢ ـ دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٤٣ ـ الدعاء: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٣.

٣٤٤ ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤٥ ـ دلائل النبوة للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٤٦ ـ الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٤٧ ـ الدولة العثمانية ـ عوامل النهوض وأسباب السقوط: لعلي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٤٨ ـ **ديوان الإسلام**: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمٰن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ) تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤٩ ـ **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [ج١ ـ ٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج٦ ـ ٤] ط١.

٣٥٠ ـ **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، حققه: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٥١ ـ **الراية**: لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٥٢ ـ **رجال الحاكم في المستدرك**: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت: ١٤٢٢هـ) مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥٣ ـ **رحلة الشتاء والصيف**: محمد بن عبد الله بن محمد، الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت: ١٠٧٠هـ)حققها وقدمها وفهرسها: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٣٥٤ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط٢ ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٥٥ ـ **الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني**: محمد بن عمر ابن واقد السهمي المدني الواقدي، (ت ٢٠٧هـ)، تح: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٥٦ ـ **رسالة منازل الحروف**: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (ت: ٣٨٤هـ)، تح: إبراهيم السامرائي، دار الفكر ـ عمان.

٣٥٧ ـ **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**: لمحمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي مكتبة الغزالي ـ دمشق، مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٥٨ ـ **روح البيان**: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ) دار الفكر ـ بيروت.

٣٥٩ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦٠ ـ **الروض الداني = المعجم الصغير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: محمود شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

٣٦١ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ت: ٩٠٠هـ)، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت ـ طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٦٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط٣، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٦٣ ـ **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٦٤ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٦٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٢٢هـ/ ط١.

٣٦٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٦٧ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٣٦٨ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ١٣٩٩هـ/ ط١.

٣٦٩ ـ الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٧٠ ـ سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٣٧١ ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي، (ت ٩٤٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٧٢ ـ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة، ١٢٨٥هـ

٣٧٣ ـ السراج الوهاج على شرح متن المنهاج: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

٣٧٤ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ - ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧٥ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧٦ ـ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ - ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٧٧ ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تح: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٧٨ ـ سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العلمية.

٣٧٩ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨٠ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م/ ط٢.

٣٨١ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٨٢ ـ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرناووط ـ حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٨٣ ـ سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٨٤ ـ السنن الصغرى للنسائي: المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٨٥ ـ السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١ ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٨٦ ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣ ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٨٧ ـ السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٨٨ ـ سنن النسائي: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

٣٨٩ ـ سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٩٠ ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من تحين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٩١ ـ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٩٢ ـ السير الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تح: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر ـ بيروت، ط١ ـ ١٩٧٥م.

٣٩٣ ـ سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار، المدني (ت: ١٥١هـ)، حققه: سهيل زكار، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٣٩٤ ـ السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م.

٣٩٥ ـ السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت: ٢١٣)، تح: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٣٩٦ ـ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) صححه وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية ـ بيروت، ط٣ ١٤١٧هـ.

٣٩٧ ـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى ابن أيوب الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٠٢هـ)، حققه: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٩٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٩٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠٠ ـ شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٠١ ـ شرح المُنية: للمولى إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦) مخطوطة، شبكة الألوكة.

٤٠٢ ـ شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٠٣ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمٰن العقيلي الهمداني المصري (ت : ٧٦٩هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٠٤ ـ شرح أبيات سيبويه: ليوسف بن عبد الله بن المرزبان أبي محمد السيرافي (ت: ٣٨٥هـ)، تح: الدكتور محمد الريح هاشم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٤٠٥ ـ شرح أدب القاضي: للخصاف (ت: ٢٦١هـ): عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، تح: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ط١ ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٤٠٦ ـ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٠٧ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/ ط١.

٤٠٨ ـ شرح الجامع الصغير: للحسن بن منصور الشهير بقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ).

٤٠٩ ـ شرح الرحبيه في علم الفرائض: محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط المارديني (ت:٩٠٧)، تحقيق أحمد بن فريد بن أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤١٠ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤١١ ـ **شرح السراجية**: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٤هـ)،حققه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م.

٤١٢ ـ **شرح السنة، محيي السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤١٣ ـ **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.

٤١٤ ـ **شرح العقائد النسفية**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت٧٩١هـ)، دار البيروتي، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤١٥ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز، الحنفي، الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤١٦ ـ **شرح القواعد الفقهية**: أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ ـ ١٣٥٧هـ)، دار القلم ـ دمشق/ سورية، ط٢ ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤١٧ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤١٨ ـ **شرح المفصل للزمخشري**: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، أبو البقاء، الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ) قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤١٩ ـ **شرح الورقات في أصول الفقه**: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس ـ فلسطين ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م/ ط١.

٤٢٠ ـ **شرح الوقاية**: للإمام الأصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ عمان ٢٠٠٦م/ ط١.

٤٢١ ـ **شرح تنقيح الفصول**: لعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٤٢٢ ـ **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١ ـ ١٣٥٠هـ.

٤٢٣ ـ **شرح زروق على متن الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ) اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٢٤ ـ **شرح سنن أبي داود**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٢٥ ـ **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**: محمد بن علي ابن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [ج١ ـ ٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج٦ ـ ٤٠] ط١.

٤٢٦ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**: محمد بن عبد المنعم بن محمد الشافعي، (ت ٨٨٩هـ)، تح: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٤٢٧ ـ **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٢٨ ـ **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**: محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (ت: ٨٥٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تقديم وتح: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٢٩ ـ **شرح غريب ألفاظ المدونة**: الجُبّي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م/ ط٢.

٤٣٠ ـ **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٣١ ـ **شرح قطر الندى**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١١ ـ ١٣٨٣.

٤٣٢ ـ **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٣٣ ـ **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد ـ أ.د. سائد بكداش ـ د. محمد عبيد الله خان ـ د. زينب محمد حسن فلاتة، ط١ ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٤٣٤ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ـ بيروت.

٤٣٥ ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ ـ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٣٦ ـ **شرح مشكل الوسيط**: عثمان بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٤٣٧ ـ **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١ ـ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٣٨ ـ **شرح منية المصلِّي**: المسمى غنية المستملي في شرح منية المصلي، لمولوي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، بتصحيح وتحشي خليفة حميد الدين، طبع ١٢٨٣هـ.

٤٣٩ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: لعلي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) تح: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم ـ لبنان/ بيروت، ط: بدون.

٤٤٠ ـ **شرح وقاية الرواية**: عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة (ت:٧٤٧هـ) مطبعة إلهي بخش، ١٢٧٨هـ.

٤٤١ ـ **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١ سنة ١٣٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٤٢ ـ **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٤٣ ـ **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٤٤ ـ **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٤٥ ـ شم العوارض في ذم الروافض: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تح: د. مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٤٦ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تح: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٤٧ ـ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤٨ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤ ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤٩ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، أبو حاتم، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٥٠ ـ صحيح ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٥١ ـ صحيحُ ابن خُزَيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٥٢ ـ صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥٣ ـ صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنشْرِ والتوزيْع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٥٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٥٥ ـ صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي (المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): (ت: ٦٧٦هـ)، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م/ ط١٣.

٤٥٦ ـ صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٥٧ ـ صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث ـ القاهرة، مصر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٥٨ ـ الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٥٩ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٦٠ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد، السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٦١ ـ طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٦٢ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (ت: ١٠١٠هـ)،تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

٤٦٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٦٤ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٩٧٠م.
٤٦٥ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع البغدادي، (ت ٢٣٠هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١، سنة ١٩٦٨م.
٤٦٦ ـ **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف، بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٤٦٧ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، حققه علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م.
٤٦٨ ـ **الطبقات الكبرى**: القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: لعبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تح: زياد محمد منصور مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
٤٦٩ ـ **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدنهوي مِن علماء القرن الحادي عشر (ق١١هـ) تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٤٧٠ ـ **طبقات النحويين واللغويين**: محمد بن الحسن بن عبيد الله، الزبيدي، أبو بكر (ت: ٣٧٩هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.
٤٧١ ـ **طبقات خليفة بن خياط**: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، تح: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٤٧٢ ـ **الطبيب أدبه وفقهه**: د. زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار، دار الفكر ـ دمشق، ط١.
٤٧٣ ـ **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**: ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت: ٧٤٥هـ) المكتبة العنصرية ـ بيروت ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٧٤ ـ **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٤٧٥ ـ **الطهور**: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٧٦ ـ **عالم الملائكة الأبرار**: لعمر بن سليمان الأشقر العتيبي: مكتبة الفلاح، الكويت، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٧٧ ـ **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث.

٤٧٨ ـ **العدة في أصول الفقه**: لقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/ ط٢.

٤٧٩ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، على المنظومة: عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض: صالح بن حسن الأزهري الحنبلي/ من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

٤٨٠ ـ **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣هـ) تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٨١ ـ **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٨٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٨٣ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: د. أحمد الختام عبد الله، المكتبة المكية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م/ ط١.

٤٨٤ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ) تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: ٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٨٥ ـ علم البديع: عبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦هـ) دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٨٦ ـ علم المعاني: لعبد العزيز عتيق (ت:١٣٩٦هـ) دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٨٧ ـ علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»: د. محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط: ١، ٢٠٠٣م.

٤٨٨ ـ عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تح: د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عمان ـ الأردن، ط١.

٤٨٩ ـ عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية ـ قطر ١٩٨٢م/ ط١.

٤٩٠ ـ عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٩١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩٢ ـ **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٩٣ ـ **عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المئة السَّابعة ببجايَة**: أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغِبْرِيني (٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٤٩٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف علي بن حيدر، أبو عبد الرحمٰن، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٩٥ ـ **العين**: لأبي عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٩٦ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ) تح: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٩٧ ـ **عيون المسائل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٤٩٨ ـ **عُيُونُ المَسَائِل**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٩٩ ـ **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار المعرفة ـ بيروت.

٥٠٠ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٥٠١ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٦هـ.

٥٠٢ ـ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٠٣ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٥٠٤ ـ غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٥٠٥ ـ غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد ١٣٩٧هـ/ ط١.

٥٠٦ ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٠٧ ـ الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ لبنان/ ط٢.

٥٠٨ ـ الفتاوى البزازية: محمد بن بن شهاب البزاز الكردري (ت: ٦٢٤هـ) طبعت على هامش الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٠٩ ـ الفتاوى البزازية: الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي، (ت: ٨٢٧هـ) تح: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٥١٠ ـ **الفتاوى الغياثية**: مولانا الشيخ داود ابن يوسف الخطيب، وبهامشه فتاوى سيدنا ومولانا العالم العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي المصري صاحب البحر الرائق (ت: ٩٧٠هـ)، طبعت بمعرفة حضرة الأمجد المحترم الشيخ فرج الله ركي الكردي وكيل الشركة الخيرية لنشر الكتب العالمية الإسلامية وصاحب المكتبة الملوكية ـ بشارع السكة الجديدة بمصر المحمية ١٣٢١هـ/ ط١.

٥١١ ـ **فتاوى النوازل**: أبي الليث، نصر بن محمد، السمرقندي (ت: ٣٧٣) تح: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥١٢ ـ **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥١٣ ـ **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥١٤ ـ **الفتاوى الولوالجية**: ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة، (ت ٥٤٠هـ)، تح: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥١٥ ـ **فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية**: لأبي المحاسن فخر الدين الحسن ابن منصور المعروف بقاضي خان الأوسجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ١٣١٠هـ.

٥١٦ ـ **فتاوى قاضيخان**: لأبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٥١٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الرسالة العالمية ـ دمشق، سورية، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م/ط١.

٥١٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تح: مجموعة من تحين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين ـ القاهرة ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٢٠ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٥٢١ ـ فتح القدير للعاجز الفقير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت ٦٨١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط١، سنة ١٣١٥هـ

٥٢٢ ـ فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

٥٢٣ ـ فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٢٤ ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: سبط المارديني، مخطوط، رقم الصنف ٢١٦٤/ ف. ش. تأليف: عبد الله بن محمد الشنشوري، تاريخ النسخ ١١٢٦هـ، جامعة الملك سعود.

٥٢٥ ـ فتح الله المعين على شرح الكنز: السيد محمد أبي السعود المصري الحنفي المعروف محمد منلا مسكين (ت: ٩٥٤هـ)، طبعة على ذمة جمعية المعارف المصرية في المطبعة الخاصة بها.

٥٢٦ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٢٧ ـ فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيرت، لبنان ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م/ط ١.

٥٢٨ ـ **فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي) (مؤلف الشرح)**: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٥٢٩ ـ **فتوح مصر والمغرب**: لعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

٥٣٠ ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف**: بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٥٣١ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٢ ـ ١٩٧٧م.

٥٣٢ ـ **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة، ط: ٤، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٣٣ ـ **فرهن أبجدي = المنجد الأبجدي**، لفؤاد أفرام البستاني، المترجم: رضا مهيار، الإسلامية ـ طهران،١٣٧٠هـ، بينالي الشارقة.

٥٣٤ ـ **فرهن فرزان**: د. سيد حميد طبيبيان جاب بنجم، إصدارات كتابخانه ميلى إيران سال: ١٣٢٧هـ.

٥٣٥ ـ **الفروع وتصحيح الفروع**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٣٦ ـ **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣٧ ـ **الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر.

٥٣٨ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧هـ.

٥٣٩ ـ الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ط/٢.

٥٤٠ ـ فضائل الصحابة: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٤١ ـ الفقه الإسلامي وأدلَّته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، (ت: ١٤٣٦هـ) دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق، ط١٢.

٥٤٢ ـ فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٤٣ ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٤٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط:٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٤٥ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٥٤٦ ـ الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) ـ تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٤٧ ـ الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّد، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٤٨ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ط١، سنة ١٣٢٤هـ.

٥٤٩ ـ **الفوائد الضيائية**: نور الدين عبد الرحمٰن الجامي (ت:٨٩٨هـ) تح: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١.

٥٥٠ ـ **فوائد تمام**: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي (ت: ٤١٤هـ) تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٥١ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٥٢ ـ **القاموس الفقهي**: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط٢ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٥٣ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٨ ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٥٤ ـ **قاموس المورد**: الدكتور رُوحي البعلبكي، دار العلم للملايين، ط١٣، ٢٠٠٠م.

٥٥٥ ـ **القانون في الطب**: لحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت: ٤٢٨هـ) تح: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٥٥٦ ـ **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٥٥٧ ـ **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط٢ ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥٥٨ ـ **القنية (قنية المنية)**: لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزميني، أبو الرجاء نجم الدين (ت: ٦٥٨هـ) وهو مخطوط.

٥٥٩ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (ت: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٦٠ ـ **قواعد الحصني**: تقي الدين الحصني أبو بكر محمد بن عبد مؤمن (ت: ٨٢٥هـ)، تح: عبد الرحمٰن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بصيلي، مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض ١٤١٨هـ.

٥٦١ ـ **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز ـ كراتشي، ط١ ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٦٢ ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٦٣ ـ **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: عبد الرحمٰن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٦٤ ـ **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٥٦٥ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القِبْلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٦٦ ـ **الكافي شرح البزدوي**: لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ـ طريق الحجاز ـ السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٦٧ ـ **الكافي في الفروع الحنفية**: للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد (ت: ٣٣٤هـ) الناسخ: محمد علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي، مكتبة الأزهرية.

٥٦٨ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٦٩ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥٧٠ ـ **الكامل في التاريخ**: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢ ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٧٢ ـ **كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين**: عبد الرحمٰن بن محمد بن الحسن بن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي (ت: ٦٢٠هـ)، تح: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٦م.

٥٧٣ ـ **كتاب التعريفات**: علي بن محمد السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت: ٨١٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، لبنان ١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م/ ط١.

٥٧٤ ـ **كتاب التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

٥٧٥ ـ **الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك**: الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت: ٣٨٠هـ) جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.

٥٧٦ ـ كتاب الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٧٧ ـ الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٧٨ ـ الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ): تح: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني ـ دمشق، ط١، ١٤٠٠.

٥٧٩ ـ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط١ ـ ١٩٩٦م.

٥٨٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٨١ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٥٨٢ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣ ـ ١٤٠٧هـ.

٥٨٣ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٥٨٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م/ ط١.

٥٨٥ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٥٨٦ ـ كشف الشبهتين: سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي، التبالي، العسيري، النجدي (ت: ١٣٤٩هـ)، تح: عبد السلام بن برجس بن ناصر، دار العاصمة، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

٥٨٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م/ ط١.

٥٨٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٩٤١م.

٥٨٩ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض.

٥٩٠ ـ كَشْفُ المـَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي، المُنَاوِي، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتح: د. مُحمَّد إِسْحَاق، تقديم: الشيخ صالح بن محمد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٩١ ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت ٤٢٧هـ)، تح: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٩٢ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (٨٢٩هـ)، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ـ دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٥٩٣ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ) تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٩٤ ـ الكفاية شرح الهداية: محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، برهان الشريعة (ت: ٦٧٣هـ) صدر الشريعة الأكبر، مؤلف الوقاية، مطبعة عبد المجيد، الهند، أشرف على طبعه مجموعة من العلماء، ١٢٣٧هـ.
٥٩٥ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٥٩٦ ـ كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١ ـ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
٥٩٧ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، الشاذلي، الهندي، البرهانفوري، ثم المدني، فالمكي الشهير بالمتقي (ت: ٩٧٥هـ)، تح: بكري حياني ـ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥ ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٥٩٨ ـ الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تح: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.
٥٩٩ ـ الكنز في القراءات العشر: أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله ابن المبارك التّاجر الواسطيّ المقرئ تاج الدين (ت: ٧٤١هـ) تح: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦٠٠ ـ كنوز الذهب في تاريخ حلب: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت: ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ط١ ـ ١٤١٧هـ.
٦٠١ ـ الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٦٠٢ ـ الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية: جمع وإعداد: عبد الإله بن محمد الملا، جامعة الملك فيصل، مطبعة الإحساء الحديثة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٠٣ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٠٤ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ) تح: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٠٥ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت: ٦٨٦هـ)، تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ الدار الشامية ـ سورية/ دمشق ـ لبنان/ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٠٦ ـ **اللباب في الفقه الشافعي**: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠٧ ـ **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (ت: ١٢٩٨هـ)، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، لبنان ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م/ ط٢.

٦٠٨ ـ **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٠٩ ـ **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي ـ القاهرة، ط٢ ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦١٠ ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، ط٣ ـ ١٤١٤هـ.

٦١١ ـ **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٦١٢ ـ لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: دائرة المعرف النظامية ـ الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، ط٢ ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٦١٣ ـ اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء: لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت: ١٣١٨هـ)، دار الفضيلة ـ القاهرة.

٦١٤ ـ اللغة الفارسية: إعداد: ياسر شاكر، دار الرضوان للطباعة، سورية، ط١، ٢٠٠٧م.

٦١٥ ـ لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح ابن عبد الله الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١٩، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦١٦ ـ اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤هـ.

٦١٧ ـ اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ) تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية ـ الكويت.

٦١٨ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦١٩ ـ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٢٠ ـ المبسوط في الفقه الحنفي: أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ٢٠٠٩م/ ط٣.

٦٢١ ـ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٢٢ ـ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع (ت: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

٦٢٣ ـ متن الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٢٤ ـ **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة.

٦٢٥ ـ **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت: ٦٣٧هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

٦٢٦ ـ **مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكاً** رَحِمَهُ اللَّهُ: لعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم (ت: ١٩١هـ)، تح: مصطفى باحو.

٦٢٧ ـ **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية مِن صحيح البخاري**: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: ٩٥٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٢٨ ـ **مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر**: من الفروع الحنفية للشيخ نور الدين: علي الباقاني، القادري، تلميذ: البهنسي (ت: ٩٨٧هـ) بدأ في: أوائل سنة ٩٩٠. وفرغ: بعد تخلل العوالق، سنة ٩٩٥، مخطوط.

٦٢٩ ـ **مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية**: تح: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٣٠ ـ **مجلة التربية والعلم**: المجلد (١٧)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٠م.

٦٣١ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٣٢ ـ **مجمع البحرين وملتقى النيرين**: الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ)، تح: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٦٣٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٣٤ ـ **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت: ١٠٣٠هـ)، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، مصر ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م/ ط١.

٦٣٥ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٦٣٦ ـ **مجمل اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٣٧ ـ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٣٨ ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين**: للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.

٦٣٩ ـ **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ت: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ ١٤١٨هـ.

٦٤٠ ـ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٤١ ـ **المحبر**: لمحمد بن حبيب بن أمية أبو جعفر البغدادي (ت: ٢٤٥هـ)، تح: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٦٤٢ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٤٣ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن (ت: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٢هـ.

٦٤٤ ـ **المحرر**: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٦٤٥ ـ **المحصول في أصول الفقه**: لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تح: حسين علي اليدري ـ سعيد فودة، دار البيارق ـ عمان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٤٦ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٤٧ ـ **المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤٨ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٤٩ ـ **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط٥ ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٥٠ ـ **المختار للفتاوى**، للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم الحفظ: (٦٢١٨)، كتب في القرن التاسع تقديراً.

٦٥١ ـ **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ) تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٥٢ ـ مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٢ ـ ١٤١٧هـ.

٦٥٣ ـ مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: أبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليِّ بنِ نَصْرٍ، الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ بِكَرْدُوشٍ (ت: ٣١٢هـ) تح: أنيس بن أحمد ابن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٥٤ ـ مختصر الإنصاف والشرح الكبير: (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض ـ الرياض، ط١.

٦٥٥ ـ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٥٦ ـ مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٥٧ ـ مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر الطحاوي، (ت ٣٢١هـ) عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، مطبعة دار الكتاب، ١٣٧٠هـ.

٦٥٨ ـ مختصر القدوري وبهامشه الترجيح والتصحيح على القدوري (تصحيح مختصر القدوري): قاسم ابن قطلوبغا المصري الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان ـ بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م/ ط١.

٦٥٩ ـ مختصر القدوري: أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، لبنان ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م/ ط٢.

٦٦٠ ـ مختصر القدوري: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٦١ ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٦٢ ـ مختصر المنار، قاسم بن قطلوبغا الحنفي: (ت ٨٧٩هـ)، تح: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٦٣ ـ مختصر الوقاية: لصدر الشريعة عبيد الله بن المسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت:٧٤٧هـ)، كتابجي حسينف ورثه لرى، قزانة، مطبعة يريمييف مطبعه سى، ١٩١١م.

٦٦٤ ـ المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٦٥ ـ مخطوطة خلاصة الفتاوى: جامعة ملك سعود، رقم الصنف :٢١٧,٤/ خ. ب، الرقم العام ١٥١٥.

٦٦٦ ـ المدارس النحوية: أحمد شوقي عبد السلام ضيف، الشهير بشوقي ضيف (ت: ١٤٢٦هـ) دار المعارف.

٦٦٧ ـ المدخل الفقهي العام (إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات): مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م/ ط٢.

٦٦٨ ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام ـ القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٦٩ ـ مدخل في علوم القراءات: السيد رزق الطويل (ت: ١٤١٩هـ)، المكتبة الفيصلية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٧٠ ـ المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٧١ ـ **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته**: لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشيد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٧٢ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٧٣ ـ **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

٦٧٤ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: عبد مؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧٥ ـ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٦٧٦ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٧٧ ـ **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦٧٨ ـ **المسالك والممالك**: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو ٢٨٠هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٨٨٩م.

٦٧٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٨٠ ـ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٨١ ـ **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ـ الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٥هـ/ ط١.

٦٨٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠.

٦٨٣ ـ **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تح: محمد عبد السلام عبد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٨٤ ـ **مسند ابن الجعد**: علي بن الجَعْد بن عبيد، الجَوْهَري، البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٦٨٥ ـ **مسند ابن أبي شيبة**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٦٨٦ ـ **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٨٧ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ) تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٨٨ ـ **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٦٨٩ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، (ت ٢٣٨هـ)، تح: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ـ، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٩٠ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٩١ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٩٢ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٩٣ ـ **مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى**: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (٥٢٢هـ)، تح: لطيف الرحمٰن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٦٩٤ ـ **مسند الإمام الشافعي**: لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٦٩٥ ـ **مسند البزار البحر الزخار**: لبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ) مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٦٩٦ ـ **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٩٧ ـ **مسند الروياني**: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦.

٦٩٨ ـ مسند الشاشي، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي، (ت ٣٣٥)، تح: محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٩٩ ـ مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٤.

٧٠٠ ـ مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)،تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٠١ ـ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٠٢ ـ المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ.

٧٠٣ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٠٤ ـ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) حققه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة ـ المنصورة، ط١، ١١١٤هـ ـ ١٩٩١م.

٧٠٥ ـ مشايخ أهل بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية: للمدرس محمد محروس.

٧٠٦ ـ مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته: أ.د. حامد محمد أبو طالب، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٧٠٧ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٠٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٧٠٩ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧١٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٧١١ ـ مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) تح: حبيب الرحمٰن الأعظمي المجلس العلمي ـ الهند يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧١٢ ـ المصنف: لابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧١٣ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى): لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الثانية.

٧١٤ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، من المجلد ١ ـ ١١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، من المجلد ١٢ ـ ١٨: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧١٥ ـ **المطالع البدرية في المنازل الرومية**: لمحمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين (ت: ٩٨٤هـ)، تح: المهدي عبد الرواضية، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٧١٦ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: لمحمد بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧١٧ ـ **المطول**: شرح تلخيص مفتاح العلوم: للعلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ) تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧١٨ ـ **المعارف**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢ ـ ١٩٩٢م.

٧١٩ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٢٠ ـ **معالم السنن**: وهو شرح سنن أبي داود حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٧٢١ ـ **معالم مكة التاريخية والأثرية**: عاتق بن غيث بن زوير بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧٢٢ ـ **معاني القرآن للأخفش**: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ) تح: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٢٣ ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، (ت ٧٩٢هـ)، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧٢٤ ـ **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، (ت ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده الشلبي، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٢٥ ـ **معاني القرآن**: أبو جعفر النحاس أحمد محمد، (ت: ٣٣٨هـ) تح: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٢٦ ـ **معاني القرآن**: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، الفراء (ت: ٢٠٧هـ) تح: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر، ط١.

٧٢٧ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.

٧٢٨ ـ **المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (ت: ٤٣٦هـ) تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٢٩ ـ **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٣٠ ـ **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٣١ ـ **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**: محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٣٢ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٣٣ ـ **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)،تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٧٣٤ ـ **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢ ـ ١٩٩٥م.

٧٣٥ ـ **معجم تاريخ التراث الإسلامي**: للمؤلفين: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا.

٧٣٦ ـ **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية.

٧٣٧ ـ **معجم الصحابة**: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ) تح: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٣٨ ـ **معجم الصواب اللغوي**: دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٣٩ ـ **معجم الفروق اللغوية**: أبو هلال حسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت ٣٩٥هـ)، تح: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤٠ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.

٧٤١ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٤٢ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د محمود عبد الرحمٰن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٧٤٣ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

٧٤٤ ـ **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**: لعاتق بن غيث بن صالح الحربي (ت١٤٣١هـ) دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٤٥ ـ **معجم المفسرين**: عادل نويهض، قدَّم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٤٦ ـ المعجم المفهرس: لفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تح: محمد شكور الميادينى مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٤٧ ـ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت.

٧٤٨ ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

٧٤٩ ـ معجم ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تح: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ـ القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٥٠ ـ معجم قبائل المملكة العربية السعودية: لمحمد الجاسر (ت١٤٢١هـ) النادي الأدبي في الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٧٥١ ـ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٥٢ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٧٥٣ ـ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ـ القاهرة/ مصر ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٥٤ ـ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٧٥٥ ـ المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٥٦ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧٥٧ ـ **معرفة الصحابة**: لابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، (ت ٣٩٥هـ)، تح: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٥٨ ـ **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٥٩ ـ **معرفة أنواع علوم الحديث**: عثمان بن عبد الرحمٰن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) حققه: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٦٠ ـ **معرفة علوم الحديث**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٧٦١ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، المالكي (ت:٤٢٢هـ) تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٦٢ ـ **المغازي**: محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت ٢٠٧)، تح: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٦٣ ـ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٧٦٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ١٩٧٩م/ ط١.

٧٦٥ ـ **المغرب**: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٦٦ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ) تح: د. مازن المبارك محمد علي حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م.

٧٦٧ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٦٨ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٦٩ ـ **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٧٧٠ ـ **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب ـ الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م/ ط٣.

٧٧١ ـ **المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

٧٧٢ ـ **مفاتيح العلوم**: لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.

٧٧٣ ـ مفتاح العلوم: ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٧٤ ـ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق، بيروت، ط: الأولى ـ ١٤١٢هـ.

٧٧٥ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (ت: ٦٧١هـ)، دار ابن كثير ـ دمشق ١٤١٧هـ.

٧٧٦ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٧٧ ـ المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب ـ بيروت.

٧٧٨ ـ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٧٩ ـ مقدمة ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمٰن بن محمد المعروف بابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي ـ دمشق ـ حلبوني، سورية/ مكتبة الهداية ـ دمشق ـ زملكا، سورية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م/ ط١.

٧٨٠ ـ مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: السيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١.

٧٨١ ـ مقدمة كتاب ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار البيروتي ـ دمشق ـ حلبوني ـ بناء الخجا، ط٣، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٨٢ ـ **المقصور والممدود**: ابن ولاد أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري (ت: ٣٣٢هـ)، تح: بولس برونله، مطبعة ليدن، ١٩٠٠م.

٧٨٣ ـ **مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)**: سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٨٤ ـ **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**: لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تقديم وتح: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٨٥ ـ **المكاييل والموازين الشرعية**: للدكتور علي جمعة محمد، القدس للإعلان، القاهرة، ط٢، محققة منقحة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٨٦ ـ **المكتبة الإسلامية**: لعماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧٨٧ ـ **ملتقى الأبحر**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تح: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار البيروتي ـ دمشق، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٨٨ ـ **ملتقى الأبحر**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ط١.

٧٨٩ ـ **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٩٠ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تح: أبو الفضل الدّميَاطي ـ أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٩١ ـ **منتخب من صحاح الجوهري**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).

٧٩٢ ـ **المنتخب من كتاب السياق في تاريخ نيسابور**: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت٦٤١هـ)، تح: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.

٧٩٣ ـ **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٩٤ ـ **المنتقى من السنن المسندة**: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٩٥ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، دار الجيل ـ مصر، ١٣٨١هـ.

٧٩٦ ـ **المنجد في اللغة**: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تح: الدكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢ ـ ١٩٨٨م.

٧٩٧ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ) دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٩٨ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٩٩ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط٣ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٠٠ ـ **المنصف**: شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني،أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ) دار إحياء التراث القديم، ط١،١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٨٠١ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٠٢ ـ **المنهاج القويم**: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت: ٩٧٤هـ) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٠٣ ـ **المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف**: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٨٠٤ ـ **المنهاج الواضح للبلاغة**: حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث.

٨٠٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٠٦ ـ **منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين**: أحمد بن علي الزاملي عسيري، إشراف: عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن عبد المحسن التركي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.

٨٠٧ ـ **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٠٨ ـ **منهج تحقيق النصوص ونشرها**: الدكتور: نوري حمودي القيسي، وسامي مكي العاني، مطبعة المعارف ـ بغداد، ١٩٧٥م.

٨٠٩ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لأبي عبد الله، بن سعد الله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت: ٧٣٣هـ) تح: د. محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨١٠ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١١ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣ ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨١٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م/ طبعة خاصة.

٨١٣ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

٨١٤ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شِعْرهم: لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط١ ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٨١٥ ـ المؤتلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تح: موفق بن عبد الله ابن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨١٦ ـ موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧م: لأحمد معمور العسيري، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨١٧ ـ الموجز في قواعد اللغة العربية: لسعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت: ١٤١٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨١٨ ـ المورد الحديث: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٣، ٢٠١٠م.

٨١٩ ـ الموسوعة العربية الميسرة: مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية (صيدا ـ بيروت)، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، عدد المجلدات: ٧، ط١.

٨٢٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ)، مطابع دار الصفوة ـ مصر.

٨٢١ ـ موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الرسالة العالمية ـ دمشق ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م/ط٢.

٨٢٢ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٨٢٣ ـ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط: الأولى ـ ١٩٩٦م.

٨٢٤ ـ **الموضوعات**: جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتح: عبد الرحمٰن محمد عثمان، محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ج ١، ٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٨٢٥ ـ **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٨٢٦ ـ **موطأ مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.

٨٢٧ ـ **موطأ مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٨٢٨ ـ **الموطأ**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٢٩ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ بحلب، ١٤١٢هـ/ ط ٢.

٨٣٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١ ـ ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٨٣١ ـ **النافع الكبير**: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٣٢ ـ **نتائج الأفكار في شرح الرموز والأسرار وهو المعروف بتكملة فتح القدير**: لشمس الدين ـ أحمد قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسر رومللي، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م/ ط١.

٨٣٣ ـ **النتف في الفتاوى**: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن ـ بيروت لبنان، ط٢ ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٣٤ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) دار المنهاج جدة، تح: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٣٥ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ـ جدة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م/ ط ٢.

٨٣٦ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري بردي الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين (ت٨٧٤هـ) وزارة الثقافة ـ دار الكتب/ مصر.

٨٣٧ ـ **النحو المصفى**: لمحمد عيد، مكتبة الشباب.

٨٣٨ ـ **النحو الوافي**: لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ) دار المعارف، ط١٥.

٨٣٩ ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨٤٠ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (٥٧٧هـ)، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٤١ ـ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار: لمحمود مقديش، تح: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

٨٤٢ ـ النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، تح: علي محمد الضباع (ت: ١٣٨٠هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

٨٤٣ ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: ٦٧٢هـ)، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م/ ط٢.

٨٤٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القِبْلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، ط١ ـ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٤٥ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، تح: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ـ مصر ـ ط٢٠.

٨٤٦ ـ النظم المستعذب: لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت: ٦٢٣)، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

٨٤٧ ـ **النقاية مختصر الوقاية**: للشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، (ت:٧٤٥هـ)؛ مخطوط، مكتبة جامعة عبد الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم الحفظ: (٦٠٢١)، عدد اللوحات: (١٤١).

٨٤٨ ـ **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي القرشي وبين أبي حنيفة**: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ٢٠١١م/ط٢.

٨٤٩ ـ **النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي**: أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، (ت: ٥٨٦هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٥٠ ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد، القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٥١ ـ **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ) تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٨٥٢ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م/ ط١.

٨٥٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٥٤ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي لشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، ومعه ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م/ ط ٣.

٨٥٥ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١ ـ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٨٥٦ ـ النهاية شرح الهداية: الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، حسام الدين الفقيه الحنفي (ت: ٧١١هـ)، وهو مخطوط.

٨٥٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.

٨٥٨ ـ نهر الذهب في تاريخ حلب: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ) دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.

٨٥٩ ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٦٠ ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تح: ج١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٨٦١ ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ) تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ط: ١٢٤٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨٦٢ ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٦٣ ـ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٦٤ ـ الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي: دكتور محمد ياسين مظهر صديق، دار الصحوة للنشر، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٦٥ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٨٦٦ ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٨٦٧ ـ الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي ٢٠٠٩م/ مطبوع معه كفاية النبيه، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ).

٨٦٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٦٩ ـ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٧٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٨٧١ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٨٧٢ ـ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٧٣ ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨٧٤ ـ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، (ت ٤٦٨هـ)، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم دمشق، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

٨٧٥ ـ الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٧٦ ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمٰن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٧٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٨٧٨ ـ وقاية الرواية في مسائل الهداية: للشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، (ت: ٧٤٥هـ) مخطوط، مكتبة جامعة عبد الملك سعود، رقم الحفظ: (٦٤١٧).

٨٧٩ ـ الوقاية في مسائل الهداية: محمود صدر الشريعة الأول، المحبوبي، توفي في حدود سنة (٦٧٣هـ)، مخطوطة.

❖ ❖ ❖ ❖

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

❖ ❖ ❖ ❖